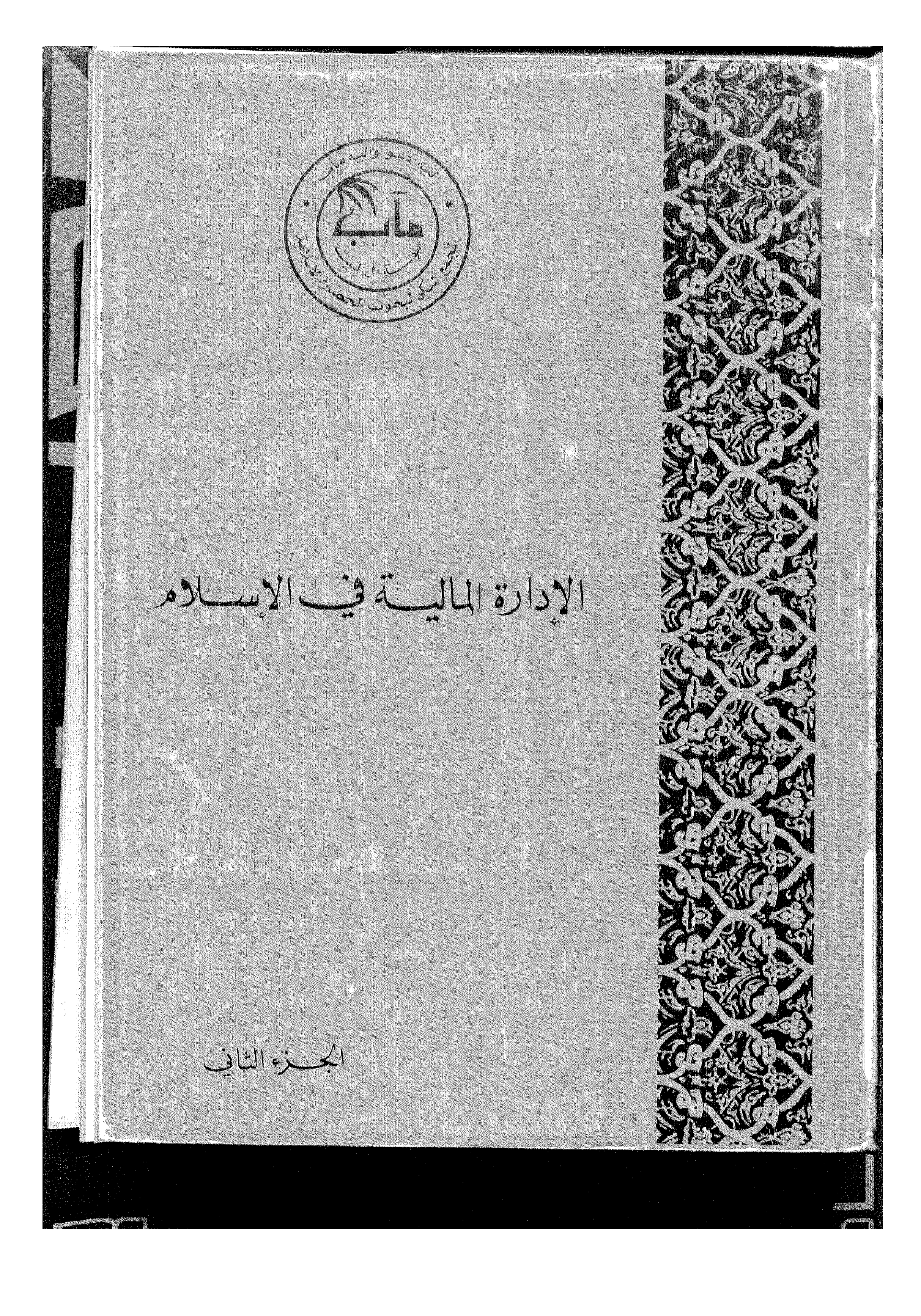
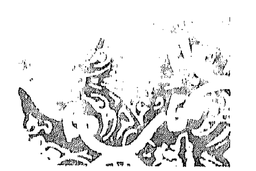
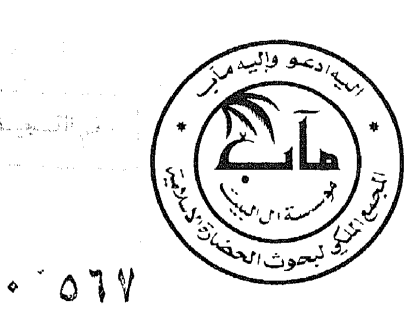

الإدارة المالية في الإسلام
الجزء الثاني





الإدارة المالية في الإسلام



الهيئة العامة لمكتبة الإسكندرية

الجزء الثاني

يقـدم المجمـع الملكي لبحـوث الحضارة الاسلامية (مؤسسة آل البيت) جزيل الشكر لبنك البترا (عمّان) لتبرعه الكريم بطباعة هذا الجزء .

٢١٦،٨٣٣

مجـم

المجمع الملكي لبحوث الحضارة الاسلامية: مؤسسة آل البيت
الادارة المالية في الاسلام/ المجمع الملكي
لبحوث الحضارة الاسلامية ـ عمان: المجمع، ١٩٨٩

(٧٦١) ص،ج٢
ر.أ (٧٠٨/١١/١٩٨٩)
١ ـ الاسلام والاقتصاد أ ـ العنـوان

(تمت الفهرسة بمعرفة دائرة المكتبات والوثائق الوطنية)

ملكية الأراضي في زمن الرسول صلى الله عليه وسلم

الدكتور صالح أحمد العلي

ملكية الاراضي في زمن الرسول صلى الله عليه وسلم

الدكتور صالح أحمد العلي ★

ان بحثنا هذا محدد بملكية الاراضي في دولة الاسلام في زمن الرسول صلى الله عليه وسلم، ويرتكز - بالدرجة الاولى - على وصف أحوال هذه الملكية في المدينة التي عاش فيها الرسول صلى الله عليه وسلم، وقضى حياته، واتخذها مركزاً لنشر الدعوة، وكذلك كان حال الأماكن التي كانت لأهلها صلة وثيقة بالرسول، صلى الله عليه وسلم، وخاصة القريبة من المدينة. ومن المعلوم أن تملك الاراضي يتوقف على أهمية الأرض التي تتأثر بدورها بالوضع الحضاري للمجتمع الذي يعيش عليها، والنظام السياسي القائم في ذلك المجتمع. ولا ريب في أن المقام الرئيسي للرسول صلى الله عليه وسلم كان في مكة ثم المدينة اللتين كانتا مركزي استقرار، غير أن ظهور الاسلام، ونمو دولته، رافقته تطورات عمرانية واسعة اثرت في أحوال الاراضي، وقد بدأت هذه التطورات في زمن الرسول، صلى الله عليه وسلم، ثم اتسعت بسرعة وبدرجة كبيرة بعد وفاته، ومن ثم بعد اتساع الفتوح، وكانت آثارها واضحة في زمن الخليفة عثمان بن عفان، رضي الله عنه، ثم من تلاه، ووردت عن ذلك أخبار كثيرة، يمكن تحديد زمن بعضها بزمن الرسول صلى الله عليه وسلم، والخلفاء الراشدين، غير أنه يصعب تحديد الزمن بالنسبة لعدد غير ضئيل مما سجلته الاخبار، وتحديد ما اذا كان قد حدث زمن الرسول صلى الله عليه وسلم، أو انه حدث بعد ذلك، علما بأن الكتب روت بعض رسائل الرسول صلى الله عليه وسلم، مما يمكن اتخاذها مؤشرا لمعرفة الاحوال في زمنه، كما أن كتب الحديث عنيت بالدقة في نقل ما قاله الرسول صلى الله عليه وسلم او عمله، غير أن ما ذكرته وان كان معتمداً، الا انه لم يخل من احتمال عدم دقة التعابير، اضافة الى أنه لم يستوعب تفاصيل كل ما قرره الرسول صلى الله عليه وسلم، ولذلك فاننا نقدر أهمية هذه المصادر، ولكننا نكملها بما ذكرته كتب التاريخ التي ذكرت شيئا مما امتلكه بعض الصحابة في زمن الخلفاء الراشدين وبعدهم، وأوسع الكتب الاولى التي وصلتنا هي «تاريخ المدينة» لعمر بن شبة[1] وما نقله السمهودي في كتابه «وفاء الوفا»[2] عنه وعن ابن زبالة، وفي هذه الكتب معلومات

★ رئيس المجمع العلمي العراقي - بغداد.

(١) طبع كتاب «تاريخ المدينة» لعمر بن شبة بعناية محمد فهيم شلتوت بأربعة مجلدات في مكة عن مخطوطة فريدة محفوظة في المدينة المنورة، ومن الكتاب نقول في عدة كتب وخاصة كتاب السمهودي.

(٢) صدرت من كتاب «وفاء الوفا في اخبار دار المصطفى» للسمهودي طبعتان: الاولى بجزئين في المطبعة المحمودية والثانية بأربعة اجزاء بعناية مصطفى السقا ومعتمدنا في هذا البحث الطبعة الاولى.

كثيرة، ولكنها ليست مستوعبة،عن أحوال ملكيات الاراضي وخاصة في المدينة، وهي تصف الاوضاع الواقعية دون التعليلات النظرية لاحكام الملكية مما عني به الفقهاء المتأخرون، ولعل قلة التبريرات في كتب التاريخ والحديث راجع الى موقف المؤلفين الذين قصروا رواياتهم على الاثار والواقع دون الافاضة بالاحكام والنظريات، ومن هذا المنطلق سنقصر كلامنا على الجوانب الواقعية في زمن الرسول صلى الله عليه وسلم، ونشير الى التطورات الواقعية في زمن الراشدين، ولا نعالج التبريرات الفقهية المفصلة التي تكثر منذ القرن الثالث وما بعده.

بدأت الدعوة الاسلامية في مكة حيث ولد الرسول صلى الله عليه وسلم وعاش فيها خمسين سنة، قضى الثلاث عشرة سنة الاخيرة منها في الدعوة الى الاسلام. وكانت مكة تقوم في واد غير ذي زرع، فيها آبار قليلة لا تكفي لزراعة واسعة، ولذلك انصرف أكثر أهلها الى العمل في التجارة، كما كانت مركزا يحج اليه الناس، واقتضى الحج قيام أبنية، ليست لها ملكية خاصة، وانما هي أبنية عامة كالكعبة وأماكن المناسك في عرفة والمزدلفة ومنى [1].

ثبتت التجارة مبدأ الملكية الفردية الذي هو أساس النشاط التجاري، وشمل هذا المبدأ تملك الاراضي للسكن. ولا بد ان ثمة أهمية كبيرة كانت للبيوت ودور السكن، إذ كانت تكثر في تلك الرقعة الجبال والمرتفعات، فتنحصر المساكن في قيعان الوديان واطرافها والمواضع التي لا تتعرض للسيول.

وتقوم ملكية البيوت على سنن وتقاليد، وعلى المكاتبات التي كانت شائعة بين التجار واصحاب الاعمال، حيث يدون فيها ما يتصل بها من معاملات كالهبة والبيع والميراث والرهن، ولا بد أن أهل مكة كانوا مطلعين على نظام الملكية في الاراضي الزراعية التي امتلكها بعضهم، وخاصة في الطائف وفي المناطق المجاورة. ويتردد في القرآن الكريم عدد كبير من المفردات المتصلة بالمعاملات المالية والتجارية كالملك والاجارة والاقراض [2].

وكان جل اهتمام الرسول صلى الله عليه وسلم، بناء مجتمع سليم تحكمه المبادىء الاخلاقية التي يدعو اليها الاسلام، وتتثبت فيه العقائد والافكار الاسلامية، وكل هذه الامور لا تستلزم تشييد الابنية، فكان المسلمون - إبان السنوات الاولى من الدعوة - يجتمعون في دار الارقم، ثم لما أصبحت الدعوة علنية كانت تتم في الاماكن العامة دون ان يكون لها مكان خاص، وقد أباح الاسلام المعاملات التجارية التي تتم بما ينسجم

---

(١) وردت تفاصيل اوفى عنها في كتابنا «محاضرات في تاريخ العرب» الفصل السابع.

(٢) Tory: Commercial Terms in Qoran - توري، التعابير التجارية في القرآن الكريم (بالانجليزية).

مع المبادىء الاخلاقية العامة التي دعا إليها، وكره الاسراف والبذخ، وسوء الاستغلال، وظلت هذه سمة الاسلام عامة.

ثم هاجر الرسول صلى الله عليه وسلم الى المدينة، واتخذها قاعدة لدولة الاسلام، وظل فيها الى ان توفي، بعد أن قضى فيها ثلاث عشرة سنة، تمت خلالها نعمة الله على العباد، واكتمل الدين الاسلامي، وتثبتت معالم المجتمع الاسلامي، واستقرت اركان الدولة الجديدة وامتدت فشملت معظم شبه جزيرة العرب.

تقع المدينة في منطقة بركانية مستوية فيها بعض التلال، وفي أطرافها بعض المرتفعات والجبال، وأبرزها في الشمال جبل احد وجبل عينين، وفي الجنوب الشرقي جبل عير، وتخترق جهاتها الجنوبية اربعة وديان هي، رانونا ومذينيب، ومهزور، وبطحان الذي يصب في وادي العقيق، وهو واد طويل يأخذ من الاطراف الشرقية للحجاز، ويجري شمالا ثم ينحرف نحو الغرب فيمتد في جنوبي منطقة المدينة، ثم ينحرف شمالا حيث يلتقي مع وادي عينين عند الجرف في الطرف الشمالي الغربي من المدينة، ويكون واديا واسعا يتجه نحو الغرب ويمر في جنوب جبال ينبع حتى يصب في البحر.

وتجري في هذه الوديان مياه تكفي لزراعة النخيل والشعير وبعض الخضر، وتزداد هذه المياه في الشتاء والربيع عندما يغزر هطول الامطار، فتشكل سيولا تهدد ما حولها من المزارع والبيوت بالغرق، وفي المدينة - بالاضافة الى ذلك - مياه باطنية وافرة تمد عددا من الابار التي يستفاد منها في الشرب وارواء مزارع الشعير والخضراوات والنخيل[1].

ولم يكن في المدينة قبل هجرة الرسول صلى الله عليه وسلم نظام سياسي يجمع أهلها، ولم تذكر عندهم أبنية لممارسة طقوس الدين الجاهلي او الحكم والادارة، غير انه كان لليهود بيت خاص بهم يدرسون فيه علوم دينهم، وربما يقيمون فيه شعائرهم[2].

وتطلبت أحوال الأمن إنشاء الأطم، ويروى انه كان فيها عند الهجرة قرابة ستين اطما[3] ويتبين من أسمائها ان بعضها كان لأشخاص وبعضها لعشائر، ولا بد أن جميعها كانت تخدم اغراضا عامة محدودة بالعشيرة، ولكن استقرار الامن بعد الهجرة أفقد الأطم أهميتها.

---

(١) أوسع المصادر عن أحوال المدينة الجغرافية هما: كتاب السمهودي: «وفاء الوفا» وكتاب عمر بن شبة «تاريخ المدينة».
(٢) ابن هشام، السيرة النبوية: ١/ ١٣٩، ١٩٤، الطبري، التفسير: ٤/ ١٣٩، أحمد بن جنبل، المسند: ٢/ ٤٥١.
(٣) السمهودي، وفاء الوفا، ١/ ١١٦، وقد ذكر في كلامه عن منازل الانصار في المدينة اسماء ومواقع كثير من الاطم في المدينة، وكذلك ورد في مقالتنا عن خطط المدينة المنشورة في مجلة العرب: مج ١ ج ١٢، سنة ١٩٦٧ ص: ١٠٥٧-١١٢٢ ونشرت ترجمتها الى الانجليزية في مجلة Islamic Culture تفصيلات عن الموضوع نفسه.

أقبل أهل المدينة على الاسلام واعتنقوه من ذاتهم، وبدأ هذا الاعتناق منذ أن تم اتصال بعضهم بالرسول صلى الله عليه وسلم قبل الهجرة، ومرجع اعتناقهم الاسلام عائد الى قناعتهم بأن الدين الجديد ييسر لهم الطمأنينة والازدهار، وعندما هاجر مع اصحابه المهاجرين، رحب أهل المدينة بهم واظهروا استعدادهم للاستجابة الى توجيهاته، وكان جل اهتمامه موجها الى بناء مجتمع سليم تحكمه المبادىء الأخلاقية الاسلامية، ويؤمن بالعقائد والأفكار الدينية الموحدة التي تجمع الناس، فوحدة الفكر والمبادىء الأخلاقية هي الدعامات الاساسية للمجتمع السليم الذي قامت عليه الدولة الجديدة حيث كان الرسول صلى الله عليه وسلم يمارس فيها سلطاته التنظيمية والتنفيذية المنبعثة في أساسها من كونه الرسول الذي تأتيه أوامر الله تعالى وحيا، بالاضافة الى أن سلطاته لا تنحصر في عشيرة واحدة، ولكنها تشمل المسلمين جميعا بصرف النظر عن العشائر والكتل التي يرتبطون بها.

وكانت الملكية الفردية مبدأ مثبتا في المدينة، فكان الأفراد يمتلكون البيوت التي يسكنونها والأراضي التي يزرعونها، وكانت مساحة هذه الأراضي متباينة، فبعضهم يمتلك أراضي صغيرة المساحة، وبعضهم يمتلك أراضي واسعة، فيروى أن سعد بن الربيع كان أكثر أهل المدينة مالا[١]، وكان لأسيد بن الحضير «مال يغل كل عام الفا»[٢].

وورث سعد بن عبادة المخراف صدقة من أمه[٣]. وتدل أثمان الآبار التي كان يمتلكها الأفراد على سعة ثروة بعض أهل المدينة، فقد اشترى عثمان بن عفان بئر رومة بأربعين الفا من يهودي وتصدق بها[٤].

وتعتمد زراعة الأرض بالدرجة الأولى على توافر المياه، وأشار القرآن الكريم إلى الأرض الميتة التي تحيا بما ينزله تعالى عليها من ماء السماء[٥]، فتصبح أرضا مخضرة[٦]، وتخرج النبات[٧]، ومن الثمرات رزقا[٨]، وقد تكون المياه جنات[٩]، أو عيونا[١٠]، وقد تكون سيولا تتفجر في الاودية[١١].

---

(١) ابن سعد، الطبقات: ٢ ـ ١ / ٨٩.
(٢) المصدر نفسه: ٣ ـ ٢ / ١٣٥.
(٣) المصدر نفسه: ٣ ـ ٢ /١٤٣ ـ ١٤٤.
(٤) ابن شبّة، تاريخ المدينة: ١٥٣، السمهودي، وفاء الوفا: ٢/١٣٧ـ١٣٨.
(٥) الفرقان: ٥٣، فاطر: ١٢، المرسلات: ٢٧.
(٦) الرعد: ٣، النحل: ١، ٦١، ابراهيم: ٣٢.
(٧) الانعام: ٩٩، طه ٥٣، الكهف: ٤٥، يونس: ٢٤، قٓ: ٩.
(٨) البقرة: ٢٠، ابراهيم: ٣٢.
(٩) الشعراء: ١٣٤، ١٤٧، الدخان: ٢٥.
(١٠) الشعراء: ١٢٤ ، الدخان: ٢٥.
(١١) الرعد: ١٧، الانسان: ٦، يس: ٣٤، قٓ: ٦، البقرة: ٤٩، الكهف: ٣٣.

ان كلمة أرض هي أكثر ما استعمل لما يزرع، وهي كلمة عامة وردت في القرآن الكريم أكثر من تسعمائة مرة ويتوقف معناها على سياق الكلام. واستعمل أيضا «تعبير» العقار وهو تعبير لم يرد في القرآن الكريم ولكنه ورد في عدد من كتب الحديث، وقد عرفه ابن منظور بقوله «عُقْرُ الدار أصلها في لغة الحجاز ومنه قيل العقار وهو: المنزل والأرض والضياع، وعُقار الكلأ أي خيار ما يرعى من نبات الارض، وخص بعضهم بالعقار النخل، فيقال: العقار بالفتح الضيعة والنخل والأرض[1]. ولم تذكر في القرآن الكريم ولكنها وردت في عدد من كتب الحديث مثل: «كان الأنصار أهل الارض والعقار»[2] وذكر مقرونا بالدار ومتميزا عنه من مثل باع دارا أو عقارا[3]، كما ذكر في عدة أحاديث مقترنا بالبيع[4].

أما الأرض المزروعة أشجارا، فكانت تسمى أحيانا «روضة»[5] وأطلقت كلمة «بستان» على الأرض التي فيها أشجار فاكهة[6]، أما كلمة «حديقة» فقد وردت في القرآن الكريم في ثلاث آيات (فانبتنا به حدائق ذات بهجة)[7]، و(حدائق واعنابا)[8]و(فأنبتنا فيها حبا وعنبا وقضبا وزيتونا ونخلا وحدائق غلبا)[9].

وقد وردت كلمة «حديقة» في عدد من الأحاديث مطلقة، كماوردت بمعنى الارض المزروعة عنبا[10]والمزروعة نخلا[11]، وورددت في احد كتب الحديث «كل بستان عليه حائط فهو حديقة»[12].

وتردد استعمال كلمة «حائط» التي كانت تطلق في الغالب على الأرض المزروعة أشجارا وتدل كثرة ترددها في أخبار المدينة على شيوع استعمالها عندهم.

وقد رددت كتب الحديث أن الأنصار كانوا يعملون في الأرض وأن المهاجرين انصرفوا

---

(١) ابن منظور، لسان العرب: (عقر).

(٢) البخاري، الصحيح: هبة ٣٥، ابن ماجه، السنن: جهاد ٧٠.

(٣) ابن ماجه، السنن: هبة ٢٤، ابن حنبل، المسند: ٣/٦٣، ٤/٣٠٧،

(٤) البخاري، الصحيح: انبياء ٥٤، مسلم، الصحيح: اقضية ٣١، ابن حنبل، المسند: ٦/٥٢، ٢/٣١٦.

(٥) البخاري، الصحيح: جهاد ٤٨، مساقاة ١٢، ابن حنبل، المسند: ٣/٦٤.

(٦) البخاري، الصحيح: زكاة ٥٤، مسلم، الصحيح: فضائل الصحابة ٤٣، ابن ماجه، السنن: تجارات ٦٧، ابن حنبل، المسند: ١/٤٥، ٤٤٩.

(٧) النمل: ٦٠.

(٨) النبأ: ٣٢.

(٩) عبس: ٢٧ ـ ٣٠.

(١٠) ابو داوود، السنن: ادب ٧٤.

(١١) ابن ماجه، السنن: تجارات ٦١، صدقات ٢، ابن حنبل، المسند: ٢/١٨٥.

(١٢) البخاري، الصحيح: زكاة ٥٤.

الى البيع في الأسواق[١] وورد في أحد الأحاديث «انما يزرع ثلاثة: رجل له أرض فهو يزرعها، أو رجل منح أرضا فهو يزرع ما منح، أو رجل استكرى أرضا بذهب أو فضة»[٢]. ويروى ان الرسول صلى الله عليه وسلم حث أصحاب الأرض على زرعها وقال «من كانت له أرض فليزرعها، أو ليزرعها أخاه، ولا يكاريها بثلث ولا ربع ولا طعام مسمى»[٣]، ونهى الرسول صلى الله عليه وسلم أن يزرع المرء في أرض لا يملكها، وأنه إذا زرع بأرض ليست له بغير اذن فعليه نفقتها[٤]، والمفروض أن يقوم صاحب الأرض بنفسه في العمل بها من حرث وبذار وحصاد، غير أن الأحوال قد تقضي بأن يزرعها آخرون بشروط يتفق عليها، ويأخذ من يزرع ما يتم الاتفاق عليه من نسبة من الحاصل تبلغ عادة بين الثلث والربع[٥]، وقد تصل إلى النصف[٦].

والكلمات المستعملة لاستخدام صاحب الأرض وغيره في زراعتها هي «الكراء»، «والمؤاجرة والمزارعة». وقد توضع شروط عليها، وتردد ذكر التكاري على الماذيانات وهي الأنهار الكبار وصدورها[٧]، أو على الاربعاء، أي ما ينبت على الأنهار الصغار والسواقي[٨].

ووردت عدة تعابير عن العمل بالأرض ومنتوجها ومن ذلك «المزابنة» وهي بيع الرطب على رؤوس النخل بالتمر كيلا، وكل ثمر بيع على شجره بثمر كيلا[٩].

والمحاقلة وقد عرفت في بعض الكتب بأنها «كراء الارض» كما عرفت بأنها «بيع الزرع القائم بالحب كيلا»، و «بيع الزرع بالقمح» و «المزارعة بالثلث والربع».

وعرف ابن منظور المحاقلة بيع الزرع قبل بدوّ صلاحه، وقيل بيع الزرع في سنبله بالحنطة، وقيل المزارعة على نصيب معلوم، وهو مثل المخابرة، وقيل المحاقلة اكتراء الأرض

---

(١) البخاري، الصحيح: حدث ٢٠، توحيد ٣٨، مسلم، الصحيح: مساقاة ٨، ٩، ٢، ابن حنبل، المسند: ٣/١٤٧، ٢٢٩، ٢٤٣.

(٢) النسائي، السنن: ايمان ٤٥

(٣) ابن حنبل، المسند: ٤/١٦٩.

(٤) البخاري، الصحيح: حدث ١٣، ابن حنبل، المسند: ٣/٤٥، ٤/١٤١.

(٥) البخاري، الصحيح: حدث ٨، النسائي، السنن: ايمان ١٦.

(٦) ابو داوود، السنن: بيوع ٣٣، النسائي، السنن: ايمان ٤٥.

(٧) مسلم، الصحيح: بيوع ١١٦، ابن حنبل، المسند: ٤/١٤٢، ابن منظور، لسان العرب: (كرا).

(٨) النسائي، السنن: ايمان ٤٦، البخاري، الصحيح: جمعة ٤، ابن حنبل، المسند: ١/٢٧٨، ١٨٢، ٤/١٤٥.

(٩) تفصيل هذا عند الامام مسلم، الصحيح: البيوع، الامام البخاري، الصحيح: شروط ٧، حدث ١٢.

بالحنطة، وهو الذي يسميه الزراعون المجاربة[1].

واستعملت كلمة «المخابرة» وقد عرفها ابن منظور «ان تزرع الأرض على النصف والثلث»[2] اي على نصيب من منتوجها، فهي مرادفة تقريبا للمحاقلة.

ويتبين مما تقدم أن إعطاء صاحب الأرض أرضه لآخرين يعملون فيها كان مألوفا في المدينة عند الهجرة، وان الغالب فيه اتفاقية تقوم على نسبة من المنتوج، ولا ريب في أن هذا يتطلب توافر أيد عاملة لا تمتلك أرضا.

ذكرنا أنه عندما هاجر الرسول صلى الله عليه وسلم الى المدينة كان مبدأ الملكية الفردية قائما فيها، وقد ظل كذلك بعد الهجرة فلم يلغه صلى الله عليه وسلم أو يبدله، وانما ثبت بعض المبادىء المتصلة به كوضع قواعد لتقسيم الميراث بما في ذلك من يصيبهم، ومقدار ما يصيب كل وارث، بالاضافة الى احكام تتعلق بالملكيات في الزواج والطلاق، كما حدد بعض القواعد التي تمس معاملات الملكية والعمل في الارض، ومنها تحريم الربا الذي يمس تطبيقه فرعيات البيوع.

الهجرة وآثارها في ملكية الاراضي:

ان اتخاذ الرسول صلى الله عليه وسلم المدينة قاعدة لدولة الاسلام أظهر أوضاعا تؤثر في أهمية الأرض وملكيتها والعمل فيها. ولعل أبرز هذه المستجدات هي تزايد عدد المهاجرين إلى المدينة واستقرارهم فيها، مما يتطلب تخصيص أراض لسكناهم. كما أن تزايدهم أدى إلى ازدياد الطلب على منتوجات الأرض، فولد نشاطا اقتصاديا وزيادة في الاهتمام بالزراعة لتوافر «السوق» لمنتوجاتها، كما انه زاد من عدد الأيدي العاملة.

وقد ظهرت آثار هذه التطورات تدريجيا، فكانت الأراضي الموات عند الهجرة واسعة ورخيصة، واستفيد منها في توفير المساكن للمهاجرين، كما أن إقصاء اليهود يَسر للمهاجرين العمل في أراضيهم، ولا بد أن هذا النشاط وتزايد السكان أدى إلى تطور تدريجي في أحوال الأرض وأهميتها، فتزايد الطلب على المساكن رفع من أسعارها، وادراك الناس الربح من العمل في الأرض أدى إلى الاقبال عليه، فبدأ الاهتمام بتملكها واقتنائها وإعمارها، وأصبحت من مصادر الثروة ومقومات المجتمع، ثم تلا ذلك رخاء رافقه ارتفاع كبير في أسعارها، ومضاربات زادت من قيمتها، وقد وصلتنا أخبار كثيرة عن الأثمان العالية لعدد من المزارع والآبار والبيوت، ومعظم هذه المعلومات عن الأزمنة التالية

---

(١) ابن منظور، لسان العرب: (حقل).

(٢) المصدر نفسه: (خبر).

للرسول، وخاصة في زمن خلافة عثمان ومعاوية، غير أنه لا بد أن تكون طلائعها قد بدأت منذ زمن الرسول. وسنبحث منها مجرى وآثار استقرار المهاجرين في المدينة.

مساكن المهاجرين واملاكهم:

كان من أول متطلبات الهجرة إلى المدينة أن يتوافر للمهاجرين السكن المناسب لأحوالهم المنوعة، إذ إن بعضهم هاجر مع أسرته ومنهم عمر بن الخطاب الذي هاجر «وأهله وقومه» وبنو البكير وبنو مظعون[1]، غير أن معظمهم هاجر بمفرده ولم ترافقه أسرته، وكثير منهم كانوا عزابا. وقد أقام معظم المهاجرين في أول هجرتهم في بني عمرو ابن عوف بقبا[2]، وتجمع بعضهم في منازل معينة، فنزل ثمانية عشر منهم على كلثوم بن الهدم، ونزل عشرة على رفاعة بن المنذر، وسبعة على عبدالله بن سلمة، ونزل العزاب على سعد بن خيثمة فسمي بيته «دار العزاب»[3]، كما أن عددا من المهاجرين نزل في بني عبد الأشهل، وبني النجار، وجحجبا. ونزل الرسول صلى الله عليه وسلم عند وصوله المدينة في بني عمرو بن عوف ثم انتقل بعد أيام الى بني سالم، ثم إلى بني النجار، وأقام في دار أبي أيوب الأنصاري[4] غير أن أكثر ما كان يخطب ويعظ في دار سعد بن خيثمة[5].

ثم اشترى الرسول صلى الله عليه وسلم ارضا فضاء كانت مربدا ليتيمين فجعلها مقامه، وحدد فيها مسجده وبناه بالطين، وبنى في طرف منه منازل لزوجاته، وقد نزل في صفة في طرف المسجد عدد ممن لا منزل له، وكانوا يسمون أهل الصفة[6].

وكان بعض المهاجرين مقيما عند من نزلوا عليه من الأنصار أمدا، فيروي البلاذري أن خباب بن الأرت والمقداد نزلا على سعد بن عبادة فلم يزالا عنده حتى فتحت قريظة[7]، كما أن أبا بكر كان يقيم بالسنح حيث تزوج إحدى نسائهم[8].

ولا بد أن المؤاخاة أسهمت في تخفيف مشكلة ايواء المهاجرين حيث أقام بعضهم في منزل من آخاه، غير أن كل ذلك لم يكن حلا دائما، وخاصة أن عدد المهاجرين أخذ

---

(١) ابن هشام، السيرة النبوية: ٢/٨٨.
(٢) البلاذري، انساب الاشراف: ١/١٦٣.
(٣) ابن هشام، السيرة النبوية: ٢/٩١، ١١٠.
(٤) المصدر نفسه: ٢/١١٦.
(٥) المصدر نفسه: ٢/١١.
(٦) البلاذري، انساب الاشراف: ١/٢٧٢.
(٧) المصدر نفسه: ١/١٨٢.
(٨) ابن شبة، تاريخ المدينة: ١/٢٤٣.

يتزايد، وكثير منهم تزوج وكون أسرة تتطلب منزلا لاقامته، لذلك كان لا بد من توفير سكن دائم للمهاجرين، ويروي البلاذري ان الرسول صلى الله عليه وسلم خط لأصحابه في كل أرض ليست لأحد وفيما وهبت له الأنصار من خططها[1]. فالأراضي التي أقيمت عليها مساكن المهاجرين لم تنزع ملكيتها وانما كانت مواتا، أو تنازل عنها أصحابها (وهبوها)، والراجح أن الأرض كانت آنذاك رخيصة السعر، لانخفاض مستوى المعيشة وركود النشاط الاقتصادي وسعة الأرض الخالية وقلة المضاربات التي اتسعت فيما بعد ورفعت أسعارها.

ذكر ابن شبة: «لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة اقطع الناس عددا من الدور»[2]، وذكر منازل عدد من المهاجرين البارزين، واحكامها وتنقل ملكيتها وأسعارها بعد زمن الرسول صلى الله عليه وسلم وذكر أن أرض عدد منها كانت قطيعة من الرسول صلى الله عليه وسلم، ومما نص على انه إقطاع من الرسول صلى الله عليه وسلم مسكن صفية بنت عبد المطلب، ومطيع بن الأسود، وعثمان بن أبي العاص، وقد يتصل بذلك قوله أن خالد بن الوليد شكا للرسول صلى الله عليه وسلم ضيق منزله فأشار عليه الصلاة والسلام برفع بنائه ولم يزده فيه[3].

غير أن ما ذكره ابن شبة هو دور عدد من المهاجرين وليس كلهم، إذ ذكرت لبعض المهاجرين منازل بعيدة عن هذه المنطقة، منها دار أبي بكر «بالسنح من ناحية بني الحارث بن الخزرج، وهو في وسط بيوت بني الحارث»[4]، ولعل عددا آخر من المهاجرين لم تذكرهم المصادر اتخذوا بيوتا في مناطق خارجة عما حول المسجد.

وذكر ابن شبة ان دار النحام كان النبي حازها له قطيعة منه[5]، غير ان تعابير «حاز» و «قطيعة» هي تعبير ابن شبه، فلم ترد في المصادر اشارة إلى كتاب كتبه لاي منهم، كما لم تذكر التعبير الذي أطلقه الرسول صلى الله عليه وسلم في إعطائه الأرض.

ولم يضع الرسول صلى الله عليه وسلم شروطا على من اقطع، فكان اقطاعه بمثابة تمليك يخول المقطع له التصرف به كملك خاص، وقد أدى تطور الأحوال فيما بعد إلى نتائج اقتصادية واسعة منها العناية بالبناء، وارتفاع أسعارها وتطور التصرف بها.

---

(١) البلاذري، انساب الاشراف: ١/ ٢٧٠.

(٢) ابن شبة، تاريخ المدينة: ٢٤٢.

(٣) هذه المنازل الاربعة مذكورة على التوالي عند ابن شبة، تاريخ المدينة: ٢٢٩، ٢٤٨، ٢٤٤، ٢٤٦.

(٤) المصدر نفسه: ٢٤٣.

(٥) المصدر نفسه: ٢٤٧.

ولم تذكر المصادر ان الرسول صلى الله عليه وسلم خصص دارا عامة للضيوف، وذكر ابن شبة أن دار حميد بن عبدالرحمن بن عوف هي أول دار بناها أحد المهاجرين بالمدينة، وكان عبدالرحمن ينزل فيها ضيفا على رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت هذه الدار في حش طلحة(١).

وذكر ابن شبة منازل العشائر الحجازية التي نزلت المدينة ويدل ذكره صلاة الرسول صلى الله عليه وسلم في مساجدهم على ان نزولهم أو نزول أكثرهم كان في زمنه صلى الله عليه وسلم، وكانت منازلهم في الأطراف الغربية من المدينة، وتمتد من جنوب مسجد الرسول إلى ثنية الوداع، وهي أراض كانت فيما يظهر مواتا، خالية قبل هجرة الرسول، إذ لم تذكر فيها خطط لعشائر أنصارية أو لليهود، كما انها ظلت بعد نزول القبائل فيها مناطق سكنية عليها بيوت مشيدة، ولم تذكر فيها مزارع.

وذكر ابن شبة أن بني غفار نزلوا «القطيعة التي قطع اليهم النبي»(٢)، أما بقية العشائر التي ذكرها فاقتصر على القول بأنهم «نزلوا» دون أن يشير إلى أن الرسول صلى الله عليه وسلم اقطعهم الأرض التي نزلوها، غير أن اغفاله الاشارة الى ذلك لا يعني أن نزولهم تم دون موافقته، والارجح أن اختيار مناطق سكناهم ونزولهم تم بموافقته وتنظيمه، أما تقسيم خطط الافراد فتم بين العشائر نفسها ولم يتدخل فيها.

وفيما عدا ما يتعلق بمنازل بني غفار التي نص ابن شبه على أن الرسول أقطعهم اياها، فانه لم يرد ذكر لكتاب كتبه الرسول لأي منهم أو تحديد لطبيعة عملية الاعطاء، ولكن سياق الحوادث يدل على أن توزيع الأرض على أفراد العشيرة يجعلها تصبح ملكا صرفا لمن نزلها، يستطيع التصرف بها، والواقع أن عددا منهم باع دوره فيها أو وقفها فيما بعد، والراجح أن الأراضي عند توزيعها كانت رخيصة الثمن، لأنها موات، ثم ارتفعت بازدحام السكان.

ان توزيع هذه الأراضي للمهاجرين وفر لهم المسكن، ولم تظهر من هذا التوزيع عندما تم في زمن الرسول صلى الله عليه وسلم مشاكل، لأن الأراضي الموزعة كانت من الأطراف القريبة من المدينة، وهي خالية من المساكن والمزارع، ولا بد أن أثمانها كانت رخيصة، ولم يفرض الرسول صلى الله عليه وسلم على من وزعت عليه قيودا سوى ما يروى أنه

---

(١) ابن شبة، تاريخ المدينة: ٢٢٥.

(٢) المصدر نفسه: تاريخ المدينة: ٢٦٠ وفيه معلومات واسعة ومفصلة عن منازل وخطط المهاجرين من قريش وأهل الحجاز، وقد نقلها مع بعض الاختصار السمهودي في كتابه وفاء الوفا، وكانت معتمدنا في دراستنا «خطط المدينة المنورة» المنشورة بالعربية في مجلة العرب: مج ١ ج ١٢، ١٩٦٧ ص ١٠٥٧ ـ ١١٢٢ وفي مجلة Islamic Culture.

حث على عدم رفع البناء، وأقر حرمة الدار على من يدخلها، كما أقر حق الشفعة، وكل هذه قيود لا تؤثر كثيرا في مبدأ الملكية، وكان اقطاع الرسول صلى الله عليه وسلم الأرض للسكنى يكسب ضمنا من يحصل عليها الحق في تملكها وما يتبعه من حق الرهن والهبة والميراث، وان لم تذكر المصادر أن الرسول صلى الله عليه وسلم نص على ذلك.

غير أنه تتحكم في تطور أثمان أراضي السكن عوامل أخرى، أهمها كلفة البناء والأحوال الاقتصادية، وكلفة البناء تعتمد على سعة الدار والمواد المستعملة في بنائها، ومدى الزخارف والتزيينات التي توضع فيها، ومع أن المصادر لم تقدم معلومات وافية عن ذلك، الا أن الأحوال العامة تدل على أن الأبنية الأولى كانت بسيطة، والمواد المستعملة من الطين، تكون كلفتها قليلة. غير أن التطورات الحضارية والسكانية التي حدثت بعد ذلك أدت إلى العناية بالبناء، ومواده وزخرفته، مما كان له أثر في زيادة أثمانها، إضافة إلى أن ازدحام الرقعة بالسكان كان له أثر إضافي في زيادة أثمانها، وتطور أحوال ملكيتها.

وقد أمن توفير المساكن للمهاجرين بعض حاجاتهم للاستقرار، ولكن بقيت لهم حاجات أخرى تتطلب التأمين، أبرزها توفير سبل العيش، ولا ريب في أن كرم ضيافة الأنصار أسهم في معالجة الأمر، غير أن هذا العلاج كان مؤقتا ومحدودا، واقتصر بالدرجة الأولى على توفير المواد المعاشية الأساسية من خبز الشعير والتمر المتوفرين من مزارع المدينة، غير أن هذه كانت أقل من أن تسد جميع المتطلبات المعاشية، وقد قام بعض المهاجرين بممارسة أعمال السوق والتجارة، وأعانهم في ذلك خبراتهم في مكة، وتزايد سكان المدينة وما تبعه من تزايد الحاجة إلى السلع، وطرد اليهود، ومنع الربا الذي حد من أستغلال الأغنياء القدماء من اليهود خاصة.

ولا بد أن عددا من المهاجرين أمنوا معيشتهم بالعمل في زراعة الأراضي، وخاصة تلك التي أجلي عنها اليهود. وبذلك وفروا بعض ما يحتاجه العمل الزراعي في هذه الأراضي من أيد عاملة، كما أن توسع الدولة وانتشار السلم والاستقرار ساعد على توسيع النشاط التجاري خاصة مع القبائل المقيمة في الحجاز، وتروى للرسول صلى الله عليه وسلم أحاديث في تقدير العمل بالزراعة والحث عليه.

وقد أدى الاقبال على الزراعة إلى زيادة أهمية الأرض وقيمتها، فأصبحت من المقومات الأساسية للثروة ومن مصادر الغنى، ولم يتقصر تقدير ثمنها على ما تقدمه زراعتها من أرباح، وانما صارت أيضا مادة للمضاربة، فارتفعت أسعارها وازداد الاهتمام بتحديد حدودها، وتثبيت نوع ملكيتها[1] وكثر المعنيون ببحث ما يتعلق بملكية الأرض واستغلالها،

---

(١) وردت تفاصيل أوفى عن ذلك في بحثنا عن تطور ملكيات الاراضي في الحجاز، الذي نشر بالانكليزية في مجلة التاريخ الاقتصادي والاجتماعي للشرق (JESHO) م٣، ١٩٥٩، وفي مجلة العرب: مج ٣ ج ١١، سنة ١٩٦٩.

وكثرت المعلومات والآراء حولها. وأكسبها حدوثها في حياة الرسول صلى الله عليه وسلم أهمية خاصة في الدراسات الفقهية باعتبار أحكامها من «السنة»، فلم تقتصر دراستها على فقهاء المدينة، وانما امتد إلى الفقهاء من الامصار كافة، وكانت «الآثار» في أخبارها أساس أحكام الأراضي في الفقه.

الملكية وأنواعها:

وأبرز التطورات المتصلة ببحثنا هي حقوق صاحب الملك، فان له أن يتصرف بها بيعا أو رهنا أو هبة مما هو معروف في الفقه. وحق صاحب الملك يبقى قائما ما دام حيا، اما بعد وفاته فان حقه ينتقل إلى ورثته الذين يقسم بينهم الميراث وفقا لقواعد مثبتة في أساسها بآيات الميراث في القرآن الكريم. ولصاحب الملك أن يحدد التصرف بملكه بعد موته «فيحبسه» أي أن لا يباع ولا يورث، وقد ذكر ابن شبة أن كلا من حكيم بن حزام[1]، وخالد بن الوليد[2] حبس داره. ووردت أحاديث تذكر حبس الخيل والدروع في سبيل الله، وأن أراضي بني النضير كانت حبسا لنوائب الرسول صلى الله عليه وسلم، غير أن استعمالها لم يكن واسعا وقد أطلق على مثل هذا التحديد تعبير «الوقف»[3]، غير ان هذا التعبير كان في المدينة في زمن الرسول اقل شيوعا مما صار له في العالم الاسلامي فيما بعد. وأكثر التعابير استعمالا في هذا الأمر هو «التصدق» فقد ذكر ابن شبة عددا من الدور التي تصدق بها أصحابها فهي (لا تباع ولا تورث) وكذلك «لا توهب»، وذكر ذلك في دار كل من الزبير، وسعد بن أبي وقاص، وعبدالله بن عوف، وأسماء بنت أبي بكر، وعمرو بن العاص، وحويطب بن عبدالعزى، وعبدالرحمن بن بشر[4].

ان تعبير «الصدقة» ورد في القرآن الكريم في ثلاث عشرة آية منها تسع بصيغة الجمع، ومعناها في احدى الآيات «الصداق» الذي يدفعه الرجل لزوجته[5] وفي آية أخرى بمعنى ما يدفع تكفيرا عن عدم حلق الشعر عند الحج[6]، وفي آية ثالثة للتعويض عن القتل الخطأ[7]، اما بقية الآيات فقد وردت بمعنى ما يجب أن يدفعه المرء للمحتاجين، وهي واجبة، وحددت آية أبواب صرفها[8].

---

(١) ابن شبة، تاريخ المدينة: ٢٣١.

(٢) المصدر نفسه: ٢٤٤.

(٣) مواضع الاحاديث في كتب الصحاح عند فنسنك، المعجم المفهرس لالفاظ الحديث: (حبس) و (وقف).

(٤) هذه الدور مذكورة عند ابن شبة، تاريخ المدينة: ٢٣٠، ٢٣٨، ٢٤١، ٢٥١، ٢٥٢، ٢٥٣.

(٥) النساء: ٤.

(٦) البقرة: ١٩٦.

(٧) النساء: ٩٢

(٨) التوبة: ٦١، والآيات التي تؤكد على وجوب الصدقة جاءت في التوبة: ١٠٣، ١٠٤.

غير أن الكتب لم تقصر ذكر «الصدقات» على البيوت وانما أطلقتها أيضا على الأراضي الزراعية، وقد خصص ابن شبة ثلاث صفحات لصدقات الرسول صلى الله عليه وسلم[1] وهي متميزة عن الأموال التي كانت بتصرفه، وذكر «صدقات» عدد من أصحاب الرسول صلى الله عليه وسلم في المدينة وخارجها[2]، وكلها أراض زراعية، متميزة عن الدور، كما ذكرت المصادر بجانبها عددا غير قليل مما امتلكه المسلمون من الأراضي والمزارع دون أن يطلقوا عليها تعبير «صدقات».

ولا بد أن اطلاق تعبير «الصدقة» هو مظهر للقيد الذي يضعه مالكها على التصرف بها بعد وفاته من حيث حصرها بورثته دون حق بيعها أو هبتها أو إخراجها عن الأسرة، غير أنه تبقى الحقيقة وهي أن هذه الأرض كانت ملكا لأصحابها في حياتهم، وأن لم تذكر المصادر مدى حق المتصدق في التصرف بملكه ابان حياته.

ذكرنا أن الملكية الفردية عند ظهور الاسلام كانت مثبتة في مكة والمدينة، والمناطق الأخرى من الحجاز وأقاليم الجزيرة، وأن الاسلام أقرها بصرف النظر عن الضرائب التي يجب دفعها للسلطة المركزية، ولم تقتصر الملكية الفردية على الأموال المنقولة والنقود والماشية، وانما كانت تشمل أيضا الأراضي، بما فيها البيوت ودور السكن، والمزارع، وقد ذكرت المصادر أملاك عدد غير قليل من الأنصار في المدينة وأشارت إلى تباين مساحات بعضها، وسعة منتوجاتها. كما ذكرت اراضي ومزارع امتلكها عدد غير قليل من الصحابة المهاجرين وأولادهم وأسرهم، في المدينة، وأطرافها وفي الحجاز، وكلها ليست من غنائم فتوح أراضي اليهود، ولا من أراض غنمها الرسول صلى الله عليه وسلم بعد قتال، وهذه الملكيات تختلف في مساحاتها وانتاجها، فبعضها مزارع صغيرة، وبعضها واسعة المساحة، كثيرة الغلة، أما أسعارها فانها متباينة تبعا لانتاجها وللأحوال الاقتصادية التي تطورت بعد زمن الرسول صلى الله عليه وسلم فاصبحت عالية جدا[3] غير أن المصادر لم تذكر تاريخ منشأ ملكيات هذه الأراضي، وهل كانت في زمن الرسول صلى الله عليه وسلم، أم أن امتلاكها تم بعده. ذلك ان جميع من ذكرت لهم أملاك توفوا بعد الرسول صلى الله عليه وسلم، وقد تكون بعض هذه الأراضي وخاصة في المدينة تم امتلاكها شراء من أصحابها، غير أنه لا بد أن يكون معظمها مما كان «مواتا» «لا مالك لها»، فاعتملها مالكوها بحفر العيون والآبار واحيائها، واستخدام العمال للعمل فيها، وخاصة بعد الفتوح التي يسرت جلب العمال من خارج الحجاز.

---

(١) و (٢) ابن شبة، تاريخ المدينة: ١٧٣ ـ ١٧٦.
(٣) وردت تفاصيل أوفى في مقالنا «ملكيات الاراضي في الحجاز» المنشور في مجلة العرب: م ٣ ج ١١ سنة ١٩٦٩.

الأبنية العامة:

كانت الحقول والمزارع الكثيرة توفر لأهل المدينة مجالات التجمع والترفيه، فلم يكونوا بحاجة إلى الحدائق العامة، كما أن الأرض غير المزروعة تكوّن ساحات يمكن أن يفاد منها لبعض الخدمات العامة كمبرك الابل، والأسواق والتجارة، وما يتصل بذلك من تجمعات الناس.

وقد أوقف الرسول صلى الله عليه وسلم جهوده بعد هجرته إلى المدينة على تثبيت الاسلام وتوضيحه، وإلى نشر الدعوة وإقامة مجتمع على الأسس السليمة التي يدعو اليها الاسلام، بالاضافة إلى تثبيت سلطة مركزية واحدة تسود على التكتلات القبلية القديمة، واعتمد في نشر الدعوة على الاقناع دون الفرض القسري، وعلى اسهام المسلمين في ادارة المجتمع وتأمين سلامته دون الاقتصار على قوة محدودة من الشرطة أو الجيش، تلزم الناس الخضوع لأوامر السلطة، ومع أن الرسول صلى الله عليه وسلم كان يعني بنظافة الملبس وحسن المظهر، الا أنه لم يعن بمظاهر الأبهة، لذلك كانت حكومته بسيطة في تكوينها، فلم يكوّن جماعة متميزة من البيروقراطيين في الادارة، ولم يشيد أبنية خاصة فخمة للادارة. والواقع أن مسكنه كان بسيطا، ولم يشيد لزوجاته قصورا ومساكن فخمة، وانما اقتصر على غرفة لكل منهن في طرف المسجد الذي كان يشكل البناء العام الرئيسي في المدينة، وقد سار الخلفاء الراشدون الثلاثة الذين ولوا أمور المسلمين من مقرهم في المدينة على هديه، فلم يعرف لأحد منهم دار فخمة شيدها لتكون مقرا للخلافة، مع أن المال كان ميسورا لذلك.

وعندما انتقل مقر الخلافة إلى الشام ظل مقام الوالي والدواوين في المدينة بسيطا، فكان الولاة ينزلون دار مروان بن الحكم[١] وهي دار لم تكن واسعة، وتقع في الطرف الجنوبي من المسجد. أما الدواوين وبيت المال فكانت في دار القضاء، وهي في الأصل لعبدالرحمن بن عوف ثم باعها أولاده لمعاوية بن أبي سفيان، ولما ولي العباسيون جعلوها في الصوافي، وهدمها أبو العباس السفاح وصيرها رحبة للمسجد[٢].

المسجـــد:

كان المسجد هو البناء الرئيسي العام في المدينة، وكان في البدء ساحة واسعة مربعة حددت بمائة ذراع في مائة، تحيط بها بيوت المهاجرين من الصحابة، وفي طرفها الجنوبي

---

(١) ابن شبة، تاريخ المدينة: ١/٢٥٦.

(٢) المصدر نفسه: ١/٢٢٣.

غرف أزواج النبي، ومرقاة من جذوع كونت المنبر الذي كان يخطب عليه الرسول صلى الله عليه وسلم وفي الطرف الشمالي من المسجد صفة يقيم فيها أهل الصفة ممن لم تكن لهم مساكن في المدينة. وكان المسجد بسيطا إلى أن أعيد بناؤه وتوسيعه وزخرفته في زمن معاوية، والوليد بن عبدالملك(١)، وهذه البساطة في البناء لم تكن تستدعي نفقات كبيرة للادامة والحراسة.

وكان لكل من العشائر في المدينة مسجد للصلاة والاجتماعات، فقد ذكر ابن شبة عشرين من مساجد القبائل التي صلى فيها الرسول صلى الله عليه وسلم وهي لكل من عمرو بن عوف(٢) وخدارة، وأمية، وساعدة، وبياضة، والحبلى، وغصينة، وجديلة، ومبذول، ودينار، والحارث بن الخزرج، وعبد الأشهل، وظفر، وخدرة، وسلمة، ومعاوية، وسالم، ووائل، وخطمة، وزريق، ومازن، وكلهم من عشائر الأنصار، كما ذكر مساجد لجهينة، وعدي، ومزينة، وكعب، وجهينة من عشائر المهاجرين، وذكر أيضا مساجد نسبها إلى أماكن بعضها تقع في مناطق سكنى الأنصار وهي السنح، ودار النابغة، وبعضها في مناطق سكنى المهاجرين في ذباب، كما ذكر مسجد الفضيخ في بني قريظة، ومسجدا في ميثب، وعند مشربة ام إبراهيم، ومحمم، وراتج(٣).

وقد جدد عمر بن عبدالعزيز ابان ولايته المدينة للوليد بن عبدالملك كثيرا من المساجد، وبناها بالحجارة المنقوشة بالقصة والحجارة المنقوشة المطابقة(٤) وكانت هذه سمة خاصة لها فسميت البناء العمري(٥).

الســـــوق:

يروي ابن شبة عن أبي غسان «كان بالمدينة في الجاهلية سوق بزبالة من الناحية التي تدعى يثرب وسوق بالجسر في بني قينقاع، وبالصفاصف بالعصبة سوق، وسوق يقوم في موضع زقاق ابن حبين كانت تقوم في الجاهلية وأول الاسلام، وكان يقال لذلك الموضع مزاحم(٦)، وكان فيها أيضا سوق للنبيط(٧) وسوق للابل(٨)» وينقل ابن شبة عن

---

(١) كتب عن مسجد الرسول وتطوره: ابن شبة، تاريخ المدينة: ٤٢، السمهودي، وفاء الوفا: ١/٢٢٩ فما بعد، وكذلك Sauvaget: La Mosque du Medina.

(٢) ابن شبة، تاريخ المدينة: ٤٢ ـ ٤٤.

(٣) المصدر نفسه: تاريخ المدينة: ٦٣ ـ ٧٠، السمهودي، وفاء الوفا: ٢/٣١.

(٤) ابن شبة، تاريخ المدينة: ٧٤.

(٥) السمهودي: وفاء الوفا: ٢/٥٠، ٥٤، ٥٦.

(٦) ابن شبة، تاريخ المدينة: ٣٠٥ ـ ٣٠٦، السمهودي، وفاء الوفا: ١/٥٤٩.

(٧) ابن ماجه، السنن: تجارات ٤٠.

(٨) ابن حنبل، المسند: ٢/٧٧.

يحيى بن محمد بن الحكم قوله، ادركت بالزوراء سوقا يقال لها سوق الحرض، كان الناس ينزلونها بدرج[1].

ان هذه الأسواق محلية، وكل منها في إحدى جهات (قرى) المدينة ما عدا سوق بني قينقاع وهي «سوق في الجاهلية تقوم في السنة مرارا، وكانت عند مسجد الذبح إلى الاطام التي خلف النخيل، وكانت سوقا عظيمة يتفاخر الناس بها ويتناشدون الأشعار»[2]. وتدل تسمية هذا السوق على أنه كان عند منازل بني قينقاع، في الأطراف الجنوبية الشرقية من مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم[3]. ويذكر عطاء بن يسار أن الرسول صلى الله عليه وسلم لما أراد تثبيت سوق في المدينة «أتى سوق بني قينقاع، ثم جاء سوق المدينة فضربه برجله وقال هذا سوقكم فلا يضيق ولا يؤخذ منه خراج»[4].

ان السوق الذي وضعه الرسول صلى الله عليه وسلم كان في بقيع الخيل[5]، عند دار زيد بن ثابت[6]، ويقول السمهودي ان «مقدم السوق بالمدينة وما حول ذلك كان يسمى الزوراء[7]، وكان سوق المدينة ساحة واسعة ليس فيها بناء»، ويذكر عبدالله بن محمد «كان الراكب ينزل سوق المدينة فيضع رجله ثم يطوف السوق ورحله بعينه يبصره ولا يغيب عنه شيء، ويروى أيضا أن عمر بن الخطاب رأى كير حداد في السوق فضربه برجله حتى هدمه وقال، أتنتقص سوق رسول الله»[8].

ذكرنا أن الرسول صلى الله عليه وسلم عندما حدد السوق «قال هذا سوقكم فلا يضيق ولا يؤخذ منه خراج» ويقول محمد بن عبدالله بن حسن «تصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين بأسواقهم»[9] ويذكر خالد بن الياس العدوي «قرىء علينا كتاب عمر بن عبد العزيز بالمدينة انما السوق صدقة فلا يضربن على أحد فيه كراء»[10].

---

(١) ابن شبة، تاريخ المدينة: ٣٠٦، السمهودي، وفاء الوفا: ١/ ٥٤٤.

(٢) ابن شبة، تاريخ المدينة: ٢٨٩، البخاري، الصحيح: بيوع ١، ٤٩، مناقب الانصار ٧، نكاح ٧، ابن حنبل، السنن: ٣/ ١٩٠، ٢٠٤، ٢٧١.

(٣) السمهودي، وفاء الوفا: ١/ ٥٣٩.

(٤) ابن شبة، تاريخ المدينة: ٣٠٤، السمهودي، وفاء الوفا: ١/ ٥٤٤.

(٥) ابن شبة، تاريخ المدينة: ٣٠٦، السمهودي، وفاء الوفا: ١/ ٥٤٣.

(٦) ابن عبدالحق، مراصد الاطلاع: ١/ ١٢٣.

(٧) السمهودي، وفاء الوفا: ١/ ٥٤٤.

(٨) المصدر نفسه: ١/ ٥٤١.

(٩) ابن شبة، تاريخ المدينة: ٣٠٤، السمهودي، وفاء الوفا: ١/ ٥٤٤.

(١٠) السمهودي، وفاء الوفا: ١/ ٥٤٠.

وكان البيع في السوق حرا، لا تتحدد فيه الأسعار، ويروى أن السعر غلا فترة في زمن الرسول صلى الله عليه وسلم فطلب منه الصحابة التدخل لضبط الأسعار وقالوا يا رسول الله سعر لنا، فقال: «ان الله هو المسعر»(١)، غير أن الرسول صلى الله عليه وسلم وعمر بن الخطاب منعا أناسا باعوا بأقل من السعر السائد(٢). ونهى الرسول صلى الله عليه وسلم عن تلقي الجلب حتى يدخل السوق(٣).

ولما ولي هشام بن عبد الملك الخلافة امر ببناء سوق كبيرة في المدينة، وصف السمهودي تفاصيل موقعها وبنائها وذكر أن الناس هدموها عندما وصلهم خبر موت هشام(٤).

المقابــــر:

كان المهاجرون يدفنون في البقيع(٥)، وكانت مقبرة عامة للمسلمين، وقد دفن قتلى أحد بالقرب من موقع المعركة.

ودفن الرسول صلى الله عليه وسلم في بيته الذي توفي فيه، ودفن بقربه أبو بكر وعمر، ويروى أن الرسول صلى الله عليه وسلم نهى أن يجصص القبر(٦)، أو يبنى عليه بناء(٧)، وأمر أن تسوى القبور(٨)، كما نهى عن الدفن في البيوت(٩)، وعن اتخاذ القبور مساجد(١٠).

وكانت لبعض عشائر الأنصار مقابر خاصة بها، وذكر منها مقبرة لبني النجار(١١) ولبني سلمة(١٢)، أما بنو عبد الأشهل فان مقابرهم ما حازت دار ابن أبي ذئب إلى دار زيد بن ثابت، مكانا في شرقي السوق الأول، ثم جعلها الرسول صلى الله عليه وسلم سوقا(١٣)، وقد يدل هذا على أن هذه المقابر، كانت قديمة وظلت قائمة بعد الهجرة، ولعل مقابر أخرى كانت كل منها لعشيرة من عشائر الأنصار قرب منازلها.

---

(١) الترمذي، السنن: ابواب البيوع، ٧٣، ابو داود، السنن: ١٩ الدارمي، السنن: ١٢، ابن حنبل، المسند: ٢/٩٥، ١٥٦، ٢٨٦.

(٢) السمهودي، وفاء الوفا: ١/٥٤٦.

(٣) النسائي، السنن: بيوع ١٨، ابن حنبل، المسند: ٢/١١، ٣٢.

(٤) السمهودي، وفاء الوفا: ١/٥٤٠، ٥٤٣، وتجدر الاشارة الى ان هشاماً بنى اسواقا في كل من الفسطاط والكوفة والبصرة.

(٥) ابن ماجه، السنن: لقطة ٣، ابن شبة، تاريخ المدينة: ٨٦، ١٣٢.

(٦) مسلم، الصحيح: جنائز ٩٤.

(٧) النسائي، السنن: جنائز ٩٩، ابن حنبل، المسند: ٦/٢٩٩، ابن ماجه، السنن: جنائز ٤٣.

(٨) ابن حنبل، المسند: ١/٨٩، ١٥٠، ١٧٦.

(٩) ابو داوود، السنن: مناسك ٩٦، ابن حنبل، المسند: ٢/٣٦٧، ٥/١٩٢، ٦/٦٥.

(١٠) النسائي، السنن: جنائز ١٠٦، البخاري، الصحيح: جنائز ٦٢.

(١١) ابن حنبل: المسند: ٣/٢٨٤.

(١٢) ابن شبة، تاريخ المدينة: ١/٩٢، ابن حنبل، المسند: ٣/٢٩٦، السمهودي، وفاء الوفا: ١/٥٤٠.

(١٣) السمهودي، وفاء الوفا: ١/٥٤٠.

الأحمـــاء:

اجمل السمهودي تعريف الحمى «الحمى لغة الموضع الذي فيه كلأ يُحمى ممَّن يرعاه، وشرعا: موضع من الموات يمنع من التعرض له ليتوفر فيه الكلأ فترعاه مواش مخصوصة»(1). ويذكر الشافعي أنه «كان الرجل العزيز من العرب إذا انتجع بلدا مخصبا أوفى بكلب على جبل ان كان به، أو نشز ان لم يكن جبل، ثم استعواه ووقف له من يسمع منتهى صوته بالعواء، فحيث بلغ صوته حماه من كل ناحية، فيرعى مع العامة فيما سواه، ويمنع هذا من غيره لضعفاء سائمته وما أراد قرنه معها فيرعى معها»(2).

فالحمى وضع اليد على أرض لا مالك لها، لحصر الافادة من نباتها بشخص معين عن طريق القوة والمنعة، وبذلك تكون نوعا من ملكية الاستغلال.

وقد الغى الرسول صلى الله عليه وسلم الأحماء التي ليست للصالح العام ويروى أنه قال «لا حمى إلا لله ولرسوله»(3) ومن الواضح أنه قصد بذلك أن يبقي على الأحماء التي للصالح العام، فقد حمى المدينة بريدا(4) وأشهر ما حماه الرسول صلى الله عليه وسلم النقيع، وهو صدر وادي العقيق، على بعد عشرين فرسخا من المدينة، وكان في ديار مزينة، ميل في بريد، فيه شجر، ويستأجم حتى يغيب فيه الراكب(5).

ويذكر السمهودي أن الرسول صلى الله عليه وسلم عندما أراد تحديد هذا الحمى أمر رجلا صيّتا فأوفى على عسيب، وصاح بأعلى صوته، فكان مدى صوته بريدا، ثم جعل ذلك حمى طوله بريد وعرضه الميل في بعض ذلك وأقل، وذلك في قاع مدر طيب ينبت أحرار البقل والطرائف ويستأجم - أي يستأصل أصله ويغلظ نبته حتى يعود كالاجمة - يغيب فيه الراكب إذا أحيا، وفيه مع ذلك كثير من العضاه والغرقد والسدر والسيال والسلم والطلح والسمر والعوسج، ويحف ذلك القاع حرة بني سليم شرقا، وفيها رياض وقيعان، ومن غربيّه الصخرة وأعلام مشهورة منها برام والوائدة وضاف والشقراء.

وببطن قاع النقيع في صير الجبل غدر تضيف فأعلاها يراجم ثم ألبن، وبعضهم يقول يلبن وهو أعظمهما، وقد حماه صلى الله عليه وسلم للخيل واستعمل عليه مراوح المزني(6).

ويروى أن الرسول صلى الله عليه وسلم ولى عليه هيصم المزني، جدّ أبي الحليس، وظل الولاة يولون عليه واليا منذ عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يستعمله والي

---

(١) السمهودي، وفاء الوفا: ٢/٢٢٣.

(٢) الامام الشافعي، الام: ٣/٢٧٠، السمهودي، وفاء الوفا: ٢/٢٢٤.

(٣) البخاري، السنن: جهاد ١٤٦، مساقاة ١٥، ابن حنبل، المسند: ٤/٣٨، ٧١، ٧٣.

(٤) ابو داوود، السنن: مناسك ٩٥، ابن حنبل، المسند: ١/١١٩، ٢٧٩، ٣/٣٩٣، ٤/٨١.

(٥) السمهودي، وفاء الوفا: ٢/٢٢١، عن السهيلي.

(٦) الصدر نفسه: ٢/٢٢٢.

المدينة، حتى كان داوود بن عيسى فنزله سنة ١٩٨هـ،وانما تركه داوود لأن الناس جلوا عنه للخوف ذلك الزمان فلم يبق فيه أحد يستعمله عليه[١].

«ثم تزايد الناس بعد في الحمى، فحموا ما بين تراجم الى يلبن، واتخذوا المرابد يحبسون فيها ما رعى الحمى من الابل، ويذكر الزبير بن بكار أنه رأى لابي يعقوب المزني أكثر من ثلاثة آلاف شاة بالنقيع وهو إذ ذاك أمير المدينة ما يرعى رعاؤه منها شيئا في الحمى حتى يكتمل العشب ويبلغ نهايته فيرسل عامل الحمى صائحا يصيح في الناس يؤذنهم باليوم الذي يأذن لهم يرعون الحمى، فيسرع فيه الرعاء[٢].

ثم حمى عمر الشرف، ثم حمى الربذة، واستعمل على الحمى مولاه هنيا، وأمره بأن يبيح لأصحاب الغنم الرعي فيها[٣]. وكان الحمى للخيل والابل، فقد جاء في الموطأ عن يحيى بن سعيد أن عمر كان يحمل في العام الواحد على أربعين الف بعير[٤]، يحمل الرجل إلى الشام على بعير، ويحمل الرجلين إلى العراق على بعير، والشرف واد عظيم تكتنفه جبال حمى ضرية، ويقول الأصمعي أن الشرف كبد نجد، وكانت منازل بني آكل المرار، والربذة أول الشرف. ويذكر أنه «كان يقال من تصيف الشرف وتربع الحزم وشتى الصمان فقد أصاب المرعى»[٥].

ويروى أن عمر هو الذي حماه لابل الصدقة، وكان بريدا في بريد ثم زاد الولاة بعد في الحمى، وكان آخر من حماه أبو بكر الزبيري لنعمه، وكان يرعى فيه أهل المدينة، وكان جعفر بن سليمان في عمله الأخير على المدينة احماه لظهره بعدما أبيحت الاحماء في ولاية المهدي، ثم لم يحمه أحد منذ عزل بكار الزبيري[٦].

وقد خربت سنة ٣١٩هـ لاتصال الحروب بين أهلها وأهل ضرية ثم استأمن أهل ضرية، إلى القرامطة واستنجدوهم عليهم، فارتحل أهل الربذة عنها فخربت، وكانت أحسن منزل بطريق مكة. وأشهر الأحماء حمى ضرية، وكان قديما «حمى كليب» «الذي ثارت بسبب مقتله حرب البسوس، وعند ظهور الاسلام كان حمى لذي الجوشن الضبابي[٧].

وقد أحماه عمر لابل الصدقة وظهران الغزاة وسروح الغنم، ستة أميال في كل ناحية، وضرية في وسط الحمى، ثم كثر النعم في أواسط زمن خلافة عثمان حتى بلغ أربعين ألف

---

(١) السمهودي، وفاء الوفا: ٢/٢٢٣.
(٢) المصدر نفسه: ٢/٢٢٣.
(٣) ابو يوسف، الخراج: ١٠٥، ابن سلّام، الاموال: ٧٤٠، السمهودي، وفاء الوفا: ٢/٢٢٥، البخاري، الصحيح: مساقاة ١١، جهاد ١٨٠، الامام مالك، الموطأ: دعوة المظلوم ١.
(٤) السمهودي، وفاء الوفا: ٢/٢٢٥.
(٥) المصدر نفسه: ٢/٢٢٧.
(٦) المصدر نفسه: ٢/٢٢٧.
(٧) المصدر نفسه: ٢/٢٣٢.

بعير، فضاق عنه الحمى، فأمر عثمان أن يزاد ما يسع ابل الصدقة وظهران الغزاة، فزاد زيادة لم يحددوها[1].

ثم لم تزل الولاة تزيد فيه، واتخذوه مأكلة ، ومن أشدهم انبساطا ومنعا إبراهيم بن هشام المخزومي، زاد فيه وضيق على أهله، واتخذ فيه من كل لون من ألوان الابل ألف بعير، وكثيرا ما كانت تجري عليه تجاوزات تضطر حواطه وحراسه أن يقاتلوا المتجاوزين.

وحفرت في الحمى آبار، وممن حفر فيه عثمان بن عفان، وابن مطيع، وبني حسن بن علي، وسعيد بن سليمان الساحقي العاري، وجعفر بن مصعب بن الزبير وجُرش مولى ابن هشام بن عبدالملك وعثمان بن عنبسة بن أبي سفيان، ثم أقطعها السفاح معروف ابن عبدالله، وكان له قيّم يزرع فيها القثاء والبطيخ.

ثم ولاه أبا جعفر بن سليمان اذ سأله اياه، فأحدث بسوق ضرية حوانيت جعلها سماطين داخلين في سماطي ضرية الأولين فيهما نيف وثمانون حانوتا، فربما جمعت غلة الحوانيت والنخل والزرع ثمانية آلاف درهم في السنة.

وكان شأن الحمى عند ولاة المدينة عظيما، كانوا يستعملون عاملا وحده، وكانت إصابته فيه عظيمة، وكان لحواطه سلطان عظيم، وحواط كل ناحية، سادة القوم وأشرافهم، وكان يقال لعامل الحمى: عامل الشرف.

أما حمى فيد فكان لبني طي فيه أخلاط من أسد وهمدان وغيرهم، وبه ثلاث عيون، الأولى حفرها عثمان والثانية المنصور والثالثة المهدي، والمعلومات عنه قليلة، فقد قال فيه الهجري «وأما حمى فيد وصفته فلم أجد أحدا عنده علم ممن كان أول من أحماه ولا كم كانت منعته، أول ما أحمى» وعين عثمان تدل على أن أول من أحماه عثمان[2].

ملكية اراضي غنائم الفتوح:

كانت أول الأراضي العامة مما غنمه الرسول صلى الله عليه وسلم من العشائر اليهودية في المدينة حين غزاها وأجلاها. وكان اليهود شطرا كبيرا من سكان المدينة عند الهجرة، وكان تنظيمهم قائما على أسس قبلية، ويذكر ابن زبالة انه كانت لهم في المدينة ثلاث وعشرون قبيلة موزعة في أطرافها الجنوبية والوسطى والشمالية والشرقية، ومع أنه كان

---

(١) السمهودي، وفاء الوفا: ٢/ ٢٢٩.

(٢) المصدر نفسه: ٢/ ٢٣٣.

لهم بيت مدراس ورجال دين، الا أن المصادر لم تذكر لهم تنظيما سياسيا يجمعهم، فكان لكل قبيلة رئيس بارز ربما كانت سلطاته وصلاحياته تشبه رؤساء القبائل العربية، وقد تحالفت بعض قبائلهم مع عشائر عربية.

وكانت لبعض افراد اليهود ثروات كبيرة جمعها من التجارة والاقتراض، كما كان بعضهم يمتهن بعض الصناعات، ومن أبرز هؤلاء بنو قينقاع، وكانوا صياغا، ولا بد أن تعاملهم بالمعادن الثمينة قد رافقه عملهم بالصيرفة والاقتراض، ولم ترد إشارة إلى امتلاكهم الأراضي واشتغالهم في الزراعة. وكانت منازلهم في الأطراف الجنوبية الغربية من المدينة، في جنوب المنطقة التي اتخذ فيها الرسول صلى الله عليه وسلم مسجده.

هذا وتتفق كتب السيرة على أن الرسول صلى الله عليه وسلم غزا ثلاثا من عشائر اليهود وأخلى المدينة منهم، وهم بنو قينقاع وبنو النضير وبنو قريظة، كما أخضع يهود خيبر وفدك ووادي القرى. ولا يدخل في نطاق بحثنا الحالي أسباب أو مجرى حوادث غزوهم، وانما يهمنا حكم أراضيهم بعد اقصائهم.

كانت بنو قينقاع أول قبيلة يهودية غزاها الرسول صلى الله عليه وسلم وأجبرها على الاستسلام والجلاء عن المدينة بعد أن أباح لهم أن يحملوا معهم متاعهم، ويتركوا ارضهم التي لا تذكر المصادر حكم الرسول صلى الله عليه وسلم فيها، وان كان الراجح أنها آلت اليه، ومن المحتمل أنه وزع بيوتهم على المهاجرين ليسكنوها ويتملكوها، وخاصة أن منازلهم كانت غير بعيدة عن مسجده الذي كان يقيم عنده وبقربه أهل الصفة، ولما كان المشهور أن بني قينقاع كانوا صياغا وكان عند منازلهم السوق الرئيسي في المدينة، فالراجح أنه لم تكن لهم مزارع واسعة.

أما بنو النضير فكانت منازلهم عند وادي مذينيب المتصل بوادي بطحان في جنوب المدينة[1] بالقرب من قبا[2] ومن منازل عشائر الأوس. وكانت تتوافر في أراضيهم المياه من الوديان ومن الآبار، ولهم عدة أطم ذكر منها فاضجة[3] ومنور[4]، وبرج[5]، والبويرة[6].

استسلم بنو النضير بعد أن حاصرهم الرسول صلى الله عليه وسلم وعقر نخلهم[7]، ووافق الرسول صلى الله عليه وسلم على جلائهم على أن لهم ما حملت ابلهم من المتاع والأثاث والأسلحة والدروع[8]، وقد اعتبرت أراضي بني النضير فيئا، وأشار إلى ذلك

(١) السمهودي، وفاء الوفا: ١/١١٢، ٢/٣٢، ٢١٦.
(٢) ابن سعد، الطبقات: ١ ـ ٢/ ٤٠، ٢ ـ ١/١٢
(٣) ياقوت، معجم البلدان: ٣/ ٨٤٤، السمهودي، وفاء الوفا: ١/ ١١٤، ٢/ ٢٥٤.
(٤) السمهودي، وفاء الوفا: ٢/ ٣٧٩.
(٥) ياقوت، معجم البلدان: ١/ ٥٤٩.
(٦) البكري، معجم ما استعجم: ٢٨٥، السمهودي، وفاء الوفا: ٢/٢٦٧.
(٧) أشار إلى ذلك القرآن الكريم في الآيات الاولى من سورة الحشر.
(٨) ابن هشام، السيرة: ٣/١٩٣.

القرآن الكريم (وما أفاء الله على رسوله منهم فما اوجفتم عليه من خيل ولا ركاب ولكن الله يسلط رسله على من يشاء والله على كل شيء قدير. ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم، وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا واتقوا الله ان الله شديد العقاب. للفقراء المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم يبتغون فضلا من الله ورضوانا وينصرون الله ورسوله أولئك هم الصادقون)[١].

وواضح من هذه الآيات أن بني النضير لم يتم قهرهم بالقتال «ايجاف الخيل والركاب» ولذلك فإن أرضهم كانت فيئا، أي لا يسري عليها حكم تقسيم الغنائم التي تقسم بالتساوي على المقاتلة الذين شاركوا في قهرهم، وذكرت جميع المصادر التي تحدثت عن توزيع أراضي بني النضير، أن الرسول صلى الله عليه وسلم أعطى هذه الأراضي، ولم تستعمل أية كلمة أخرى مما يستعمل عادة في وصف حكم الأراضي المفتوحة.

وقد نص القرآن الكريم على الجهات التي تقسم عليها أرض بني النضير (لله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين) وبين أن سبب ذلك منع ازدياد ثروة الأغنياء، ولم يحدد القرآن الكريم مقدار ما ينبغي أن يصيب كلا من الأصناف التي عددها، فترك تطبيق الحكم فيها إلى الرسول مع الاشارة إلى اعطاء الفقراء المهاجرين حقا في ذلك.

وذكرت المصادر أسماء بعض من أعطاهم الرسول صلى الله عليه وسلم من أرض بني النضير، وفيما عدا سهل بن حنيف وأبا دجانة الأنصاريين وكانا فقيرين[٢]، فإن جميع من ذكرت أسماؤهم من المهاجرين وهم: أبو بكر وقد أعطاه الرسول بئر حجر[٣]، وعمر بن الخطاب وقد أعطي بئر جرم[٤]، وأعطى عبدالرحمن بن عوف السيالة وكيدمة[٥]، وأبا سلمة بن عبد الأسد البويرة[٦]، كما أعطى الزبير أرضا منها[٧]، ولم تذكر المصادر شروطا أو قيودا وضعها الرسول صلى الله عليه وسلم على من أعطاهم أرضا من أراضي بني النضير، كما لم تذكر مساحة الأرض التي أعطيت لأي منهم، أو من عمل فيها بعد أن أعطيت للمسلمين، سوى ما ذكر من أن عبدالرحمن بن عوف باع كيدمة إلى عثمان

(١) الحشر: ٦ ـ ٨.
(٢) ابن هشام، السيرة النبوية: ١٩٣/٢، الامام الشافعي، الأمّ: ٦٤/٤، البخاري، التاريخ الكبير: ١ـ٢١٦/٢.
(٣) ابن سعد، الطبقات: ١ـ٢/٤٠.
(٤) المصدر نفسه ١ـ٢/٤٠.
(٥) المصدر نفسه: ١ـ٢/٤٧ والبخاري، التاريخ الكبير: ٢ـ٢/٣١٦.
(٦) ابن سعد، الطبقات: ١ ـ ٢/٤١، السمهودي، وفاء الوفا: ٢/٢٦٧.
(٧) ابن سعد، الطبقات: ١ ـ ٢/٤١، ٣ ـ ١/٧٢.

ابن عفان بأربعين ألف دينار[1]. ولم يذكر مما حازه الرسول صلى الله عليه وسلم منها إلا برقة[2].

ومما غنمه الرسول صلى الله عليه وسلم في المدينة أراضي بني قريظة، وكانت منازلهم على وادي مهزور[3] عند حرة واقم، في شرق منازل بني النضير، وبالقرب من منازل بني عبد الأشهل الخزرجيين الذين أسلموا جميعا في أول هجرة الرسول[4]، وكانت لبني قريظة غزار المياه وكرام النخل[5]، كما كان لهم عدد من الأطم[6].

وقد تم التغلب على مقاومة بني قريظة بالقوة، واستسلموا قهرا، وخليت منهم اراضيهم فقسمها الرسول صلى الله عليه وسلم على المقاتلة المسلمين بعد أن أخذ خمسها[7]، ومما يظهر استيطان المسلمين فيها وجود مسجد بني قريظة، الذي كان أحد المساجد التي صلى فيها الرسول صلى الله عليه وسلم، غير أنه لم يرد في المصادر ذكر اسم أي ممن حصل على هذه الأراضي أو عمل فيها.

صدقات النبي:

ورد في عدد من كتب الحديث أن مما ترك الرسول صلى الله عليه وسلم أرضا تركها صدقة[8] وذكرت بعض كتب السيرة أن صدقات الرسول في المدينة هي أموال مخيريق[9]، وهي سبعة: الأعواف، والصافية، والدلال، والميثب، وبرقة، وحسنى، ومشربة أم إبراهيم[10].

وذكر عمر بن شبة مواقع هذه الحوائط فقال: «فأما الصافية وبرقة والدلال والميثب فمجاورات لأعلى السورين من خلف قصر مروان بن الحكم، ويسقيها مهزور».

وأما مشربة أم ابراهيم فيسقيها مهزور، فاذا خلفت بيت مدراس اليهود، فجئت مال أبي عبيدة بن عبدالله بن زمعة الأسدي فمشربة أم إبراهيم إلى جنبه، وانما سميت مشربة أم إبراهيم لان أم إبراهيم ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولدته فيها. وأما حسنى فيسقيها أيضا مهزور، وأما الأعواف فيسقيها أيضا مهزور، والذي يظهر عندنا

---

(١) ابن سعد، الطبقات: ٢ـ١/ ٩٤، ياقوت، معجم البلدان: ٤/ ٢٣٢، السمهودي، وفاء الوفا: ٢/ ١٢١، ٣٦٦.

(٢) ياقوت، معجم البلدان: ١/ ٥٧٥، السمهودي، وفاء الوفا: ٢/ ١٥١ فما بعد.

(٣) السمهودي، وفاء الوفا: ٢/ ٢٨٩، ٧١٦.

(٤) ابن سعد، الطبقات: ١ـ٢/ ١٨٣.

(٥) السمهودي، وفاء الوفا: ١/ ١٥٣

(٦) المصدر نفسه: ١/ ١١٤، ٢/ ٢٦٦، ٢٧٥.

(٧) ابن هشام، السيرة: ٣/ ٢٦٤، السهيلي، الروض الانف: ٢/ ٢٠٠، الطبري، تاريخ: ١/ ١٤٩٧.

(٨) البخاري، الصحيح: كتاب الجهاد ٦١، ٨٦، النسائي، السنن: الاحباس ١، ابن حنبل، المسند: ٤/ ٢٧٦.

(٩) ابن سعد، الطبقات: ١ـ٢/ ١٨٣.

(١٠) المصدر نفسه: ١ـ٢/ ١٨٣، والبلاذري، انساب الاشراف: ١/ ٣٢٥، ابن شبة، تاريخ المدينة: ١/ ١٧٣.

أنها من أموال بني النضير[١].

ويتبين من هذا أن كلا من هذه الحوائط كان قائما بذاته، إلا أن مواقعها متقاربة، والراجح أنها كانت مزروعة بالنخيل وربما بالكروم أيضا.

وذكرت بعض كتب السيرة أن هذه الحوائط كانت ملكا شخصيا، لمخيريق الذي قتل في معركة أحد وهو يحارب مع المسلمين[٢]، وهو فيما يقول ابن سعد كان «أيسر بني قينقاع، وكان من أحبار اليهود وعلمائها بالتوراة»[٣] أما الطبري فيذكر أنه كان أحد بني ثعلبة بن الفطيون[٤]، ويذكر البلاذري أنه ممن أسلم من بني النضير، وقاتل مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم أحد واعطاه ماله فوقفه، ويقال انه من غير بني النضير[٥]، ووصفه في مكان آخر بأنه من بني قينقاع، ويقال من بني النضير، ويقال من بني الفطيون[٦].

غير أن روايات أخرى لا تذكر أن هذه الحوائط كانت لمخيريق، فيقول الزهري وعلي ابن وثاب ان هذه الحوائط من أموال بني النضير[٧].

ويروي ابن شبة بسند عن جعفر بن محمد عن أبيه «كانت الدلال لامرأة من بني النضير... والذي تظاهر عندنا أنها من أموال بني النضير، ومما يدل على ذلك أن مهزورا يسقيها ولم يزل يسمع أنه لا يسقي الا اموال بني النضير. قال وقد سمعنا بعض أهل العلم يقول ان برقة والمثيب للزبير بن باطا، وهما اللتان غرس سلمان، وهما مما أفاء الله من أموال بني قريظة.

ويقال كانت الدلال من أموال بني ثعلبة من اليهود ومشربة أم إبراهيم من أموال بني قريظة والأعواف كانت لخنافة اليهودي من بني قريظة والله أعلم أي ذلك حق. وقد كتبناه على وجهه كما سمعناه»[٨].

ان وقوع هذه الحوائط على مهزور الذي يسقي أموال بني النضير يرجح أنها كانت من أموال بني النضير، وهذا لا ينفي أن تكون ملكا شخصيا، وترجع أهمية ما ذكر ابن شبة إلى أن هذه الحوائط لم تكن كلها ملكا لمخيريق، فقد كانت الدلال لامرأة من بني النضير، وبرقة والميثب للزبير بن باطا، وهو من بني قريظة، والدلال وحسنى من أموال

(١) ابن شبة، تاريخ المدينة: ١/١٧٣ـ١٧٤، ونقل ذلك ملخصا السمهودي، وفاء الوفا: ٢/١٥٦.
(٢) ابن سعد، الطبقات: ١ـ٢/٨٢، (عن عبدالله بن كعب)، الطبري، تاريخ: ١/١٤٢٤.
(٣) ابن سعد، الطبقات: ١ـ٢/١٨٢.
(٤) الطبري، تاريخ: ١/١٤٢٤.
(٥) البلاذري، أنساب الاشراف: ١/٢٨٥.
(٦) المصدر نفسه:١/٣٢٥، ٥١٨.
(٧) ابن سعد، الطبقات: ١ـ٢/١٨٢، ابن شبة، تاريخ المدينة: ١/١٨٥.
(٨) ابن شبة، تاريخ المدينة: ١/١٧٤ـ١٧٥.

بني ثعلبة، ومشربة أم إبراهيم لبني قريظة والاعواف لخنافة من بني قريظة، أي أنها كانت للملاكين من بني النضير وبني قريظة، ولعل مخيريق تصدق بحائط واحد وربما كانت الصافية التي لم تذكر في قائمة الملاكين المتعددين وذكر ابن أبي حثمة أن مشربة أم إبراهيم كانت لسلام بن مشكم النضري[1].

ويقول البلاذري «وأخبرني بعض بني الحارث بن عبدالمطلب قال: ومن صدقات رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديقة، ولم يرد أمن أموال مخيريق هي ام لا»[2].

ان الرواة الذين يذكرون ان الحوائط السبعة كانت لمخيريق الذي قتل وهو يحارب مع المسلمين في احد يقولون إن مخيريق اوصى.. ان اصبت فأموالي للرسول صلى الله عليه وسلم فقبضها رسول الله صلى الله عليه وسلم وتصدق بها[3] وهم يتفقون على أنها آلت للرسول بعد غزوة احد، فتكون بذلك أول أراض زراعية صارت للرسول صلى الله عليه وسلم.

ويروي الزهري بسند عن عمر بن الخطاب انه «كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث صفايا.. فكانت بنو النضير حبسا لنوائبه، وكانت فدك لابن السبيل، وكانت خيبر أسهما...»[4]، وقد ميز الرواة الصدقات السبع عن الغنائم الاخرى، فذكر عبدالله ابن كعب بن مالك حوائط النبي يعني السبعة[5]، وسماها محمد بن سهل ابن أبي حثمة صدقات النبي[6]. وقال محمد بن كعب القرظي «كان الحبس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم حبس سبعة حوائط... قال ابن كعب وقد حبس المسلمون بعده على اولادهم واولاد اولادهم[7]. وذكر ابن سعد أن «أول صدقة في الاسلام وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم أمواله لما قتل مخيريق بأحد وأوصى إن أصبت فأموالي لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقبضها رسول الله صلى الله عليه وسلم وتصدق بها»[8].

وفي رواية أخرى أن مخيريق «أوصى ان أصبت فأموالي لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقبضها رسول الله صلى الله عليه وسلم وتصدق بها»[9]، ويذكر الواقدي أن هذه الحوائط وقفها النبي سنة سبع للهجرة[10]، ويروي البخاري عن عروة بن الزبير أن

(١) ابن سعد، الطبقات: ١-٢/١٨٣.
(٢) البلاذري، انساب الاشراف: ١/٣٢٥.
(٣) ابن سعد، الطبقات: ١-٢/١٨٢، ابن شبة، تاريخ المدينة: ١٧٢ (عن الزهري)، ١٧٥ (عن الواقدي).
(٤) ابن سعد، الطبقات: ١-٢/١٨٣، ابن شبة، تاريخ المدينة: ١٧٦.
(٥) ابن سعد، الطبقات: ١-٢/١٨٤، ابن شبة، تاريخ المدينة: ١٧٥.
(٦) ابن سعد، الطبقات: ١-٢/١٨٣، ابن شبة، تاريخ المدينة ١٧٣ (عن الزهري وعبدالله بن مالك).
(٧) ابن سعد، الطبقات: ١-٢/١٨٣.
(٨) المصدر نفسه: ١-٢/١٨٢.
(٩) المصدر نفسه: ١-٢/١٨٥.
(١٠) ابن شبة، تاريخ المدينة: ١/١٧٥.

فاطمة ابنة الرسول صلى الله عليه وسلم سألت أبا بكر الصديق بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقسم لها ميراثها مما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم مما أفاء الله عليه، فقال أبو بكر لها: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا نورث ما تركناه صدقة»، فغضبت فاطمة فهجرت أبا بكر، فلم تزل مهاجرته حتى توفيت، وعاشت بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ستة اشهر، وذكر أيضا ان فاطمة كانت تسأل أبا بكر نصيبها مما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم من خيبر وفدك وصدقته بالمدينة[1].

ويقول السمهودي ان صدقة الرسول صلى الله عليه وسلم بالمدينة دفعها عمر الى علي والعباس. وهو ينقل عن ابن حجر أن عائشة لم تعترض على الصدقة وأنها لا تورث وانما «رأت أن المنافع ما خلفه من أرض وعقار لا يمنع أن يورث» وتمسك أبو بكر بالعموم.

ويضيف السمهودي إلى قول عمر ان أبا بكر عمل فيها بما عمل رسول الله صلى الله عليه وسلم «ثم توفى الله أبا بكر فكنت أنا ولي أبي بكر، فقبضتها سنتين من امارتي، ثم دفعتها إلى علي والعباس».

وكانت هذه الصدقة بيد علي منعها العباس فغلبه عليها، ثم كانت بيد الحسن، ثم بيد الحسين ثم بيد علي بن حسين والحسن بن الحسين، ثم بيد زيد بن الحسن، وهي صدقة رسول الله صلى الله عليه وسلم حقا. ويذكر معمر أن هذه الصدقة أصبحت فيما بعد بيد عبدالله بن حسن، فلما ولي بنو العباس قبضوها[2].

ونقل ابن شبة عن أبي غسان «صدقات النبي صلى الله عليه وسلم اليوم بيد الخليفة يولي عليها، ويعزل عنها، ويقسم ثمرها وغلتها في أهل الحاجة من أهل المدينة على قدر ما يرى من هي في يده». ويضيف ابن حجر بعد نقل هذا الكلام «وكان ذلك على رأس المائتين، ثم تغيرت الأمور والله المستعان»[3].

ملكية الاراضي المفتوحة خارج المدينة:

خيـــبر:

تقع منطقة خيبر في الاطراف الشمالية من الحجاز على بعد أكثر من مائة ميل عن المدينة، وهي واحة كبيرة تتوافر فيها المياه وتكثر فيها مزارع النخيل والشعير وفيها عدد من الحقول[4]، وقد غزاها الرسول صلى الله عليه وسلم بعد عقد صلح الحديبية الذي

---

(١) ابن شبة، تاريخ المدينة: ٢١٨/١.

(٢) المصدر نفسه: ٢١٨/١.

(٣) السمهودي، وفاء الوفا: ١٥٨/٢-١٦٠.

(٤) صالح العلي، احكام الرسول في الاراضي المفتوحة: ٨-١١، مجلة كلية الاداب، جامعة بغداد: ١٩٥٨.

أمنه من خطر قريش، وانتصر على سكانها اليهود بعد قتال عنيف، فنزلوا على حكمه، فوافق على بقائهم يعملون في أرضها على أن يدفعوا له نصف المحصول. وفي المصادر اختلاف حول تقسيم ما فرضه الرسول صلى الله عليه وسلم عليهم، فتذكر بعض الروايات أن الرسول صلى الله عليه وسلم لما افتتح خيبر قسمها على ستة وثلاثين سهما، وجعل بعضها لنوائبه وما ينزل به[1]، وتذكر رواية أخرى أنه «كانت المقاسم على أموال خيبر على الشق ونطاة والكتيبة، فكان الشق ونطاة في سُهْمان المسلمين، وكانت الكتيبة خُمْسَ الله، وسهم النبي صلى الله عليه وسلم وسهم ذوي القربى واليتامى والمساكين، وطُعْمَ ازواج النبي صلى الله عليه وسلم وطُعْمَ رجالٍ مشوا بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين أهل فدك بالصلح»[2]، ومما يدل على أن الكتيبة كانت موضع نقاش عن حصة النبي صلى الله عليه وسلم، ما رواه الواقدي ان عمر بن عبدالعزيز كتب الى أبي بكر بن عمر بن حزم واليه على المدينة ان يفحص عن أمرها، فسأل ابن حزم عمرة بنت عبدالرحمن فقالت إن الرسول صلى الله عليه وسلم جزأ خيبر خمسة اجزاء، وأسهم عليها، فخرج سهم الكتيبة في خمس الرسول[3]، أي أن حصة الرسول هي الخمس. ويروي أبو عبيد ان الرسول صلى الله عليه وسلم قسم الشق والنطاة وما حيز بينهما، وأنه وقف الكتيبة والوطيح وسلالم[4] غير أن البكري يذكر أن الشق والنطاة وما حيز معهما هو سهم النبي[5]، وهذا يناقض رواية ابن اسحق أن الشق والنطاة في سهام المسلمين.

ونلاحظ أن الذين لا يذكرون النصف المخصص للنوائب يقصرون الكلام على الكتيبة والشق والنطاة، ولا يبحثون سلالم والوطيح وناعم، وقد يرجع ذلك إلى أن الكتيبة كانت تشمل سلالم والوطيح، وأن الشق والنطاة تشمل ناعم، أو قد يكون لاعتبارهم سلالم والوطيح وناعم مما خصص للنوائب، وهذا الافتراض يظهر أن التقسيم كان على أساس الحصون والمناطق التي يقتضي ان تكون متكافئة في منتوجها.

ذكرنا أن ابن اسحاق روى أن الغنائم قسمت ثمانية عشر سهما وذكر أسماء أصحاب الأسهم وهم اما عشائر، أو اشخاص، فأما العشائر فذكر ثمان من الخزرج، وواحدة من الاوس، واثنتين من مهاجرة الحجاز، اما الأفراد المسماة بهم سهمان فمنهم ستة من المهاجرين، واثنان من الخزرج وقد اختلطت اسهمهم مع أسهم العشائر في تقسيم

---

(١) ابن سعد، الطبقات: ٢-١/٨٢، ابن سلام، الاموال: ٥٦، البكري، معجم ما استعجم: ١٣١٢.

(٢) ابن هشام، السيرة: ٣/٤٠٤، فما بعد، الطبري، تاريخ: ١/١٥٨٨-١٥٨٩.

(٣) ابن سعد، الطبقات: ٥/٢٨٧.

(٤) ابن سلام، الاموال: ٥٦، البكري، معجم ما استعجم: ١٣١٢، ٥٢١.

(٥) البكري، معجم ما استعجم: ٧٠٥، ١٣١٣.

الحصون على الغنائم، فكل حصن كان من أسهم عشائر وأفراد[١]. ولعل من أسباب اضطراب الروايات أنه بعد اقصاء يهود خيبر في زمن خلافة عمر، الغي التنظيم الذي كان معمولا به قبل اقصائهم، والمهم أن التقسيم والسُّهمان كانا من المنتوج، أما الأرض فظلت بيد اليهود، ويروي أبو عبيد أنهم ظلوا حتى كان عمر بن الخطاب وكثر في يد المسلمين العمل وقووا على الأرض، فأجلى عمر اليهود إلى الشام وقسم الأموال بين المسلمين إلى اليوم[٢] ويذكر أيضا أن اليهود «أجلاهم عمر حين استغنى عنهم الناس»[٣].

ذكر ابن اسحاق مقدار ما أصاب بعض من قسمت عليه منتوجات خيبر، وهذا المقدار غير متساو، وأعلى مقدار أصابه شخص هو ٢٥٠ وسقا، وأقل مقدار ٣٠ وسقا[٤]، وهذا يظهر أن الرسول صلى الله عليه وسلم قسم المنتوج، ولم يقسم ملكية الأرض التي بقيت بيد اليهود إلى أن أجلاهم عمر بن الخطاب عنها، ولم تذكر المصادر مشكلة نبعت حول أرض خيبر، مما يدل على أنها آلت للدولة، ولم يقسمها عمر[٥]. وأهمية خيبر في الملكيات هي أنها أول أرض مزروعة كانت بيد غير المسلمين فتحها الرسول صلى الله عليه وسلم عنوة ولم يقسم أرضها بين المسلمين المشاركين في فتحها، وانما أبقاها بيد أهلها، واخذ منهم نصف منتوجهم عينا، ووزعه على المسلمين بمقادير مختلفة وتبعا لما ارتآه، ولم يثر ذلك اعتراضا، كما أنه لم يطلب من المسلمين العمل فيها، وكان يكتفي في ادارتها بارسال عبد الله بن رواحة عند بُدو الثمر فيخرص عليهم ثمارهم ثم يعود، دون أن يتدخل في أمورهم الادارية.

وادي القرى وفدك:

ومما يتصل بخيبر وادي القرى، وهو واد خصب يذكر المقدسي عنه «وليس بالحجاز اليوم بلد أجمل وأعمر وأكثر تجارا وأموالا وخيرات بعد مكة من هذا، عليها حصن منيع على قرنته قلعة قد أحدق به القرى واكثف به النخل، ذو تمور رخيصة وأخباز حسنة ومياه غزيرة ومنازل أنيقة»[٦].

يذكر البلاذري ان الرسول صلى الله عليه وسلم عند منصرفه من خيبر الى وادي

---

(١) وردت تفاصيل ذلك عند صالح احمد العلي، احكام الرسول: ١٣ ـ ١٤.

(٢) ابن سلام، الاموال: ٥٦، ابن سعد، الطبقات: ١ـ٢/٨٢.

(٣) ابن سلام، الاموال: ٩٧، ١١٠.

(٤) ابن هشام، السيرة: ٣/٤٠٦ـ٤٠٧، وورد ما نقله عن الواقدي محمد حميد الله في الوثائق السياسية: ٢٠ـ٢١.

(٥) يذكر ابن اسحق أنه كانت للزبير والمقداد بن الاسود أراض في خيبر قبل ان يجليهم عمر (ابن هشام، السيرة النبوية: ٣/٤١٢)، ولكنه لم يذكر من ملكهم هذه الارض اومتى تم تمليكهم.

(٦) المقدسي، احسن التقاسيم: ٨٣.

القرى دعا أهلها الى الاسلام فامتنعوا من ذلك وقاتلوا ففتحها الرسول صلى الله عليه وسلم عنوة وغنم أموال أهلها وأصاب المسلمون منهم أثاثا ومتاعا، فخمس رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك، وترك النخل والأرض في أيدي اليهود وعاملهم على نحو ما عامل به أهل خيبر، فقيل إن عمر أجلى يهودها وقسمها بين من قاتل عليها[1] وذكر ابن اسحاق عددا من الصحابة ممن قسم فيهم عمر بن الخطاب أراضي في وادي القرى[2].

اما فدك فهي منطقة زراعية تقع في الأطراف الشمالية من الحجاز غير بعيدة عن خيبر، وكان أهلها قد استسلموا للرسول صلى الله عليه وسلم على أن يقاسموه محصولها، فكانت خالصة له لأنها لم تتسلم فتحا[3]، وقد أثارت دون غيرها كلاما كثيرا في المصادر، لأن فاطمة خصتها بالمطالبة بها، وقد رويت عدة أقوال بأنها كانت مما أفاء الله على رسوله[4].

وذكر الزهري أنه «كانت فدك لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة لأنه لم يوجف المسلمون عليها بخيل ولا ركاب»[5]. وروي عن عمر أنه «كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث صفايا فكانت أرض بني النضير حبسا وكانت لنوائبه، وجزأ خيبر على ثلاثة أجزاء، وكانت فدك لأبناء السبيل»[6].

وروى الواقدي عن إبراهيم بن جعفر بن محمد الأنصاري عن أبيه أن فدك كانت صفيا لرسول الله صلى الله عليه وسلم فكانت لابن السبيل[7].

وقد طالبت فاطمة ابنة الرسول صلى الله عليه وسلم بفدك بعد وفاته، وادعت أنه جعلها لها، ولكنها لم تأت بشاهدين من الرجال[8].

ويذكر الزهري وأبو صالح باذان ان فاطمة اعترفت بأن فدك صدقة، وأن الرسول صلى الله عليه وسلم كان ينفق منها ويأكل ويعود على فقراء بني هاشم ويزوج ايمهم، وأن الرسول لم يهبها عائشة.

---

(١) البلاذري، فتوح البلدان: ٤٧، ياقوت، معجم البلدان: ٤/٨٧٨، الطبري، تفسير: ١/٢٥٩٤، أبو يوسف، الخراج:لأبي يوسف: ٥١، ابن شبة، تاريخ المدينة:١٩٤ (عن ابن اسحاق، ومالك بن أنس).

(٢) ابن هشام، السيرة النبوية: ٣/٤١٣، ابن حجر، الاصابة في تمييز الصحابة: ١/٦٧.

(٣) ابن هشام، السيرة النبوية: ٣/٤٠٨.

(٤) البلاذري، فتوح البلدان: ٤٧ عن عمر بن عبدالعزيز.

(٥) المصدر نفسه: ٢٨-٢٩.

(٦) المصدر نفسه: ٢٩.

(٧) ابن سعد، الطبقات: ٥/٢٨٦.

(٨) البلاذري، فتوح البلدان: ٣٠ (عن مالك بن حبونة وخالد بن طهمان) ابن سعد، الطبقات: ٢-٢/٦ ويروي ابن سعد عن الواقدي أن فاطمة طلبت من الرسول (ص) ان يهبها فدك فلم يقبل الرسول صلى الله عليه وسلم (ابن سعد، الطبقات: ٥/٢٨٦، ابن شبة، تاريخ المدينة: ٢٠٠).

ويروى عن عمر بن عبدالعزيز قوله: «إن فدك كانت للنبي صلى الله عليه وسلم، فلما قبض عمل أبو بكر فيها كعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم ولي عمر ففعل فيها بمثل ذلك، واني اشهدكم أني قد رددتها الى ما كانت عليه»[١].

ويذكر البخاري أن عمر دفعها الى العباس وعلي[٢].

ونقل البلاذري عن ابن برقان أن عمر بن عبدالعزيز قال: ان الرسول كان يضع ما يأتيه منها في أبناء السبيل، ثم ولي أبو بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم فوضعوا ذلك بحيث وضعه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ولي معاوية فاقطعها مروان بن الحكم، فوهبها مروان لأبي ولعبدالملك، فصارت لي وللوليد ولسليمان،فلما ولي الوليد سألته حصته منها فوهبها لي، وسألت سليمان حصته منها فوهبها لي فاستجمعتها، وما كان لي من أموال أحب الي منها، فاشهدوا أني رددتها إلى ما كانت عليه[٣].

ويروي الواقدي عن إبراهيم بن جعفر بن محمد الانصاري ان معاوية أعطاها مروان ابن الحكم «فكانت بيد مروان يبيع ثمرها بعشرة الاف دينار كل سنة، ثم نزع مروان عن المدينة وغضب عليه معاوية فقبضها منه فكانت بيد وكيله بالمدينة، وطلبها الوليد بن عتبة بن أبي سفيان من معاوية فأبى معاوية أن يعطيه، وطلبها سعيد بن العاص فأبى معاوية ان يعطيه، فلما ولّى معاوية مروان المرة الاخيرة ردها عليه بغير طلب»[٤].

ويقول الفيروز أبادي: ان عمر بن عبدالعزيز لما ولي الخلافة كتب إلى عامله بالمدينة يأمره برد فدك إلى ولد فاطمة، فكانت في أيديهم أيامه، فلما ولي يزيد بن عبدالملك قبضها فلم تزل في بني أمية حتى ولي أبو العباس السفاح الخلافة فدفعها إلى الحسن بن الحسن بن أبي طالب، فكان هو القيم عليها يفرقها في ولد علي، فلما ولي المنصور وخرج عليه بنو حسن، قبضها عنهم، فلما ولي ابنه المهدي أعادها عليهم ثم قبضها موسى الهادي ومن بعده إلى أيام المأمون، فجاءه رسول بن علي فطالب بها، فأمر أن يسجل لهم بها فكتب السجل وقرىء على المأمون[٥].

وذكر البلاذري نص كتاب المأمون إلى عامله في المدينة في سنة ٢١٠هـ حيث أمره «برد فدك على ورثة فاطمة بنت رسول الله بحدودها وجميع حقوقها المنسوبة اليها، وما فيها من الرقيق والغلات وغير ذلك، وتسليمها إلى محمد بن يحيى بن الحسين بن زيد ابن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، ومحمد بن عبدالله بن الحسن بن علي بن

(١) البلاذري، فتوح البلدان: ٣١.
(٢) السمهودي، وفاء الوفا: ٢/١٦٠.
(٣) البلاذري، فتوح البلدان: ٣١، السمهودي، وفاء الوفا. ٢/١٦٠، ابن سعد، الطبقات: ٥/٢٨٧.
(٤) ابن سعد، الطبقات: ٥/٢٨٧.
(٥) السمهودي، وفاء الوفا: ٢/١٦١

الحسين بن علي بن ابي طالب، لتوليه أمير المؤمنين اياهما القيام بها لأهلها... وأعنهما على ما فيه عمارتها ومصلحتها ووفور غلاتها ان شاء الله والسلام» ويضيف البلاذري: «فلما استخلف المتوكل على الله رحمه الله أمر بردها إلى ما كانت عليه قبل المأمون رحمه الله»[1].

وهكذا اقتصر المأمون على رد التولية على فدك إذ إنه قصرها على محمد بن يحيى، ومحمد بن عبدالله، ومعنى هذا أنه اعترف بأنها صدقة لا تملك، والا كان يجب أن تقسم في آل فاطمة كلهم تبعا لقواعد تقسيم الارث المعترف به في الاسلام، ومن الطبيعي انه أباح لهما التصرف بما يرتئيان في غلتها وليس في أصلها. والراجح أنهما كانا يحصلان على مقدار من هذه الغلة لأنفسهما ويقسمان الباقي على من يريان من أقاربهما، وفي هذا تثبيت لمكانتهما المتميزة في أسرتهما.

ملكية الاراضي في أقاليم الجزيرة بعد امتداد الاسلام اليها:

اتخذ الرسول صلى الله عليه وسلم المدينة منذ هجرته اليها قاعدة لدولة الاسلام وظل يقيم فيها طوال السنوات الاحدى عشرة من حياته، ولم يغادرها الا لمدد قصيرة عند قيادته الغزوات، وقد اشترط في السنوات الاولى من الهجرة، على من يسلم أن يقيم في المدينة التي أصبحت تضم جميع المسلمين، وقد يسرت له هذه الاقامة لمس أحوال المدينة وتنظيمها بصورة مباشرة.

غير أن دولة الاسلام امتدت تدريجيا الى المناطق الواقعة في اطرافها، وضمت أهلها الى الاسلام، وحدث تساهل في الاشتراط على هجرتهم إلى المدينة، وفي السنة الثامنة من الهجرة كانت القبائل المقيمة بين مكة والمدينة قد دانت للاسلام، كما خضعت خيبر وفدك ووادي القرى للاسلام، ثم تم فتح مكة فزال الخطر المباشر الذي كان من قبل يهدد بقاء الاسلام ودولته وتثبيت دعائم الدولة.

وتلا فتح مكة انتشار الاسلام بين العرب من أهل الجزيرة وتم ذلك بصورة سلمية عن طريق الوفود والرجال الذين توافدوا على الرسول يعلنون اسلامهم واسلام قومهم، وكان مجيئهم تلقائيا ومن دون فرض الزامي (لا اكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي)[2] وكان مجيء هذه الوفود يعبر عن اسلامها واسلام عشائرها، وقد قبل الرسول صلى الله عليه وسلم اسلامهم ولم يقم بزيارة أي من الأماكن التي أسلم أهلها، واكتفى بكتابة كتب إلى عدد من هؤلاء الرؤساء أو قبائلهم يبين فيها قبوله اسلامهم ويحدد

---

(١) البلاذري، فتوح البلدان: ٣٢.
(٢) البقرة: ٢٥٦.

بعض ما يجب عليهم، ولم يرسل إلى أي من هؤلاء المسلمين جيشا، ومن المعلوم أن الغزوات والسرايا المتعددة التي نفذها الرسول منذ هجرته كانت لأغراض أمنية ولم يفرض في أي منها الاسلام على من وجهت اليهم كما أنها كانت محدودة بالحجاز وخاصة المناطق القريبة من المدينة، ولم يرسل الرسول صلى الله عليه وسلم جيشا إلى المناطق البعيدة عن الحجاز، وخاصة بعد الفتح بما في ذلك المناطق التي ظهرت فيها الردة المناوئة للاسلام ودولته.

وبانتشار الاسلام بهذه الطريقة السلمية سادت دولة الاسلام في جزيرة العرب، وتثبتت سلطة مركزية عليا ترتكز على أسس من الدين وأوامر القرآن الكريم ومكانة الرسول صلى الله عليه وسلم، وهي تمتد إلى جميع المناطق والمجتمعات التي ساد فيها الاسلام، غير أن هذه السلطة المتينة الركائز كانت تراعي ان العرب اقبلوا على الاسلام طوعا لا كرها، وأنهم أصبحوا عماد الدولة ومقومها البشري والعسكري، وان الحاجات المالية للدولة كانت محدودة.

وكانت شبه جزيرة العرب عندما دان أهلها للاسلام تفتقد سلطة عليا تبسط سلطانها عليها وتفرض عليها نظاما موحدا، فقد كانت منوعة في أحوالها الطبيعية وفي أحوال سكانها ونظمهم، ففيها مناطق جرداء تغطي سطحها الكثبان الرملية أو الصخور النارية أو الاحجار الرسوبية الصلبة، وفيها أيضا مناطق متفرقة تتوافر فيها المياه الباطنية أو الجارية، ولها تربة خصبة أدت إلى قيام زراعة بعضها كثيف ومنوع المحاصيل، وهي قد تعتمد على المطر أو على جهود السكان في حفر الآبار وتنظيم مجاري الانهار أو اقامة المصانع والفقر والسدود.

وكان يقيم في معظم ارجاء الجزيرة قبائل يرأس كلا منها رئيس يقوم بالاشراف على شؤونها العامة دون ان تكون له موارد مالية ثابتة المصادر، الا ما يحصل عليه من ربع الغنائم والصفايا وهي موارد من الأموال المنقولة، محدودة المقدار غير ثابتة، ولكل عشيرة او قبيلة ديار تقيم فيها وتدافع عنها من تجاوزات الغير، وهي مخصوصة للرعي والاقامة، ويشترك فيها كل افراد العشيرة إذ لم تكن فيها ملكية فردية للأراضي.

وقامت في المناطق الزراعية من شبه جزيرة العرب قرى ومدن يعمل اهلها في زراعة الأرض التي تتطلب جهودا فردية خاصة وتغل ما يكفي حاجة العاملين فيها، وربما يفيض عن حاجتهم وحاجة أهل القرية، فيصدر الفائض إلى الخارج. كما كان فيها عدد من المناطق الغنية بالمعادن، والموانىء التي تنشط فيها الملاحة وصناعة السفن والتجارة، مما يستلزم استقرار نظام للملكية يسير عليه الناس تبعا للمصلحة والتقاليد، أو بفرض من الدول المتفرقة التي نشأت فيها. وتتوافر معلومات واسعة عن أقاليم كان لها حكام يمتد سلطانهم إلى منطقة واسعة تضم قبائل من الرعاة وعددا من القرى والمدن التي

يعمل أهلها في الزراعة والتجارة، ومن أبرز هذه الأقاليم اليمامة، وعمان، والبحرين، واليمن التي مع أنها فقدت وحدتها بعد سقوط الدولة الحميرية الا أنه ظل فيها حكام محليون من الاذواء والاقيال يبسط كل منهم سلطانه على منطقة تختلف سعتها، وتضم عددا من التجمعات السكانية التي لا بد أنها كانت تخضع لما يصدره من تنظيمات وأوامر.

ان الوضع الخاص الذي تم فيه انضمام أهل الجزيرة جعلها تنفرد عن الأقاليم المفتوحة، وقد أشار اليه الفقهاء وعبر عنه أبو يوسف بقوله «ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ظهر على أرضين من أرض العرب وتركها فهي أرض عشر حتى الساعة»[1] «وأرض الحجاز والمدينة ومكة واليمن وأرض العرب كلها أرض عشر»[2]، «وأما أرض الحجاز وأرض مكة والمدينة وأرض اليمن وأرض العرب التي افتتحها رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يزاد عليها ولا ينقص منها لأنه شيء قد أجري عليه أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم وحكمه، فلا يحل للامام أن يحوله إلى غير ذلك، وقد بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم افتتح فتوحا من الأرض العربية فوضع عليها العشر ولم يجعل على شيء منها خراجا، وكذلك قول أصحابنا في تلك الأرضين الا ترى ان مكة والحرم لم يكن فيها خراج فاجروا الأرض العربية كلها هذا المجرى، وأجري البحران والطائف كذلك، أولا ترى ان العرب من عبدة الاوثان حكمهم القتل أو الاسلام، ولا تقبل منهم الجزية، وهذا خلاف الحكم في غيرهم، فكذلك أرض العرب»[3]. غير أن هذا الكلام يتعلق بالضريبة ولا يشير الى ملكية الأراضي التي لا بد أنها كانت قائمة مثبتة وهي موضوع بحثنا.

ولا تتوافر معلومات مفصلة عن ملكيات الاراضي في أقاليم الجزيرة عند انضمامها الى الاسلام، ولا بد أنها كانت متعددة ومنوعة بتنوع الأحوال والظروف.

وقد وصلتنا عن بعض أحكام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الأراضي، معلومات جزئية متفرقة، وهي مذكورة في كتب متفرقة أصدرها الرسول لبعض الأفراد والجماعات، وقد جمعها محمد حميد الله في كتابه (الوثائق السياسية) الذي سيكون عليه جل اعتمادنا في هذا البحث، علما بأن الجهد الجدير بالتقدير في جمعها لا يعني أنه استوعبها أو أنها تعطي صورة شاملة، والواقع أنها كتب صدرت الى أفراد أو جماعات متفرقة، ودوّن فيها ما أملته الظروف عند اصدارها، فهي قرارات خاصة لم ينظر عند اصدارها أن تكون أحكاما مقنعة شاملة، ومع هذا فانها بمجموعها ترسم بعض الخطوط العامة لما

(١) ابو يوسف، الخراج: ٦٩.
(٢) المصدر نفسه: ٥٩.
(٣) المصدر نفسه: ٥٨.

أقره أو عدله الرسول صلى الله عليه وسلم من أحكام في ملكيات الأراضي[1].

ذكر محمد حميد الله مائة وسبعة وتسعين كتابا للرسول موجهة إلى أشخاص أو جماعات من عرب الجزيرة، منها ثمانية واربعون كتابا ذكرتها المصادر ولكنها لم تورد نصوصها، وهي موجهة إلى أشخاص دون ذكر معلومات عن هويتهم، وبعضها إلى أشخاص مع ذكر العشيرة التي ينتسب اليها كل منهم، وأكثر من ذكر في ذلك رجال من اليمن (١٦)، وتميم (٩) وطي (٤) وخزاعة (٢) وأسلم (٢) وعدم ذكر محتوى هذه الرسائل يبرر لنا عدم محاولة تحليلها.

ووردت عبارة «لهم ما أسلموا عليه» في كتبه لكل من بني جعيل (من بليّ) (٤٨) والأسبذيين (٦٦) ولعبد يغوث من بني وعلة الحارثي (٨٤)، وبني معن من طيء (١٩٦) وبني معاوية من طيء (١٩٣)، وعامر بن الاسود وقومه من طيء (١٩٤) وبني جوين من طيء (١٩٥) وذكر في الكتابين الاخيرين«أنّ لهم ارضهم ومياههم». وسياق الكلام يدل على أن المقصود بهذه العبارة أن الرسول صلى الله عليه وسلم يقر بقاء نظم ملكياتهم وأحوالهم بعد إسلامهم.

وذكر في بعض الكتاب تعبير «لهم» يتلوه ذكر مكان فذكر أن لبنى قنان «مَجْسا» (٨٣) ومذود (٨٧) ولبني زياد جمّاء وأذنبة (٨٥) ولبني يزيد بن المحجل نمرة وما فيها ووادي الرحمن من غابتها (٨٦) وكل هؤلاء من بني الحارث بن كعب.

وذكر لمخلاف خارف، وأهل جناب الهضب، وحقاف الرمل، مع وافدها ذي المشعار، لمالك ابن النمط ولمن أسلم من قومه: «لكم فراعها ووهاطها وعزازها، تأكلون علافها وترعون عفاءها» (١١٣).

وكتب لجهينة بن زيد «ان لكم بطون الأرض وسهولها، وتلاع الاودية وظهورها، على ان ترعوا نباتها وتشربوا ماءها» (١٥٧).

واضاف عبارة «لا يحاقّهم فيها أحد» إلى بعض من ذكر «أن لهم» وهم بنو ضباب لهم سارية ورافعها (٨١) ويزيد بن الطفيل له المضة (٨٢) وعاصم بن الحارث الحارثي له نجمة من راكس (٨٨) وحصين بن نضلة له ترمذ وكتيفة (٢٠٤) وبنو جفال بن ربيعة لهم ارم (١٧٦).

وكلمة «لهم» هي اقرار بملكيتهم المكان الذي ذكره الكتاب، ولعلها تثبيت لحق هذه الملكية، علما بأن المصادر لم تذكر معلومات عن تفاصيل هذه الملكية، وهل هي مشاع عام، أو أنها مجموعة ملكيات فردية لها نظم لا نعرف تفاصيلها.

---

(١) ثمة تحليل قيم لهذه الكتب في كتاب عون الشريف دبلوماسية الرسول.

وذكرت عدة كتب ان الرسول صلى الله عليه وسلم «أعطى» اشخاصا وحددت ما أعطاهم، ومن هؤلاء بلال بن الحارث المزني «أعطاه معادن القبلية جلْسيّها وغوْريّها، وحيث يصلح الزرع من قدس (١٦٣) وأعطى وقاص بن قمامة وعبدالله بن قحافة السلميّين المحدّب بين الهد إلى الوابدة (٢٠٩)، وأعطى هوذة بن نبيشة السلمي ما حوى الجفر كله (٢١١)، وأعطى للأجب السلمي فالسا (٢١٢)، وأعطى الرقاد بن عمرو بالفلج ضيعة (٢٢٦) وأعطى ربيعا ومطرفا وأنسا العقيق (٢١٦)» واضيفت عبارة «فمن حاقه فلا حق له وحقه حق» إلى عدد من أعطاهم، ومن هؤلاء راشد السلمي الذي أعطاه غلوتين بسهم وغلوة بحجر برهاط (٢١٣)، وحرام بن عوف السلمي أعطاه إذاماً وما كان له من شواق (٢١٤) وسعيد بن سفيان الرعلّي أعطاه نخل السوارقية، وقصرها (٢٣١)، وأعطى عباس بن مرداس السلمي مذمورا (٢١٠) وأعطى بني شمخ من جهينة ما خطوا من صفينة وما حرثوا (١٥٥)، وأعطى سلمة بن مالك السلمي ما بين ذات الحناظى «ذات الحناظل» الى ذات الاساود (٢٠٧) وإلى سلمة بن مالك أعطاه مدفوّاً (٢٠٨) والحصين بن أوس الاسلمي أعطاه الفرغين وذات أعشاش (١٦٧).

وواضح من كلمة «أعطى» و «فمن حاقه فلا حق له» أن هذه الملكيات أعطيت لمن ذكروا في الكتب، وأن الرسول صلى الله عليه وسلم يسندهم في حقهم فيما أعطوه، وأنها لم تكن قبل ذلك لهم، ومن المحتمل أن هذا الاعطاء أثار نقاشا، غير أنه لم تذكر تفاصيل عن أحوال ملكيات أي من هذه الأماكن قبل أن تعطى.

وورد تعبير «وهب» في كتابه للداريين وهب لهم بيت عيون، وحبرون والمرطوم وبيت ابراهيم (٤٣ ، ٤٥) والمعروف ان هذا الكتاب كتب قبل ان تفتح فلسطين التي تقع فيها هذه المواضع، مما أثار كثيرا من الجدال الذي يخرج عن نطاق بحثنا الحالي.

وورد تعبير «أقطع» في كتاب واحد لمجّاعة بن مرار اليمامي وجاء فيه «اني اقطعتك الغورة وغرابة والحُبل فمن حاجّك فإلّي» (٦٩) وذكرت المصادر أن الرسول صلى الله عليه وسلم اقطع ثور بن عروة قطيعة جمام والسدّ من العقيق (٢٢٧) واقطع زيد الخيل الطائي فيدا وأرضين معه (٢٠١) ولكن لم تذكر المصادر نص أي من الكتابين.

وورد في كتابين أن الرسول صلى الله عليه وسلم أطعم قيس بن مالك ثلاثمائة فَرَق من خيوان (١١٢)، وأطعم ليهود بني عريض عشرة أوسق قمح، وعشرة أوسق شعير في كل حصاد، وخمسين وسق تمر يوفون في كل عام لحينه لا يظلمون شيئا (٢٠).

وذكرت ثلاثة كتب اقرار الرسول صلى الله عليه وسلم باحماء لبعض المجموعات ونص أحد هذه الكتب: «هذا ما أعطى محمد رسول الله بني قُرة بن عبدالله بن أبي نجيح النهديين: إنه أعطاهم المظلة كلها أرضها وماءها وسهلها وجبلها حمى يرعون فيه مواشيهم» (٨٩).

وجاء في الثاني ان هلال بن عامر بن صعصعة جاء الى الرسول صلى الله عليه وسلم بعشور نخل له وسأله ان يحمي له، واديا يقال له سلبة، فحماه له (١٢٣٧).

والثالث كتاب لاهل جُرَش «إن لهم حماهم الذي أسلموا عليه، فمن رعاه بغير بساط أهله فماله سحت» (١٨٥).

ويدل الكتابان الاوّلان على ان الحمى كان بأمر الرسول صلى الله عليه وسلم، اما الثالث فهو اقرار ببقاء حمى كان قائما من قبل، ويلاحظ أن الكتاب الثاني يذكر حمى لشخص، أما الكتابان الأول والثالث فكل منهما لجماعة، ولعلها بذلك تكون ملكية عامة تقتصر على من حمى له.

وأقر الرسول صلى الله عليه وسلم لثقيف حرمها في كتابه لهم، فقد ورد في هذا الكتاب «ان واديهم حرام محرم لله كله، عضاهه وصيده وظلم فيه، وسرق فيه أو اساءة، وثقيف أحق الناس بوجّ ولا يعبر طائفهم من بنيان أو سواه بواديهم» (١٨١، وكذلك ١٨٢)، وعبارة «ثقيف احق بوج» تشير الى تميزهم في الحرم، وليس الى حق احتكارهم له، وأنه ملكية عامة وليست فردية، غير أن الكتب لا تذكر طبيعة وضع هذا الحرم أو مصيره بعد الاسلام.

ثبت المصادر والمراجع

١ ـ العربية:

- البخاري، الامام أبو عبدالله محمد بن اسماعيل.
  التاريخ الكبير في رجال الحديث، تاريخ البخاري
  الجامع الصحيح.
- البكري، أبو عبيد عبدالله بن عبدالعزيز
  معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع.
- البلاذري، أحمد بن يحيى
  انساب الأشراف، تحقيق محمد حميد الله، ج١، دار المعارف بمصر.
- ابن حجر العسقلاني، شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي
  الاصابة في تمييز الصحابة.
- ابن حنبل، الامام أبو عبدالله أحمد بن محمد
  المسند.
- أبو داوود، سليمان بن الاشعث السجستاني
  السنن.
- ابن سعد، أبو عبدالله محمد بن سعد كاتب الواقدي
  الطبقات الكبرى.
- ابن سلام، أبو عبيد القاسم بن سلام الهروي
  كتاب «الاموال».
- السمهودي، نور الدين أبو الحسن علي بن عبدالله
  وفاء الوفا في أخبار دار المصطفى، المطبعة المحمودية ـ جزءان.
- السهيلي، أبو القاسم عبدالرحمن بن عبدالله
  الروض الانف.
- الشافعي، الامام ابو عبدالله محمد بن ادريس
  كتاب «الأم».
- ابن شبة، أبو زيد عمر بن شبة بن عبيدة
  تاريخ المدينة، طبع بعناية محمد فهيم شلتوت، مكة المكرمة.
- الدكتور صالح أحمد العلي
  احكام الرسول في الأرض المفتوحة، مجلة «كلية الاداب»: جامعة بغداد/ ١٩٥٨م.
  تطور ملكيات الاراضي في الحجاز، مجلة «العرب»، مج ٣ ج ١١، سنة ١٩٦٩م،

و مجلة التاريخ الاقتصادي والاجتماعي للشرق (JESHO) م٣، ١٩٥٩م.
خطط المدينة المنورة، مجلة «العرب»، مج ١ ج ١٢، سنة ١٩٦٧م و:Islamic Culture
محاضرة في تاريخ العرب.

- الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير
تاريخ الرسل والملوك.
التفسير، جامع البيان في تفسير القرآن، تحقيق محمود محمد شاكر، دار المعارف بمصر.
- ابن عبدالحق، صفي الدين أبو الفضائل عبدالمؤمن
مراصد الاطلاع على اسماء الامكنة والبقاع.
- عون الشريف
دبلوماسية الرسول «صلى الله عليه وسلم».
- فنسك
المعجم المفهرس لالفاظ الحديث النبوي.
- ابن ماجه، ابو عبدالله محمد بن يزيد
السنن.
- مالك، الامام مالك بن أنس
الموطأ.
- محمد حميد الله
مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة.
- مسلم، الامام أبو الحسين مسلم بن الحجاج
الصحيح.
- المقدسي، شمس الدين أبو عبدالله محمد بن أحمد
احسن التقاسيم في معرفة الاقاليم.
- ابن منظور، جمال الدين أبو الفضل محمد بن مكرم
لسان العرب.
- النسائي، أبو عبدالرحمن احمد بن علي بن شعيب
السنن.
- ابن هشام، أبو محمد عبدالملك
السيرة النبوية.
- ياقوت الحموي، شهاب الدين أبو عبدالله ياقوت بن عبدالله
معجم البلدان.

● ابو يوسف، القاضي يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الانصاري
كتاب «الخراج».

٢ ـ الانجليزية:

* Tory

Commercial Terms in Qoran.

تطور ملكية الأراضي وأصنافها في العصر الأموي

الدكتور فالح حسين

تطور ملكية الأراضي وأصنافها في العصر الأموي

الدكتور فالح حسين ★

ان الحديث عن ملكية الأرض وأصناف الأراضي في صدر الاسلام يتطلب العودة الى الوضع عند الفتح حيث البدايات التي أثرت فيما استقر عليه الحال لاحقا. هذه البدايات التي توضح نظرة الدولة الاسلامية الى الأرض وملكيتها مقابل نظرة الجند «المقاتلة». اذ نظرت الدولة للأرض على أنها فيء ترتب عليه اعتبار هذا الفيء عاما يعود لمجموع الأمة ولا يجوز تخصيص هذا النفع لفئة محددة من المسلمين كما قرر ذلك عمر بن الخطاب(١). في حين نظر الجند «المقاتلة» للأرض على أنها غنيمة يفترض أن تقسم حسب آية الغنائم(٢)، أي أربعة أخماس للمقاتلة الذين حازوها وخمس للدولة. يلاحظ هذا عند مناقشة أوضاع الأراضي المفتوحة في الشام والعراق ومصر في مصادرنا الأولية، في حين أن النظرة لأرض جزيرة العرب لم تختلف هذا الاختلاف لأن أرض الجزيرة اعتبرت عشرية تبقى ملكيتها بيد أهلها ما عدا خيبر(٣) التي قسمها رسول الله (صلى الله عليه وسلم) «ولم يقسم من الأرض غير خيبر». وقد اعتبرت أراضي الجزيرة أراض عشرية وان ظهر عليها الامام لأن رسول الله فتحها وتركها في أيدي أهلها واعتبرت عشرية. ويوضح أبو يوسف معاملة الرسول لأرض الجزيرة كما يلي: «وقد بلغنا أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) افتتح فتوحا من أرض العرب، ولم يجعل عليها شيئا من الخراج... ألا ترى أن مكة والحرم لا يكون فيها خراج فأجرى الأرض العربية كلها هذا المجرى... فكذلك أرض العرب»(٤) وعوملت اليمن بناء على ما سبق معاملة أرض العشر «فلم يجعل عليها خراجا وانما جعل العشر في السيح ونصف العشر في الدالية»(٥).

★ قسم التاريخ ـ كلية الآداب ـ الجامعة الاردنية.

(١) آيات الفيء التي استند اليها عمر بن الخطاب في عدم قسمة الأرض بين المقاتلة واعتبارها ملكا عاما هي:
«ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذي القربى.. للفقراء المهاجرين الذين اخرجوا من ديارهم وأموالهم.. والذين تبوؤا الدار والايمان من قبلهم يحبون من هاجر اليهم.. والذين جاءوا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان..» الحشر: ٧ ـ ١٠.

(٢) آية الغنائم، هي: «واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل ان كنتم امنتم بالله وما انزلنا على عبدنا يوم الفرقان يوم التقى الجمعان والله على كل شيء قدير». الانفال: ٤١

(٣) أبو يوسف، الخراج: ١٨٨ ـ ١٨٩.

(٤) المصدر نفسه: ١٧١ ـ ١٧٣، ١٨٥، ١٨٧، ١٨٩.

(٥) المصدر نفسه: ١٧٨.

ولكن الحال خارج الجزيرة العربية مختلف، ويصور أبو يوسف وضعها كما يلي:

«كل دار من دار الأعاجم قد ظهر عليها الامام وتركها في أيدي أهلها فهي أرض خراج... ألا ترى أن عمر بن الخطاب «رضي الله عنه» ظهر على أرض الأعاجم وتركها في أيديهم فهي أرض خراج. وكل أرض من أراضي الأعاجم صالح عليها أهلها وصاروا ذمة فهي أرض خراج»[1]. وهذا يعني أن الأرض التي بقي عليها أهلها في البلاد المفتوحة أقروا على ما هم عليه على أن يدفعوا ضريبة مقابل هذا الاقرار، وهذا يمثل بداية ما نعرفه عن أرض الخراج وضريبة الخراج.

والأساس في إثارة قضية الأرض بين الدولة والمقاتلة هو الموقف من الأرض التي تحدثت عنها كتب التاريخ والفقه الاسلامي بإسم أرض الخراج، أما بقية أصناف الأراضي فإن الموقف منها أقل إثارة للجدل.

من المعلوم أن نتيجة الفتح الاسلامي كانت الدخول السريع للأراضي المفتوحة وأهلها تحت سيادة الدولة الاسلامية، ولذلك كان لا بد من وضع قواعد للتعامل مع أهالي الأرض الجديدة لا مع الدول السابقة أو ممثليها لعدم وجودهم أصلا بعد الفتح. ومن المشاكل الأولى التي تواجهنا هي معاملة الأرض، فماذا يفعل المسلمون بهذه الأراضي الشاسعة؟ هل يقسمونها فيما بينهم؟ أو ينظمون عملية استغلالها بما يعود بالنفع على المجتمع الاسلامي ممثلا بالدولة وجندها؟ أما التقسيم فأمر غير عملي حتى وإن أراده بعض العرب، وهذا ما عبر عنه بعضهم مثل فلهاوزن لأن فكرة تقسيم الأرض المفتوحة لا يمكن تنفيذها لظروف الدولة المتجهة نحو الجهاد والفتح، بمعنى تأمين جند باستمرار، ولظروف العرب الذين تغلب على أكثرهم البداوة أي النفور من العمل بالزراعة والأرض[2]. وبالفعل فإن اتجاه الخلافة سار نحو عدم القسمة وهذا ما تبين من خلال العودة الى الروايات التي تحدثت عن ظروف فتح الأمصار الرئيسية وهي العراق والشام والجزيرة ومصر، والمداولات التي دارت بين المطالبين بقسمة الأرض فيما بينهم (الجند أو المقاتلة) وبين الدولة ممثلة بالخليفة عمر بن الخطاب وكبار الصحابة، مع ملاحظة أن اتجاه التقسيم ظهر في الأمصار الرئيسية كلها، لكن رأي الخلافة كان واحدا باستمرار الا أن الروايات تركز على المطالبة بالتقسيم في العراق وبدرجة أقل في الشام بينما تلمح اليه بشكل عابر في مصر.

أما في العراق فإن أبا يوسف (ت ١٨٢هـ) بيّن ما دار بين المطالبين بقسمة الأرض وبين عمر بشيء من التفصيل ليصل الى القرار الذي اتخذه عمر بهذا الشأن ليس فيما يتعلق بالعراق فحسب بل بالشام ومصر والجزيرة ايضا[3].

---

(١) ابو يوسف الخراج: ١٨٩.

(٢) فلها وزن، الدولة العربية: ٢٨

(٣) ابو يوسف، الخراج: ١١٥، الطبري، تاريخ: ٤/ ٣٠.

ولأهمية التفسير الذي اعتبر أساسا لموقف عمر بن الخطاب والدولة الاسلامية فيما بعد، نشير الى ما ذكره أبو يوسف بهذا الخصوص، اذ يبدأ حديثه فيما يتعلق بالفيء والخراج قائلا: «فأما الفيء يا أمير المؤمنين فهو الخراج عندنا خراج الأرض»[١]، ثم يتابع ذكر الآيات التي استدل منها عمر على أن هذا الفيء وهو أرض الخراج إنما يخص جميع المسلمين ولا يقتصر على فئة منهم، ثم يعلق بقوله «فهذا ـ والله أعلم ـ لمن جاء بعدهم من المؤمنين الى يوم القيامة»[٢]. والذي جعله يبدأ حديثه بهذه الآيات هو أنها الآيات التي استدل بها عمر على صحة رأيه عندما خالف رأي المطالبين بالقسمة بين المقاتلة في الشام والعراق. وأشهر الاسماء التي تذكر ممثلة لرأي المطالبين بالقسمة ثلاثة: بلال بن رباح، والزبير بن العوام وعبدالرحمن بن عوف[٣]. والتركيز على هذه الأسماء لا يعني بالضرورة أنهم الوحيدون بل قد يعني أنهم أشهر من طالب بالقسمة. والملاحظ أن اسم بلال بن رباح مثلا يرد بين المطالبين بالقسمة في الشام والعراق معا[٤] والدليل على أن هذه الأسماء لم تكن الوحيدة رواية الزهري أن «عمر بن الخطاب رضي الله عنه، استشار الناس في السواد حين افتتح فرأى عامتهم أن يقسمه وكان بلال بن رباح من أشدهم في ذلك»[٥] ويؤكد ذلك ابو عبيد عن ابراهيم التيمي بقوله: «لما فتح المسلمون السواد قالوا لعمر: اقسمه بيننا»[٦]. ويعلق على رأي عمر بقوله: «أراد أن تكون فيئا موقوفا للمسلمين ما تناسلوا يرثه قرن بعد قرن فتكون قوة لهم على عدوهم»[٧]. وفي رواية له عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب أنه لما طلب المقاتلة القسمة قرر عمر ابقاء الأرض بين أصحابها «ليكون ذلك في أعطيات المسلمين فإنا لو قسمناها بين من حضر لم يكن لمن بعدهم شيء»[٨] ويبدو أن رواية البلاذري في هذا الصدد كانت أكثر وضوحا، وهي تعود للراوية نفسه (ابراهيم التيمي) «قال: لما افتتح عمر السواد قالوا اقسمه بيننا فإنا فتحناه عنوة بسيوفنا، فأبى وقال: فما لمن جاء بعدكم من المسلمين.. ولم تقسم بينهم»[٩]. ثم يذكر أبو يوسف رواية أخرى عن غير واحد من علماء وأهل المدينة قالوا فيما يتعلق بأرض الشام والعراق «فتكلم فيها قوم وأرادوا أن يقسم لهم حقوقهم وما فتحوا»[١٠].

---

(١) ابو يوسف، الخراج: ١١١ ـ ١١٢.

(٢) المصدر نفسه: ١١١ ـ ١١٢.

(٣) ابو يوسف، الخراج: ١١١ ـ ١١٢، ١١٥، ١١٦ البلاذري، فتوح: ٢١٨، ٢٦٨.

(٤) ابو يوسف، الخراج: ١١٥ ـ ١١٦.

(٥) المصدر نفسه: ١١٦

(٦) ابو عبيد، الأموال: ٨١، البلاذري، فتوح: ٢٦٨.

(٧) ابو عبيد، الأموال: ٨١.

(٨) ابو عبيد، الأموال: ٨٢ ـ ٨٣، يحيى بن آدم، الخراج: ١٩ البلاذري، فتوح: ٢٦٥ ـ ٢٦٦.

(٩) البلاذري، فتوح: ٢٦٨.

(١٠) ابو يوسف، الخراج: ١١٣.

أما رأي عمر فكان في جميع الحالات الرفض، والسبب دائما هو نظرته إلى أن هذه الأرض ملكية عامة للأمة لا يجوز قسمتها بين فئة منها، لأن عمر نظر للأرض المفتوحة نظرة مغايرة لنظرة المقاتلة التي رأت في الأرض غنيمة لها تقسم بين المقاتلة، بينما رفض عمر اعتبارها غنيمة، يشهد على ذلك رده على بلال وأصحابه عندما طالبوا بقسمة ما أفاء الله عليهم بقولهم «اقسم الأرضين بين الذين افتتحوها كما تقسم غنيمة العسكر فأبى عمر ذلك عليهم وتلا عليهم هذه الآيات[1] وقال: قد أشرك الذين يأتون من بعدكم في هذا الفيء فلو قسمته لم يبق لمن بعدكم شيء»[2].

ويصدر أمر عمر الى عماله في الأمصار بمعنى هذا القرار، اذ رد على رسالة سعد بن أبي وقاص بخصوص المطالبة بالتقسيم بقوله: «فاذا أتاك كتابي هذا فانظر ما أجلب الناس عليك به الى العسكر من كراع[3] ومال فاقسمه بين من حضر من المسلمين واترك الأرضين والأنهار لعمالها ليكون ذلك في أعطيات المسلمين»[4] ويذكر الطبري باسناد جمعي (قالوا) ما يؤيد هذا الكتاب «أن أقر الفلاحين على ما لهم.. واذا كتبت اليك في قوم فأجروا أمثالهم مجراهم»[5]، وبالفعل كان اجراء سعد ومن معه، كما تذكر الرواية، متمشيا مع الأمر «فأقروا الفلاحين.. ووضعوا الخراج على الفلاحين وعلى من رجع وقبل الذمة»[6]، ولما طالب البعض وعلى رأسهم بلال والزبير بقسمة الشام واحتجوا بما فعل رسول الله بخيبر أجابهم عمر بالمعنى نفسه الذي أجاب به سعد وترك الفلاحون يؤدون الخراج للمسلمين[7].

ويشعرنا أبو يوسف في رواية عن الزهري، أن عمر لم يتخذ قراره الا بعد مناقشة مستفيضة استمرت طويلا بينه وبين المطالبين بالقسمة بل ان عمر عزز قراره هذا بعد أن اهتدى لمعنى آيات الفيء، إذ يقول: «ومكثوا في ذلك يومين أو ثلاثة أو دون ذلك»، ثم قال عمر (رضي الله عنه) «إني قد وجدت حجة»[8]، وهذه الحجة هي الآيات المذكورة، ثم علق عمر «فكانت هذه عامة لمن جاء بعدهم، فقد صار هذا الفيء بين هؤلاء جميعا فكيف نقسمه لهؤلاء وندع من تخلف بعدهم بغير قسم»[9] ثم يعلق أبو يوسف على القرار

---

(١) المقصود هنا آيات الفيء،الحشر: ٧ ـ ١٠.

(٢) أبو يوسف، الخراج: ١١٢. يحيى بن آدم، الخراج: ١٩.

(٣) الكراع: السلاح وقيل هو اسم يجمع الخيل والسلاح، ابن منظور، لسان العرب مادة (كرع). ويقول عنه الخوارزمي في مفاتيح العلوم: ٣٩. (الكراع في الدواب لا غير).

(٤) أبو يوسف، الخراج: ١١٣، ويحيى بن آدم، الخراج: ٢٧، ٢٨، ٤٨.

(٥) الطبري، تاريخ: ٤/ ٣٠.

(٦) المصدر نفسه: ٤/ ٣١.

(٧) أبو يوسف، الخراج: ١١٥ ـ ١١٦.

(٨) المصدر نفسه: ١١٦.

(٩) أبويوسف، الخراج: ١١٧ ويحيى بن آدم، الخراج: ١٩

بقوله «والذي رأى عمر (رضي الله عنه) من الامتناع من قسمة الأرضين بين من افتتحها عندما عرفه الله ما كان في كتابه من بيان ذلك توفيقا من الله، كان له فيما صنع، وفيه كانت الخيرة لجميع المسلمين وفيما رآه من جمع خراج ذلك وقسمته بين المسلمين عموم النفع لجماعتهم»(١).

والذي يمكن استنتاجه من مجموع المداولات أن عمر بن الخطاب كان لا يرى قسمة الأرض منذ البداية(٢)فرواية الزهري تبين أن رأي عمر كان «أن يتركه ولا يقسمه»(٣) لانه كان يرى أن جميع المسلمين مشتركين بهذا الفيء والا لقسمه كما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر(٤)، لكنه أراد أن يحتفظ بمورد دائم ليصرف في حاجات المسلمين، ورد بوضوح أمام المطالبين بالقسمة «فكيف بمن يأتي من المسلمين فيجدون الأرض بعلوجها قد اقتسمت وورثت عن الآباء وحيزت، ما هذا برأي»(٥)، وهذا يوضح بجلاء نظرته المستقبلية التي لم يستطع كما يبدو المطالبون بالقسمة رؤيتها، «فإذا قسمت أرض العراق بعلوجها وأرض الشام بعلوجها فما يسد به الثغور وما يكون للأرامل والذرية بهذا البلد وبغيره من أرض الشام والعراق؟»(٦) قال ذلك عمر ردا واضحا على المحتجين عليه بعدم القسمة لأنهم نظروا للأرض على أنها غنيمة لا حق لسواهم بها(٧).

والحال في مصر مشابه له في العراق إذ يروي ابن عبدالحكم (ت ٢٥٧هـ) عن مصر رواية تكاد تكون - في مضمونها - ما ذكره أبو يوسف فيقول «حدثنا عبدالملك بن مسلمة وعثمان بن صالح قالا حدثنا ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب... انا لما فتحنا مصر بغير عهد قام الزبير بن العوام فقال: اقسمها يا عمرو بن العاص فقال عمرو: والله لا أقسمها، قال الزبير: والله لتقسمنها كما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر. قال عمرو: لا أقسمها حتى أكتب الى أمير المؤمنين فكتب اليه عمر: أقرها حتى يغزو منها حبل الحبلة»(٨). وفي رواية أخرى يكتب عمر لعمرو بشأن مصر بعد الفتح عندما طلب منه بعضهم قسمتها، يقول: «لا تقسمها وذرهم يكون خراجهم فيئا للمسلمين وقوة لهم على جهاد عدوهم فأقرها عمرو»(٩) وعليه «صارت الارض أرض خراج»، كما يقول البلاذري(١٠).

---

(١) ابو يوسف، الخراج: ١١٧ ويحيى بن آدم، الخراج: ١٩
(٢) جمال جودة، العرب والأرض في العراق: ٨٦.
(٣) ابو يوسف، الخراج: ١١٦.
(٤) ابو عبيد، الاموال: ٨٠
(٥) ابو يوسف، الخراج: ١١٣
(٦) المصدر نفسه: ١١٤.
(٧) التفاصيل حول ما دار بين عمر والمطالبين بالقسمة لدى ابي يوسف، الخراج: ١١٤ - ١١٥، ١١٦ - ١١٧.
(٨) ابن عبدالحكم، فتوح مصر واخبارها: ٨٨، البلاذري، فتوح: ٢١٨.
(٩) ابن عبدالحكم، فتوح مصر: ٨٤، البلاذري، فتوح: ٢١٥ - ٢١٦. المقريزي، الخطط: ١٦٦/١.
(١٠) البلاذري، فتوح: ٢١٥.

وكالعراق ومصر كان حال الشام اذ لم يوافق عمر بن الخطاب المطالبين في القسمة على رأيهم وكان أكثرهم الحاحا بلال بن رباح فاتخذ القرار الذي نجده في كل الأماكن وهو إقرار الأرض بيد أهلها لقاء دفع ما قرر عليهم من خراج[١]. إلا أننا فيما يتعلق بالشام نسمع من أبي عبيد أن عمر لما قدم الجابية أراد قسمة الأرض بين الناس فحذره معاذ بن جبل بقوله: «والله إذن يكون ما تكره إنك إن قسمتها صار الريع العظيم في أيدي القوم ثم يبيدون فيصير ذلك الى الرجل الواحد او المرأة ثم يأتي من بعدهم قوم يسدون من الاسلام وهم لا يجدون شيئا فانظر أمرا يسع أولهم وآخرهم»[٢]. فصار عمر الى قول معاذ[٣]. ويبين الأوزاعي فيما ذكر ابن قدامة (ت ٦٢٠هـ) اجماع رأي عمر وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم «لما ظهروا على الشام على اقرار أهل القرى على ما كان بأيديهم من أرضهم يعمرونها ويؤدون خراجها الى المسلمين»[٤]. فبغض النظر عن أن الرواية التي أوردها ابو عبيد ربما عبرت عن وجهة نظر ما قبل التنظيم، الا أن ما استقر هو اقرار أهل الأرض على أرضهم لتبقى موردا دائما للدولة، اذ لما اختلف الجند في أرض الأردن وعرض أبو عبيدة الاختلاف على عمر برسالة كما يلي: «فإن الله ذا المن والفضل والنعم العظام فتح على المسلمين من أرض الروم فرأت طائفة من المسلمين أن يقروا أهلها على أن يؤدوا الجزية اليهم ويكون (كذا) عمار الأرض ورأت طائفة منهم أن يقتسموهم فليكتب الينا أمير المؤمنين برأيه في ذلك.. فكتب اليه عمر.. إني رأيت أن نقرهم وأن تحمل الجزية عليهم ونقسمها بين المسلمين ويكونوا عمار الأرض فهم أعلم بها وأقوى عليها من غيرهم»[٥].

والنتيجة اذن أن عمر قابل رغبة المقاتلة أو بعضهم ممن حمل لواء تقسيم الأراضي المفتوحة بالرفض وقرر ترك الأرض بيد أهلها يدفعون الخراج، اذ جعلت أرض الشام فيئا[٦] كبقية الأرض المفتوحة. وبناء على ما سبق اعتبرت أراضي الامصار الجديدة ملكا للأمة ووقفا عليها يعمل بها أهلها مقابل دفع الخراج[٧].

لكن هل اقتصر أمر الأرض بعد الفتح في الدولة الاسلامية على ما أسمته المصادر أرض الخراج أم أن هناك أصنافا أخرى من الأرض؟.

---

(١) أبـو يوسف، الخـراج: ١١٥ ـ ١١٦، ابن عساكر، تاريخ مدينة دمشق: ١/ ٥٨٤، ابن رجب، الاستخراج في أحكام الخراج: ١٥، ٢٣، فالح حسين، الحياة الزراعية في بلاد الشام في العصر الأموي: ٤٣.

(٢) ابو عبيد، الأموال: ٨٣ ـ ٨٤، البلاذري، فتوح: ١٥٠، ١٥٢.

(٣) البلاذري، فتوح: ١٥٢، أبو عبيد، الأموال: ٧٧ ـ ٧٨، الخولاني، تاريخ داريا: ٩٦ ـ ٩٧ ابن عساكر، التهذيب: ١/ ١٨٢.

(٤) ابن قدامة، المغني: ٢/ ٧٢٠.

(٥) الأزدي، فتوح الشام: ١٤٠ ـ ١٤٢.

(٦) أبو عبيد، الأموال: ٩٦، ١٤٧، ٢٢٨، ٦٨٧، ابن قدامة، المغني: ٢/ ٧١٧، ابن رجب، الاستخراج: ٣٠، ٤٢.

(٧) عبـد العـزيـز الدوري، مقدمة في التاريخ الاقتصادي العربي: ٢٧، عبد العزيز الدوري، نشأة الاقطاع في المجتمعات الاسلامية، مستل من مجلة المجمع العلمي العراقي، عدد ٢٠، ١٩٧٠: ٨.

الواقع ان الاراضي المفتوحة كانت على ثلاثة أصناف رئيسية:

ـ أراضي الخراج التي أوضحنا أنها تشكل عموم أرض أهل الذمة التي أقرت بيد أهلها لقاء تكليفهم بدفع ضريبة مقابل استثمارها وهي الضريبة المعروفة بضريبة الخراج.

ـ وهناك أراضي الصلح. وهي الأراضي التي صالح أهلها المسلمين وتبقى ملكيتها لأصحابها، وهذه الأراضي عموما ضئيلة ولم تعرف الا في بعض نواحي السواد وهي أراضي الحيرة وبانيقيا واليّس وعين التمر. يقول أبو يوسف عن مجاهد عن الشعبي أنه سئل عن أهل السواد فقال: «لم يكن لهم عهد الا لأهل الحيرة وأهل عين التمر وأهل اليّس وبانيقيا، فأما أهل بانيقيا فإنهم دلوا جريرا على مخاضة، وأما أهل اليس فانهم أنزلوا أبا عبيد ودلوه على شيء من عورة العدو، وأهل الحيرة صالحهم خالد بن الوليد وصالح.. أهل عين التمر وأهل اليّس»[1] والمقصود أن صلحهم كان مختلفا عن عهود الصلح التي عقدها المسلمون مع الجماعات المختلفة بعد طرد القوات الساسانية، بعيد المعارك التي كانت تجري في أراضيهم، ولكن هؤلاء صالحوا المسلمين دون قتال، ولذلك اعتبرنا أرضهم هي الأرض الوحيدة التي صالح أهلها المسلمين بالمعنى الواقعي للصلح بينما صلح الآخرين كان يعني تنظيم تعامل أهل الصلح مع الدولة الاسلامية بعد الانتصار العسكري في العادة.

ويقال إن أرض الصلح تدفع الخراج اذ بقي أهلها على ذمتهم، فاذا أسلموا رفع الخراج عن أرضهم لأن الأرض في هذه الحالة لا تعتبر ملكا للأمة بل لأصحابها فدفعوا الخراج لذمتهم، ويذكر يحيى بن آدم في هذا الصدد «أن رجلين من أهل اليس أسلما فأسقط عمر الخراج عن أرضهم»[2]. ثم يفسر هذا الاجراء بقوله: «من أسلم من أهل الصلح رفع الخراج عن رأسه وعن أرضه تصير أرضه أرض عشر»[3] ولكن اذا ما عدنا الى مصطلح الأرض العربية التي لم يفرض عليها في الجزيرة العربية الا العشر وعلمنا أن أهالي هذه المنطقة كانوا من العرب أيضا رجحنا الرواية التي يذكرها يحيى بن آدم نفسه والتي تفيد المعنى الذي أشرنا اليه الآن اذ يقول: «فمن كان منهم صلحا فعليهم الذي صولحوا عليه فيخلى بينهم وبين أرضهم ولا يوضع عليها شيء ما أقاموا بصلحهم يؤدونه للمسلمين»[4]. وهذا يوائم ما ذكرنا من النظر الى هذه الأرض على أنها عشرية، ولكن رواية يحيى بن آدم الأولى ربما كانت متأثرة بالنظرة التي تطورت نحو أرض الخراج فيما بعد عندما استقرت فكرة أن أرض الخراج هي التي تدفع الخراج باعتبار

(١) أبو يوسف، الخراج: ١١٨، عبدالعزيز الدوري، النظم الاسلامية: ١٢١.

(٢) يحيى بن آدم، الخراج: ٢٢.

(٣) المصدر نفسه: ٢٢

(٤) المصدر نفسه، ٢١.

الخراج إيجارا للأرض أيام عمر بن عبدالعزيز[1]، هذا رغم ما تشعر به بعض الروايات من أن أرض الصلح دفعت الخراج في الأصل[2] لكنها تعفى منه في حال اسلام صاحبها بعكس أراضي بقية أهل الذمة، وهذا ما يميز أرض الصلح عن العنوة في نظر الفقهاء على الأقل إضافة الى أن ملكية الأرض هنا لأهلها[3]، ولم تدخل ضمن الوقف الذي أوقفه عمر بن الخطاب من الأراضي المفتوحة. وعلى كل لم تعرف الشام أو مصر أو الجزيرة أو السواد سوى المناطق المذكورة آنفا، وهي الحيرة وما حولها كأراضي صلح.

ـ والصنف الثالث من الأراضي هي أراضي العشر ويندرج تحتها الأراضي التي أسلم عليها أهلها أو الأراضي التي صولح أهلها ثم أسلموا (وقد سبق ذكرها آنفا وهي ضئيلة بشكل عام) إضافة الى أراضي الجزيرة العربية، وبالنسبة للأرض التي يسلم أهلها عليها يبدو أن وضعها لم يكن محددا تحديدا واضحا، اذ يزودنا البلاذري برواية تعبر عن هذا الواقع القلق لمثل هذه الأراضي فيقول، بناء على إسناده الجمعي، «قالوا: وبالفرات ارضون أسلم عليها أهلها حين دخلها المسلمون وأرضون خرجت من أيدي أهلها الى قوم مسلمين بهبات وغير ذلك من أسباب الملك فصيرت عشرية وكانت خراجية فردها الحجاج الى الخراج ثم ردها عمر بن عبدالعزيز الى الصدقة ثم ردها عمر بن هبيرة الى الخراج فلما ولي هشام بن عبدالملك رد بعضها الى الصدقة ثم إن المهدي أمير المؤمنين جعلها كلها اراضي صدقة»[4]. فيتضح من هذه الرواية فعلا تلك النظرة غير المحددة في معاملة هذه الأراضي التي لم تستقر الا في أيام المهدي، ويقول عن بعض أراضي الجزيرة الفراتية انها «أعشار ما أسلمت عليه العرب»[5].

الا أن النظر يتجه فيما يتعلق بالعشر الى ما عرفته المصادر التاريخية بأرض الصوافي وهي التي يتحدث عنها أبو يوسف عند ذكر القطائع أي الاراضــي التي أقطعت من قبل الدولة مما ليس في يد أحد، «فأما القطائع من أرض العراق فكل ما كان لكسرى ومرازبته وأهل بيته مما لم يكن في يد أحد»[6] وهي أراض واسعة كما يبدو في العراق خاصة، وجل الروايات التي وصلتنا تتحدث عن صوافي السواد جعلها عمر فيئا للمقاتلين ولا يجوز شراؤها، فيورد الطبري رواية عن السرى أن جريرا اشترى من أرض السواد «فأتى عمر فأخبره فرد ذلك الشراء وكرهه ونهى عن شراء شيء لم يقتسمه أهله»[7]

---

(١) يحيى بن آدم، الخراج: ٥٨ ـ ٥٩، فالح حسين، الحياة الزراعية: ٤٥ ـ ٤٦.
(٢) يحيى بن آدم، الخراج: ٥٥
(٣) المصدر نفسه: ٥٥.
(٤) البلاذري، فتوح: ٣٦٨.
(٥) المصدر نفسه: ١٨٠.
(٦) أبو يوسف، الخراج: ١٦٩.
(٧) الطبري، تاريخ: ٤/ ٣٣.

والأرض المقصودة هنا من الصافية تحديدا، فالصوافي على هذا الأساس كانت ملكا للمقاتلة. ويذكر الطبري عن السرى أيضا رواية أكثر وضوحا «قال: اكتبوا الى عمر في الصوافي، فكتب اليهم أن اعمدوا الى الصوافي التي أصفاكموها الله.... فلما جعل ذلك اليهم رأوا الا يفترقوا في بلاد العجم وأقروها حبيسا لهم يولونها من تراضوا عليه ثم يقتسمونها في كل عام ولا يولونها الا من أجمعوا عليه بالرضا وكانوا لا يجمعون الا على الأمراء»[1]. وهذا يعني واقعيا أن الدولة هي التي أشرفت عليها ولكن برضى المقاتلة، ويبدو لي أن الدولة فيما بعد زادت من سيطرتها على هذه الأراضي بحيث أصبحت هي التي تقرر مصيرها، خاصة منذ بدأ الاقطاع وانتشر، وقد تكون نظرة المقاتلة متأثرة بهذه النظرة عندما رد أهل الكوفة على سعيد بن العاص قوله «إنما هذا السواد بستان قريش» فأجابه الأشتر: «أتزعم أن هذا السواد الذي أفاءه الله علينا بأسيافنا بستان لك ولقومك»[2]. والذي يتضح لنا من هذه الرواية أنها قد تعبر عن رأي المقاتلة في حين أن الدولة هي صاحبة الكلمة الفعلية بالنسبة للصوافي في واقع الأمر، لأن ما نسمع به من اقطاع في السواد والشام والجزيرة شكلت الصوافي جزءا كبيرا منه، وان كانت الأرض الموات تشكل جله.

وقد كانت الصوافي تشكل مساحة كبيرة من أرض السواد، ويؤكد ذلك يحيى بن آدم في رواية عن أعلم الناس بأمور السواد من أهل الكوفة، حين يقول: «بلغت غلة الصوافي على عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه أربعة آلاف ألف وهي التي يقال لها صوافي الاستان اليوم، فقلت وما الصوافي قال: إن عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) أصفى كل أرض كانت لكسرى أو لآل كسرى، أو رجل قتل في الحرب أو رجل لحق بأهل الحرب او مغيض ماء أو دير بريد. قال وخصلتين ذكرهما لم أحفظهما. وفي حديث قيس، والأجام ومن كان كسرى أصفى أرضه»[3]، ويبدو أن هذه الأراضي تعرضت للاستيلاء عليها بطرق مختلفة خاصة في فترة الاضطراب التي سادت العراق أيام ثورة ابن الأشعث (٨١ ـ ٨٢هـ) لأن الوثائق الخاصة بهذه الصوافي تعرضت للضياع فاضطربت أوضاع الصوافي في السواد بعيد معركة دير الجماجم قرب الكوفة[4]، ويأتي الخبر عن ذلك بالرواية التي تذكر أن عمر أصفى من أرض السواد عشرة أصناف «أرض من قتل في الحرب، وأرض من هرب وكل أرض لكسرى وكل أرض كانت لأحد من أهله وكل مغيض ماء وكل

---

(١) الطبري، تاريخ: ٤/ ٣١-٣٢.

(٢) الطبري، تاريخ: ٤/ ٣٢٣

(٣) يحيى بن آدم، الخراج: ٥٣-٦١، ابو يوسف، الخراج: ١٦٩.

(٤) ياقوت، معجم البلدان، ٢/ ٥٠٣ ـ ٥٠٤.

دير بريد[1] قال: ونسيت أربعا قال: وكان خراج[2] ما أصفى سبعة آلاف ألف فلما كانت الجماجم أحرق الناس الديوان فأخذ كل قوم ما يليهم»[3].

ويضيف قدامة بن جعفر للنص السابق: «فأضافوها الى ارضهم»[4]. ويعلق أبو يوسف على هذه العملية «فذهب ذلك الأصل ودرس ولم يعرف»[5]، لذلك حاولت الدولة كما يبدو تصويب أوضاعها بعد فترة، نلمس ذلك من خلال رواية ذكرها البلاذري قال «كتب يزيد ابن عبدالملك الى عمر بن هبيرة انه ليست لأمير المؤمنين بأرض العرب خرصة فسر على القطائع فخذ فضولها لأمير المؤمنين فجعل عمر يأتي القطيعة فيسأل عنها ثم يمسحها حتى وقف على أرض فقال لمن هذه؟ فقال صاحبها: لي، فقال: ومن أين هي لك فقال:

ورثناهن عن اباء صدق ونورثها إذا متنا بنينا».

قال: ثم إن الناس ضجوا من ذلك فأمسك[6]. الا تشعر هذه الرواية بنوع من محاولة تصويب الأوضاع وخاصة أنها تتحدث عن السواد حيث نقصت القطائع التابعة للدولة نقصانا واضحا فرأى الخليفة إعادة النظر عن طريق تدقيق الملكيات، وبالفعل حاول الوالي إجراء مسح جديد لها، ولكن يبدو أن العملية لم تنجح.

ويبين أبو يوسف أن هذه الصوافي كانت مادة الاقطاع منذ البداية، اذ يقول بعد ذكر الأصناف مارة الذكر: «فكان عمر (رضي الله عنه) يقطع من هذه لمن أقطع»[7]. وللطبري نص هام حول الصوافي بعد معركة جلولاء، فهي الاجام ومغيض المياه وأرض بيوت النار وسكك البريد وما كان لكسرى ومن جاء معه وما كان لمن قتل والأرحاء[8]، ونوع آخر يلحق بالصوافي وهي أرض الخراج اذا تركها أهلها وأخذها الامام، فيذكر يحيى بن آدم في هذا الشأن: «وان شاء تركها فقبضها الامام للمسلمين مع ما في يده مما كان في أيدي أهل فارس»[9] مع أن المفروض أنها ترجع لأهل القرية في الغالب، ويقول الماوردي شيئا مثل هذا حين يذكر أرض الخراج أنها إذا توفي صاحبها دون وريث تعود ملكيتها لبيت المال ويتصرف بها الامام كالصوافي[10]. وكما فعل عبدالملك بن مروان عمليا حين أقطع من الأرض التي توفي أصحابها دون وريث فعاملها معاملة

---

(1) وردت لدى البلاذري، فتوح، دير يزيد، وهو تصحيف: ٢٧٣.

(2) يفهم من الخراج هنا وارد الأرض وليس ضريبة الخراج.

(3) يحيى بن آدم، الخراج: ٦٠، البلاذري، فتوح: ٢٧٢، ٢٧٣.

(4) قدامة بن جعفر، الخراج وصنعة الكتابة: ٢١٧.

(5) أبو يوسف، الخراج: ١٧٠.

(6) البلاذري، فتوح: ٣١٦.

(7) أبو يوسف، الخراج: ١٧٠ الرواية (عن بعض أهل المدينة من المشيخة القدماء).

(8) الطبري، تاريخ: ٤/٣١.

(9) يحيى بن آدم، الخراج: ٢٣.

(10) الماوردي، الأحكام السلطانية: ١٩٣.

الصوافي[1]، ويخلص يحيى بن آدم الى القول إن المسلمين «قبضوا على كل أرض ليست في يد أحد فكانت صوافي الى الامام»[2] معبرا عن الواقع الذي جرى وهو أن الدولة هي التي تصرفت في الصوافي ولم تعتبر واقعيا للمقاتلة كما تفيد رواية الطبري آنفة الذكر.

وفيما يتعلق بالشام فقد عرفت أيضا هناك أراضي صواف بعد الفتح نشأت من أرض الامبراطور والنبلاء وكبار موظفي الدولة البيزنطيين خاصة من قتل أو هرب منهم، أو أرض من جلا عن أرضه لبلاد الروم بشكل عام كما يذكر البلاذري[3]. إضافة الى الاجام ومغايض الماء وهي قليلة في الشام عموما[4]. وعن أصلها في الشام يقول ابن عساكر: «فلما هزم الله الروم هربت تلك البطارقة عما كان في أيديها من تلك المزارع فلحقت بأرض الروم ومن قتل منها في المعارك فصارت تلك المزارع والقرى صافية للمسلمين»[5]. ومن أمثلة اقطاعات النبلاء التي تحولت الى صوافي بالس وقاصرين على الفرات «لجلائهم عنها»[6]. ويذكر البلاذري عن الشام أن كل عشري فيه «أصله مما جلا عنه أهله فأقطعه المسلمون فأحيوه»[7] لذا أصبح عشرا. وكانت الأراضي من حول مدن جبلة وطرطوس وبانياس كلها صافية لأنها مما جلا عنها أهلها[8]. كما جلا أهالي المنطقة الواقعة ما بين انطاكية وطرطوس لذا كانت من أرض الصوافي[9]، ويذكر ابن عساكر أن الصوافي كانت كثيرة حول دمشق وحمص وفي البلقاء[10]، ويبدو أن حول طبرية ضم أيضا أرضا جلا عنها أهلها[11].

اذن كانت أرض الصوافي في الأصل هي الأراضي التي أصبحت نتيجة الفتح دون مالك باعتبارها من أرض كسرى وأتباعه في العراق وأرض الامبراطور وأتباعه، ومن هرب الى الروم تاركا أرضه في الشام، أو أنها كانت تابعة لاحدى مصالح الدول المهزومة، وهذه الأراضي جميعها انتقلت ملكيتها للدولة الاسلامية تديرها أو تقطعها فيما بعد حسب ما ترى الدولة أو الخليفة ومن يوليه على الأمصار.

---

(1) ابن عساكر، تهذيب: ١/١٨٣، ابن عساكر، تاريخ مدينة دمشق: ١/٥٩٤.
(2) يحيى بن آدم، الخراج: ٢٣.
(3) البلاذري، فتوح: ١٥٠ ـ ١٥١، ابن عساكر، تهذيب: ٣/١٨٤، ابن عساكر، تاريخ مدينة دمشق: ١/٥٩٤.
(4) فالح حسين، الحياة الزراعية: ٥٠.
(5) ابن عساكر، تهذيب: ١/١٨٢ ـ ١٨٣، عبدالعزيز الدوري، النظم الاسلامية: ١٢٠ ـ ١٢١.
(6) البلاذري، فتوح: ١٥٠ ـ ١٥١، ابن عساكر، تهذيب: ٣/١٨٤، ياقوت، معجم البلدان: ١/٣٢٨.
(7) البلاذري، فتوح: ١٥٢، قدامة بن جعفر، الخراج: ٣١٢، ٣١٤، ياقوت، معجم البلدان: ١/٣٢٨.
(8) البلاذري، فتوح: ١٣٣، ١٣٧، ابن الأثير، الكامل في التاريخ: ٢/٤٣٦، ٤٩٣.
(9) ابن الأثير، الكامل في التاريخ: ٢/٤٩٤.
(10) ابن عساكر، تهذيب: ١/١٨٣ ، ١٨٥، وابن عساكر، تاريخ مدينة دمشق: ١/٥٩٧.
(11) قدامة بن جعفر، الخراج: ٢٩٠.

وكنتيجة من نتائج الفتح يرى الدكتور الدوري أن حركة الفتح دمرت الاقطاع القديم بالاستيلاء على ما أسماه العرب بالصوافي في كل البلاد المفتوحة، ذلك أن مساحات واسعة من الأرض في العراق والشام ومصر كانت اقطاعيات للأسر الحاكمة والنبلاء من رجال الدولة أو الأرض المخصصة للمعابد خاصة في المنطقة التي كانت تابعة للدولة الساسانية، وبالتالي كانت نسبة كبيرة من الفلاحين مرتبطة بالأرض الاقطاعية هذه، فلما ظهر العرب على هذه الدول اعتبروا كل هذه الأراضي ـ صافية ـ تعود ملكيتها لبيت المال يتصرف بها الخليفة لمصلحة المسلمين العامة[1]. ويبدو أن الدولة استغلتها أول الأمر بالمزارعة لأننا نسمع بعيد الفتح أن واردها كان كبيرا[2].

الا أن الدولة الاسلامية بعد فترة ليست بالطويلة من الفتح أوجدت في واقع الأمر ملكية لهذه الأرض من نوع جديد عندما جعلت من هذه الصوافي الأساس الذي تمنح منه الدولة الأرض للامراء وأشراف العرب[3]. الا أن هذا المنح أو الاقطاع كما عرف لدى المصادر الاسلامية لا يمنح حقوقا اقطاعية كالتي كانت معروفة عند الدول السابقة، فيبقى كلام الدكتور الدوري عندما قال إن الفتح دمر حركة الاقطاع القديم في الامصار الجديدة صحيحا، لأن الاقطاع الآن لم يزد على منح الدولة لقطع من الأراضي غير المملوكة بحكم الفتح للشخصيات التي منحت لها لتقوم باستثمارها، وهي مكلفة بدفع ما يتوجب عليها من حقوق الدولة، وهي بهذه الحالة العشور ولم يمتلك المقطعون الجدد حقوقا إدارية على الأرض أو من يعمل بها، وهذا ما نعنيه بقولنا تدمير حركة الاقطاع القديم وتحرير الفلاحين من الارتباط بالأرض. ويبدو أن هذا استمر الى فترة طويلة من التاريخ الاسلامي لكنه تغير فيما بعد عندما عاد ارتباط الفلاحين بالأرض، ونجد هنا من المناسب الاشارة الى مقالة المقريزي الواضحة التي تعبر عما جرى في مصر إذ يقول: «واعلم أنه لم يكن في الدولة الفاطمية بديار مصر ولا فيما مضى قبلها من دول أمراء مصر لعساكر البلاد اقطاعات بمعنى ما عليه الحال اليوم في اجناد الدولة التركية، وانما كانت البلاد تضمن بقبالات معروفة لمن شاء من الأمراء والأجناد والوجوه وأهل النواحي من العرب والقبط وغيرهم لا تعرف هذه الآبدة التي يقال لها اليوم الفلاحة ويسمى المزارع بالبلد فلاحا قرارا فيصير عبدا قنا لمن أقطع تلك الناحية الا أنه لا يرجو قط أن يباع ولا أن يعتق بل هو قن ما بقي، ومن ولد له كذلك، بل كان من اختار زراعة أرض يقبلها كما تقدم وحمل ما عليه لبيت المال فاذا صار بمال الخراج بالديوان أنفق في طوائف العسكر

(١) عبدالعزيز الدوري، مقدمة في التاريخ الاقتصادي العربي: ٢٣ ـ ٢٥.
(٢) أبو يوسف، الخراج: ١٧٠، يحيى بن آدم، الخراج: ٦٠، البلاذري، فتوح: ٢٧٣.
(٣) فالح حسين، الحياة الزراعية: ٥٠ ـ ٥١.

من الخزائن»[1] وهذا الذي ذكره المقريزي عبر عن بدايته الماوردي من قبل عندما تحدث عن الاقطاع العسكري وأسماه اقطاع الاستغلال[2]. ودليلنا على أن أرض الصوافي استغلت من قبل الدولة وذلك بايجارها للمزارعين قول ابن عساكر «فصارت تلك المزارع والقرى صافية للمسلمين موقوفة يقبلها والي المسلمين كما يقبل الرجل مزرعته فلم تزل تلك المزارع موقوفة مقبلة تدخل قبالتها بيت المال»[3]، وقد أورد يحيى بن آدم رواية تتحدث عن كتاب عمر بن عبدالعزيز بشأن أرض الصوافي: «انظروا ما قبلكم من أرض الصافية فأعطوها بالمزارعة بالنصف وما لم تزرع فأعطوها بالثلث فإن لم تزرع فأعطوها حتى تبلغ العشر»[4]، إضافة لرواية الطبري التي تحدثت عن تولي الامراء ادارة هذه الصوافي في العراق[5]، والرواية التي تحدثت أن واردها كان أيام عمر بن الخطاب سبعة آلاف ألف[6] بغض النظر عن صحة الرقم.

وهذا يعني فعلا تدمير الاقطاع القديم الذي يربط الفلاح بالأرض بنوع من العبودية إذ تحرر الفلاح الآن من هذه العبودية وصار مسؤولا مسؤولية مباشرة عن ضرائب الأرض[7].

ومن أصناف الأراضي التي تدخل ضمن أرض العشر وتلتقي مع الصوافي في حكمها من حيث أنها الأراضي غير المملوكة لأحد ويفرض عليها العشر حين الاستغلال هي أرض الموات، كما تلتقي مع الصوافي بكونها شكلت عنصرا هاما للأراضي التي منحتها الدولة للشخصيات التي والت الدولة الاسلامية ولها غناء في المجتمع سواء في العهد الراشدي أو الأموي، فما هي الأرض الموات التي نعنيها هنا؟ هي الأرض المهملة التي لم يجر عليها ملك لأحد ولا يوجد بها أثر عمارة[8]. ويحددها أبو يوسف بقوله «فإذا لم يكن في هذه الأرضين أثر بناء ولا زرع ولم تكن فناء لأهل القرية ولا مسرحا ولا موضع مقبرة ولا موضع محتطبهم ولا موضع مرعى دوابهم وأغنامهم وليست بملك لأحد ولا في يد أحد فهي موات فمن أحيا منها شيئا فهي له»[9]. وقد شكلت هذه الأراضي المورد الرئيسي للاقطاع، والأصل في ذلك قول رسول الله (صلى الله عليه وسلم) «عادي الأرض لله

(١) المقريزي، الخطط: ١/ ٨٥ ـ ٨٨.
(٢) الماوردي، الأحكام السلطانية: ١٩٤.
(٣) ابن عساكر، تهذيب: ١/١٨٢.
(٤) يحيى بن آدم، الخراج: ٥٩.
(٥) الطبري، تاريخ: ٤/٣٢.
(٦) أبو يوسف، الخراج: ١٧٠، يحيى بن آدم، الخراج: ٦٠، البلاذري، فتوح: ٢٧٣.
(٧) عبدالعزيز الدوري، مقدمة في التاريخ الاقتصادي العربي: ٢٣، ٢٥.
(٨) ابن قدامة، المغني: ٥/٥١٣.
(٩) أبو يوسف، الخراج: ١٨٠.

وللرسول ثم لكم من بعد فمن أحيا أرضا ميتة فهي له»(١). وهذا يعني أن الأرض الموات تملك بالاحياء(٢). والمقصود بعادي الأرض هي الأرض التي ملكها الناس ثم خربت وماتت لانقراض أهلها فلم يبق لها مالك معروف فنسبت الى عاد(٣).

أما كيف يكون الاحياء للأرض الموات فقد ذكر مالك بن أنس أن إحياء الأرض «بشق العيون وحفر الآبار وغرس الشجر وبناء البنيان والحرث فإن فعل شيئا من ذلك فقد أحياها»(٤). ثم يقول مرة أخرى «إذا غلب الغياض والشجر على أرض فجاء رجل فقطعه فهو إحياء لها(٥)، كما أن استجلاب الماء الى الأرض واستخراج العيون يعتبر إحياء»(٦)، وبالمقابل فإن تجفيف المستنقعات واستخلاص الأرض يعتبر إحياء(٧). وهذا يوضح أن الدولة شجعت على استغلال الأرض المهملة من خلال هذه الشروط. ونجد لدى الماوردي نصا يجمع شروط الاحياء وهو وان كان متأخرا الا أنه يصدق على الاحياء بكل زمن، فنجده يقول: «اعتبر فيه ثلاثة شروط أحدها جمع التراب المحيط بها حتى يصير حاجزا بينها وبين غيرها والثاني سوق الماء اليها إن كانت يبسا وحبسه عنها إن كانت بطائح لأن إحياء اليبس بسوق الماء اليه واحياء البطائح بحبس الماء عنها حتى يمكن زرعها وغرسها في الحالين، والثالث حرثها والحرث إثارة المعتدل وكسح المستعلي وطم المنخفض. فاذا استكملت هذه الشروط كمل الاحياء وملك المحيي»(٨). ونص الماوردي يشترط تحقيق هذه الشروط معا دون الاكتفاء بأحدها. والمقصود هو جعل الأرض المهملة صالحة للاستغلال.

وهذا الاحياء يؤدي بالضرورة الى الملكية الفعلية بل كان موردا رئيسيا للملكية الجديدة بعد الفتح.

ويبدو أن احياء الأراضي كان في العراق أوسع منه في بقية الانحاء وذلك لوجود السبخات والبطائح في السواد(٩)، في حين أنها كانت محدودة في الشام حيث يرد في أغلب الأحيان الحديث عن الأراضي التي جلا عنها أهلها في مجال ذكر الاقطاع الذي كان

---

(١) أبو يوسف، الخراج: ١٨٠ ـ ١٨٤، يحيى بن آدم، الخراج: ٨٠ ـ ٨٢، ٨٤ ـ ٨٥.
(٢) يحيى بن آدم، الخراج: ٨٨، ابو عبيد، الأموال: ٤٠٩، الصولي، ادب الكاتب: ٢١٣، ابن قدامة، المغني: ٥/٥١٣ ـ ٥١٤، الماوردي، الاحكام السلطانية: ١٧٧.
(٣) ابن قدامة، المغني ٥/٥١٤.
(٤) مالك بن أنس، المدونة الكبرى: ٦/ ١٩٥.
(٥) المصدر نفسه: ٦/١٩٦.
(٦) يحيى بن آدم، الخراج: ٨٦
(٧) ابو عبيد، الأموال: ٤١٠
(٨) الماوردي، الأحكام السلطانية: ١٧٧.
(٩) أبو يوسف، الخراج: ٢٢٤ ـ ٢٢٥، البلاذري، فتوح: ٢٩١ ـ ٢٩٣، ٢٩٤، الماوردي، الاحكام السلطانية: ١٧٩.

الاحياء من الموات مورده الرئيسي، في حين أن ما جلا عنه أهله أقطع لكنه ليس من الموات بل من الصوافي. والاشارة ترد بالنسبة للشام الى مرج بردى وبعض جنباته فأخذتها القبائل وأحيتها وحصل مثل ذلك حول حمص والرستن على نهر العاصي(١)، أما شرعية إحياء الموات فيبدو أنها مرت بمرحلتين، أولاها أن الاحياء لم يكن مقيدا في الفترة الاولى عندما لم يكن الاقبال على الاحياء قد شاع وانتشر، فكان المبدأ هو قول رسول الله (صلى الله عليه وسلم) «من أحيا أرضا ميتة فهي له»(٢)، ولكننا نسمع فيما بعد بمسألة إذن الامام، أي أن الدولة هي التي تمنح شرعية الاحياء للراغبين فيه، ونفترض أن ذلك حصل في الفترة اللاحقة ابتداء من أواسط القرن الأول الهجري عندما نجد أن زياد بن أبيه قد عين موظفا خاصا للقطائع هو عبدالرحمن بن تبع الحميري الذي «كان على قطائع زياد»(٣) عندما ظهر الاقبال الشديد على طلب الاقطاع وبالتالي طلب إحياء الأرض الموات أو امتلاك الأرض بشكل عام، اذ يورد البلاذري رواية قد لا نقرها حرفيا كما وردت لكنها تحمل في ثناياها ما ذهبنا اليه، فقد أمر زياد مستخدمه عبد الرحمن الحميري أن يقطع نافع بن الحارث الثقفي «ما مشى فمشى فانقطع شسعه فجلس فقال حسبك. فقال لو علمت لمشيت الى الابلّة فقال دعني حتى أرمي نعلي فرمى بها»(٤) كما روي عنه أنه كان يقطع العامة ستين جريبا(٥). ففي هذه الفترة نفترض ظهور ضرورة حصول اذن الدولة (اذن الامام) في الاحياء، فعن المدائني يذكر البلاذري قولا لزياد: «إني لا أنفذ الا ما عمرتم وكان يقطع الرجل القطيعة ويدعه سنتين فان عمرها والا أخذها منه»(٦)، ويعيد أبو يوسف مثل هذا التحديد لمهلة الاحياء الى عمر بن الخطاب فيذكر رواية عن الزهري عن سالم أنه قال على المنبر «من أحيا أرضا ميتة فهي له وليس لمحتجر حق بعد ثلاث سنين وذلك أن رجالا كانوا يحتجرون من الأرضين مالا يعمرون»(٧).

ومعنى الخبرين كليهما أن التحجير لا يفضي الى الملكية إنما الاحياء الفعلي هو الذي يمنح الشخص هذا الحق(٨)فاذا ما أحيا أحدهم أرضا محجورة بعد المهلة كانت ملكا له على اعتبار أن حق المقطع الأول قد زال(٩) والتحجير هو «أن يجيء الرجل الى أرض

(١) ابن عساكر، تهذيب: ١/١٨٥، ابن عساكر، تاريخ مدينة دمشق: ١/٥٩٧، ابن قدامة، المغني: ٢/٧٢٤، عبدالعزيز الدوري، العرب والأرض في بلاد الشام في صدر الاسلام، ٢: ٩ فالح حسين، الحياة الزراعية: ٥٣.

(٢) يحيى بن آدم، الخراج: ٨٦ ـ ٨٧.

(٣) البلاذري، فتوح: ٣٥٣، ٣٦٣.

(٤) البلاذري، فتوح: ٣٦٣ ـ ٣٦٤.

(٥) المصدر نفسه: ٣٦٣

(٦) المصدر نفسه: ٣٦٢.

(٧) أبو يوسف، الخراج: ١٨٢ ـ ١٨٣، يحيى بن آدم، الخراج: ٨٨ ـ ٨٩.

(٨) ابن قدامة، المغني: ٢/٥١٨، يحيى بن آدم، الخراج: ٨٦.

(٩) ابن قدامة، المغني: ٥/٥٢٨، أبو عبيد، الأموال: ٤٠٧.

موات فيحظر عليها حظيرة ولا يعمرها ولا يحييها فهو أحق بها الى ثلاث سنين فإن لم يحيها بعد ثلاث سنين فهو والناس في ذلك شرع واحد فلا يكون له حق بعد ثلاث سنين»[1] وأورد يحيى بن آدم قضية رفعت الى عبدالملك تتعلق بتحجير أرض وتعطيلها من قبل شخص ثم إحيائها من قبل شخص آخر[2].

ويبدو أن اشتراط الاذن جاء لرد الخصومة بين الناس[3]، والخصومة لا تكون الا اذا تنافس الناس في الاحياء، ومن هنا تأتي قضية التحجير وتحديد مهلة ليقوم المقطع باحياء الأرض الميتة التي منحت له، ونفترض عدم حدوث التنافس أو تمديد المهلة الدالة على الاقبال على احياء الأرض وامتلاكها في فترة عمر بن الخطاب والفترة الأولى بعد الفتح بشكل عام، لكن الأرجح أن مثل ذلك حصل عندما تنبه الناس الى أهمية الأرض وتسارع القادرون الى الاحياء بعد استقرار أوضاع الدولة الاسلامية وعرفوا قيمة الأرض واستثمارها فيما بعد[4] لذا نرى أن اعادة مثل هذه الشروط سواء تحديد المهلة أو الاذن الرسمي الى أيام زياد بن أبيه أقرب الى الدقة. ونجد أن الحالتين سواء الاذن أو الاباحة ترجعان الى رسول الله (صلى الله عليه وسلم)[5]، فلم يكن يستدعي الأمر أولا طلب اذن لعدم وجود مشكلة الاقبال على الأرض، ولكن عندما تسابق الناس إلى طلب الأرض كما تصور لنا رواية البلاذري عما فعله نافع بن الحارث أيام زياد جاء الاشتراط من الدولة أي اذن الامام لتنظيم عملية الاحياء. ويعبر يحيى بن آدم عن الحالة الاولى بأن قول رسول الله (صلى الله عليه وسلم) إنما هو اذن عام في الاحياء، كما يورد حادثة جرت أواخر أيام الراشدين اذ جاء رجل لعلي يقول: «أتيت أرضا قد خربت وعجز عنها أهلها فكريت أنهارا وزرعتها: قال كل هنيئا وأنت مصلح غير مفسد معمر غير مخرب»[6]، فهذا جرى دون اذن الامام. وهذا يؤيد ما ذهبنا اليه، ويرى الدكتور الدوري أن الأمويين هم الذين وضعوا قاعدة منع إحياء الأرض «الا بموافقة الادارة الأموية» وهي قاعدة جديدة[7].

وحصل في الفترة الأولى بعد الفتح في الشام أن أحيا الناس أراضي حول دمشق وحمص دون اذن الامام فكانت هناك «مروج مباحة فيما بين أهل دمشق وقراها ليست

---

(١) ابو يوسف، الخراج: ٢٣٩، يحيى بن آدم، الخراج: ٨٨ ـ ٨٩.

(٢) يحيى بن آدم، الخراج: ٨٧.

(٣) ابو يوسف، الخراج: ١٨٠ ـ ١٨١.

(٤) فالح حسين، الحياة الزراعية: ٥٥.

(٥) الماوردي، الأحكام السلطانية: ١٧٧.

(٦) يحيى بن آدم، الخراج: ٨٥ ـ ٨٦ حيث يعقب على حديث رسول الله (صلى الله عليه وسلم) بقوله «وليس في الحديث باذن الامام».

(٧) عبدالعزيز الدوري، مقدمة في تاريخ صدر الاسلام: ٨٦.

لأحد منهم فأقاموا حتى أوطأ الله المشركين ذلا وقهرا فأحيا كل قوم محلتهم ورفعوا ذلك الى عمر فأمضاه لهم ثم أمضــاه عثمان ومن بعده الى زمن أبي جعفر»[1].

وحكم هذه الأرض التي تحيا حكم أرض العشر سواء من حيث تصرف مالكها بها أو من حيث الضريبة، قال الماوردي «وقد أجمع العراقيون وغيرهم على أن ما أحيي من موات البصرة وسباخها أرض عشر»[2]. ويوضح مرة أخرى وضع بطائح العراق بأنها أحييت فكانت عشرا اذ يقول: «وكان هذا التعليل من أصحاب أبي حنيفة مع ما شرحناه من أحوال البطائح عذرا دعاهم اليه ما شاهدوا الصحابة عليه من إجماعهم على أن ما أحيي من موات البصرة أرض عشر وما ذلك الا لعلة الاحياء»[3].

بعد هذا الاستعراض لوضع الأراضي في الدولة الاسلامية بعد الفتح، والحديث عن أصنافها نود أن نتعرض الى مسألة ملكية الأراضي حتى نهاية الدولة الأموية:

بادىء ذي بدء نود أن نؤكد أن أرض الصوافي وأرض الموات كانت المورد الأساسي للملكيــة التي تشكلت وبــدت بوضوح أيام الأمويين وان كانت بداياتها تعود للعهد الراشدي. اذ شهدت الفترة الأموية حركة استصلاح واستثمار واسعة للأراضي غير الصالحة (الموات)، أو غير المملوكة بشكل عام (الصوافي)، ونستطيع أن نقرر أن نظر أبناء القبائل العربية لم يتجه الى امتلاك الأراضي الزراعية ابتداء وذلك بسبب خلفيتهم الاجتماعية، ونعني بها نظرة البداوة الى الأرض، إضافة الى توجه الدولة الرسمي وكذلك القبائل للجهاد والفتح والى أن وارد الغنائم لم يكن قليلا مما حوّل الأنظار عن الأرض وامتلاكها حتى بالنسبة لمن يدركون أهميتها. فقد ذكر الجهشياري أن أحدهم قد حصل على ما يكفيه لمدة مئة عام حتى لو «أنفق كل يوم الف درهم»[4]. وحول أهمية الغنائم يذكر ابن خلدون أنها كانت ترفد الجند بالأموال التي لا ينتظرونها فمثلا كانت حصة الفارس في بعض الغزوات ثلاثين الف دينار من الذهب[5]. اضافة الى ان القبائل البدوية لا تجيد العمل في الأرض وزراعتها ولا تتقنه بل ترى في الزراعة ما يشينها، أما الرعي فمألوف لدى أبنائها إضافة الى أنه يتفق مع البداوة التي تكره العمل اليدوي، فقد ورد تحذير أبي موسى الاشعري قومه «من الدور والمزارع»[6]. ونجد الخليفة عمر بن الخطاب يتبنى موقفا مشجعا لاستغلال أموال العطاء بشراء الماشية، فلما قدم عليه خالد بن عرفــطة من العــراق سأله عن النــاس من ورائــه ثم نصحــه باستثمــار الأمــوال على

---

(1) ابن عساكر، تهذيب: ١/١٨٥، ابن عساكر، تاريخ مدينة دمشق: ١/٥٩٧.

(2) الماوردي، الاحكام السلطانية: ١٧٨.

(3) المصدر نفسه: ١٧٩.

(4) الجهشياري، الوزراء: ٢٩.

(5) ابن خلدون، المقدمة: ١٦١.

(6) وكيع، اخبار القضــاة: ٣/٢٠٦.

الشكل التالي: «فلو أنه إذا خرج عطاء أحد هؤلاء ابتاع منه غنما فجعلها بسوادهم فاذا خرج عطاؤه ثانية ابتاع الرأس والرأسين فجعله فيها...»[١] فهو يوجه الناس نحو ما ألفوه. وعلق أعرابي على رجل طلب من الله أن يزرع في الجنة فقال «والله لا تجده الا قرشيا أو انصاريا فإنهم أصحاب زرع وأما نحن فلسنا بأصحاب زرع)[٢].

وهذا يوضح ما ذهبنا اليه. وفي هذا الصدد يحسن الاشارة الى أن عمر بن الخطاب لم يمنع العرب من امتلاك الأرض ولكنه لم يحبذ العمل بالزراعة لأنه لم يكن هناك ما يدعو عمر لأن يعارض أمرا لم يكن قد بدأ في عهده[٣]، ولكنه نهى عن عمل الجند بالزراعة في هذا الوقت بالذات وقت التوجه للجهاد والفتح في عهده، ولدينا اشارة واضحة لدى ابن عبدالحكم تؤيد ما قلناه وذلك عندما نجده يضع عنوانا في كتابه فتوح مصر هو «نهي الجند عن الزرع»[٤]، هذا النهي الذي يبدو مفهوما في ظروف الدولة والمجتمع الاسلامي آنذاك. ويورد أبو عبيد موقف عمر من عدم تشجيع العمل بالزراعة حين يقول «إن أناسا سألوا عمر بن الخطاب أرضا من أرض أندركيسان بدمشق لمربط خيلهم فأعطاهم طائفة منها فزرعوها فانتزعها منهم وأغرمهم لما زرعوا فيها»[٥].

ومع أن الاهتمام بالأرض في الفترة المبكرة بالنسبة لعامة رجال القبائل كان معدوما الا أن اهتماما بالأرض ظهر مبكرا لدى أهل الحواضر ورجال قريش وأشراف القبائل خاصة[٦]، اذ تنبهت هذه المجموعة قبل سواها الى أهمية الأرض وإعتبارها مصدرا للربح فاتجهت الى امتلاكها، وتمثل ذلك باستحواذها، عن طريق الاقطاع، على الأرض الموات والصوافي الى أن امتد طلبها الى الأرض الخراجية فيما بعد[٧]. ذلك أن أفرادها أقدر من غيرهم على فهم معنى امتلاك الأرض وعلى المقدرة على استغلالها بينما لم يصل رجال عامة القبائل الى مثل هذا الادراك ولا امتلكوا الامكانيات المادية التي تمكنهم من استغلالها، مما أوجد فجوة بين رؤساء القبائل وعامة القبائل[٨]. وقد ساهم الخلفاء والأمراء أنفسهم بهذا الأمر حين أقطعوا خاصتهم من الأقرباء والأنصار الأراضي الزراعية القابلة للاستصلاح، وبذلك ساعدوا على تشكيل طبقة جديدة من الملاكين ظهرت

---

(١) البلاذري، فتوح: ٤٥٢ الرواية عن عبيد الله بن عمر العمري عن جهم بن أبي الجهم.

(٢) البخاري، صحيح البخاري: ٢/ ٣٤، فالح حسين، الحياة الزراعية: ٥٦.

(٣) فلهاوزن، الدولة العربية وسقوطها: ٢٦٧، عبدالعزيز الدوري، مقدمة في تاريخ صدر الاسلام: ٨١.

(٤) ابن عبدالحكم، فتوح مضر: ١٦١

(٥) ابو عبيد، الأموال: ٤٠٠

(٦) عبدالعزيز الدوري، نشأة الاقطاع في المجتمعات الاسلامية: ٩

(٧) ابن عساكر، تهذيب: ١/١٨٣ ـ ١٨٤، ابن عساكر، تاريخ مدينة دمشق: ١/ ٥٩٤ ـ ٥٩٥، عبدالعزيز الدوري، نشأة الاقطاع في المجتمعات الاسلامية: ٩.

(٨) عبدالعزيز الدوري، نشأة الاقطاع في المجتمعات الاسلامية: ١١، عبدالعزيز الدوري، مقدمة في التاريخ الاقتصادي العربي: ٢٢ ـ ٢٣، ٣٩.

بوضوح أيام الدولة الأموية[١].

أما منح الأراضي الذي كان سبب نشوء الملكيات فكانت قد ظهرت بداياته منذ أيام عمر بن الخطاب مع أننا نعثر على إشارات تعود الى أيام رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، حيث أقطع بعض الصحابة، وكذلك فعل أبو بكر وعمر داخل الجزيرة العربية[٢]، ونسمع باقطاع لرسول الله كان خارج الجزيرة وهو اقطاع تميم الداري في الشام[٣]، والاقطاع كما عرفه البعض «أن يدفع الأئمة الى من يرون أن يدفعوا اليه شيئا مما ذكرناه[٤]. فيملك المدفوع ذلك اليه رقبته بحق الاقطاع ويجب عليه فيه العشر»[٥]، وهو ينحصر أصلا في أرض الموات ثم الصوافي التي حازتها الدولة الاسلامية إثر حركة الفتوح من الأراضي التي كانت تتبع كلًا من الدولة الساسانية والدولة البيزنطية.

اذن كان هذا الاقطاع يؤدي الى ملكية تامة للأرض ويكلف صاحبها بالعشر وهو الذي يعنيه الماوردي عندما يتحدث عن إقطاع التمليك وهو الاقطاع بمفهومه الاسلامي الذي ساد إبان الفترة الأموية وانتشر، وهو الذي يعنينا هنا[٦].

وسنحاول تتبع الاقطاع ونشأة الملكيات في كل من الشام والعراق والجزيرة وذلك باستعراض الملكيات وأصحابها، وقد كان للبلاذري في فتوح البلدان الفضل الأكبر في رسم الصورة. أما مصر فنسمع عن اقطاع وحيد منحه عمر بن الخطاب لابن سندر[٧] ولم يسمع باقطاع سواه فيها إبان هذه الفترة.

أما الاقطاع في الجزيرة الفراتية فالمعلومات لا تتعدى روايات محدودة عن اختطاط العرب لبعض المدن واسكان العرب بها بعد الفتح كما حصل في الموصل والحديثة[٨] وبلد التي «اعتمل المسلمون أراضيها وازدرعوها باقطاع»[٩] دون أن تحدد الفترة الزمنية

---

(١) عبدالعزيز الدوري، مقدمة في التاريخ الاقتصادي العربي: ٢٣، ٢٦، عبدالعزيز الدوري، مقدمة في تاريخ صدر الاسلام: ٨٤، عبدالعزيز الدوري، العرب والأرض في الشام في صدر الاسلام: ٤

(٢) كتب محمد حميد الله عن الاقطاع في الجزيرة في هذه الفترة في الوثائق السياسية في عهد الرسول والخلافة الراشدة:١٥٧ ـ ١٥٨، ١٦٩، ١٧١، ٢٣٦، ٢٤٦، ٢٦٠ ـ ٢٦١، ٢٦٣ ـ ٢٦٥، ٢٦٩ ـ ٢٧١، ٢٧٢، ٣٠٢، ٣٠٦، ٣٠٩، ٣١٢، ٣١٦، ٣١٩ ـ ٣٢١، ٣٢٥. والبلاذري، فتوح: ١٢ ـ ١٤، وأبو يوسف، الخراج: ١٧٥ ـ ١٧٦، وصالح العلي، ملكيات الاراضي في الحجاز في القرن الاول الهجري: ٩٧٢ وما بعدها.

(٣) عن اقطاع تميم انظر أبو يوسف، الخراج: ٢١٦، ابن سعد، الطبقات: ٧/٤٠٨، البلاذري، فتوح: ٢: ١٢٩، ابو عبيد، الاموال: ٣٨٨ ـ ٣٨٩، الماوردي، الاحكام السلطانية:١٩١، ابن عساكر، تهذيب: ٣/٣٥٠ ـ ٣٥٣، ياقوت، معجم البلدان: ٢/٢١٢.

(٤) المقصود هنا أنواع الاراضي التي يقطع منها.

(٥) قدامة بن جعفر، الخراج: ٢١٨. الخوارزمي، مفاتيح العلوم: ٤٠، ياقوت، معجم البلدان: ١/٤٢ ـ ٤٣.

(٦) الماوردي، الأحكام السلطانية: ١٩٠، ١٩٣، عبدالعزيز الدوري، نشأة الاقطاع في المجتمعات الاسلامية: ٢٣.

(٧) ابن عبدالحكم، فتوح مصر: ١٣٧ ـ ١٣٨

(٨) قدامة بن جعفر، الخراج: ٣١٥، ٣٨٢.

(٩) المصدر نفسه: ٣١٤.

التي تم فيها ذلك، وكذلك الحال بالنسبة لرأس العين عندما جلا خلق من أهلها[١]. ويذكر البلاذري رواية عن أعشار بلد وديار ربيعة والبرية أن أصلها «أعشار ما اسلمت عليه العرب أو عمرته من الموات الذي ليس في يد أحد أو رفضه النصارى فمات وغلب عليه الدغل فأقطعه العرب»[٢]. ولما ولي معاوية الشام والجزيرة لعثمان بن عفان «أمره أن ينزل العرب مواضع نائية عن المدن والقرى ويأذن لهم في اعتمال الأرضين التي لا حق فيها لأحد فأنزل تميم الرابية وأنزل المازحين والمدبير[٣] أخلاطا من قيس وأسد وفعل ذلك في جميع نواحي ديار مضر ورتب ربيعة في ديارها على ذلك»[٤]، وفي الرقة أقطع «ما رفض الى المسلمين»[٥] ثم نجد أسماء لبعض القطائع وملاكها في الجزيرة أيام الأمويين، فقد كانت عين الرومية وماؤها للوليد بن عقبة بن أبي معيط[٦].

وكان لسعيد بن عبدالملك نهر سعيد بالموصل عندما وليها أيام والده فأقطعه فيها غيضة ذات سباع فحفر النهر الذي سمي باسمه[٧]. وذكر البلاذري أن نهر سعيد قرب هيت قطيعة لسعيد من أخيه الوليد بن عبدالملك[٨]، وكانت لعبدالملك وهشام قرية تدعى سلعوس ونصف قرية تدعى كفر جدا قرب الرها[٩]، كما استخرج هشام بن عبدالملك الضيعة التي تعرف باسم الهني والمري بعد حفر النهر المسمى بالاسم نفسه[١٠]،وفي منطقة حران كان للغمر بن يزيد «تل عفراء وتل مذانا وأرض المصلى وصوافي في ربض حران ومستغلاتها»[١١]. وكان ابن هبيرة أقطع غابة ابن هبيرة فقبضت أيام العباسيين وهي من أرض سروج[١٢] كما أقطع هشام إحدى بناته قطيعة برأسكيفا صودرت أيام العباسيين أيضا[١٣]. ويبدو أن عبدالواحد بن الحارث بن الحكم بن أبي العاص كان من كبار الملاكين في الجزيرة حتى أنه جعل المرج المعروف بمرج عبدالواحد حمى للمسلمين[١٤].

أما في العراق فنجد المعلومات الغزيرة التي توضح مدى انتشار الملكيات الكبيرة خلال

(١) البلاذري، فتوح: ١٧٧.
(٢) المصدر نفسه: ١٨٠ الرواية عن المشايخ.
(٣) ياقوت، معجم البلدان: ٥/٧٧.
(٤) البلاذري، فتوح: ١٧٨، ياقوت، معجم البلدان: ٥/٤٠.
(٥) قدامة بن جعفر، الخراج: ٣١٥.
(٦) البلاذري، فتوح: ١٨٠.
(٧) قدامة بن جعفر، الخراج: ٣١٥.
(٨) البلاذري، فتوح: ١٧٩.
(٩) المصدر نفسه: ١٨٠ ـ ١٨١، ياقوت، معجم البلدان: ٤/٤٦٨ ويقول إنها كانت ملكا لولد هشام بن عبدالملك.
(١٠) البلاذري، فتوح: ١٨٠.
(١١) المصدر نفسه: ١٨١.
(١٢) البلاذري، فتوح، ١٨٠ وهي من ديار مضر قرب حران، وياقوت، معجم البلدان: ٣/٢١٦.
(١٣) البلاذري، فتوح: ١٨٠ وهي من ديار مضر قرب حران، وياقوت، معجم البلدان: ٣/١٤.
(١٤) البلاذري، فتوح: ١٨١.

العصر الأموي بشكل خاص، ويبدو أن عهد عمر بن الخطاب شكل البداية الأولى لها، اذ كان انتشار البطائح في العراق السبيل الذي مهد لهذه الملكيات، ويصور لنا البلاذري وضع البطائح في البصرة عند الفتح الاسلامي للعراق ثم إعادة احيائها في الفترة الأموية برواية ذكر أنه حدثه بها جماعة من أهل العلم وملخصها أن نهري دجلة والفرات ازدادا زيادة عظيمة لم ير مثلها قبلها ولا بعدها فانبثقت البثوق العظام وذلك سنة ٦ أو سنة ٧هـ فحاولت الدولة الساسانية جاهدة التغلب على آثار هذا الفيضان فلم تتمكن من غلبة المياه «ثم دخلت العرب أرض العراق وشغلت الأعاجم بالحروب فكانت البثوق تنفجر فلا يلتفت اليها ويعجز الدهاقين عن عظمها فاتسعت البطيحة وعرضت»(١). فقامت الدولة الأموية بعد استقرار أوضاع الفتح باستصلاح هذه البطائح، وكان متولي ذلك معاوية بن أبي سفيان على يدي مولاه عبدالله بن دراج الذي ولاه خراج العراق «فاستخرج له من الأرضين بالبطائح ما بلغت غلته خمسة آلاف ألف وذلك أنه قطع القصب وغلب الماء بالمسنيات»(٢) ثم أكمل الأمويون فيما بعد ما بدأه معاوية أيام الحجاج على يد حسان النبطي «ثم كان حسان النبطي مولى بني ضبة... فاستخرج للحجاج أيام الوليد ولهشام بن عبدالملك أرضين من اراضي البطيحة»(٣). ويبدو أن بثوقا انبثقت أيام الحجاج فكتب الى الوليد يخبره بعزمه على اصلاحها وقدر له التكاليف فاستكثرها الوليد فتعهد مسلمة بن عبدالملك ـ من كبار ملاكي عصره الأمويين ـ الانفاق على اصلاحها مقابل أن يقطع الأراضي المنخفضة التي يبقى الماء فيها بعد انفاق المبلغ الذي عرضه الحجاج على الوليد «فأجابه الى ذلك فحصلت له أرضون وطساسيج متصلة فحفر السيبين وتألف الاكرة والمزارعين وعمر تلك الارضين وألجأ الناس اليها ضياعا كثيرة للتعزز به»(٤). وقام الحجاج نفسه بتجديد العناية بضياع كان ابن دراج قد استصلحها أيام معاوية في نطاق محاولة الحجاج لاستصلاح أراض قرب واسط اذ «احتفر النيل والزابي... وأحيا على هذين النهرين الأرضين... وعمد الى ضياع كان عبدالله بن دراج... استخرجها... من موات مرفوض ونقوض مياه ومغايض وآجام ضرب عليها المسنيات ثم قلع قصبها فحازها لعبد الملك بن مروان وعمرها»(٥). وهذا يعني في الحالتين أن استصلاح البطائح كان للخليفتين الأمويين معاوية وعبدالملك مما يشعر أنهما كانا من كبار الملاكين إضافة الى الأمراء الأمويين الآخرين كمسلمة على سبيل المثال لا الحصر.

---

(١) البلاذري، فتوح: ٢٩٢ ـ ٢٩٣، الماوردي، الاحكام السلطانية: ١٧٩.

(٢) البلاذري، فتوح: ٢٩٣، الماوردي، الأحكام السلطانية: ١٧٩.

(٣) البلاذري، فتوح: ٢٩٣.

(٤) المصدر نفسه: ٢٩٤.

(٥) المصدر نفسه: ٢٩٠.

ومن البطائح ما ذكر البلاذري تحت اسم آجام البريد وآجام أغمر بثى «وفي ذلك الآجام الكبرى»[1]، ولذلك فإن أول ما نصادفه من الاقطاع ذلك الذي حصل في منطقة البصرة حيث البطائح والسباخ. ذلك أن عمر بن الخطاب أقطع نافع بن الحارث بن كلدة أرضا بالبصرة «ليست من أراضي الخراج ولا تضر بأحد من المسلمين»[2]. وهذه الأرض يذكرها البلاذري في رواية عن ابن قحذم بأنها أرض زراعية وأرض لافتلاء الخيل، وكان اقطاعها بناء على طلب نافع من عمر بن الخطاب فأقطعه إياها عمر وطلب اعانته على أمره «فإني أذنت له أن يزرع»[3] وذلك سنة ١٧هـ. لكن عمر كما يبدو لم يقطع أحدا في البصرة سواه. أما في الكوفة فقد أقطع إقطاعات محدودة، ويذكر الطبري أنه أقطع طلحة وجرير بن عبدالله والربيل بن عمرو[4]. ويذكر ياقوت أن عمر أقطع أرض المخرمية لمحرم بن شريح[5].

والملاحظ بشكل عام أن اقطاعات عمر في الأمصار كانت على نطاق ضيق مما يؤيد ما ذهبنا اليه سابقا من أنه لم يحبذ امتلاك الأرض للمقاتلة، اضافة الى أن ذلك قد يفسر عدم ظهور الرغبة في امتلاك الأرض لدى الغالبية من الناس.

وابتداء من فترة عثمان يلاحظ نوع من التوجه الواضح لامتلاك الأرض في الأمصار وبالتالي اقطاعها لبعض الشخصيات، فقد منحت الاقطاعات من الصوافي قرب الكوفة لبعض القرشيين وأشراف القبائل فيها[6]. وأقطع أرضاً بالنهرين لعبد الله بن مسعود واستينيا لعمار بن ياسر وصنعبى[7] لخباب بن الأرت وقرية هرمز لسعد بن مالك[8]، وقد كان هذا الاقطاع «من صوافي كسرى وما كان من أرض الجالية». ويزيد البلاذري على ما ذكر في الرواية السابقة اقطاع النشاستج لطلحة وما الى زرارة لوائل بن حجر الحضرمي والروحاء لعدي بن حاتم ولخالد بن عرفطة ارضا عند حمام أعين ضيزن أباد «طيزناباد» لأشعث ابن قيس، ولجرير بن عبدالله أرضه التي على شاطىء الفرات[9]. ويذكر الزبير بن العوام وأسامة بن زيد بين من أقطعوا[10].أما صاحب الاقطاع الأكبر

---

(١) البلاذري، فتوح ٢٩٣.

(٢) البلاذري، فتوح: ٣٥٠ ـ ٣٥١.

(٣) المصدر نفسه: ٣٥١، يحيى بن آدم، الخراج: ٢٥، ٧٤، أبو عبيد، الأموال: ٣٩٢.

(٤) الطبري، تاريخ: ٣/٥٨٩.

(٥) ياقوت، معجم البلدان: ٤/٤٤١.

(٦) أبو يوسف، الخراج: ١٧٦ ـ ١٧٧، البلاذري، فتوح: ٢٧٣ ـ ٢٧٤، ابو عبيد، الأموال: ٤٠٠ ـ ٤٠١، الطبري، تاريخ: ٣/٥٨٩، ياقوت، معجم البلدان: ٤/٧٨٣.

(٧) لدى البلاذري، «اسبينا» «صعنبا» فتوح: ٢٧٣. ياقوت، معجم البلدان: ١/١٧٦ (استينيا)، ٣/٤٠٨ (صنعبى).

(٨) أبو يوسف، الخراج: ١٧٥ ـ ١٧٦. أبو عبيد، الأموال: ٤٠٠.

(٩) البلاذري، فتوح: ٢٧٣ ـ ٢٧٤ رواية موسى بن طلحة.

(١٠) البلاذري، فتوح، ٢٧٣، أبو عبيد، الأموال: ٣٩٣.

في البصرة أيام عثمان بن عفان فهو عثمان بن أبي العاص الثقفي الذي أقطع الأرض المعروفة باسم شط عثمان بالبصرة، وكانت سبخة فاستخرجها وعمرها[1] ويبدو أنها كانت من الاتساع بحيث أن عثمان اقطع منها إخوته حفصا وأبا أمية والحكم والمغيرة[2]. ويذكر الطبري أنه اقطع شخصا يسمى ابن هبار في الكوفة[3]. واقطع لطلحة قرية تسمى الصنين[4]، كما أقطع عمران بن الحصين قطيعة بالبصرة[5].

فهذه الاقطاعات تشكل الملكيات الأولى في الكوفة إضافة الى البصرة حيث كان إقطاع نافع بن الحارث ثم إقطاع عثمان الثقفي واسعين دون شك، ويلاحظ ان إقطاعات الكوفة الأولى كانت من الصوافي بينما كان اقطاع البصرة من الموات. ويبدو واضحا أن بعض الروايات نسبت الى عثمان التوسع في الاقطاع حتى أنها بالغت في ذلك، فيذكر يحيى ابن آدم عن الشعبي قوله «لم يقطع رسول الله صلى (الله عليه وسلم) الأرضين ولا أبو بكر ولا عمر وأول من أقطعها وباعها عثمان»[6]. ويمكن اعتبار هذا القول من ناحية أخرى دلالة على توسع عثمان بالاقطاع بالنسبة لمن سبقه. أما علي فقد أقطع من الصوافي كردوس بن هانيء الكردوسية كما أقطع سويد بن قطبة الجعفي[7]. ويظل الاقطاع في الفترة الراشدة محصورا بالبدايات، الا أن الفترة الأموية هي التي شهدت بالفعل تكوين الملكيات الكبيرة سواء من الصوافي أو الموات، فيذكر اليعقوبي أن معاوية اتبع سياسة واضحة في منح الاراضي من الصوافي لأهل بيته وأتباعه ليس في العراق فحسب بل وفي أماكن أخرى، وقد تحمل روايته تأثرا بميول خاصة لكنها تحمل معنى التوسع إذ يقول: «وفعل معاوية بالشام والجزيرة واليمن مثل ما فعل بالعراق من استصفاء ما كان للملوك من الضياع وتصييرها لنفسه خالصة وأقطعها أهل بيته وخاصته، وكان أول من كانت له الصوافي في جميع الدنيا حتى بمكة والمدينة»[8]. فهذه الرواية تحمل حقا في ثناياها مبالغة واضحة. فهي تقول إنه جعل الصوافي لنفسه، ثم أقطعها لخاصته، حتى انها تذكر مكة والمدينة التي لم نسمع عن وجود صواف فيهما من أي من المصادر الأخرى. وفي رواية أخرى يجعل اليعقوبي الصوافي في السواد أيام معاوية له خاصة وذلك أنه كتب لمولاه ابن دراج الذي ولاه خراج العراق أن يحمل اليه من مال العراق ما يستعين

---

(١) البلاذري، فتوح: ٣٥١ ـ ٣٥٢، ابن سعد، الطبقات: ٧/ قسم ١/٢٧. قدامة بن جعفر، الخراج: ٢١٧ محمد حميد الله، الوثائق السياسية: ٥٣٢ ـ ٥٣٣.

(٢) البلاذري، فتوح: ٢٦٢.

(٣) الطبري، تاريخ: ٣/٥٨٩ الرواية عن الشعبي.

(٤) ياقوت، معجم البلدان: ٣/٤٣٠.

(٥) البلاذري، فتوح: ٣٥١.

(٦) يحيى بن آدم، الخراج: ٧٥.

(٧) الطبري، تاريخ: ٣/٥٨٩ الرواية عن الشعبي.

(٨) اليعقوبي، تاريخ: ٢/٢٣٣، ٢٣٤ حيث يتحدث عن (صوافي ملوك فارس خاصة).

به فأعلمه «أنه كان لكسرى وآل كسرى صواف يجتبون مالها لأنفسهم ولا تجري مجرى الخراج، فكتب اليه أن أحص تلك الصوافي واستصفها... واستصفاه لمعاوية فبلغت جبايته خمسين الف ألف درهم من أرض الكوفة وسوادها»[١]، ثم يستطرد ذاكرا أن معاوية «كتب الى عبدالرحمن بن أبي بكره بمثل ذلك في أرض البصرة»[٢] فبغض النظر عن التفصيلات في الرواية لكنها تصور اهتمام معاوية باستغلال الصوافي.

وفي هذه الفترة بالذات ـ أيام معاوية ـ تصادفنا الاشارة الى اشراف الدولة على منح الموات وذلك عندما عين زياد بن أبيه والي العراقين موظفا خاصا للاشراف على الاقطاع في البصرة وهو عبدالرحمن بن تبع الحميري[٣]. ذلك أن هذه الآونة شهدت بالفعل اتجاها واضحا في منح الاقطاع وعلى الأخص من موات البصرة، فقد أقطع معاوية بعض الأمويين أرضا مواتا بالبصرة، اشتراها منهم زياد بن أبيه بمئتي الف درهم وذلك عندما رآها الأموي الذي أقطعت له لم تعجبه لأنها سبخة وعلق قائلا «إنما أقطعني أمير المؤمنين بطيحة لا حاجة لي فيها»[٤] فحفر زياد أنهارها وأقطع منها روادان لرواد بن أبي بكرة. كما اقطع معاوية حمران بن أبان مولى عثمان نهر الراء[٥] واقطع ابا برده بن عوف الأزدي قطيعة بالفلوجة[٦] مكافأة له على نصرته أيام الخلاف بين علي ومعاوية[٧]. وهنا تجدر الاشارة الى اقطاعات زياد نفسه في العراق أيام ولايته، فقد ذكر البلاذري، أنه كان يقطع العامة ستين جريبا «فأقطع بناته كل منهن ستين جريبا وكذلك كان يقطع العامة»[٨]. وأقطع معقل بن يسار قطيعته المسماة معقلان[٩]، كما أقطع عمران بن الحصين قطيعة[١٠]، وكصدى لاقبال الناس على الارض يأتي قول زياد لعبدالله بن عثمان لما أقطعه «إني لا أنفذ الا ما عمرتم، وكان يقطع الرجل القطيعة ويدعه سنتين فان عمرها والا أخذها منه»[١١]. ويمكن النظر الى قصة اقطاع نافع بن الحارث المذكورة سابقا دليلا على الاقبال على الارض[١٢]. وأقطع زياد مرة مولى أبي بكر الصديق مئة جريب على نهر

(١) اليعقوبي، تاريخ: ٢/٢١٨.
(٢) المصدر نفسه: ٢/٢١٨.
(٣) البلاذري، فتوح: ٣٥٢.
(٤) المصدر نفسه: ٣٦١.
(٥) المصدر نفسه: ٣٦١ ـ ٣٦٢.
(٦) المصدر نفسه: ٣٦٣.
(٧) نصر بن مزاحم، وقعة صفين: ٥.
(٨) البلاذري، فتوح: ٣٦٣.
(٩) المصدر نفسه: ٣٦٦.
(١٠) المصدر نفسه: ٣٥١.
(١١) المصدر نفسه: ٣٦٢، عن المدائني.
(١٢) المصدر نفسه: ٣٦٣

الأبلة[1]، وتذكر أيامه قطيعة أنسان لانس بن مالك[2] ومن إقطاعه أيضا نهر حبيب الذي نسب لحبيب بن شهاب الشامي التي يقال إنها من قطائع عثمان[3]، وهناك قطائع أخرى في البصرة لم يحدد زمن اقطاعها كطلحتان وخيرتان وجبيران وخلفان وطليقان لكل من طلحة بن أبي نافع وخيرة بنت ضمرة القشيرية ولها أيضا مهلبان والباقي لجبير بن حبه وعبدالله بن خلف الخزاعي وأخيرا طليقان كانت لآل عمران بن الحصين الخزاعي[4]. كما امتلك المنذر بن الزبير بن العوام قطيعة على القندل وهو خور من أخوار دجلة[5].

ويبدو أن اقطاع زياد لآل أبي بكرة المقربين اليه كان واسعا[6] وكان جدهم ابو بكرة من أوائل من اختط بالبصرة وقام باحياء اراض في وقت مبكر أيام عمر بن الخطاب، واتسعت قطائعه حتى ان ابنه عبيد الله وهب سرير بن منجوف السدوسي قطيعة بلغت أربعمائة جريب[7]، كما أقطع أبو بكر أبا لؤلؤة الضبي مئة جريب لأنه حماه من بسر ابن أرطأة أيام خلافة معاوية[8]، واعطى ابن معمرقطيعة سويدان[9]. واستمر الاقطاع بعد زياد على المنوال نفسه حتى أن عبدالملك بن مروان نفسه استولى على أرض كانت لمصعب بن الزبير ثم أقطعها الناس فحفروا فيها الأنهار وهي التي تسمى قطائع عبدالملك[10]. كما أقطع عبدالملك مالك بن مسمع العبدي قطائع كبيرة لموقفه من ابن الزبير وأخيه مصعب[11]. وأقطع العلاء بن شريك الهذلي مئة جريب، كما كان نهر مكحول لمكحول بن عبيد الله الاحمسي قطيعة منه[12]. وقام الحجاج باقطاع بشار بن مسلم ابن عمر الباهلي قطيعة مساحتها سبعمائة جريب ويقال بل أربعمائة، فحفر لها النهر الذي حمل اسمه[13]. وأقطع حمران بن أبان أرضا بعبادان كما أقطع خيرة بنت ضمرة زوجة المهلب[14]. ويستمر الاقطاع فنرى سليمان بن عبدالملك يقطع يزيد بن المهلب «ما

---

(١) البلاذري، فتوح: ٣٦٠ ـ ٣٦١.
(٢) المصدر نفسه: ٣٦١.
(٣) البلاذري، فتوح: ٣٦١.
(٤) المصدر نفسه: ٣٦٠، ٣٦٣.
(٥) المصدر نفسه: ٣٦٣.
(٦) ابن سعد، الطبقات: ٧/ قسم ١/٩.
(٧) البلاذري، فتوح: ٣٦٥، ياقوت، معجم البلدان: ١/٤٣٦.
(٨) الطبري، تاريخ: ٥/١٦٨.
(٩) البلاذري، فتوح: ٣٦٥، ياقوت، معجم البلدان: ١/٤٣٦.
(١٠) البلاذري، الأنساب: ٥/٢٨١، الرواية عن ابي الحسن المدائني.
(١١) المصدر نفسه: ٤/قسم ٢/١٥٨.
(١٢) البلاذري، فتوح: ٣٦١ ـ ٣٦٢.
(١٣) المصدر نفسه: ٣٦١.
(١٤) البلاذري، فتوح: ٢٦٩.

اعتمل من البطيحة فاعتمل الشرفي والجبان والخست والريحية»[1]. وقد أثر عن عمر بن عبدالعزيز عدم تشجيعه للتوسع في الملكيات لكنه يبدو حريصا على استغلال كل أرض شاغرة خاصة من الصوافي لأنها صالحة للزراعة أصلا بعكس الموات التي تحتاج الى المال والجهد لاستصلاحها، اذ نجده يأمر ولاته بالنظر في أمر أرض الصوافي وبأن يحاولوا إعطاءها مزارعة ولو على العشر، واذا ما تعذر ذلك يقول الأمر الذي أصدره «فامنحها فان لم تزرع فأنفق عليها من بيت مال المسلمين ولا تبتزن قبلك أرضا»[2]. ويبدو هنا حرص الخليفة على استثمار الأرض لا على إقطاعها، والحديث هنا خاص بالصوافي التي كانت تحت اشراف الدولة تديرها عن طريق الأمراء منذ أوائل أيام الفتح كما حصل في السواد[3].

وفي عهد يزيد بن عبدالملك نسمع عن إقطاع واسع منحه لهلال بن أحوز المازني وهي قطيعة المرغاب «أقطعه اياها يزيد بن عبدالملك وهي ثمانية آلاف جريب»[4].

أما قطيعة مهلبان وعرفت بالديوان بقطيعة عمر بن هبيرة وكانت مساحتها ١٥٠٠ جريب، فقد أقطعه اياها يزيد حين قبض مال ابن المهلب واخوته وولده[5]، وقبض يزيد في الوقت نفسه ما كان الحجاج أقطعه لخيرة بنت ضمرة زوجة المهلب وأعطاها للعباس ابن الوليد بن عبدالملك التي انتقلت ملكيتها فيما بعد لسليمان بن علي أيام السفاح[6]. وقد أقطع يزيد عموما الأرض التي كانت للمهالبة بعد قضائه على يزيد بن المهلب فمنها ما أقطعه لمحمد بن عمر المخزومي وعزيز بن شتير[7]، وكذلك الأرض التي أقطعها لمحمد ابن عمر بن عبدالرحمن[8].

وتصادفنا أخبار عن استغلال الولاة الأمويين في الفترة اللاحقة من أمثال خالد بن عبدالله القسري الذي كان من أكبر ملاكي العراق ولم ينافسه الا الخليفة هشام نفسه، فقد حفر الأنهار قرب واسط وقرب قصر ابن هبيرة ويذكر أنه لما هم هشام بعزله كان السبب اتخاذه بالعراق أموالا وحفره الأنهار التي بلغت غلتها عشرين ألف ألف درهم[9]، كما أحيا حسان النبطي للوليد وهشام الكثير من أرض البطائح كفعل عبدالله بن دراج

---

(١) البلاذري، فتوح: ٣٦٩

(٢) يحيى بن آدم، الخراج: ٥٩

(٣) الطبري، تاريخ: ٣٢/٤.

(٤) البلاذري، فتوح: ٣٦٤.

(٥) المصدر نفسه: ٣٦٧.

(٦) المصدر نفسه: ٣٦٩.

(٧) البلاذري، انساب: ٤/قسم ٢١٦/٢.

(٨) المصدر نفسه: ٤/ قسم ٥٢٨/٢.

(٩) الطبري، تاريخ: ١٤٣/٧، ١٥١ ـ ١٥٢.

لمعاوية من قبل في الكوفة[١]، وكذلك الأعمال التي قام بها مسلمة بن عبدالملك في العراق أيام الحجاج فحصل على أراض واسعة حتى أنه أصبح يتعزز به[٢]. وهذا يذكرنا بالالجاء الذي ارتبط باسمه أيضا في الشام كما سنرى[٣] لكن خالدا القسري يبقى العلامة الواضحة لملكية الولاة في الفترة الأموية المتأخرة كملاك من الدرجة الاولى مما أثار عليه وكلاء هشام في العراق[٤]، حتى أن ابنه يزيد أصبح أثناء ولاية والده من أصحاب الملكيات الواسعة لدرجة أن عمه أسد بن عبدالله خشي أن يسمع الخليفة بأملاكه فيكون سببا للنقمة على والده[٥] ولم ينافس خالدا القسري الا الخليفة نفسه حتى أنه ذكر أنهما كانا يتحكمان بأسعار السوق في العراق لكثرة غلتهما[٦].

وكما هو الحال في نهاية الدولة الأموية يمكن أن نحصر كبار الملاكين في الفترة الأولى بشخصيات مشهورة كطلحة بن عبيد الله ونافع بن الحارث الذي مر بنا سابقا ممن لم يتولوا الأمر سياسيا كما يعتبر والي البصرة عبدالله بن عامر ٤١ ـ ٤٤هـ من كبار الملاكين فيها حتى أن سبب ولايته يذكرها ابن الأثير على لسانه «ان لي بالبصرة ودائع وأموالا فإن لم تولني عليها ذهبت»[٧]، اضافة الى أملاكه الأخرى في الحجاز[٨].

ويمكن القول بشكل عام أن الاتجاه نحو امتلاك الأرض الزراعية ظهر بوضوح في الفترة الأموية ابتداء من أيام معاوية الى نهاية فترة هشام بشكل خاص، ويبدو هذا من إحياء الأراضي المتواصل في منطقة بطائح البصرة سواء في أيام معاوية أو عبدالملك (الحجاج) أو هشام (حسان النبطي وخالد القسري) لذا اعتبرت أراضي البصرة عشرية لأنها إحياء موات[٩].

أما مقولة بعض الباحثين التي تجعل الشراء والسيطرة على الفلاحين من قبل المتنفذين في الدولة والمجتمع سبيلا لاتساع الملكيات فتبدو لنا غير دقيقة مع أننا لا ننكر حدوث الحالات الفردية، فقد ذكر بعضهم «ولقد تيسر لأشراف القبائل وبعض القواد وأثرياء المسلمين وبعض الدهاقين الاستيلاء على الأراضي الزراعية وتوسيع ملكياتهم العقارية التي حصلوا عليها من الفلاحين بأثمان بخسة»[١٠]وأساس هذا الكلام قائم على أن

---

(١) البلاذري، فتوح: ٢٩٠، ٢٩٢، ٢٩٣، الماوردي، الاحكام السلطانية: ٢٩٤.
(٢) البلاذري، فتوح: ٢٩٤.
(٣) المصدر نفسه: ١٥٠ ـ ١٥١.
(٤) الطبري، تاريخ: ٧/١٤٣ ـ ١٤٦، ١٥٢ ـ ١٥٣.
(٥) المصدر نفسه: ٧/١٤٧.
(٦) الطبري، تاريخ: ٧/١٥٤، البلاذري، أنساب: ٤/قسم ٢/٢٩٧.
(٧) ابن الأثير، الكامل في التاريخ: ٣/٤١٦.
(٨) ابن الأثير، الكامل: ٣/٤٤١، وجمال جودة، العرب والأرض في العراق: ٢٤٢.
(٩) يحيى بن آدم، الخراج: ٢٩، الاصطخري، المسالك والممالك: ٨٠ـ٨١، ٨٢ ، الماوردي، الاحكام السلطانية: ١٧٨
(١٠) محمد علي نصر الله، تطور نظام ملكية الاراضي في الاسلام: ١٣٨.

الوليد ومن قبله عبدالملك تسامحا كثيرا في السماح للعرب بشراء أرض الخراج «أدركنا مقدار تلهف القادرين من العرب على شراء مثل هذه الأراضي وتحويلها الى ملك خاص بهم، ويبدو أن مساحات واسعة قد تحولت عن هذا الطريق الى ملكيات خاصة»[١] إشارة الى ما ذكره ابن عساكر وهو يتحدث عن الشام أصلا[٢]. لكننا لم نسمع الا عن حالات فردية تم فيها شراء أرض الخراج في السواد[٣]، لأن العرب لم يضطروا لشراء أرض الخراج لوفرة الصوافي والموات في العراق خاصة، إضافة الى اتجاه الدولة الذي كان لا يشجع مثل هذا الشراء[٤] وقد نسمع عن حالات شراء بين العرب من أراضيهم التي أقطعتهم إياها الدولة من قبل[٥]. ويذكر البلاذري مثلا مما يمكن اعتباره توسيعا غير مشروع للملكية إذ يقول عن القطيعة المسماة المسرقانان أن «أصلها مائة جريب فمسحها مساح المنصور ألف جريب فأقروا في أيدي آل أبي بكرة منها مائة وقبضوا الباقي»[٦]. ولا يعني هذا المثل بأي حال التعميم أو اعتبار السيطرة كمبدأ في الاستيلاء على أراضي الفلاحين بل إن ذلك يعني ان صاحب القطيعة زاد مساحتها التي كانت أصلا من الموات، ويبقى القول إن نشوء الملكيات الكبيرة في صدر الاسلام عموما كان أساسه الاعتماد على الاقطاع من الصوافي والموات[٧].

أما في الشام فيبدو أن مسألة الاقطاع كان لها الدور الأكبر أيضا في نشوء الملكيات الكبيرة وذلك عندما منح الخلفاء القطائع للخاصة من الأقرباء والأنصار فساعدوا بذلك على تشكيل طبقة من الملاكين الجدد[٨]. ونجد في الشام إقطاعا من نوع نسمع به هنا أكثر من المناطق الاخرى وهو الذي كانت غايته توطين القبائل والجند في مناطق حدودية، أي اقطاع التوطين الذي خدم سياسة عامة للدولة ظهرت منذ أيام ولاية معاوية للشام لعثمان بن عفان غايته إقطاع الجند (المقاتلة) وليس أشراف القبائل والأمراء فحسب، خاصة في منطقة الساحل الشامي[٩] . وهذا يجعل الحديث عن الاقطاع في الشام مختلفا عنه في العراق إذ إن الصوافي والموات كانت قليلة قياسا بالعراق، فنسمع عن اقطاع الخليفة عثمان لكثير من أرض الصوافي لمعاوية عندما طلب منه إقطاعه إياها ليستعين

---

(١) محمد علي نصر الله، تطور نظام ملكية الاراضي في الاسلام: ١٣٨.
(٢) ابن عساكر، تهذيب: ١/ ١٨٤ ـ ١٨٥.
(٣) يحيى بن آدم، الخراج: ٥٢ ـ ٥٣، ٥٤، أبو عبيد، الأموال: ١١١، ١٢٠.
(٤) أبو عبيد، الأموال: ١١٠ ـ ١٢٠.
(٥) جمال جودة، العرب والأرض في العراق: ٢٤٦.
(٦) البلاذري، فتوح: ٣٦٥.
(٧) عبدالعزيز الدوري، نشأة الاقطاع في المجتمعات الاسلامية: ٨.
(٨) عبدالعزيز الدوري، مقدمة في التاريخ الاقتصادي العربي: ٢٣، ٢٦، عبدالعزيز الدوري، نشأة الاقطاع في المجتمعات الاسلامية: ٩، عبدالعزيز الدوري، العرب والأرض في الشام في صدر الاسلام: ٤.
(٩) فالح حسين، الحياة الزراعية في بلاد الشام في العصر الاموي: ٥٨.

بها على أموره في الشام ففعل[1] فقد كتب معاوية لعثمان كتابا «وصف له فيه هذه المزارع وسماها له وسأله أن يقطعه إياها ليقوى بها على ما وصف له: وقال إنها ليست من قرى أهل الذمة ولا من الخراج فكتب اليه بذلك كتابا»[2] ثم كتب عثمان لمعاوية «أن ينزل العرب بمواضع نائية من المدن والقرى ويأذن لهم في اعتمال الأرضين التي لا حق فيها لأحد»[3] مما أسهم في خلق ملكيات عربية في هذه المناطق من الشام. فقد شحنت مدن ساحل الشام أيام الأمويين وقبل ذلك أحيانا بالمقاتلة الذين أقطعوا القطائع كما هو الحال في أنطاكية وطرسوس ومرقبة وبانياس وعسقلان[4]، ولما جلا أغلب أهالي بالس وقاصرين والقرى القريبة من الفرات أقطعت أراضيهم لجماعات من المقاتلة وذلك في وقت مبكر بعد الفتح[5].

أما الصوافي، فيبدو أن تصرف معاوية فيها بالشام بعد خلافته كان كتصرفه فيما عداها من الأمصار، وذلك أن أناسا من قريش وأشراف العرب سألوه أن يقطعهم من الصوافي ففعل[6]، بعد أن قام بمسح شامل لها[7]، ويلاحظ سرعة نفاد الصوافي في الشام حتى أنها نفدت في أيام عبدالملك بن مروان، يقول ابن عساكر في هذا الصدد بعد أن تحدث عما فعله معاوية «وقد بقيت من تلك المزارع بقايا لم يكن معاوية قد أقطع منها أحدا شيئا، وسأله أشراف الناس القطائع منها ففعل، قالوا: ثم إن عبدالملك سئل القطائع وقد مضت تلك المزارع لأهلها فلم يبق منها شيء»[8]، لذلك راح عبدالملك يقطع من يريد إقطاعه من أراض كانت خراجية تحولت الى بيت المال لوفاة أصحابها - حكمها حكم الصوافي - حتى استنفدت. مما يشعر بمحدودية مساحتها من ناحية وشدة الاقبال على الاقطاع من ناحية أخرى حتى طالب الناس أيام عبدالملك وابنيه الوليد وسليمان بإقطاعهم من أرض الخراج فرفضوا[9].

ومن الأراضي التي استغلتها مجموعات قبلية في وقت مبكر تلك التي أقطعت حول دمشق وحمص، فقد ذكر صاحب المغني عن ابن عائذ أن المسلمين تجمعوا بعد الفتح حول مرج بردى وكانت جنباته مروجا مباحة فيما بين دمشق وقراها ليست لأحد من

---

(١) ابن عساكر، تهذيب: ١/١٨٣، ابن عساكر، تاريخ مدينة دمشق: ١/٥٩٤.
(٢) البلاذري، فتوح: ١٢٧، ١٣٢، ابن الاثير، الكامل في التاريخ: ٢/٤٣٦، ٤٩٣.
(٣) البلاذري، فتوح: ١٧٨، قدامة بن جعفر، الخراج: ٣١٥.
(٤) البلاذري، فتوح: ١٢٧، ١٣١، ١٣٤، ١٤٤، ١٤٧ - ١٤٨، ابن الاثير، الكامل في التاريخ: ٢/٤٣٦ - ٤٩٣.
(٥) البلاذري، فتوح: ١٥٠ - ١٥١، عبدالعزيز الدوري، العرب والأرض في الشام في صدر الاسلام: ٣ - ٤.
(٦) ابن عساكر، تهذيب: ٣/١٨٣، وعبدالعزيز الدوري، العرب والأرض في الشام في صدر الاسلام: ٤.
(٧) اليعقوبي، تاريخ: ٢/٢٣٤.
(٨) ابن عساكر، تهذيب: ١/١٨٣، ابن عساكر، تاريخ مدينة دمشق: ١/٥٩٥.
(٩) ابن عساكر، تهذيب: ١/١٨٣ - ١٨٤، ابن قدامة، المغني: ٢/٧٧٢.

أهلها «فأقام المسلمون بها وأحيا كل قوم محلتهم فبلغ ذلك عمر فأمضاه وأمضاه الخلفاء من بعده»[1] ومثل ذلك حصل في الأراضي الواقعة حول حمص والرستن على نهر العاصي[2]. وهذه الأراضي كما يلاحظ استغلتها مجموعات قبلية، ولم يرد ذكر أصحابها كأفراد، وكانت من الأرض المتروكة فهي من الموات التي تم إحياؤها[3]. وربما كانت بعض هذه الأراضي من اقطاعات نبلاء الدولة البيزنطية الذين هربوا بعد الفتح فأصبحت صافية[4]. ويعدد ابن عساكر قرى كثيرة في منطقة دمشق كانت ملكا للقبائل العربية[5] منها بيت لهيا للسكاسك، وخولان لغسان وحمنا لتغلب وراوية لفزارة، وبراق لقيس، ودوما لتغلب، وذكرت داعية بيت سوا وحمورية، ومجرا وزملكا، وعربيل وحوارة، وارزونة وقانية، وبيت ابيان على أنها من قرى اليمن، وتلفيانا وبلاس لقيس بينما كانت أراضي كلب في البقاع والجولان[6].

وبعكس العراق يبدو أن الشراء ساهم بالشام في توسيع رقعة الملكيات، إذ يذكر ابن قدامة عن ابن عائذ «قال غير واحد من مشايخنا أن الناس سألوا عبدالملك والوليد وسليمان أن يأذنوا لهم في شراء الأرض من أهل الذمة فأذنوا لهم على إدخال أثمانها في بيت المال»[7]، ولكن عمر بن عبدالعزيز أوقف هذا البيع عندما أمر العمال أن يحولوا «بين أهل الأرض وبين بيع ما في أيديهم إنما يبيعون فيء المسلمين»[8]، لكنه لم يتمكن من مجابهة ما حدث سابقا، بل يبدو من أوامره أنه أقر البيع الذي جرى قبل سنة ١٠٠هـ[9]. وأكد هشام من بعده على هذا المنع[10]. ويمكن ان نشير هنا الى خطبة يزيد ابن الوليد سنة١٢٦هـ التي تلمح الى استمرار المحاولة عندما خطب بالناس قائلا: «أيها الناس إن لكم علي ألا أضع حجرا على حجر ولا لبنة على لبنة ولا أكري نهرا»[11]. وذلك لأنه أحس بالتذمر الذي شاع من توسيع الملكيات واقتناء الأراضي على نطاق واسع من قبل الأمراء والخلفاء كهشام مثلا، ويلاحظ الشيء نفسه في ما ذكره داود بن علي سنة ١٣٢هـ، على أثر قيام الدولة العباسية وبيعة أبي العباس السفاح عندما ردد ما يشبه

(١) ابن قدامة، المغني: ٢/٧٢٤.
(٢) المصدر نفسه: ٢/ ٧٢٤ ـ ٧٢٥.
(٣) البلاذري، فتوح: ١٧٧، ١٨٠.
(٤) ابن عساكر، تاريخ مدينة دمشق: ١/ ٥٩٤ ـ ٥٩٥.
(٥) ابن عساكر، تهذيب: ٢/٧٦، ١٩١.
(٦) عبدالعزيز الدوري، العرب والأرض في الشام في صدر الاسلام: ٧
(٧) ابن قدامة، المغني: ٢/٧٢٣.
(٨) أبو عبيد، الأموال: ١٣٦.
(٩) ابن عساكر، تهذيب: ١/١٨٤.
(١٠) ابن عساكر، تاريخ مدينة دمشق: ١/٥٨٧ ـ ٥٨٨.
(١١) الطبري، تاريخ: ٦/٢٦٩.

مقولة يزيد حين قال مخاطبا سامعيه «إنا والله ما خرجنا لنحفر فيكم نهرا ولا لنبني قصرا»[١].

وعند محاولة التعرف على نوعية الملاكين في الشام نرى التشابه بينهم وبين ملاكي العراق، فهم من الخلفاء والأمراء وأشراف العرب وأهل الدولة بشكل عام. فكان لمعاوية ضيعة في البلقاء باسم بقنّس التي ورثها عن أبيه ويسميها البلاذري بقبّش[٢]. وكتب لكاتبه على فلسطين «اتخذ لي ضياعا.. فاتخذ له البطنان من كورة عسقلان»[٣] كما كانت له قرية سام في الغوطة[٤]، وكان لعمرو بن العاص ضيعة في بيت جبرين تسمى عجلان وله ضيعة السبع قريبة منها[٥]. وأقطع معاوية قرية النمرانية في الغوطة لنمران بن يزيد المذحجي[٦] بينما امتلك عتبة بن أبي سفيان قرية السطح قرب دمشق وورثها عنه ابنه عمرو[٧] وكانت الصفوانية لخالد بن يزيد وهي من نواحي دمشق[٨]، كما أقطع يزيد بن معاوية لسعيد بن مالك بن بحدل الكلبي إقليم بيت الآبار[٩] وكان المرج لعبدالله بن معاوية[١٠] وقرية تنهج لعباد بن يزيد بن أبي سفيان[١١]. والوابعية لوابص بن معبد[١٢]، وكانت قرية الداودية قرب دمشق لداود بن مروان بن الحكم[١٣]. ويذكر ابن عساكر قطيعة لروح بن زنباع من عبدالملك[١٤] وقطيعة لسعيد بن عثمان بدمشق[١٥]، كما أقطع عبدالملك ضيعة زملكا لحفص بن عمر الازدي، وهي من الصوافي[١٦]. وذكر البلاذري حقلا لمعاوية بن مروان في الشام[١٧]. وكان للأسود بن أصرم المحاربي قطائع في داريا قرب دمشق[١٨]، ولحميد بن ذرة إقطاع في دمشق منذ زمن معاوية[١٩].وكان ليزيد بن

(١) الطبري، تاريخ: ٧/٤٢٦.
(٢) البلاذري، فتوح: ١٢٩، ياقوت، معجم البلدان: ١/٤٧٢.
(٣) الجهشياري، الوزراء: ٢٦.
(٤) ياقوت، معجم البلدان: ٣/١٧٣.
(٥) البلاذري، فتوح: ١٣٨.
(٦) ياقوت، معجم البلدان: ٥/٣٠٤.
(٧) ابن عساكر، تهذيب: ٧/٤٣٩.
(٨) ياقوت، معجم البلدان: ٣/٤١٤.
(٩) ابن عساكر، تهذيب: ٦/٧١.
(١٠) البلاذري، انساب: ٤/قسم ٢/٢٤٨، ابن عساكر، تاريخ مدينة دمشق: ٢/١٣٦.
(١١) البلاذري، أنساب: ٤/ قسم ٢/٧٤. ابن عساكر، تاريخ مدينة دمشق: ٢/٦٣.
(١٢) ابن عساكر، تاريخ مدينة دمشق: ٢/١٣٦.
(١٣) ابن عساكر، تهذيب: ٥/١٢٥.
(١٤) المصدر نفسه: ٥/٣٣٩.
(١٥) المصدر نفسه: ٦/١٥٢، ١٥٥.
(١٦) المصدر نفسه: ٤/٣٨١.
(١٧) البلاذري، انساب: ٥/١٦٤.
(١٨) الخولاني، تاريخ داريا: ٣٤.
(١٩) ابن عساكر، تهذيب: ٤/٤١٢، ابن عساكر، تاريخ مدينة دمشق: ٢/١٣١.

معاوية ضيعة بيت سابا(١)، وفي الاردن كانت قرية ريسون لمحمد بن مروان(٢)، ولمحمد ابن علي بن عبدالله ابن العباس جنينة عند دير اليخت في دمشق اضافة الى أرضه في الحميمة من الشراة كما هو مشهور(٣). ومات عمر بن عبدالعزيز عن ضيعتين هما بدا وجزين من أرض بعلبك(٤) وكانت له في السويداء عين تروي ضياعا وكان له مال بالبحرين بلغت غلته ثلاثين الف درهم في احد الاعوام(٥) ويذكر الفسوي مزرعتيه في خيبر والسويداء(٦). وفي الغوطة ناحية تسمى حرلان فيها عدة قرى لأشراف من بني أمية كما يذكر ياقوت(٧)، كما أقطعت قرية المزة لبني كلب فسميت بهم وقد كانت من قبل في أيام معاوية لأسامة بن زيد(٨)، ويذكر الطبري مزرعة في البلقاء كانت ليوسف بن عمر (٩) . وقد اتخذ الخليفة عبدالملك بن مروان ضياعا له في كل أجناد الشام اشترى أربعا منها من خالد بن يزيد(١٠)، مما يشعر أيضا بمدى اتساع ملكيات خالد نفسه، وكذلك الحال بالنسبة للوليد بن يزيد الذي كان من كبار الملاكين في منطقة حوران بدليل أنه عندما أقطع معاوية بن عمر بن عتبة بالبثينة قال له «أقطعتك مالي بالبثينة فما أعلم لقرشي مثله»(١١). وهذا الوليد نفسه هو الذي تعهد خلفه بعد مقتله بالوقوف أمام موجة انتشار الملكيات عندما خطب في الناس بذلك، وكأنه كان ينتقد ما جرى عليه أسلافه من الخلفاء، الوليد وهشام من اهتمام بالضياع وتوزيعها على أهل بيوتهم، اذ يشعر قوله أن كليهما كان من كبار الملاكين، وقد يفهم من القول أن القرشيين كانوا اكثر امتلاكا للضياع ممن عداهم.

وكانت قرية الفدين في حوران لسعيد بن خالد بن عمرو بن عثمان بن عفان(١٢) وكان لخالد بن يزيد بن معاوية قرية تقع بين حمص ودمشق ذكرها الطبري دون أن يحدد موقعها(١٣)كما يذكر أملاكا لأبناء سليمان بن عبدالملك في فلسطين(١٤)،ولروح بن الوليد

(١) ياقوت، معجم البلدان: ١/ ٥٢٠.
(٢) المصدر نفسه: ٣/ ١١٢.
(٣) المصدر نفسه: ٢/ ٥٠، ٣٠٧.
(٤) ابن عساكر، تاريخ مدينة دمشق: ١/ ٥٨٨.
(٥) الفسوي، المعرفة والتاريخ: ١/ ٥٧٠، ٥٨٧ ، ابن عبدالحكم، سيرة عمر بن عبدالعزيز: ٦١ ـ ٦٢.
(٦) الفسوي، المعرفة والتاريخ: ١/ ٥٩٥.
(٧) ياقوت، معجم: ٢/ ٢٤٣.
(٨) ابن عساكر، تهذيب: ٤/ ١٥٢، ابن عساكر، تاريخ مدينة دمشق: ٢/ ٣٩٢.
(٩) الطبري، تاريخ: ٧/ ٢٧٤.
(١٠) الجهشياري، الوزراء: ٢٦.
(١١) ابن عبد ربه، العقد الفريد: ٣/ ١٨٦.
(١٢) ابن عساكر، تهذيب: ٦/ ١٢٥.
(١٣) الطبري، تاريخ: ٧/ ٢٦٤.
(١٤) المصدر نفسه: ٧/ ٢٦٦.

ابن عبدالملك حوانيت أقطعها إياه والده[1]، والحوانيت بعرف أهل الشام هي البساتين سواء كانت صغيرة أم كبيرة[2] وكان حول دمشق أرض لأمراء من بني أمية[3]، وكان لسليمان بن عبدالملك السليمانية خلف مرج عذراء[4].

ويبدو أن أشهر ملاكي الأمويين كان مسلمة وهشام ابنا عبدالملك اللذان ابديا اهتماما واضحا بالأرض، فقد امتلك مسلمة الضياع الواسعة في كل من الشام والعراق حتى كان يتعزز به كما يذكر البلاذري، لأن جيران أراضيه كانوا يلجئون اليه أراضيهم[5] في العراق وكذلك في الشام كما فعل أهل بالس وما حولها اذ جاءه «أهل بالس وبويلس وقاصرين وعابدين وصفين... فسألوه جميعا أن يحفر لهم نهرا من الفرات يسقي أرضهم على أن يجعلوا له الثلث من غلاتهم بعد عشر السلطان... فلما مات مسلمة صارت بالس وقراها لورثته»[6] وكانت له أرض بغراس شمال الشام[7]، وقرى وضياع أخرى حولها مثل الاسكندرونة وعين السلور وبحيرتها[8] . أما هشام فكان له وكيل خاص لادارة ضياعه في الأردن هو اسحق بن قبيصة [9] ، إضافة الى أراض واسعة في الرصافة حفر لإروائها نهري الهني والمري[10]، وضياع هشام في السواد وأعمال حسان النبطي إبان خلافته سبق ذكرها، لكن هشاما كان من الساعين الى امتلاك الأراضي قبل الخلافة، اذ يذكر الطبري ان هشاما أقطع أرضا تسمى دورين فلما أرسل من يقبضها له تبين له أنها أرض خربة فقال لأحد الكتاب واسمه ذويد «ويحك ما الحيلة؟ قال: ما تجعل لي؟ قال أربعمائة دينار فكتب ذويد دورين وقراها، ثم أمضاها في الدواوين فأخذ شيئا عظيما»[11] ويذكر الطبري له ضيعة باسم الزيتونة لم يحدد موقعها[12].

---

(١) ابن عبدالحكم ، سيرة عمر بن عبدالعزيز: ٥٩.

(٢) القاسمي، قاموس الصناعات الشامية: ١/١٦٨، ٢/٢١٩، ٢٥٥، ٢٨٠، ٤٢٧، ٤٣٠.

(٣) ابن عساكر، تهذيب: ٢/١٣٣، ٦/١٥٢، ١٥٥.

(٤) الطبري، تاريخ: ٧/٢٦٤.

(٥) البلاذري، فتوح: ٢٩٤.

(٦) البلاذري، فتوح: ١٥١، ياقوت، معجم البلدان: ١/٣٢٨.

(٧) البلاذري، فتوح: ١٤٨، ياقوت، معجم: ١/٤٦٧.

(٨) البلاذري، فتوح: ١٤٨، ٢٠٣، ياقوت، معجم: ٤/١٦٧.

(٩) الجهشياري، الوزراء: ٦٠

(١٠) البلاذري، فتوح: ١٨٠، ٢٤٩، قدامة، الخراج: ٣١٥.

(١١) الطبري، تاريخ: ٧/٢٠٥، الجهشياري، الوزراء: ٦٠.

(١٢) الطبري، تاريخ: ٧/٢٠٥، ابن عبد ربه، العقد الفريد: ٣/١٨٧ ـ ١٨٨.

ان المتتبع لأسماء الملاكين ومواقع إقطاعاتهم يلاحظ أنهم امتلكوا الأراضي الواسعة في أماكن متفرقة، وتفصح الأسماء عن عدد من الخلفاء وابنائهم أو اخوانهم كمعاوية وعبدالملك وعمر بن عبد العزيز وهشام ومسلمة وخالد بن يزيد، إضافة الى أن أغلب الملاكين كانوا إما من الأمراء الأمويين أو اشراف قريش خاصة أو سواهم من مؤيدي الدولة الاموية، سواء كان ذلك في الشام أو العراق . في حين أن الاقطاع في الجزيرة يكاد يكون مقصورا على المجموعات القبلية إضافة الى شيوع اقطاع التوطين في ساحل الشام.

ومما سبق يستطيع الباحث أن يضع التصورات العامة لتطور أصناف الأراضي وملكيتها في صدر الاسلام من خلال النقاط التالية:

- إنّ العرب المسلمين غيروا في صدر الاسلام من طبيعة الاقطاع الذي كان سائدا عندما دمروا نمط الاقطاع القديم الذي وجدوه أمامهم فحرروا الفلاحين من ارتباطهم بالأرض وجعلوهم مكلفين بدفع الضرائب مباشرة للدولة.
- جعلت الدولة من الاراضي التي أقرتها بايدي أهلها موردا ثابتا لها تصرفه في مصالحها العامة، وذلك عندما فرضت عليها الخراج ولم تقر قسمتها بين المقاتلة.
- وضعت الدولة يدها على الأراضي التي كانت تعود للدولة السابقة أو أحد مصالحها وهي التي سميت بأرض الصوافي.
- شكلت أرض الصوافي والموات المادة الرئيسية للاقطاع الذي مارست الدولة منحه لرجالاتها حتى قاربت على النفاد أواخر الدولة الأموية.
- استبدلت بطبقة النبلاء والملاكين الكبار في المناطق المفتوحة طبقة جديدة من الملاكين عمادها الخلفاء والأمراء ورجال الدولة فكانوا هم أصحاب الملكيات الكبيرة.
- يلاحظ أن الدولة ساعدت عن طريق الاقطاع من الصوافي والموات على اتساع رقعة الأرض المزروعة.
- تفشي الرغبة بامتلاك الأرض حتى اتجهت الأنظار لأرض الخراج حيث تداولها الناس بيعا وشراء خاصة في الشام حتى نهى الخلفاء عن البيع أواخر القرن الأول الهجري.

ثبت المصادر والمراجع

- القرآن الكريم
- ابن الأثير، علي بن محمد الشيباني (ت. ٦٣٠ هـ):

الكامل في التاريخ ١٣ جزءا، طبع ونشر دار صادر - دار بيروت، بيروت ١٩٦٥م.

- الازدي، محمد بن عبدالله (القرن الثاني الهجري):

فتوح الشام، تحقيق عبدالمنعم عامر، نشر مؤسسة سجل العرب، القاهرة ١٩٧٠م.

- الاصطخري، ابراهيم بن محمد الفارسي (ت ٣٢١هـ):

مسالك الممالك، نشر: م. دي غويه بريل - ليدن - ١٩٢٧م، اوفست مكتبة الصدر - طهران.

- البخاري، محمد اسماعيل (ت ٢٥٦هـ):

صحيح البخاري، ١٠ أجزاء، طبع ونشر مصطفى البابي الحلبي، القاهرة ١٩٥٣م.

- البلاذري، أحمد بن يحيى بن جابر (ت ٢٧٩هـ):

أنساب الأشراف، الجزء الرابع، القسم الثاني، نشر ماكس شلوزنجر، القدس ١٩٣٨م. الجزء الخامس نشر غويتن القدس ١٩٣٦م. طبعته مصورا، مكتبة المثنى - بغداد.

فتوح البلدان نشر م. دي غويه بريل - ليدن ١٨٦٥م.

- جمال جودة:

العرب والأرض في العراق في صدر الاسلام. نشر بدعم من الجامعة الاردنية، طبع الشركة العربية للطباعة والنشر، عمان، ١٩٧٩م.

- الجهشياري، محمد بن عبدوس (ت ٣٣١هـ):

الوزراء والكتاب، تحقيق مصطفى السقا وآخرين، طبع ونشر البابي الحلبي، القاهرة ١٩٣٨م.

- ابن خلدون، عبدالرحمن بن محمد الحضرمي (ت ٨٠٩هـ):

مقدمة ابن خلدون، من «كتاب العبر وديوان المبتدأ والخبر...» دار العودة - بيروت دون تاريخ.

- الخوارزمي، محمد بن أحمد بن يوسف (ت ٣٨٧هـ):

مفاتيح العلوم، نشر إدارة الطباعة المنيرية، القاهرة، ١٣٤٢هـ.

- الخولاني، عبدالجبار بن عبدالله:

تاريخ داريا، تحقيق سعيد الافغاني، نشر المجمع العلمي العربي بدمشق - دمشق ١٩٥٠م.

- ابن رجب، عبدالرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي (ت ٧٩٥ هـ):

الاستخراج لأحكام الخراج، تحقيق عبدالله الصديق، المطبعة الاسلامية ـ القاهرة ١٩٣٤م.

● ابن سعد، محمد (ت ٢٢٠هـ):

الطبقات الكبرى، ٨ أجزاء، أوفست دار صادر ـ دار بيروت، بيروت ١٩٥٨م.

● صالح احمد العلي:

ملكيات الاراضـي في الحجاز في القرن الأول الهجري، مجلة العرب، الجزء الحادي عشر، السنة الثالثة، ١٩٦٩م ص ٩٦١ ـ ١٠٠٥.

● الصولي، أبو بكر محمد بن يحيى (ت ٣٣٥هـ):

أدب الكاتب، تحقيق محمد بهجة الاثري، المطبعة السلفية ـ القاهرة ١٣٤١هـ.

● الطبري، محمد بن جرير (ت ٣١٠هـ):

تاريخ الرسل والملوك، ١٠ اجزاء، تحقيق محمد أبو الفضل ابراهيم، نشر دار المعارف القاهرة ١٩٦٦ ـ ١٩٧٠م.

● ابن عبدالحكم، عبدالرحمن بن عبدالله بن عبدالحكم (ت ٢٥٧هـ):

ـ فتوح مصر وأخبارها، تحقيق تشارلس توري، مطبعة بريل ـ ليدن، ١٩٢٠م.

ـ سيرة عمر بن عبدالعزيز، المطبعة الرحمانية، القاهرة، ١٩٢٧م.

● ابن عبد ربه، أحمد بن عمر (ت ٣٤٩هـ):

العقد الفريد، ٤ أجزاء، المطبعة الازهرية، الطبعة الثانية، القاهرة، ١٩٢٨م.

● عبدالعزيز الدوري:

ـ النظم الاسلامية، مطبعة نجيب، بغداد، ١٩٥٠م.

ـ مقدمة في تاريخ صدر الاسلام، الطبعة الثانية، المطبعة الكاثوليكية، بيروت ١٩٦٠م.

ـ مقدمة في التاريخ الاقتصادي العربي، دار الطليعة ـ بيروت ١٩٦٩م.

ـ نشأة الاقطاع في المجتمعات الاسلامية، مجلة المجمع العلمي العراقي، عدد ٢٠، ١٩٧٠م.

ـ العرب والأرض في بلاد الشام في صدر الاسلام، بحث قدم لمؤتمر بلاد الشام ١٩٧٤م الجامعة الاردنية ـ عمان.

● أبو عبيد، القاسم بن سلام (ت ٢٢٤هـ):

الأموال، تحقيق محمد خليل هراس، نشر مكتبة الكليات الازهرية، القاهرة ١٩٦٨م.

● ابن عساكر، علي بن حسن بن هبة الله (ت ٥٧١هـ):

ـ تاريخ مدينة دمشق، ٣ مجلدات ١، ٢، ١٠، تحقيق صلاح الدين المنجد ومحمد أحمد دهمان، نشر المجمع العلمي العربي بدمشق، دمشق ١٩٥٤م.

ـ تهذيب تاريخ ابن عساكر، ٧ أجزاء:

جـ١ ـ ٥، مطبعة روضة الشام، دمشق، ١٣٢٩ ـ ١٣٣٢هـ.
جـ٦ ـ ٧، مطبعة الترقي، دمشق، ١٣٥٠ ـ ١٣٢١هـ.

● فالح حسين:
الحياة الزراعية في بلاد الشام في العصر الأموي، نشر بدعم من الجامعة الاردنية، طبع دار الشعب ـ عمان ١٩٧٨م.

● الفسوي، يعقوب بن سفيان بن جوان الفارسي (ت ٢٧٧هـ):
المعرفة والتاريخ، ٣ أجزاء، تحقيق أكرم ضياء العمري، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، بيروت ١٩٨١م.

● فلهاوزن، يوليوس:
الدولة العربية وسقوطها، ترجمة محمد عبدالهادي أبو ريدة، نشر لجنة التأليف والترجمة والنشر، الطبعة الثانية، القاهرة، ١٩٦٨م، سلسلة الألف كتاب، رقم (١٣٦).

● قدامة بن جعفر (الف كتابه أوائل القرن الرابع الهجري):
الخراج وصنعة الكتابة، تحقيق محمد حسين الزبيدي، دار الرشيد للنشر، سلسلة كتب التراث رقم (١١٠)، بغداد، ١٩٨١م.

● ابن قدامة، عبدالله بن أحمد بن محمد (ت ٦٢٠هـ).
المغني، ١٩ جزءا، تحقيق محمد رشيد رضا، نشر دار المنار، الطبعة الثانية، القاهرة، ١٣٦٧ ـ ١٣٦٨هـ.

● مالك بن أنس (ت ١٧٩هـ):
المدونة الكبرى، ٦ أجزاء، مطبعة السعادة ـ القاهرة ١٣٢٣هـ، طبعته مصورا، مكتبة المثنى ـ بغداد.

● الماوردي، علي بن محمد بن حبيب (ت ٤٥٠هـ):
الأحكام السلطانية والولايات الدينية، نشر مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، ١٩٦٦م، نشرته مصورا، مكتبة دار الفكر.

● محمد حميد الله الحيدر أبادي:
مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة، دار النفائس الطبعة الرابعة، بيروت ١٩٨٣م.

● محمد سعيد القاسمي:
قاموس الصناعات الشامية، جزءان، ١٩٦٠م.

● محمد علي نصر الله
تطور نظام ملكية الأراضي في الاسلام، نموذج أراضي السواد، نشر دار الحداثة ـ بيروت ١٩٨٢م.

● المقريزي، ابو العباس أحمد بن علي (ت٨٤٥هـ):
الخطط المقريزية، جزءان، مطبعة بولاق، ١٨٥٣ أوفست.
● ابن منظور، محمد بن مكرم (ت ٦٣٠هـ)
لسان العرب، ١٥ جزءا، دار صادر، بيروت، ١٩٦٨م.
● المنقري، نصر بن مزاحم (ت ٢١٢هـ):
وقعة صفين، تحقيق عبدالسلام هارون، نشر مكتبة الخانجي، الطبعة الثالثة، القاهرة ١٩٨١م.
● وكيع، محمد بن خلف بن حيان (ت ٣٠٦هـ).
اخبار القضاة، ١٣ جزءا، المكتبة التجارية الكبرى، القاهرة ١٩٤٧م.
● ياقوت، ياقوت بن عبدالله الحموي (ت ٦٢٦هـ):-
معجم البلدان، ٥ أجزاء، دار صادر - دار بيروت ١٩٥٥ - ١٩٥٧م.
● يحيى بن آدم القرشي (ت ٢٠٣هـ):
الخراج، تحقيق أحمد محمد شاكر، المطبعة السلفية، الطبعة الثانية، القاهرة ١٣٨٤هـ.
● اليعقوبي، أحمد بن أبي يعقوب بن واضح (ت ٢٧٨هـ):
تاريخ اليعقوبي، جزءان، دار صادر - دار بيروت ١٩٦٠م.
● ابو يوسف، يعقوب بن ابراهيم (ت ١٨٢هـ):
الخراج، تحقيق احسان عباس، دار الشروق، بيروت - القاهرة ١٩٨٥م.

تطور ملكية الأرض في العصور العباسية

الدكتور حسام الدين السامرائي

تطور ملكية الارض في العصور العباسية

الدكتور حسام الدين السامرائي ★

المقـــــــدمة

حظي موضوع ملكية الارض وتطورها في الدولة الاسلامية باهتمام عدد كبير من الباحثين المحدثين، نشير من بينهم بشكل خاص الى كلود كاهن(١)، ولامبتون(٢)، ولوكجارد(٣)، وبـوليـاك(٤)، وبيجـوليف سكـايـا(٥)، وهـامر برجستال(٦)، ووارمز(٧)، والبارون فون تشنـدورف(٨)، وآرون(٩)، وبادل(١٠)، وبيرشم(١١)، وبيكر(١٢)، وكستر(١٣)، ممن كتبوا بلغات

★ كلية الشريعة ـ جامعة أم القرى ـ مكة المكرمة

(١) Cahen, Cl "L' evolution de L'iqta' du ix auz 111 Siecle", Annales E.S.C., 8 (1953), pp. 25-52;
"Notes Pour L'Histoire de la Himaya", Melanges, Louis Massignon, I (1956), pp. 287-303:
"Reflexions Sur Le Waqf Ancien", SI, 14 (1961), pp. 37-56.
"Le Service de L'Irrigation en Iraq au Dedut de xi Siecle", BEO (1949-1951), pp. 117-134;
"Fiscalite, Propriete, Antagonismes Sociaux en Haute - Mesopotamie au Temps des Premiers Abbasides d'apres Denys de Tell - Mahre", Arabica, I (1954). pp. 136-152;
"Reflexion Sur L'Usage du mot "Feodalite", JESHO, 3 (1960), pp. 2-20;
"Review of Lokkegaard's Islamic Taxation", Arabica, I (1954), pp. 346-353.

(٢) Lambton, Ann K.S., "Landlord and Peasant in Persia"
London, (1953); "Contribution to the Study of Seljuq Institutions, thesis, SOAS, London, 1939; "Reflection on the Iqta, Apud Maqdisi", Arabic and Islamic S. (1965). pp. 358-376.

(٣) Lokkegaard, F., "Islamic Taxation in the Classic Period", Copenhagen, 1950.

(٤) Poliak, A.N., "Classification of Lands in the Islamic Law and its Technical Terms", Ajsll (Jan. Oct. 1940), pp. 50-62;
"La Feudalite Islamique", REI, 10 (1936), pp. 247-265.

(٥) Pigulevskaia, N., "Les Villes de L'Etat Iranien". Paris, 1963.

(٦) Hammer - Purgstal, "Geschichte des Osmanischen Reiches", (2nd ed. 1834).

(٧) Worms, "Recherches Sur La Constitution et la Propriete Territoriale dan les Pays Musulmans", JA 1842 - 63.

(٨) Tischendorf, P.A.Von, "Das Lehnswesen in den Moslemischen Staaten Insbesondere im Osmanischen Reiche", Leipzig, 1872.

(٩) Aron, G., "Grundzuge der Muhammedanschen Agrarerfassung und Agrarpolitik mit bosonderer".

(١٠) Padel, W. and Steeg, L., "De La Legislation Fonciere Ottomane", Paris, 1904.

(١١) Berchem, M.Von, "La Propriete et L'impot Foncier Sous Les Premiers Califes", Geneve, 1886.

(١٢) Becker, C.H., "Die Entstehung Von USR und Haragland in Aegypten" ZAVG, (xv111), (1904), pp. 315 ff.

(١٣) Kister, M.J., "The Social and Political Implications of Three Traditions in the Kitab Al-Kharaj of Yahya b. Adam", JESHO, 3 (1960), pp. 326-334.

اجنبية، والى البحوث العربية المتمثلة في ما كتبه الاساتذة الدوري[1] وصالح العلي[2]، والريس[3]، واحمد خياط[4] وعزام باشا[5] وعصمة ابو سنة[6] وضيف الله الزهراني[7]. بالاضافة الى العديد من الباحثين الذين تعرضوا للموضوع في ثنايا بحوثهم[8].

ويهمنا ان نلاحظ من البداية بعض النقاط المهمة في دراسة موضوع «تطور ملكية الارض في العصور العباسية». لعل من أهمها ملاحظة الترابط الوثيق بينها وبين انماط الملكية التي شاعت في صدرالاسلام والعصر الاموي وهي من الأمور التي لا يمكن تجاهلها بحال، ذلك ان ما شاع خلال العصر العباسي من تصنيف للأرض وما أصاب ذلك من تطور، إنما كان تطبيقا عمليا للنظرة الاسلامية الى الأرض والانتاج إضافة الى ما حصل من تطور وتكيف خلال عصر الدولة الاموية. كما ان مثل هذه الدراسة تشمل الفترة الممتدة بين سنتي ١٣٢ ـ ٦٥٦هـ/ ٧٤٩ ـ ١٢٥٨م وهي فترة طويلة حافلة بالمتغيرات التي ينبغي تحري ومتابعة آثارها من أجل الوقوف على ما احدثته من تطور في إطار هذا البحث. اضف الى ذلك أن النطاق الجغرافي للدراسة مترامي الأطراف، اذ أنه يشتمل على كافة الأراضي التي خضعت للسيادة العباسية، مما يزيد الموضوع صعوبة وتعقيدا. ذلك أن احداث الفتح الاسلامي وطبيعة العلاقة بين الفاتحين وسكان البلاد المفتوحة، لم تكن واحدة، وقد أثر ذلك جذريا في طبيعة نظرة الفاتحين الى الأرض وسكانها، وكان ذلك هو المحور الذي ارتكزت عليه طبيعة الملكية وانماطها والوظائف المرتبطة بها، وعلاقة اربابها بالسلطة والحقوق المترتبة على ذلك. وهي أمور لا بد أن تدخل في الاعتبار عند مباشرة مثل هذه الدراسة، حيث ان الاقتصار على دراسة فترة محدودة منها او اقليم واحد من أقاليمها لا يمكن ان يؤهل الباحث للوصول الى حالة وضوح في الرؤية بما يكفي لاعطاء نتائج عامة شاملة. ويزداد الارباك كثيرا اذا اقتصرنا على فترة البحث بمفردها دونما اهتمام بدراسة الجذور التاريخية او الاصول التي تفرع عنها موضوع

---

(١) عبدالعزيز الدوري، نظام الضرائب في خراسان، في صدر الاسلام والعصر العباسي الأول وتاريخ العراق الاقتصادي في القرن الرابع الهجري والنظم الاسلامية ومقدمة في التاريخ الاقتصادي العربي ونشأة الاقطاع في المجتمعات الاسلامية ونظام الضرائب في صدر الاسلام.

(٢) صالح أحمد العلي، التنظيمات الاجتماعية والاقتصادية في البصرة في القرن الأول الهجري.

(٣) محمد ضياء الدين الريس، الخراج والنظم المالية للدولة الاسلامية.

(٤) أحمد خياط، الاقطاع في الدولة الاسلامية حتى نهاية العصر العباسي الاول.

(٥) عزام باشا، الخراج في الدولة الاسلامية حتى نهاية العصر العباسي الأول.

(٦) عصمت ابو سنة، راي ابي يوسف في الحياة الاقتصادية للدولة الاسلامية في عهد الرشيد من خلال كتاب الخراج.

(٧) ضيف الله الزهراني، موارد بيت المال في الدولة العباسية.

(٨) احمد ابو سنة، محاضرات في معالم السياسة الشرعية المالية، وصبحي الصالح، النظم الاسلامية نشأتها وتطورها، وأحمد شلبي، موسوعة النظم والحضارة الاسلامية السياسية والاقتصادية في التفكير الاسلامي. وطلال رفاعي، المنزلة الخامسة من كتاب الخراج وصنعة الكتابة لأبي الفرج قدامة بن جعفر الكاتب البغدادي.

الدراسة. وهناك مسألة اخرى جديرة بالاهتمام في هذا المجال، وهي الترابط الوثيق بين انماط الملكية وبين الواجبات او الرسوم والضرائب المفروضة على كل صنف، اذ لا يمكن الفصل بين حقوق الرقبة وبين مسؤولية المالك وما يترتب على زراعته لارضه من حقوق لبيت المال، وكذلك الحال بالنسبة لحقوق الاستغلال[1]. وبذلك فان من المتوقع ان تتعرض الدراسة في ثناياها الى حقوق المالك ومسؤولياته، اذ ان ذلك يشكل جزءا اساسيا من دراسة «التطور» الحاصل وهو أمر لا غنى عنه في هذا المجال.

ولعل من المفيد ان نشير ابتداء الى وجود تداخل احيانا في بعض المصطلحات التي لها علاقة بالأرض وايراداتها وسكانها في النصوص التي وردتنا عن فترة الفتوحات الاسلامية خلال عصر صدر الاسلام[2]. وقد عكست كتب الفقه بصورة خاصة اختلافات في وجهات النظر بين الفقهاء حول طبيعة النظرة الى الأرض المفتوحة عنوة، والى ما ترتب على ذلك من حقوق[3]. ولقد رأى بعضهم ان «الجزية» و «الفيء» و «الخراج» و «الغنيمة» تأتي بمعان متداخلة في حين ان آخرين قد اوضحوا بأن لكل من هذه المصطلحات معنى محددا[4].

---

(١) يفترض أن يستوفى العشر على ما تغله الأرض المملوكة الرقبة للمسلم، ولا يختلف في ذلك ما اذا كانت الأرض مما أسلم عليها أهلها قبل أن توجف عليها الخيل أو أنها قد ملكت رقبتها بالاقطاع أو الاحياء، أو الارث، أو الشراء، أو ما قسمه الأئمة من أرض العنوة على أعيان الفاتحين، أو أنها من الأرض العربية التي لا يقبل من أهلها الا الاسلام او القتل. ويقترح أبو يوسف استيفاء العشر مما يسقى سيحا ونصف العشر مما يسقى بالواسطة، أما أرض العنوة وكثير من أرض الصلح مما تضمنت عقود أهلها التنازل عن رقبتها فان فيها «الخراج» وتقديره متروك للامام، اما ما صولح عليه أهله من الأرض على شرط، فهو على الشرط ما داموا ملتزمين بانفاذه.

ابو يوسف، الخراج: ٦٩، الرحبي، الرتاج: ١/٤٦٨ـ٤٧٠، ابن رجب الحنبلي، الاستخراج (مخطوط): ورقة ١٣٤أ.

(٢) لقد حصل تداخل واضح في استعمال مصطلحي الجزية والخراج خلال ما قدمه الفقهاء من وجهات نظر عن عصر الراشدين، ولعل من المفيد أن نشير هنا الى اشارات: الطبري، اختلاف الفقهاء: ٢٢ وعيسى بن آدم، الخراج: ١٠، ٣٩، وابن رجب، الاستخراج: ورقة ٤٠ أ ـ ب ومحمد حميدالله، الوثائق السياسية: ٢٢٥. وقد وردت لفظة «خراج» في القرآن الكريم بمعنى الأجر (المؤمنون: ٧٢)، ويرد نفس المعنى في حديث «الخراج بالضمان» (الماوردي، الاحكام السلطانية: ١٤٠). وقد وردت في رسالة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه الى عامله على الكوفة عبارة «أرض الجزية» بمعنى أرض الخراج (يحيى بن آدم، الخراج: ١٠) ثم شاع استعمال مصطلح «جزية» بديلا من «خراج» (يحيى بن آدم، الخراج: ٣٩، حسام الدين السامرائي، الزراعة في العراق: ١٤٦ـ١٤٧، محمد ضياء الدين الريس، الخراج: ١٢٠ ـ ١٢٣)

(٣) الماوردي، الأحكام السلطانية: ١١٢ ـ ١١٤، ١٤٠، أبو عبيد، الأموال: ١٥ ـ ١٦، ٢٢٨، ٢٣٣، أبو يوسف، الخراج: ٦٩.

(٤) ذكر الماوردي في الاحكام السلطانية: ١٣٧ ـ ١٣٨ اختلاف وجهات النظر التي عبر عنها شيوخ المدارس الفقهية حول الموضوع.

هذا، وتختلف كتب الفقه عن المصادر التاريخية في معالجتها للكثير من القضايا، حيث يركز الفقهاء على الاصول الشرعية، ويعنيهم ان تكون «الفكرة» اسلامية المنشأ والمسار في حين تعبر المصادر التاريخية عن التطبيقات والاجراءات وتتابع حركة التطور الحاصل بشكل عام فهي تتحدث عن الأوضاع العملية. ومع ذلك فاننا حين نتابع دراسة انماط الملكية في كتب الفقه ونقارن ذلك بما اوردته الكتب التاريخية، نجد ان الخطوط التي تحكم الموضوع واحدة عند الطرفين. ومع ان بعض الفقهاء قد أفردوا كتبهم لمتابعة «الاحكام الشرعية» المتصلة بالأرض و«المعاملات الشرعية» المرتبطة باستغلالها كالمزارعة والمخابرة والمزابنة والمساقاة والاقطاع[1]، فان كثيرا منهم قد تابعوا عرض واقع الحال ـ الذي عكسته المصادر التاريخية ـ وأبرزوا ما يخالف منه أحكام الشريعة وأدانوه، وهذه ميزة لا نجدها في المصادر التاريخية، ثم قدموا وجهات نظر حاولوا ان تسير وفقا للشريعة أو ما يتسق معها من اجتهادات، وعلى كل حال ينبغي ان نميز بين كتابات الفقهاء الذين اقتصروا في مؤلفاتهم على استعراض المبادىء الشرعية الخاصة بالأرض والحقوق والاحكام الخاصة المتصلة بها وباستغلالها، وبين اولئك الذين تابعوا التطورات الحاصلة في مسار الأمة عبر تاريخها وأشاروا الى الوقائع وقوموها على ضوء احكام الشريعة، وكانوا ايجابيين في ذلك فلم يقتصروا على النقد والتقويم بل انهم تقدموا بالمقترحات التي تنسجم مع أحكام الشريعة وروح الاسلام، ووجدوا انها تحقق المصلحة وتدرأ التظالم وجميع أنواع المفاسد.

وحري بنا ان نعترف عند دراسة تطور ملكية الارض في العصر العباسي بأن الوقت لم يزل مبكرا لاعطاء صورة دقيقة وكاملة عن الموضوع، ذلك أن المصادر نادرا ما تقدم معلومات مفصلة عن الموضوع في بعض الأقاليم الخارجية، في حين انها ركزت على مركز الدولة بشكل كبير. ولعل ما يبرر ذلك أن السواد هو أهم أقاليم الدولة من ناحية سعة الأرض الخصبة الصالحة للزراعة ووفرة مياه الري، ولأن خراج السواد كان من أوفر ما يجبى مقارنا بالأقاليم الاخرى، ومع ذلك فإن معلوماتنا عن السواد هي الأخرى لم تزل بحاجة الى رفد، فالمصادر التي اختصت بموضوع الجباية وتطبيقاتها وما يتعلق

(١) الامام مالك، الموطأ (كتاب المساقاة): ٢/٧٠٣ـ٧٠٩. وكتاب كراء الأرض: ١/٧١١، وكتاب البيوع: ٢/٦١٨ ـ ٦٣١، ٦٨٨، وكتاب القراض: ٢/٦٨٧ ـ ٧٠٠.

بها لم تزل غالبيتها العظمى مفقودة[1]. ويكفي أن نشير الى أنه من بين خمسة وعشرين مصنفا في «الخراج» جرى تأليفها قبل نهاية القرن الرابع الهجري، لم يصلنا سوى بضعة مؤلفات، وهي لم تلق العناية الكافية.

هذا وقد رافق وصول الأمويين الى السلطة، استمرار حركة الفتح الاسلامي مما كان له اثر بارز في توسع الأراضي الخاضعة للسيادة العربية الاسلامية. ولم يقتصر هذا الصنف على الأراضي التي جرت حيازتها «عنوة» عن طريق القتال، وانما شملت بالاضافة الى ذلك أراض اخرى تختلف ظروف ضمها الى ديار الاسلام عن أرض العنوة، مثل الأراضي التي جلا عنها اربابها، وحصلت للمسلمين دون قتال[2]، وأراضي الصلح[3]، اضافة الى اراضي الموات من أرض الخراج التي جرى احياؤها على أن يدفع عنها الخراج[4].

---

(١) قدم ابن النديم في الفهرست: ٦٠ـ٦١، ١١٢، ١٤٣، ١٤٥، ١٥٠، ١٨٨ معلومات واسعة عمن ألف في موضوع الخراج، فأورد في تراجم المؤلفين معلومات عن المؤلف واسم الكتاب، وعدد اوراقه احيانا، وفي حالات محدودة تحدث عن السبب في تأليف الكتاب، ومن بينهم: الحسن بن زياد اللؤلؤي (ت ٢٠٤هـ)، الهيثم بن عدي الثعلبي (ت ٢٠٧هـ)، والأصمعي (ت ٢١٣هـ) وعبدالرحمن بن عيسى بن الجراح (ت ٣٣٠هـ)، وعبدالله بن العرموم، وقدامة بن جعفر، والوزير عبيدالله الكلوذاني، وحفصويه الكاتب، واسحاق بن شريح، وأحمد بن محمد بن سليمان الذي يذكر ابن النديم أنه رأى مسودة الكتاب بخطه وأنها كانت نحو ألف ورقة، ومن الفقهاء يذكر جعفر بن مبشر الثقفي المعتزلي الفقيه، واحمد بن عمر الشيباني المعروف بالخصاف، وعلي بن وصيف الكاتب البغدادي وغيرهم كثير.

(٢) أبو يوسف، الخراج: ٥٨ ـ ٥٩، وقد نص الماوردي في الاحكام السلطانية: ١٤٧ على أن هذه الاراضي يضرب عليها الخراج ويكون اجرة تقر الى الأبد، وان لم يقدر بمدة لما فيها من عموم المصلحة، ولا يتغير باسلام ولا ذمة ولا يجوز بيع رقابها اعتبارا لحكم الوقوف، وابن رجب الحنبلي، الاستخراج (المطبوع): ٨.

(٣) ويستوفى الخراج من أرض الصلح، ذلك انها قد أقام فيها أهلها وصولحوا على اقرارها في ايديهم بخراج يضرب عليهم «خراج اجرة» إن تنازلوا عن رقبة الارض حين صولحوا فأصبحت وقفا على المسلمين كالذي جلا عنه اهله. اما ان صالحوا على أن تبقى رقبة ارضهم لهم فيوضع عليهم فيها «خراج جزية» ما أقاموا على شركهم وتسقط عنهم باسلامهم ـ وقد جوز الفقهاء لهم في الحالة الاخيرة بيع أراضيهم على من شاءوا، وقالوا بأنهم ان تبايعوها بينهم كانت على حكمها في الخراج، وان بيعت على مسلم سقط عنه خراجها، وان بيعت من ذمي احتمل الا يسقط خراجها عنه بخروجه بالذمة عن عقدة من صولح عليها (الماوردي، الأحكام السلطانية: ١٤٧ ـ ١٤٨، عبدالعزيز الدوري، تاريخ العراق الاقتصادي: ١٨٠). وقد اختلط هذا الامر على المستشرق كستر وهو يناقش مسالة «الطاقة» التي ترد في نصوص المصالحين على قدر الطاقة.

Kister, M.J., "The Social and Political Implications of three Tradition in the Kitab al-Kharaj of Yahya b. Adam", JESHO, 3(1960), pp. 228 ff.

وقد اوضح حسام الدين السامرائي في مجالات الضرائب على الأرض والانتاج الزراعي: ١١٥ ـ ١١٦ وفي الزراعة في العراق: ١٤٨ ـ ١٤٩ هذا الالتباس.

(٤) نص ابو يوسف في الخراج: ٦٥ على انه ان كانت الارض التي جرى احياؤها «ارض عشر ادى عنها العشر، وان كانت في أرض الخراج ادى عنها الخراج»، الرحبي، الرتاج: ١/٤٤٥، وقال المرغيناني في الهداية: ٤/٣٦٠ «ومن أحيا مواتا، فهي عند ابي يوسف معتبرة بحيزها، فان كانت من حيز أرض الخراج ـ ومعناه بقربه ـ فهي خراجية» ونقل البلاذري في فتوح البلدان: ٣٣٣ خبرا عن يحيى بن آدم عن الحسن بن صالح قال قلت للحسن «ما هذه الطسوق المختلفة؟ فقال: كل قد وضع حالا بعد حال قرب الأرضين والفرض من الأسواق وبعدها».

أما الصنف الثاني من أصناف الأرض هو «الضياع» وفي مقدمتها ضياع الأسرة الأموية التي يمكن أن نعتبر ان الأصل فيها هو ما كانوا يمتلكونه قبل وصولهم الى السلطة، وانها قد توسعت كثيرا بما ضمه خلفاء بني أمية اليها من «الصوافي»، وكذلك ما استحياه وكلاؤهم من الموات، أو ما جرى تمليكه لهم بالاقطاع، أو البيع، أو التجاوز على أموال الغير بالوسائل المختلفة[1]. ولدينا معلومات هامة عن أسلوب استثمار هذه الضياع[2]. وقد أدى هذا الاتجاه، في النهاية، الى تكون ملكيات واسعة تعززت كثيرا بالتوسع في منح الاقطاعات. وبجانب ضياع الأسرة الأموية، هناك الضياع التي يمتلكها أشراف القبائل العربية وغيرهم من الموسرين عن طريق وسائل التملك المختلفة[3]. ويبدو ان الاندفاع نحو التملك قد أسهم كثيرا في التوجه نحو الاقطاع او الاحياء كوسيلتين مناسبتين للحصول على ضياع جديدة، ولعل ذلك ما أدى الى التسامح في مسألة شراء الأراضي الخراجية، الذي بدأ كما تذكر المصادر في زمن الوليد بن عبدالملك واستمر الى

---

(١) من أمثلة ذلك ضيعة البلقاء التي ورثها معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه عن أبيه. واشترى من بعض اليهود أرضا في وادي القرى، ثم أضاف اليها أرضا أحياها، كما اشترى أراضي أخرى في الطائف، ووضع يده على فدك، وأقطعها مروان بن الحكم، فانتقلت من تركته الى أن جاء عمر بن عبدالعزيز رضي الله عنه فردها ضمن ما رد من المظالم (البلاذري، فتوح البلدان: ٣٧ ـ ٣٩، ٤٢، ٦٣، ١٣٥). وينقل الجهشياري في الوزراء والكتاب: ٢٦ أن سليمان المشجعي من قضاعة كتب له ـ أي معاوية ـ على فلسطين فكتب الى سليمان هذا: «اتخذ لي ضياعا.. فاتخذ له البطنان من كورة عسقلان. ومما يذكر ان وكيلا له في العراق قد أضاف الى الضياع التي يملكها اراضي واسعة عن طريق الاحياء استخرجها من «موات مرفوض ونقوض مياه ومغايض وآجام» (البلاذري، فتوح: ٣٥٥ ـ ٣٥٦). أما عمر بن عبدالعزيز فتتواتر النصوص على أنه قد ندب نفسه لرد المظالم (الماوردي، الأحكام: ٧٤)، وعلى أنه رد جميع ما ورثه من الأراضي (ابن عبدالحكم، سيرة عمر بن عبدالعزيز: ٥٠ ـ ٥٢، ابن الأثير، الكامل: ٥/ ٢٤، وماجدة فيصل زكريا، عمر بن عبدالعزيز وسياسته في رد المظالم: ١٣٦، والبلاذري، فتوح: ٣٩).

(٢) كان استغلالها يتم اما مباشرة عن طريق الوكلاء، أو بالاتفاق مع من يصلح لعمارتها واستغلالها لهم لقاء أجر معلوم أو نسبة محددة، او عن طريق طرح حق استغلالها او تأجيرها بالمزايدة (الجهشياري، الوزراء والكتاب: ٦١) فقد أورد معلومات عن تقبيل ايراد رستاق الرمان من أملاك هشام بن عبدالملك، ثم طرحه بالمزايدة فيما بعد (الماوردي في الأحكام السلطانية: ١٩٢ يذكر بوضوح ان الصوافي هي من العامر الذي لا يجوز اقطاع رقبته «لانه قد صار باصطفائه لبيت المال ملكا لكافة المسلمين فجرى على رقبته حكم الوقوف المؤبدة»، وفي ذلك اشارة واضحة الى عدم مشروعية التصرف بالصوافي على سبيل تمليك الرقبة. ولعل من المناسب أن أشير الى أن اليعقوبي، وروايته في هذا المجال فيها نظر، قد ذكر ان معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه «قد استصفى من كل بلد، ما كانت ملوك الفرس تستصفيه لأنفسها من الضياع العامرة، وجعله صافية لنفسه (اليعقوبي، تاريخ: ٢/ ٢٣٣)، غير ان المصادر المعتمدة عن فترة الخلافة الأموية لم تشر الى ذلك على اطلاقه.

(٣) لقد اعتمد الاستاذ عبدالعزيز الدوري في نشأة الاقطاع: ٩ في القول بأن توسعا كبيرا في منح الاقطاعات «بدأ في أيام معاوية، حتى اذا كان عهد عبدالملك بن عبدالملك بن مروان كانت أرض الصوافي في الشام قد اقطعت كلها لقريش ولاشراف القبائل»، على نصوص استقاها من ابن عساكر، تاريخ دمشق: ٣/ ١٨٤. أما الملكيات الكبيرة في العصر الأموي فهي عند البلاذري، فتوح البلدان: ٣٥٤، ٣٦٢، وأحمد خياط، الاقطاع: ٢٨ و ما بعدها.

أواخر العصر الاموي[1]. وقد ازدهرت حركة احياء الموات خلال هذه الفترة عن طريق استنباط المياه او سوقها اليها، او عن طريق تجفيف الأهوار والمستنقعات[2].

ويمكن ان نتبين اثر الاقطاع في زيادة املاك الأفراد من خلال ما تورده المصادر عن التوسع الكبير في اقطاعات ابرز الخلفاء الامويين. فقد أقطع معاوية رضي الله عنه القطائع للمسلمين الذين شاركوا في الفتوحات[3] أو الذين كان لهم مكانة واسهام في الأحداث، وكذلك فعل بعض الخلفاء من بعده[4]، غير أن منح الاقطاعات لم يقتصر خلال هذه الفترة على الخلفاء، فقد باشره في نطاق محدود بعض الأمراء والولاة[5]. على ان تملك الضياع والتوسع في ملكية الأرض، لم يقتصر على ما مر بنا آنفا من وسائل مشروعة وانما شمل في بعض الحالات الاعتداء على حقوق الآخرين كما حصل في اعقاب احتراق

---

(١) يستثنى من ذلك فترة حكم الخليفة العادل عمر بن عبدالعزيز رضي الله عنه والتي لم تكن بالطويلة (ابن عساكر، تاريخ دمشق: ١٨٤ـ١٨٥، عبدالعزيز الدوري، نشأة الاقطاع: ٩، ماجدة فيصل زكريا، عمر بن عبدالعزيز: ١٤٨، وعن الاحياء، البلاذري، فتوح: ٥٠١، ٥٠٣، ٥٠٥).

(٢) يمكن الاشارة الى الكثير من النصوص التي تحدثت عن نماذج عديدة لحركة الاحياء في العصر الأموي، منها ما نفذه وكلاء الأمير مسلمة بن عبدالملك الذي أنفق أموالا طائلة في استصلاح أراض واسعة من منطقة البطيخة في القسم الجنوبي من سواد العراق (البلاذري، فتوح: ٢٨٢، ٢٩٢، ٣٠٥، ٥٠٥ ـ ٥٠٦، والجهشياري، الوزراء والكتاب: ٩٠ ـ ٩١، عبدالعزيز الدوري، النظم الاسلامية: ١٣٩ ـ ١٤٠، وكذلك استصلاح وادي بطنان من كورة عسقلان ببلاد الشام).

(٣) أشار البلاذري في فتوح البلدان: ١/١٥٨ الى اقطاعاته عند فتح «انطرسوس» و «مرقية» و «بانياس».

(٤) من ذلك ما نقله البلاذري في فتوح البلدان: ٣٤٦، ٣٦٦، ٤٤٤، عن هشام بن محمد الكلبي، على ضعفه، من ان ضيعة زرارة قد أقطعها معاوية الى محمد بن الأشعث بن عقبة الخزاعي. كما ذكر ان معاوية كان قد أقطع الحسن ابن علي عين صيد عوضا من الخلافة. كما نقل خبرا عن معاوية رحمه الله انه اقطع بعض اخوته منطقة «الجزيرة» التي بين النهرين، وان زياد بن ابيه قد غرر بصاحب الاقطاع واشتراها منه بمائتي الف درهم، المصدر السابق، كما انه أقطع «حمران» ضيعة على نهر الراء. ونقل ابن عساكر في تاريخ دمشق: ١/٥٦٥ خبرا عن بعض الفاضل من الأراضي التي لم يقطعها معاوية، والتي بقيت الى عهد عبدالملك دون ان يظهر لها مالك، ويبدو ان بعض الاشراف قد سألوا الخليفة اقطاعها لهم ففعل، وبعد ذلك ظهر أصحاب الأرض فاستردوها، فعوض الخليفة المقطعين من أرض الخراج حيث انه «نظر الى أرض من أرض الخراج قد باد اهلها، ولم يتركوا عقبا فأقطعهم منها ورفع ما كان عليها من خراجها ولم يحمله احدا من أهل القرى وجعلها عشرا، ورآه جايزا له مثل اخراجه من بيت المال الجوائز الخاصة».
وكذلك عبدالعزيز الدوري في نشأة الاقطاع: ٩، واحمد خياط، الاقطاع: ١٦٢ ـ ١٦٣. ويذكر البلاذري في فتوح البلدان: ١٧٣ ـ ١٧٤ اقطاعا منحه عبدالملك بن مروان للقعقاع وعمه العباس بن جزء بن الحارث وهي «قطائع اوغرها له في اليمن فأوغرت بعده وكانت اكثرها مواتا»، كما ينقل في المصدر نفسه: ٤٤٤ رواية أخرى ورد فيها ان عبدالملك اقطع العلاء بن شريك نهرا كما أقطعه مائة جريب، كما اقطع مكحول بن عبيد الله نهرا عرف باسمه ويظهر ان اقطاعات الوليد بن عبدالملك كانت محدودة، (المصدر نفسه: ١٧٥، ٢١٣، ٣٤٤)، وقد أقطع يزيد بن عبدالملك قطيعة مهلبان بالبصرة الى عمر بن هبيرة فعرفت باسمه، (المصدر نفسه: ٤٥١).

(٥) ابن سعد، الطبقات: ٧/١٦، ١٧، ٦٢، ٤٠، البلاذري، فتوح: ٣٥٧، ٤٤٥، ٤٤٧، ٤٥٤، ٧٠٨، الطبري، تاريخ: ٤/٤٣، ٥/٣٠٢ ـ ٣٠٣.

ديوان الصوافي[1] حيث تجاوز أصحاب الضياع المجاورين لها عليها وادعوا ملكيتها مما ادى الى تلاشي الصوافي بعد ذلك[2].

أما الالجاء[3] فقد كانت له أهميته الخاصة في تكوين بعض الملكيات الكبيرة من الأراضي ابتداء من أواسط العصر الاموي حيث اخذ به صغار الملاكين في بعض القرى، طلبا للحماية من تعسف الجباة وأملاً في التخلص من الضرائب الثقيلة ومن الارتفاقات. وهو ما تذكر المصادر انه قد حصل في بعض قرى السواد والأقاليم الشمالية الشرقية

---

(١) حصل ذلك في وقعة دير الجماجم، موضع معروف قرب الكوفة، كانت به الوقعة المشهورة بين الحجاج وعبدالرحمن ابن الأشعث سنة ٨١هـ/ ٧٠٠م.

أبو يوسف، الخراج: ٥٧، الرحبي، الرتاج: ١/٣٩٦، ابن الاثير، الكامل: ٤/٧٧.

(٢) اورد أبو يوسف في الخراج: ٥٧ «فصل في ذكر القطائع» رواية عن الصوافي ومقدار خراجها في خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه، جاء في آخرها: «فلما كانت الجماجم أحرق الناس الديوان فذهب ذلك الأصل ودرس ولم يعرف». والبلاذري، فتوح: ٣٨٠، والرحبي، الرتاج: ١/٣٩٦. وهذا صريح في أن الاحراق قد تم عمدا بقصد اخفاء مواقع الصوافي وحدودها مما يسر للناس الاستيلاء عليها. ولعل ذلك ما يفسر السبب الذي أدى الى التوسع الكبير في مساحة بعض الاقطاعات السابقة كما حصل مثلا لاقطاع آل أبي بكرة الذي كان الأصل في مساحته مائة جريب وبلغت في اواخر العصر الاموي الف جريب.

والبلاذري، فتوح: ٥٠٩، ٥١٩، وقد كان الماوردي اكثر وضوحا حين ذكر في الأحكام السلطانية: ١٩٣، «فلما كان عام الجماجم سنة اثنتين وثمانين في فتنة ابن الاشعث احرق الديوان وأخذ كل قوم ما يليـهم».

(٣) الالجاء والتلاجى، أن يلجىء مالك الأرض أرضه الى أمير أو متنفذ يحتمي به من عسف الجباة وظلمهم، أو من امكانية الطمع فيها والاستيلاء عليها، وعندئذ يتواطأ مالك الأرض مع من احتمى به على التنازل عن ملكية الارض بصيغة البيع أو الهبة، ضمانا لتوفير الحماية المرجوة، ويتعهد المالك الحقيقي بدفع حق بيت المال دون حاجة الى أن يدخل الأرض العمال أو الجباة، كما يتعهد في مقابل ذلك أن يدفع مبلغا اضافيا في السنة الى شخص الحامي

وقد ظهر هذا التكيف في مواجهة الضرائب الثقيلة والارتفاقات والتعسف وممارسة اساليب التعذيب والاذلال والقهر عند الاستيفاء وتخلصا من جشع الجباة واعوانهم، والراجح ان الالجاء بدأ بالظهور في الدولة الاسلامية منذ اواسط العصر الاموي (البلاذري، فتوح: ٣٠٢، ٣٣٧)، وعن المعنى اللغوي انظر (لجأ) عند الفيروزآبادي في القاموس المحيط، وابن منظور في لسان العرب. وقد اعتبره العديد من الفقهاء من البيوع الفاسدة، وحذر القاضي التنوخي في نشوار المحاضرة: ٣/٧٥ ـ ٧٦ صغار الملاكين منه، وكذلك الخوارزمي في مفاتيح العلوم: ٤٠ ـ ٤١، وابن الفقيه في البلدان: ٢٨٢ ـ ٢٨٤، والاصطخري في المسالك: ١٥٨، وقدامة بن جعفر في الخراج: (نبذ) ٢٤١، وكذلك عبدالعزيز الدوري في تاريخ العراق الاقتصادي: ٣٤، وعبدالعزيز الدوري، الاقطاع:، وحسام الدين السامرائي، الزراعة: ١٣٠ ـ ١٣١.

LOKKEGAARD, F., Islamic Taxation in the Classic Period, p. 67.

ويظهر أن هناك أسلوبا مشابها، كان شائعا في كل من الدولة الساسانية والبيزنطية، حيث يمكن متابعة تفصيلات ذلك في:

Mez, The Renaissance of Islam, pp. 111-112; Lokkegaard, Op. Cit, p. 67,. nos: 246, 247; Cahen Cl. L'evolution.... Annales Esc, V111 (1953) p. 31 ff, "Notes Pour Histoire de la Himaya", Melange Louis Massignon, 1 (1956), p. 257-303;
Bosworth E.C., Abu Abdallah al-khawarazmi on the Technical Terms of the Secretary's Port", JESHO, Vol. x11 (1969), p. 139 ff.

من الدولة مثل ارمينية واذربيجان[1].

وتشير المصادر الى ان عددا من الدهاقين الفرس قد حافظوا على أراضيهم الواسعة إما عن طريق اتفاقات الصلح، كما حصل في بلاد فارس، او عن طريق اعتناقهم الاسلام، كما حصل في سواد العراق، حيث احتفظوا الى جانب ذلك بمكانتهم الاجتماعية ودورهم في الجباية[2].

ويفترض أن يستوفى من «الضياع» عموما العشر من الانتاج الفعلي للأرض المزروعة التي يمتلكها المسلم[3]، اذا بلغت المنتوجات النصاب[4]. ولكن في حالات شاذة قد يضرب ما يعادل الخراج على هذا الصنف من الأرض[5]، ولعل أبرز مثال لذلك ما فعله محمد ابن يوسف الثقفي حين ولي اليمن فقد «ضرب عليهم خراجا جعله وظيفة عليهم فلما ولي عمر بن عبدالعزيز كتب الى عامله يأمره بالغاء تلك الوظيفة والاقتصار على العشر.. فلما

---

(١) لعل من ابرز الأمثلة التي توردها المصادر عن ذلك، الجاء المزارعين اراضيهم الى مسلمة بن عبدالملك، ومروان بن محمد الجعدي، حيث تكونت ملكيات كبيرة نتيجة ذلك. (البلاذري، فتوح: ٢١٣، ٤٦٠ ـ ٤٦١، وقدامة، الخراج: ٢٤١، عبدالعزيز الدوري، نشأة الاقطاع: ١٠ ـ ١١.

(٢) الطبـري، تاريخ: ١/٢٨٩٩، البلاذري، انساب: ١/١١٧، الاصطخري، المسالك والممالك: ١٥٨، ويرى الاستاذ عبدالعزيز الدوري في نشأة الاقطاع: ١١ بأن انتشار الاسلام قد أضعف بالتدريج سلطتهم كما ان توسع الملكيات بين العرب قد أنقص اراضيهم احيانا، لذا فقد عمد بعضهم الى «الالجاء» مع احتفاظهم بملكية أراضيهم في منطقة فارس وبأن ذلك ما يفسر سبب قوة «الاقطاع» في المناطق الواقعة على اطراف ايران مثل بلاد ما وراء النهر وطبرستان حيث كان تغلغل الاسلام بطيئا وحلول السلطان العربي الاسلامي جاء متأخرا.

(٣) وهي زكاة الزروع وقد نص على ذلك الكتاب العزيز. البقرة: ٢٦٧، والانعام: ١٤، وكذلك السنة والاجماع، أبو يوسف، الخراج (القطائع): ٥٧ ـ ٦٣، ونقل البلاذري في فتوحه: ٨٩، خبرا عن يحيى بن آدم عن سعيد بن سالم عن الصلت ابن دينار عن أبي رجاء العطاردي قـال: «كان ابن عباس بالبصرة يأخذ من صدقاتنا حتى دساتج الكراث».

(٤) حصل خلاف بين الفقهاء حول هذه المسألة وتكاد آراؤهم تجمع على وجوب جباية العشر على ما زرع سيحا، ونصف العشر على ما زرع بكلفة. يحيى بن آدم، الخراج: الارقام ٤٨٢ ـ ٤٩٦، وكان راي بعضهم أن كل ما تخرج الأرض تؤخذ صدقته، ورأى آخرون انه ليس في الخضر صدقة، المصدر نفسه، الأرقام ٤٩٧ ـ ٥٣٩، فيما رأى بعضهم الآخر ان يقتصر على ما يحيل في أيدي الناس مما يكال من الحب ونحوه، المصدر نفسه: الارقام ٥٤٠ ـ ٥٨٤، والقاسم بن سلام، الأموال: ٤٧٩ ـ ٤٨١ وقال عطاء وابراهيم النخعي: فيما أخرجت أرض العشر من قليل وكثير العشر او نصف العشر (البلاذري، فتوح. ٨٩).

(٥) يظهر ان التطبيقات الأموية في الجباية من الأرض الخراجية التي يزرعها المسلمون تختلف عما قرره الفقهاء الحنفية فيما بعد من عدم جواز الجمع بين استيفاء الخراج والعشر، ذلك على ما يظهر من أحد نصوص يحيى بن آدم، الخراج: ١٦٥ (الرقم ٦٠١، ٦٠٢) انهم كانوا يستوفون في هذه الحالة الخراج والعشور من نفس الشخص عن نفس الأرض المزروعة، وقد فسر الخليفة الصالح عمر بن عبدالعزيز ذلك بأن «الخراج على الأرض، وفي الحب الزكاة»، وقد قبل شريك هذا الرأي من عمر فقال بأن عمر لا يمكنه ان يكون قد قال ذلك «حتى سأل عنه أو بلغه منه، فانه عندي ممن يقتدى به» المصدر نفسه: الرقم ٦٠٣، وان هناك آثارا بهذا المعنى أوردها يحيى بن آدم، الخراج: رقم ٦٠٦، ٦٠٨، منسوبة الى المغيرة بن شعبة والزهري، غير انه أورد مع ذلك كثيرا من الآثار عن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهما تفيد انهما لم يأخذا سوى الخراج (الارقام ٦١٥ ـ ٦١٦).

تولى يزيد بن عبدالملك امر بردها»(١). وكذلك الحال مع الحجاج بن يوسف الثقفي حين أعاد فرض الخراج على بعض الضياع الفراتية، فأعادها عمر بن عبدالعزيز الى العشر، غير ان هذا الاجراء الغي بعد وفاته وسار ابن هبيرة على خطى الحجاج في هذا المجال واستمرت جبايتها على ذلك حتى صدر الدولة العباسية(٢).

أما الصنف الثالث من الأرض في العصر الاموي فهي الموات(٣) التي كانت أحد المصادر الأساسية في الاقطاع(٤)، وهذا الصنف من الأرض مشاع للجميع ما لم يستأمر الامام في إحيائه ويحجر(٥). وأراضي الموات واسعة وممتدة في اكثر أقاليم الدولة الاسلامية، وقد استمر وجودها طوال العصر الأموي.

---

(١) البلاذري، فتوح البلدان: ٨٨ ويكاد فقهاء الأمة ان يجمعوا على ان جميع أرض العرب عشرية التزاما بتطبيقات الرسول صلى الله عليه وسلم حين افتتح «فتوحا من الأرض العربية فوضع عليها العشر ولم يجعل على شيء منها خراجا» ابو يوسف، الخراج: ٥٨. ويشذ عن ذلك الخوارج الذين «اخطأوا المحجة وجعلوا قرى عربية بمنزلة قرى أعجمية ولم يأخذوا بما اجتمع عليه اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقول عمر وعلي ومن اجتمع من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم أحسن تأويلا وتوفيقا من الخوارج»، المصدر نفسه: ٥٩. ولعل الاجراء الأموي تأول لما أمر به النبي صلى الله عليه وسلم حين «جعل على قوم من أهل اليمن يرى انهم من أهل الكتاب الخراج على رقابهم..» وابن الديبع، تيسير الوصول: ٢/ ١٢٥ وهو تأول جانبه الصواب ـ ان قصد به ضريبة الأرض ـ فقد تواترت الآثار على انه صلى الله عليه وسلم لم يجعل على الأرض خراجا وانما جعل العشر في السيح ونصف العشر في الدالية لمؤونة الدالية والسانية والراجح ان «الخراج على رقابهم» تعني الجزية. وتفصيل ذلك عند أبي يوسف في الخراج: ٥٩. وقد سأل الواقدي الامام مالك عن الذمي من أهل الحجاز يبتاع أرضا بالجرف ـ قرب المدينة ـ فيزرعها ما يؤخذ منه؟ قال يؤخذ منه العشر (البلاذري، فتوح: ٩١).

(٢) تولى ابن هبيرة الولاية على العراق خلال السنوات (١٠٢ ـ ١٠٥هـ/ ٧٢٠ ـ ٧٢٣م)، وقد ضمت اليه ولاية خراسان بعد ذلك إضافة الى العراق، وتفصيل ذلك عند الطبري، تاريخ: ٢/ ١٤٣٣، ١٤٣٦، ١٤٥٤ ـ ١٤٦١. ومحمد ضياء الدين الريس، الخراج: ٢٤٢ ـ ٢٤٤.

(٣) يعرف الامام الشافعي الموات بأنه: «كل ما لم يكن عامر ولا حريما لعامر فهو موات وان كان متصلا بعامر، وقال أبو حنيفة: الموات ما يعد من العامر ولم يبلغه الماء» (الماوردي، الاحكام: ١٧٧)، ويفهم من قول لأبي يوسف في الخراج: ٦٣ ـ ٦٤، ان الموات هي الأراضي التي «لا يرى عليها اثر زراعة ولا بناء لأحد ولا زرع، ولم تكن فيئا لأهل القرية ولا مسرحا ولا موضع مقبرة ولا موضع محتطبهم ولا موضع مرعى دوابهم واغنامهم، وليست بملك لأحد ولا في يد أحد» الخراج، فصل «في موات الأرض في الصلح والعنوة وغيرهما».

(٤) نص الفقهاء على أن أرض الموات التي يقطعها الامام يجري التعامل معها بحسب نوعية الموات في الأصل، فاذا كانت خراجية فرض عليها الخراج وان كانت في أرض عشر فرض عليها العشر. (أبو يوسف، الخراج: ٦٤، والرحبي، الرتاج: ١/ ٤٣٤)، وعن اقطاع الاستغلال ذكر ابو يوسف في الخراج: ٥٩ والرحبي في الرتاج: ١/ ٤١٦، بأن «كل أرض أقطعها الامام ـ مما افتتحت عنوة ـ فيها الخراج.. (فصل في القطائع)، الرتاج: ١/ ٤١٦.
أما الماوردي فقد عكس في الاحكام السلطانية: ١٩٢ ـ ١٩٦ اختلاف وجهة نظر الفقهاء في هذه المسألة وفصل فيها بعد أن صنف الاقطاع الى تمليك واستغلال.

(٥) التحجير، والاحتجار: أن يضع من يريد إحياء أرض احجار او علامات على حدودها ليحوزها وليمتنع من رآها من التصرف فيها. وبهذا المعنى وردت احاديث نبوية شريفة كثيرة من طرق مختلفة منها ما خرجه البخاري عن طريق ام المؤمنين عائشة رضي الله عنها، ومالك في الموطأ والترمذي وابو داود في السنن عن سعيد بن زيد، وفي الموطأ أيضا عن طريق عبدالله بن عمر رضي الله عنه. ابن الأثير، جامع الأصول ١/ ٢٤٩ ـ ٢٥١. وعن التحجر ابو يوسف، الخراج: ٦٥ ويحيى بن آدم، الخراج: ٩٠ ـ ٩٢ (الارقام ٢٨٥ ـ ٢٩٢)، والماوردي، الأحكام: ١٧٨، «اذا تحجر على موات كان أحق باحيائه» والرحبي، الرتاج: ١/ ٤٤٢ ـ ٤٤٣.

أما الحمى[1]، أو المحمي من الأرض، فيشكل صنفا متميزا منها يخصص لاغراض المنفعة العامة بحيث يمنع احياؤه وتملكه من قبل الأفراد ليكون مستبقى الاباحة لانبات الكلأ ورعي الماشية أو خيل الجند من المجاهدين[2]، ولعل من المناسب ان نشير الى نوعين متميزين من الحمى كانا معروفين طوال العصر الأموي، وهما «الحمى العام» الذي يشترك فيه الجميع وتتساوى حقوقهم فيه، و «الحمى الخاص» أو ما يعرف بحمى الناس[3]. والى جانب ذلك ناقش الفقهاء مشاكل عملية واجهت المزارعين خلال القرن الاول الهجري منها «حمى الآبار» و «حمى العيون»، «وحمى القنى» وميزوا بين حمى كل من «العطن» و «الناضح» من الآبار[4]، كما أشارت النصوص الى «حمى طول الفرس» «وحمى حلقة القوم»[5]، ومما لا شك فيه أن الاصناف الاخيرة من الحمى هي من الحمى الخاص.

أما الأراضي المخصصة لأغراض المنفعة العامة فلها حرمتها، وهي ضفاف الانهار العظام، ومواضع الاسواق العامة في ضواحي المدن، والمسارح، ومواضع المحتطبات، ومـراعي القرى، والمصائد، وشرائع سقيا الماء والمقابر والطرق والأزقة والشوارع في البوادي والقرى والامصار الخاصة بمرور السابلة او التجارات او النقل او طرق الحج او البريد او غيرها[6].

---

(١) ابو يوسف، الخراج: ١٠٢ ـ ١٠٤، والماوردي، الأحكام: ١٨٥ ـ ١٨٦، والرحبي، الرتاج: ١/٦٩٦ ـ ٧٠٠.

(٢) حمى الرسول صلى الله عليه وسلم «بالقاع» لخيل المسلمين من المهاجرين والأنصار، وحمى ابو بكر رضي الله عنه «بالربذة» لأهل الصدقة، وحمى عمر بن الخطاب من «الشرف» مرعى لضعفاء المسلمين، أبو يوسف، الخراج: ١٠٢ ـ ١٠٤، الماوردي، الأحكام: ١٨٥ ـ ١٨٦، الرحبي، الرتاج: ١/٦٩٦ ـ ٧٠٠.

(٣) الماوردي، الأحكام السلطانية: ١٨٥ ـ ١٨٧ وابن جماعة، تحرير الأحكام: ١٨٣.

(٤) فصل أبو يوسف في المسائل المتعلقة «بتحريم ما احتفر من الآبار والقنى والعيون» في الخراج: ١٠٠ ـ ١٠٢ والرحبي في الرتاج: ١/٦٦٧ ـ ٦٧٨. والعطن : هي بئر الماشية. لا يسقى منها الزرع. أما الناضح: فهي البئر التي يسقى منها الزرع بالابل، وقد اوردت المصادر اشارات الى تطبيق مفهوم الحريم منذ عصر الرسول صلى الله عليه وسلم من رواية اسماعيل بن مسلم عن الحسن البصري مرسلا: «من احتفر بئرا في موات الأرض كان له مما حولها من كل جانب اربعون ذراعا عطنا لماشيته» اخرجه ابن ماجه في السنن (باب حريم البئر): ١٨١ من حديث عبدالله بن مغفل. ورواه احمد في مسنده من حديث أبي هريرة بلفظ آخر، والزيلعي، نصب الراية: ٤/٢٩١ ـ ٢٩٢. وقد اعتمد أبو يوسف في الخراج: ١٠٠ ـ ١٢٠ حديثا ورد عن طريق الزهري قال النبي صلى الله عليه وسلم: «حريم العين خمسمائة فراع، وحريم بئر الناضح ستون ذراعا، وحريم بئر العطن أربعون ذراعا»، الزيلعي، نصب الراية: ٤/٢٩٢.

(٥) أبو يوسف، الخراج: ٩٤ ـ ٩٧، الرحبي، الرتاج: ٤/٢٩٢. وطول الفرس: بكسر الطاء وفتح الواو: الحبل الطويل يشد احد طرفيه في وتد والطرف الآخر في يد الفرس، ليدور فيه ويرعى، والمقصود ان يحمي الموضع الذي يدور منه فرسه المشدود في الطول ان كان مباحا لا مالك له. ذكره ابن الاثير في النهاية: ٣/١٤٦.
اما حلقة القوم فهو كناية عن مجلس القوم الذي اعتادوا التحلق او الجلوس فيه.

(٦) أبو يوسف، الخراج: ١٠٣ ـ ١٠٤، واضاف الماوردي في الاحكام: ١٧٣ «مواضع الأرحاء، والقناطر والشاذروانات والبنادر ومطارح القصب وأتاتين الآجر»، والرحبي في الرتاج: ١/٦٨٠ ـ ٦٩٢.

ويعتبر التجاوز على هذه الأراضي مهما كانت مساحتها عدوانا واغتصابا[1]، هذا مع العلم أن مساحة هذا الصنف كانت تعادل ثلث اجمالي مساحة العراق عند الفتح[2].

ولا يتسع المجال في هذه المقدمة أن نتحدث عن التجاوزات الكثيرة التي أخذت الصبغة الرسمية في مقدار الجباية وأسلوبها[3].

تطور ملكية الأرض في العصور العباسية:

أحدث انتقال الخلافة الى البيت العباسي تبدلا جوهريا وحاسما في أسس الحكم ووجهته وسماته، فقد اتخذ العباسيون مفهوما للسلطة يستند الى دعوتهم وهو التأكيد على القرابة من الرسول (صلى الله عليه وسلم)[4] ووجهوا ذلك الى الأسرة العباسية

---

(١) أبو يوسف، الخراج: ١٠٣ ـ ١٠٥، فصل الماوردي في الأحكام: ١٨٧ ـ ١٨٩ أحكامها تحت عنوان «الارفاق» والرحبي في الرتاج: ١/ ٦٨٠ ـ ٦٨٣.

(٢) الماوردي، الأحكام: ١٧٣.

(٣) من ذلك على سبيل المثال لا الحصر اعادة فرض هدايا النوروز والمهرجان في صدر الدولة الأموية (الجهشياري، الوزراء والكتاب: ٢٤) التي استمرت الى نهاية عصر الأمويين باستثناء فترة حكم الخليفة العادل عمر بن عبدالعزيز (الطبري، تاريخ: ٢/ ١٣٦٧، ابن الأثير، الكامل: ٤/ ٩٧).

ولعل من المناسب ان أشير هنا الى وثيقة رسمية خطيرة ودقيقة، تكشف عن الكثير مما شاع في العصر الأموي من جبايات. وهي رسالة عمر بن عبدالعزيز التي وجهها في نهاية القرن الأول الهجري الى عامله على الكوفة عبدالحميد ابن عبدالرحمن بن زيد بن الخطاب العدوي والتي تضمنت الاشارة الى ما أصاب أهل الكوفة من «بلاء شديد وجور في أحكام الله وسنن خبيثة سنها عليهم عمال السوء...» وقد تضمنت الرسالة توجيهات الخليفة الى عامله بألا «يحمل خرابا على عامر ولا عامرا على خراب.. وامرتك: الا تأخذ في الخراج الا وزن سبعة ليس فيها تبر ولا ايين ولا اجور الضرابين ولاهدية النيروز والمهرجان ولاثمن الصحف ولا اجور الفيوج ولا اجور البيوت ولا دراهم النكاح ولا خراج على من أسلم من أهل الأرض...».

أبو عبيد، الأموال: ٥٧، الطبري، تاريخ: ٢/ ١٣٦٧، أبو يوسف، الخراج: ٨٦، ابن الاثير، الكامل: ٤/ ١٦٣ الرحبي، الرتاج: ١/ ٥٧٧، السامرائي، الضرائب: ١٣١ ـ ١٤٦، عصمت أبو سنة، رأي أبي يوسف: ٢٨.

(٤) يمكن ملاحظة مدى التركيز على مفهوم «القرابة» من الرسول صلى الله عليه وسلم من خلال خطابات أمراء الاسرة العباسية يوم اعلان تسلمهم السلطة ومبايعة السفاح في مسجد الكوفة حيث اكدوا على مفهوم حقهم في ارث النبوة، وقد نقل الطبري في تاريخه: ٣/ ٢٩ ـ ٣٣، ٣٧ تفصيلات ذلك منها مثلا قول السفاح في خطبته الاولى: «وجعلنا أحق بها وأهلها، وخصنا برحم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقرابته واشتقنا من نبعته».. «واوجب عليهم حقنا ومودتنا»... «ورد علينا حقنا وتدارك بنا امتنا». ومن خطبة داود بن علي قوله: «... واصار الينا ميراثنا من نبينا محمد صلى الله عليه وسلم».. «ورجع الحق الى نصابه في أهل بيت نبيكم».. وقوله «انا والله ما زلنا مظلومين مقهورين على حقنا حتى اتاح الله لنا شيعتنا».

ثم اشار ثانية الى خطبة السفاح الذي ذكر فيها بعظمة الرب وفضل النبي «وقاد الولاية والوراثة حتى انتهيا له».

وحدها[1]، وبدأوا بتطبيق مفهوم الوراثة المباشرة في الحكم وساروا عليه[2]، واعلنوا أنهم سيسيرون على كتاب الله وسنة رسوله (صلى الله عليه وسلم)[3]، وحاولوا التقرب من الفقهـاء وسعـوا لكسب تأييـدهم[4]، وعملوا على تطبيق مفهـوم الجيش والادارة الاسلاميين[5]، كما حاولوا تثبيت الأسس الاسلامية في الضرائب، فلم يخرجوا عن أسسها التي استقرت في اواخر العصر الاموي، وإنما ابقوها وحاولوا مراقبة الجباية ومنع التظالم واشاعة الاستقرار والعدالة[6].

غير ان الذي يعنينا في هذه الدراسة، هو متابعة التطور الحاصل في ملكية الأرض بعد وصول العباسيين الى السلطة. والتعرف إلى مدى التغير الحاصل في أسس التملك وانماط الملكية، ومتابعة ذلك خلال عصور الخلافة العباسية المتتالية حتى سقوط بغداد سنة ٦٥٦هـ/ ١٢٥٨م.

ان التغيير والتطور المرتقب يكون متصلا ومترابطا اذا ما كانت العوامل المؤثرة واحدة، وعند ذلك يمكن أن نتابع حركة التطور طوال الفترة موضوع البحث، غير أن اوضاع الخلافة العباسية واجهت الكثير من العوامل الطارئة المؤثرة التي كان لها أثر كبير على الأوضاع العامة، وهي بلا شك قد أثرت في التطور الاقتصادي كما أثرت في غيره من أوضاع الدولة والمجتمع. ولذلك فان الموضوعية ـ والحالة هذه ـ تقتضي متابعة التطور الحـاصل في مجال ملكية الأرض على ضوء تلك العوامل، وذلك بأن تستوفى متابعة النصوص الخاصة بالفترة العباسية الأولى التي تمثل فترة التأسيس وتعاظم القوة التي

---

(١) الطبري، تاريخ: ٥١٨/٧ وما بعدها، الاصفهاني، مقاتل الطالبيين: ٢١٠، ابن الاثير، الكامل: ٥١٤/٥، الجاحظ، التاج: ٨١، ابن قتيبة، المعارف: ٢١٢، ابن قتيبة، عيون الاخبار: ٢١١/١، المسعودي، مروج: ٢٠٢/٣، ابن بدران، تهذيب تاريخ ابن عساكر: ٣٦١/٧، حسن الباشا، الالقاب الاسلامية في التاريخ والوثائق والآثار: ٥١٤، حسام الدين السامرائي، المؤسسات: ٨.

(٢) عهد المنصور لولده المهدي، وكذلك فعل المهدي حين عهد للهادي ثم الرشيد. ومثله فعل الرشيد حين أوصى للأمين والمأمون والمؤتمن، والواقع ان «الوراثة» في البيت العباسي قد جرى الالتزام بها بشكل واضح ومصادر التاريخ تفصح كلها عن هذه الحقيقة. وقد أورد السفاح مسألة الوراثة في الحكم بشكل بارز في خطابه الأول في الكوفة سنة ١٣٢هـ. الطبري، تاريخ: ٣٧/٣.

(٣) الطبري، تاريخ: ٢٩/٣ وما بعدها.

(٤) خليفة بن خياط، تاريخ: ٤٥١/٢، الطبري، تاريخ: ٦٥٦/٧، ابن قتيبة، الامامة والسياسة: ١٤٩/٢، عبدالعزيز الدوري، دراسات: ١٠، حسام الدين السامرائي، المؤسسات: ٩.

(٥) عبدالعزيز الدوري، دراسات: ١٢، حسام الدين السامرائي، المؤسسات: ١١، ويمكن ملاحظة ذلك في تشكيلات الجيش العباسي الأولى من «المسودة» الذين قدموا من خراسان حيث كانت الفرق عربية وفارسية، كما أوجد المعتصم بالله فرقة من الجند التركي. أما في الادارة فيمكن ملاحظة ذلك في تولي بعض الموالي لمنصب الوزارة ابتداء من أول العصر العباسي وكذلك الحال مع العديد من مجالس الدواوين.
حسام الدين السامرائي، المؤسسات: ٧٨ ـ ١٠١، ١٦٤ ـ ١٧٩.

(٦) الطبري، تاريخ: ٣٩٨/٣ـ٣٩٩، البلاذري، فتوح: ٥٧٦/٣، المسعودي، مروج: ١٧٧/٢، ولهاوزن، الدولة العربية وسقوطها: ٢٨٩ ـ ٢٩٠، محمد ضياء الدين الريس، الخراج: ٣٨٨، حسام الدين السامرائي، مجالات الضرائب: ١١٩.

تمتد الى نهاية عصر المتوكل على الله (٢٤٧هـ/ ٨٦١م)[1]. على ان تتواصل الدراسة بعد ذلك لفترة الفوضى والضعف التي شملت فترة تسلط الجند التركي، وما جاء بعدها من مواجهة الخلافة لثورة الزنج وحركات القرامطة، وصراع طبقة الكتاب التي امتدت آثارها حتى دخول البويهيين بغداد سنة ٣٣٤هـ/ ٩٤٥م[2]. وبالامكان دراسة فترة التسلط الاجنبي (البويهي ـ السلجوقي) بشكل موحد رغم الاختلاف في بعض مظاهر التطور وخصوصا في مجال الاقطاع[3]. أما المرحلة الاخيرة التي ينبغي ان يتابعها البحث فهي فترة انتعاش الخلافة الواقعة بين ٥٥٢ ـ ٦٥٦هـ/ ١١٥٧ ـ ١٢٥٨م حيث أقصي التسلط الأجنبي وعادت للخلفاء العباسيين مكانتهم وفاعليتهم في التأثير المباشر في سير الاحداث، وفي حركة التطور العام[4]. ولنتابع ما تقدمه المصادر من معلومات مستقرة عن التطور الحاصل في أصناف الأرض وملكيتها خلال تلك الفترات.

(١) أراضي الخراج:

وهي الأراضي التي كانت ملكية الرقبة فيها للأمة، وكانت الدولة الأموية تتولى ادارتها والاشراف على زراعتها وجباية الخراج على انتاجها. وقد انتقلت مسؤولية الاشراف عليها الى الخلافة العباسية بعد سقوط الحكم الأموي وانتقال مركز الخلافة الى العراق، حيث جرى حينئذ نقل الدواوين الى الكوفة، وكان من بينها ديوان الخراج[5]. ولا شك في أن الدولة العباسية قد أولت هذا الصنف من الأرض عناية كبيرة لأنه يمثل عصب الايرادات المالية للدولة، الذي كانت الخلافة تعتمد عليه كثيرا في تغطية نفقات الادارة والدفاع والأمن اضافة الى ما توفره من فرص للاصلاح والتعمير ومواجهة الطوارىء ومقابلة

(١) اصطلح الباحثون المعاصرون على تقسيمات خاصة بالفترات ترتبط بالوضع السياسي في حين ان التقسيمات التي اصطلحت عليها ترتبط بطبيعة التطورات التي أصابت ملكية الأرض.

(٢) وتشمل الفترات: فترة فوضى الجند (٢٤٧ ـ ٢٥٦هـ/ ٨٦١ ـ ٨٦٩م) التي شهدتها الخلافة في اعقاب اغتيال المتوكل وهي تشمل فترات خلافة كل من المنتصر والمستعين والمعتز والمهتدي. ثم فترة الاستقرار والهدوء النسبي (٢٥٦ ـ ٢٩٥هـ/ ٨٦٩ ـ ٩٠٧م) وتشمل فترات خلافة كل من المعتمد والمعتضد والمكتفي. وجرى خلالها القضاء على ثورة الزنج، وحركات القرامطة في سواد العراق ومواجهة حركات الانفصال في الولايات الخارجية. وفترة حكم المقتدر بالله (٢٩٥ ـ ٣٢٠هـ/ ٩٠٧ ـ ٩٣٢م)، وأخيرا فترة امراء الأمراء التي انتهت سنة ٣٣٤هـ/ ٩٤٦م باستحكام الأزمة المالية ودخول البويهيين بغداد وتسلطهم على الخلافة. تفصيلات ذلك عند حسام الدين السامرائي في المؤسسات: ١٤ ـ ٧٧.

(٣) وتشمل فترتي التسلط البويهي والسلجوقي على الخلافة حيث اتسمت الفترة بتطور سلبي في الأوضاع الاقتصادية للدولة وبتغيير جوهري في النظرة الى الأرض، وتطور ووضوح لنظام الاقطاع، مع وجود اختلافات أساسية بين النظامين من الوجهة السياسية.

(٤) وتشمل الفترة الممتدة بين نهاية التسلط السلجوقي على الخلافة وسقوط بغداد على أيدي المغول (٥٥٢ ـ ٦٥٦هـ/ ١١٥٥ ـ ١٢٥٨م) والتي تمثل فترة الانتعاش النسبي الأخير للخلافة العباسية.

(٥) الجهشياري، الوزراء والكتاب: ٨٥.

نفقاتها المركزية[١]. ويظهر من النصوص التي تحدثت عن فترة الانتقال بين العصرين الأموي والعباسي، ان الادارة العباسية الاولى قد قررت استعمال «الدفاتر» في ديوان الخراج بخاصة ضمانا للدقة والضبط ورغبة في عدم التضييع، بعد أن كان الديوان يكتفي قبل ذلك باستعمال الصحف المتفرقة[٢].

(١/أ):ـ كانت الأراضي الخراجية، عند مجيء العباسيين الى السلطة تواجه جملة من المشاكل أدت الى تدهور كبير في مستوى كفاءة الارض وريع انتاجها، والى تعطيل مساحات كبيرة منها عن الانتاج. ويعود ذلك الى طبيعة ما جرى خلال النصف الثاني من العصر الأموي حيث ان بثوقا كبيرة كانت قد انبثقت في ضفاف الانهار في السواد، واغرقت ما جرى احياؤه خلال الفترة السابقة الى جانب مساحات اخرى من الأراضي. ولم يحاول الحجاج بن يوسف الثقفي[٣] سدها مضارة للدهاقين، لأنه كان اتهمهم بممالأة ابن الأشعث حين خرج عليه[٤].

وقد نقل البلاذري ما يفيد بأنه «قد انبثقت في أيام الدولة المباركة بثوق زادت في البطائح سعة»[٥]، وبأنه قد حدثت بسبب فيضانات نهر الفرات (آجام استخرج بعضها)[٦]. إن هذه البثوق والفيضانات المدمرة قد عملت على تعطيل ما أصبح مغمورا بالمياه، كما أنها ادت الى زيادة تركيز الاملاح في مساحات اخرى من الأراضي وتحولها تدريجيا الى سباخ[٧] مما يعني تعطيلها عن الزراعة، وأظهرت الحاجة الى أيدي عاملة

---

(١) كانت داودين الخراج في الولايات تقوم بتغطية النفقات فيها، حيث كانت تستوفى من مبالغ الجباية المتحققة، النفقات الراتبة وأعطيات الجند فيها ثم ترسل الرصيد مع صورة تفصيلية بالايرادات والنفقات الى العاصمة. ابن مسكويه، تجارب: ٥/١٩٣ ـ ١٩٤، التنوخي، الفرج بعد الشدة: ١/٥١، ابن حوقل، المسالك: ١٢٨، الخوارزمي، مفاتيح العلوم: ٤٠، آدم متز، الحضارة:١١/١٩١ ـ ١٩٢، حسام الدين السامرائي، المؤسسات: ٢٣٠.

(٢) الجهشياري، الوزراء والكتاب: ٨٩.

(٣) ابو محمد الحجاج بن يوسف بن الحكم بن أبي عقيل بن مسعود بن عامز الثقفي أمير العراقين في عهد عبدالملك ابن مروان، والوليد اخباره كثيرة في تاريخ الطبري وتاريخ اليعقوبي والكامل لابن الاثير والامامة والسياسة لابن قتيبة ومروج المسعودي والعيون والحدائق، وترجم له ابن خلكان في وفيات الاعيان (رقم ١٤٩): ١/٢٩ ـ ٥٤.

(٤) البلاذري، فتوح البلدان: ٣٥٩.

(٥) المصدر نفسه: ٣٦٠.

(٦) المصدر نفسه: ٣٦٠.

(٧) يظهر ان زيادة المياه السطحية عن حاجة الزراعة، بجانب حالات بقاء الأرض مغمورة بالمياه لفترة طويلة نتيجة الفيضانات أو البثوق قد تسبب في التقاء المياه الجوفية بالمياه السطحية في بعض المناطق المتخلخلة التربة والتي لا تحجز بين المستويين طبقات صخرية او جيرية، وان ذلك يعمل على تحلل الاملاح وذوبانها في الطبقة الممتدة بين المياه الجوفية وحتى السطح مما يؤدي الى صعودها الى السطح حيث تتركز الاملاح تدريجيا.
حسام الدين السامرائي، الزراعة: ٣٥، وكذلك:
Russel, J.C., "Saline Land Management Practices in Iraq", pp. 4-5.

كثيرة من أجل كسح ملوحتها ومحاولة اعادة عمارتها[١]. أضف الى ذلك أن استيفاء عمال الخراج لنسبة عالية من مجموع الانتاج السنوي للأراضي الخراجية[٢]، والتعسف والظلم الذي يقاسي منه المزارعون فيها[٣] والضعف الحاصل في تماسك المجتمعات القروية وكيانها والناجم عن ذلك. اضافة الى تأثير عوامل اخرى كشراء أراضي الخراج، والالجاء، واغراءات العمل والسكن في المدينة، كل ذلك أدى الى تسرب مستمر للأيدي الزراعية العاملة في أرض الخراج[٤] في كل من العراق ومصر بشكل خاص[٥]، مما دفع الى التفكير جديا باتخاذ تدابير حازمة لمعالجة ذلك[٦].

وقد استلزمت تلك التطورات ضرورة اعادة النظر في ما كان مفروضا على الأراضي الخراجية من جبايات اثارت تذمر المزارعين[٧]، ولعل ذلك، بجانب تدني معدلات الجباية،

---

(١) استعمل المزارعون طريقة التجفيف عن طريق فتح القنوات الجافة العميقة لغرض سحب المياه الزائدة، كما حصل في حفر السيبين وهو ما أشار اليه البلاذري، أو حراثة الارض وتركها لفترة للسماح للأشواك والعاقول بالنمو مما يساعد في الاسراع في تجفيف الارض ويقترح رسل Saline Land Management Practices in Iraq. p.p. 3-4 بأن ذلك يساعد على تجفيف الطبقة المحصورة بين مستوى المياه الجوفية وجذور هذه النباتات الطبيعية.
وقد اشار ابن وحشية في كتاب الفلاحة النبطية (مخطوط): ٣٣٦ب الى وسيلة اخرى لاصلاح التربة كانت شائعة خلال العصور العباسية، وهي زراعة الرطاب والشعير، وقد تأيد ذلك لدى أبي يوسف في نصوص الخراج: ٢٨ ـ ٢٩ وعبدالعزيز الدوري في تاريخ العراق الاقتصادي: ٣٢ ـ ٥٢ وكذلك:
Canard, M., "Le Riz dans le Proche Orient aux Premiers Siecles de l'Islam", Arabica, Vi (1959) pp. 11 - 13 ff.
وحسام الدين السامرائي، في الزراعة في العراق: ٣٥ حيث نقل نص ابن وحشية المذكور ونصه: «اذا زرع الشعير فيها سنة بعد سنة لقط ملوحتها واخرجها عنها». وقد نقل الطبري عند حديثه عن بدايات ثورة الزنج معلومات موسعة عن آلاف الزنوج الذين استقدموا لاغراض اعمال كسح السباخ والاعمال الزراعية المختلفة. عبدالعزيز الدوري، مقدمة في التاريخ الاقتصادي العربي: ٧٢.

(٢) البلاذري، فتوح: ٣٣٣، الجهشياري، الوزراء والكتابة: ١٥١، حسام الدين السامرائي، مجالات الضرائب: ١٣٩ وما بعدها.

(٣) ونص «رسالة الصحابة» التي كتبها ابن المقفع للخليفة المنصور نشرها احمد زكي صفوت في جمهرة رسائل العرب: ٥٢/٣، حيث اشار فيها الى تعسف العمال وعدم وجود قاعدة يسيرون عليها فيما يحاسبون عليه. ومدى العنف والخرق الذي يرتكبه البعض منهم. وكذلك فعل الجهشياري في الوزراء: ١٤٢ حين ذكر بأن اهل الخراج كانوا يعذبون بصنوف العذاب.

(٤) وكانت هجرتهم تأخذ اتجاهات متباينة اذ ينزح بعضهم الى المدن حيث يغيروا أسلوب معيشتهم بالانتقال الى الأعمال اليدوية أو الحرفية او التجارية، وفي حالات أخرى للالتحاق بالمقاتلين. وقد تغريهم أحوال الزراع في الضياع ـ في أحيان اخرى ـ فينتقلون للعمل فيها أملا في تحسن احوالهم وتخفيف معاناتهم. ابن عساكر، تاريخ دمشق: ١/١٧٥، الشيباني، شرح السير الكبير: ١/٩٤ ـ ٩٥، وعبدالعزيز الدوري، نشأة الاقطاع: ٨.

(٥) ربما حصل ذلك بسبب ان خراجهما كان يجبى على أساس المساحة في الفترة الأولى كما تجمع المصادر في حين أن الخراج في اغلب الأقاليم الأخرى كان يجبى على أساس المقاطعة.

(٦) اتخذ الحجاج اجراءات قسرية ارهابية لغرض منع تواصل حركة هجرة الفلاحين من الريف الى المدن، ولاجبار من هاجر منهم على العودة الى قراهم. البلاذري، انساب: ق٢/١١١أ ـ ب، ٧١ب، عبدالعزيز الدوري، نشأة الاقطاع: ١١.

(٧) البلاذري، فتوح البلدان: ٣٣٣، محمد ضياء الدين الريس، الخراج: ٣٩٤.

هو الذي دفع الخليفة المنصور (١٣٦ ـ ١٥٨هـ/ ٧٥٣ ـ ٧٧٥ م) الى اتخاذ عدد من الاجراءات المهمة بقصد تلافي التدهور الحاصل، من أهمها وأخطرها اثرا قراره الخاص بالغاء جميع التصرفات الجارية على الأرض الخراجية، المتعلقة بحق الرقبة، وذلك بأثر رجعي يبدأ من نهاية خلافة عمر بن عبدالعزيز. على ان تعود جميع الأراضي الخراجية التي جرى التصرف بها (بعد سنة ١٠٠هـ) الى أصلها، على الا يسمح بعد ذلك بتحويل أراضي الخراج الى العشر[١].

أما الاجراء الثاني المهم الذي اتخذه الخليفة المنصور فله علاقة مباشرة بمساحة الأرض الخراجية وانتاجيتها، ذلك انه أمر باجراء مسح شامل للأراضي الخراجية في السواد واعادة النظر في حقوق بيت المال منها على ضوء واقع انتاجيتها «التعديل» مما الغى الكثير من التوابع وفضول الاموال التي كانت تجبى مع الخراج. وضمانا لدقة العمل من وجهة نظره، ومن منطلق عدم جواز ولاية غير المسلم على المسلمين، فانه أمر بمنع استخدام الكتاب الذميين، وتشدد في ذلك كثيرا، فقد اشارت المصادر الى انه قد «قلد حمادا التركي تعديل السواد، وأمره ان ينزل الانبار ولا يدع احدا من أهل الذمة يكتب لأحد من العمال على المسلمين الا قطع يده»[٢].

ان هذا الاجراء قد خفف بلا شك الكثير مما كان يقاسي منه أهل الخراج، كما أنه يعكس ادراك الخليفة للتعسف والظلم الذي كانوا يقاسون منه، وحرصه على التدقيق في الالتزامات الشرعية المفروضة على الأرض الخراجية[٣]. وهو في الوقت نفسه يعطي صورة عن سياسة المنصور حيث انه كان «دائم النظر في الخراج والنفقات ومصلحة معاش الرعية لطرح عالتهم والتلطف لسكونهم وهدوئهم»[٤] وذلك أمر له دلالته في استقرار الاوضاع وتحقيق الموازنة المطلوبة، اضافة الى مدى التدقيق والجدية في المتابعة، مما كان له أثره الكبير في رسوخ دعائم الدولة الجديدة، والتفاف الجميع حولها. ويظهر ان اجراء الخليفة المنصور القاضي ب «التعديل» لم يكن مقتصرا على السواد كما نص الطبري، ذلك أنه أرسل كذلك عمالا الى الشام ليميزوا بين أنواع الأراضي، ويوظفوا الضريبة على كل منها وفقا لما قرره[٥]. أما في مصر فقد كان «التعديل» يجري في فترات منتظمة[٦].

---

(١) ابن عساكر، تاريخ دمشق: ١/٥٩٦ ـ ٥٩٧، ولهاوزن، الدولة العربية وسقوطها: ٢٨٩ ـ ٢٩٠.

(٢) البلاذري، فتوح البلدان: ١٣٤.

(٣) الطبري، تاريخ: ٣٨٩/٢ ـ ٣٩٩، حسام الدين السامرائي، مجالات الضرائب: ١١٩.

(٤) الطبري، تاريخ: ٤٠٢/٣.

(٥) ابن عساكر، تاريخ دمشق: ١/٥٩٦ ـ ٥٩٧، ولهاوزن، الدولة العربية : ٢٨٩ ـ ٢٩٠.

(٦) المقريزي، المواعظ والاعتبار: ١/١٤٧ـ٣٠٤، وحسام الدين السامرائي، الزراعة:١٤١، وكذلك: Lokkegaard, op. Cit. P. 105

ولقد اتخذ الخليفة المنصور بعد ذلك قرارا بتحويل الخراج المفروض على الأراضي الخراجية في سواد العراق من المساحة الى المقاسمة، فقد أورد الامام الماوردي «بأن السواد لم يزل على المساحة والخراج الى ان عدل بهم المنصور رحمه الله في الدولة العباسية عن الخراج الى المقاسمة»[1] وأوضح بأن السبب الذي دفعه الى ذلك هو ان «السعر قد نقص فلم تف الغلات بخراجها وخرب السواد فجعله مقاسمة»[2]، غير ان هذا القرار لم يقدر له التنفيذ، فليس لدينا أية معلومات عن تطبيقه في عهد المنصور. ولعل تاريخ اصدار المنصور لهذا القرار كان في أواخر ايامه، وهذا يتفق مع ما نقله البلاذري عن يحيى بن آدم[3] حيث قال: «وأما مقاسمة السواد فان الناس سألوها السلطان في آخر خلافة المنصور فقبض قبل ان يتقاسموا، ثم أمر المهدي بها فقوسموا فيها دون عقبة حلوان»[4].

ولعل التحول الى المساحة كان قد أعلن رسميا في خلافة المنصور، غير ان التفصيلات والتنوع في المعاملة قد اقترح على الخليفة المهدي من قبل وزيره ابن يسار. وعلى كل حال فلقد كان لاهتمام الخليفة المنصور بأرض الخراج وعنايته الكبيرة بها وبمزارعيها آثاره الكبيرة في حالة الازدهار التي شهدتها الدولة والأموال الوفيرة التي جمعها في بيت المال[5].

أما في عصر الخليفة المهدي (١٥٨ ـ ١٦٩هـ/ ٧٧٤ ـ ٨٨٥م)، فانه قد حصل تطور ايجابي مهم في اوضاع الارض الخراجية، رغم ان النصوص تشير الى توسعه في منح الاقطاعات وفي اقتناء الضياع[6]، وذلك حين استجابت الخلافة لمطالب المعاملين من أهل الخراج واتخذت اجراءات تنفيذية في تطبيق نظام المقاسمة. ويظهر ان الوزير معاوية بن عبدالله بن يسار قد ادرك الآثار المدمرة التي يقاسي منها أهل الخراج،تلك الآثار الناجمة عن انخفاض اسعار الغلال التي تنتجها الأراضي الخراجية وخاصة أنهم كانوا يطالبون

---

(١) الماوردي، الأحكام السلطانية: ١٧٦.

(٢) المصدر نفسه: ١٧٦.

(٣) لم يشر البلاذري الى موضع الاقتباس، ولم أعثر على النص في الخراج ليحيى بن آدم.

(٤) البلاذري، فتوح: ٣٣٢، وقارن بما ورد عند الماوردي، الأحكام السلطانية: ١٧٦، وما أورده ابن طباطبا في الفخر: ١٨٢.

(٥) تشير المصادر الى ان الخليفة المنصور كان حريصا على ان يكون عنده «صاحب خراج يستقصي ولا يظلم الرعية»، وبأن عمال البريد كانوا يكتبون اليه أيام خلافته بتفصيلات عن أحوال الأقاليم المختلفة وانه كان يديم النظر في ذلك ويتخذ ما يراه مناسبا لمواجهة الأزمات وللتدخل عند الحاجة الى ذلك. وبأنه كان يحرص على العدل حتى انه أوصى ولده المهدي بأنه «.. لا تعمر البلاد بمثل العدل..». البلاذري، فتوح البلدان: ٥٧٦، المسعودي، مروج: ٢/١٧٧، وحسام الدين السامرائي، مجالات الضرائب: ١١٩. وقد أشار البلاذري في الفتوح: ٤٤٥ الى العديد من الأنهار التي استحدثها المنصور، حيث أورد ذكرا لنهري أبي الخصب والأمير.

(٦) سنتعرض لتفصيل ذلك عند حديثنا عن صنف (الأراضي العشرية) من أصناف الأرض في العصور العباسية.

بالرسوم الثقيلة[١]. ولذلك فقد بادر الى تقديم تقرير مفصل الى الخليفة المهدي عن أوضاع المزارعين الذين قال بأنهم سيصيبهم الحيف: «ان هم الزموا مالا معلوما أو طعاما محدودا. وجعل ذلك على كل جريب، لما لا يؤمن من تنقل الاسعار في الرخص والغلاء، فاذا غلت وصل اليهم من المرفق ما لعل الامام لا يسمح به وان رخصت عاد عليهم من الضرر ما لا يحل له ان يعاملهم بمثله الى ما يعود على المال بالنقص وعلى الاسلام بالضرر لما يحتاج اليه من أعطيات الجند وسائر وجوه النفقات[٢]. وقد كان رأي الوزير الافادة من النماذج الواردة في السنة النبوية المطهرة ولذلك فانه رأى بأن «الاولى ان يجرى في معاملة أهل السواد على مثل ما فعله رسول الله (صلى الله عليه وسلم) في خيبر فانه سلمها الى أهلها بالنصف[٣]. ثم قدم الوزير اقتراحات مبوبة مفصلة بخصوص مقاسمة الأرض الخراجية في السواد تتناسب والجهد المبذول في الارواء الزراعي، ونوعية المنتوجات الزراعية، والنفقات التي تلزم لانتاج كل صنف من أصنافها. وقرب الأرض وبعدها عن الأسواق ومدى يسر الطرق وصعوبتها: فأشار بأن تجعل أرض الخراج مقاسمة بالنصف ان سقي زرعها سيحا، وان يستوفى ثلث انتاجها اذا كان سقيها يعتمد على الدوالي[٤]، والربع اذا كان سقيها يعتمد على الدواليب[٥]، وبأن تكون جباية الخراج من أرض الخراج المزروعة بالنخيل والكروم واشجار الفاكهة الاخرى على المساحة، وأن يراعى في تقديرها مدى قرب الأرض الخراجية المزروعة من الأسواق، ومدى وفرة الانتاج في السوق او قلته في الموسم الزراعي بعد خصم النفقات والمؤن التي

---

(١) البلاذري، فتوح البلدان: ٣٣٣، الجهشياري، الوزراء والكتاب: ١٥١، حسام الدين السامرائي، مجالات الضرائب: ١١٩.

(٢) اورد قدامة بن جعفر، الخراج وصنعة الكتابة: ٢٢٣ ـ ٢٢٤، تفصيلات مهمة من تقرير الوزير معاوية بن يسار.

(٣) ابن قدامة، الخراج: ٢٢٣ ـ ٢٢٤.

(٤) جمع دالية: الدلو الذي يستقى به من البئر، الفيومي، المصباح: ٣٠٦، وهي متنوعة تختلف احجامها وتحتاج الى الجهد العضلي للانسان لاستخراج الماء، وقد ذكر البوزجاني اربعة انواع منها: الكوفية والفارسية والمحدثة والزرنوق: كتاب الحاوي للأعمال السلطانية ورسوم الحساب الديوانية (مخطوطة المكتبة الوطنية ـ باريس) رقم (Obebl. n. 551) ، ورقة ١٦٤ ب. و:
Cahen, "Le Service..." op. Cit, BEQ, X111, pp. 118-9
ولتفصيلات عن أنواع الدوالي لدى حسام الدين السامرائي في كتاب الزراعة في العراق: ٢٥ ـ ٢٧.

(٥) مفردها دولاب: فارسية معربة، وهي المنجون التي تديرها الدابة وكانت الدواليب تستعمل غالبا في المنطقة الزراعية الواقعة الى الغرب من بغداد لري البساتين. الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد: ١/١٠٦ ـ ١٠٧، ابن الجوزي، مناقب بغداد: ٢٧، الثعالبي، يتيمة الدهر: ٢/١٢، وهي تشبه النواعير في هيئتها غير انها اكثر تعقيدا وأبطأ دورانا منها، وهي لا تعمل كالنواعير بقوة التيار الجارف للماء ولكن تحتاج الى حيوان مناسب للدوران بها، وقد ميز البوزجاني في الحاوي: ورقة ١٦٤أ بين نوعين من الدواليب تبعا لعدد ما تحتاجه من جهد حيواني.
Cahen, "Le Service..." op. cit, BEQ X111, pp. 116-7
وحسام الدين السامرائي، الزراعة: ٢٦ ـ ٢٧.

يحتاج اليها المزارعون في بساتينهم تلك، وعلى ان يحاسبوا على ما يزرعون بين الاشجار على اساس المقاسمة، فاذا بلغ حاصل الغلة ما يفي بخراجين اخذ عنها خراج كامل[1].

ومما لا شك فيه ان الوزير كان قد أدرك مدى تدهور احوال أهل الخراج وحراجة موقفهم بازاء المطالبات، وأنه بسبب من علمه وسعة أفقه وحرصه على المصلحة العامة قد بادر الى تقديم الاقتراح المذكور الى الخليفة المهدي[2]. غير ان المصادر لا تقدم أية معلومات تشير الى تطبيق هذه الاقتراحات. كما أن حصول ذلك يقتضي اعادة النظر في اجراءات ديوان الخراج، ويستلزم اجراء عدد من التعديلات في مجالس ديوان الخراج واختصاصاتها وهو ما لم تشر اليه أي من مصادر الفترة، كما انها لم تشر الى وقوع أي من الصعوبات المتوقعة عند حصول التنفيذ. اضافة الى ان الوزير نفسه لم يقدر له الاستمرار في السلطة لفترة مناسبة[3]. والثابت هو أن الخراج قد نقل الى المقاسمة بعد الغاء خراج المساحة، غير أن حصة بيت المال قد حددت بنسبة ٦٠٪ من الانتاج خلافا لاقتراحات الوزير المذكورة آنفا[4]. أما المقترحات الأخرى التي كان الوزير ابن يسار قد اقترح فيها ضرورة جعل النفقات التي يقتضيها «كرى الاعمدة وعمل القناطر والشاذروانات واستخراج الأنهار والنفقة على البريديات والجسور والمسنيات التي على الانهار العظام» من بيت المال[5]، فانه لم يجر الالتزام بها هي الأخرى، وينقل البلاذري خبرا عن نهر الصلة الذي أمر الخليفة المهدي بحفره في منطقة واسط في جنوب شرق السواد، والذي يشير الى انه قد حمل جميع المزارعين المستفيدين منه في الزراعة نسبة تعادل ٢٠٪ من انتاجهم السنوي لمدة خمسين سنة[6].

---

(١) الماوردي، الاحكام: ١٧٦.

(٢) الجهشياري، الوزراء والكتاب: ١٤١.

(٣) واجه الوزير الكثير من الوشايات والسعي لازاحته من قبل المقربين من الخليفة وخصوصا الربيع، وقد تخلل ذلك توصل خصومه الى اتهام ابنه بالزندقة حيث أعدمه المهدي، ثم استغنى عن والده. الجهشياري، الوزراء والكتاب: ١٤٣، ١٥١، ١٦١.

(٤) استمرت الجباية الخراجية تستوفى بمعدل ٦٠٪ من الانتاج حتى سنة ١٧٢هـ/ ٧٨٨م حين خفضها الرشيد الى النصف في اقليم السواد، (الطبري، تاريخ: ٣/٦٠٧، البلاذري، فتوح: ٢٧٢، قدامة بن جعفر، الخراج: (ورقة ١٠١ب).

(٥) قدامة، الخراج (المطبوع): ٢٤٨.

(٦) البلاذري، فتوح البلدان: ٣٥٧، وقد سقط من نص البلاذري كلمة «الخمسين» في عبارة «على الخمسين خمسين سنة» حيث تم استدراكها من نص قدامة في الخراج (المطبوع): ١٧٠.

أما الاجراء الاصلاحي الآخر الذي تحقق في هذه الفترة فهو صدور منشور من الخليفة المهدي الى جميع عمال الخراج في الدولة يتضمن منع تعذيب أهل الخراج(١). ويفهم من النصوص التي أوردت ذلك بأن أوامر المهدي قد تضمنت ايقاف جميع انواع التعذيب الذي من المرجح انه كان شاملا لأهل الخراج في أراضي الدولة العباسية(٢). وهذا الاجراء كان يمثل خطوة إصلاحية مهمة، مع اننا لا نملك معلومات دقيقة عن المدى الذي استمر فيه الالتزام به(٣). ولعل بعد الأقاليم عن دار الخلافة، وتواطؤ عمال البريد مع الولاة كان من العوامل المساعدة على تجاوز ذلك. فقد حصل مثل ذلك عام ١٦٧هـ/ ٧٨٣م في الأراضي الخراجية في مصر، إذ ذكرت المصادر بأن والي الخليفة المهدي على مصر، موسى بن مصعب(٤) قد تشدد «في استخراج الخراج فزاد على كل فدان ضعف ما يقبل به، وارتشى في الأحكام، وجعل خراجا على أهل الأسواق، وعلى الدواب، فكرهه الجند ونابذوه، وثارت قيس واليمانية، وكاتبوا أهل الفسطاط فاتفقوا عليه»(٥). ويشير بلا ريب الى فساد العمال وشدتهم وظلمهم والى عدم انفاذ أمر الخليفة بخصوص منع أساليب القسوة والتعذيب(٦). ولعل ذلك ما دفع الى اتخاذ اجراءات ادارية تنظيمية وزيادة الرقابة(٧).

---

(١) الجهشياري، الوزراء والكتاب: ١٤٢. والحقيقة فان التظالم والتعسف بدأ في فترة مبكرة خلال أواخر العصر الراشدي، واستمر خلال العصر الاموي باستثناء فترة خلافة عمر بن عبدالعزيز الذي منع ذلك. وقد يفهم من رسالة ابن المقفع التي أشرنا اليها آنفا والمعروفة برسالة الصحابة ان بعض العمال كانوا يلجأون الى استعمال الشدة «والعنف من حيث وجد، وتتبع الرجال والرساتيق والمغالاة ممن وجد» أحمد زكي صفوت، جمهرة رسائل العرب: ٣/ ٢٥. وقد نقل الجهشياري، الوزراء والكتاب: ١٤٢، أن أهل الخراج «كانوا يعذبون بصنوف العذاب من السباع والسنانير والزنابير» وبأن الخليفة المهدي قد استشار احد خواصه بعد أن اطلع على ذلك، فنصحه بضرورة منع ذلك، محذرا بأن «هذا موقف له ما بعده، وهم غرماء المسلمين، فالواجب أن يطالبوا مطالبة الغرماء».

(٢) تضمن التعميم الذي ارسله الوزير امر الخليفة الى «جميع العمال برفع العذاب عن أهل الخراج». الجهشياري، الوزراء والكتاب: ١٤٢ ـ ١٤٣.

(٣) تشير المعلومات التي أوردتها المصادر عن الفترة التالية لخلافة المهدي الى استمرار وتنوع اساليب التعذيب لأهل الخراج، أبو يوسف، الخراج: ١٠٦، ١٠٧، ١٠٨، فلقد ذكر ابو يوسف في الخراج: ١٠٩ مثلا «فانه بلغني انهم يقيمون أهل الخراج في الشمس ويضربونهم الضرب الشديد ويعلقون عليهم الحجر ويقيدونهم بما يمنعهم من الصلاة وهذا عظيم عند الله شنيع في الاسلام» والرحبي، الرتاج: ٢/ ٢٢ ـ ٢٣، عبدالعزيز الدوري، العصر العباسي الأول: ٢٦٣.

(٤) الطبري، تاريخ: ٣/ ٥٢١.

(٥) المقريزي، المواعظ والاعتبار: ١/ ١٠٣.

(٦) وذلك يشير أيضا الى ما سبقت الاشارة اليه من عدم تطبيق نظام المقاسمة في الأقاليم الخارجية للدولة أو في جميع الولايات.

(٧) كان المهدي قد استحدث سنة ١٦٢هـ/ ٧٧٨م «دواوين الأزمة».. (الطبري، تاريخ: ٣١/ ٤٩٣)، وفي سنة ١٦٨هـ/ ٨٧٤م أقدم على استحداث ديوان آخر سماه «زمام الأزمة» مما يعكس مدى احساسه بالحاجة الى التدقيق وما وصلت اليه أوضاع العمال والولاة من انحراف يستدعي كل هذه الاجراءات ضمانا لمصلحة بيت المال. الجهشياري، الوزراء والكتاب: ١٦٦.

اما عصر الخليفة هارون الرشيد (١٧٠ ـ ١٩٣هـ/ ٧٨٦ ـ ٨٠٩م)، فقد شهد تطورا مهما في التعامل مع الأراضي الخراجية، وهو جدير بالمتابعة، ذلك ان الخليفة قد ادرك التأثير السلبي لزيادة حصة بيت المال من حاصلات الأرض الخراجية. وربما استوعب حالة التردي الذي وصل اليه الانتاج في بعض المناطق الزراعية مما نجم عنه قلة العامر وكثرة الغامر[١]. ولذلك فانه قرر اعادة النظر في الجبايات بشكل عام وطلب من قاضي قضاته أبي يوسف تقديم اقتراحات شاملة يعمل بها في الجباية[٢]. والحق فان كتاب الخراج الذي قدمه قاضي القضاة للرشيد يمثل وثيقة رسمية غاية في الخطورة تكشف عن الكثير من الانحرافات الواقعة في معدلات الجباية واسلوبها وفي التعامل مع اصناف ملكية الارض[٣]. كما قدم مقترحات مهمة حول منع تغيير رقبة أرض الخراج مع اعطاء الامام ـ الخليفة ـ حق الزيادة والنقصان فيما يفرض عليها[٤]، وجواز منع اراضي الخراج ـ من الموات أو التي لا تعمل من الأرض البيضاء ـ اقطاعا بقصد الاستغلال على ان يوظف عليها الخراج في الجباية[٥]. وقد عارض «القبالة»[٦] والضرائب الاضافية[٧]

(١) تضمن كتاب الخراج الذي قدمه قاضي القضاة الى الرشيد معلومات مفصلة عن حالة الأرض الخراجية وايضاحات شاملة عن كثرة ما تعطل من الأرض. فقد أورد مثلا مناقشاته مع أهل الخراج الذين «وصفوا كثرة الغامر الذي لا يعمل وقلة العامر الذي يعمل..»، أبو يوسف، الخراج: ٤٨، الرحبي، الرتاج: ١/٣٣٨ ـ ٣٣٩.

(٢) جاء في مقدمة كتاب الخراج قوله: «ان أمير المؤمنين سألني أن أضع له كتابا جامعا يعمل به في جباية الخراج والعشور والصدقات والجوالي وغير ذلك مما يجب عليه النظر فيه والعمل فيه وانما أراد بذلك رفع الظلم عن رعيته والصلاح لأمرهم». أبو يوسف، الخراج: ٣.

(٣) أبو ويسف، الخراج: ٢٢٥، ٢٢٧، ٢٢٩، ٢٣٠ والرحبي، الرتاج: ٢/ ٤ ـ ٥، ١٠، ١١٥ ـ ١١٦. وقد قدمت الباحثة عصمة أحمد فهمي أبو سنة رسالة علمية رصينة عن «راي ابي يوسف في الحياة الاقتصادية للدولة الاسلامية في عهد هرون الرشيد من خلال كتاب الخراج». جامعة أم القرى ـ مكة المكرمة (١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م).

(٤) أبو يوسف، الخراج: ٦٠.

(٥) ابو يوسف، الخراج، «فصل في ذكر القطائع»: ٥٧ ـ ٦٣ حيث ذكر بأنها «ان كانت في أرض الخراج أدى عنها الذي أقطعها الخراج»، وان «الامام اذا أقطع أحدا من أرض الخراج فان رأى أن يصير عليها عشرا، أو عشرا ونصفا، او عشرين، أو أكثر، أو خراجا، فما رأى ان يحمل عليها أهلها فعل..».

(٦) وهو أن يتقبل بخراج أو جباية بأكثر مما أعطى (ابن منظور، لسان العرب: ٥/ ٣٥٢١) وفي المصطلح اعطاء حق جباية الاقليم أو القرية الى متقبل يدفع الى بيت المال مبلغا معلوما وتطلق يده في الجباية فيعسف بأهل الخراج يجبى منهم المال الكثير لنفسه ولأعوانه. وقد كان رأي قاضي القضاة: «ان لا تقبل شيئا من السواد ولا غير السواد من البلاد، فان المتقبل اذا كان في قبالته فضل عن الخراج عسف أهل الخراج وحمل عليهم ما لا يجب عليهم وظلمهم وأخذهم بما يجحف بهم ليسلم مما دخل فيه وفي ذلك وأمثاله خراب البلاد وهلاك الرعية».
أبو يوسف، الخراج: ١٠٥، الرحبى، الرتاج: ٢/ ٤ـ٥.

(٧) قال أبو يوسف في الخراج: ١٠٩ «ولا يؤخذ أهل الخراج برزق عامل ولا أجر مدي ولا احتقان ولا نزولة ولا حمولة طعام السلطان، ولا يدعى عليهم بنقيصة فتؤخذ منهم، ولا يؤخذ منهم ثمن صحف ولا قراطيس ولا أجور الفيوج ولا أجور الكيالين ولا مؤونة لأحد عليهم في شيء من ذلك ولا قسمة ولا نائبة... ولا يؤخذوا بأثمان التبن.. ولا يؤخذ منهم ما قد يسمونه رواجا لدراهم يؤدونها في الخراج فانه بلغني ان الرجل منهم يأتي بالدراهم ليؤديها في خراج فيقتطع منها طائفة ويقال هذا رواجها وصرفها». الرحبى، الرتاج: ٢/ ٢١ ـ ٢٣.

والأساليب التعسفية في الجباية[1] والتعذيب الذي يمارسه الجباة وأعوانهم بحق أهل الخراج[2]. ثم قدم مقترحاته بخصوص جباية الأراضي الخراجية وغيرها[3] والتي اقترح فيها اجراء تخفيضات على الجباية تتناسب ونوع الانتاج وطريقة الري[4]، غير ان الخليفة على ما يبدو لم يلتزم بذلك. ففي سنة ١٧٢هـ/ ٧٨٨م أمر الرشيد باجراء تخفيض شامل على جميع اصناف الانتاج الزراعي في أرض الخراج بسواد العراق مقداره ١٠٪، وبذلك اصبحت الجباية الرسمية للخراج بالعراق تعادل نصف معدل المحصولات في الأراضي الخراجية[5]. أما بقية أقاليم الدولة العباسية فلم تذكر المصادر شيئا عن اجراء تخفيض مماثل فيها لمعدلات الجباية[6].

وعلى العكس من المتوقع، فان المصادر تحدثت عن حصول اضطرابات خطيرة في مصر بسبب ما كان يجبى فيها من خراج ثقيل. ففي سنة ١٧٨هـ/ ٧٩٤م ثار المزارعون في الأراضي الخراجية بمصر على عامل الرشيد عليها اسحاق بن سليمان، وانضمت اليهم القبائل العربية التي كانت تقيم في الحوف من قيس وقضاعة وغيرهم[7]. وقد أوضحت النصوص أن السبب في ذلك هو ان العامل المذكور كان قد زاد في خراجهم زيادة مجحفة[8]. وقد قاتلهم اسحاق بن سليمان بمن كان معه من الجند الى أن وصل المدد من العاصمة حيث وجه «الرشيد اليه هرثمة بن أعين في عدة من القواد المضمومين[9] حيث تمكن من القضاء على التمرد، وأذعنت القبائل ودخلت في الطاعة «وأدوا ما كان

(١) أساليب التعذيب في الخراج لدى أبي يوسف، الخراج: ١٠٥، ١٠٩، والرحبى، الرتاج: ٢/ ٤ ـ ٥، ٧.

(٢) أبو يوسف، الخراج: ١٠٥، ١٠٩، الرحبي، الرتاج: ٢/ ٤ ـ ٥، ٧ حسام الدين السامرائي، مجالات الضرائب: ١٣٩ ـ ١٤٥.

(٣) وكان رأي أبي يوسف: «أن يقاسم من زرع الحنطة والشعير على الخمسين (٤٠٪) للسيح منه، واما الدوالي فعلى خمس ونصف (٣٠٪)، وأما النخيل والكروم والرطاب والبساتين فعلى الثلث (٣٣,٣٪)، وأما غلات الصيف فعلى الربع (٢٥٪). كما اقترح مقاسمة الاتبان مقاسمة الحنطة والشعير، أو أن تباع ويقسم ثمنها بنفس النسبة المذكورة. أبو يوسف، الخراج: ١١٢ ـ ١١٣، الرحبى، الرتاج: ١/ ٣٤٨ ـ ٣٥، ١/ ٢١ ـ ٢٣.

(٤) المصدر نفسه.

(٥) اورد الطبري في تاريخه: ٣/ ٦٠٧ في احداث سنة ١٧٢هـ/ ٧٨٨م قوله: «وفيها وضع هرون الرشيد عن أهل السواعد العشر الذي كان يؤخذ منهم بعد النصف».

(٦) يتحقق ذلك من خلال مقارنة مفردات القائمة التقديرية التي نقلها الجهشياري من ديوان الخراج والتي أعدت ليحيى ابن خالد البرمكي في أيام الرشيد بما ذكره البلاذري في فتوح البلدان: ٣٩٣ عن وظيفة الري، ثم بما أورده الطبري في تاريخه: ٣/ ١٠٣٠ في احداث سنة ٢٠٢هـ/ ٨١٨م والتي أشار فيها ان المأمون أسقط مليوني درهم من وظيفة الري. حيث ان الجبايات قد استمرت وفق نفس المعدلات دون أي تغيير، وبغض النظر عن أسعار الصرف.

(٧) الطبري، تاريخ: ٣/ ٦٢٩ ـ ٦٣٠، المقريزي، المواعظ والاعتبار: ١/ ٨٠.

(٨) المصدر نفسه.

(٩) الطبري، ـ تاريخ: ٣/ ٦٣٠ ـ ٦٣١.

عليهم من وظائف السلطان»[1]. غير ان الأوضاع لم يقدر لها ان تستمر في مصر على هدوئها طويلا، ففي سنة ١٨٦هـ /٨٠٢م تكرر الهياج والتمرد بين المزارعين والقبائل العربية من سكان الحوف بمصر بسبب عدم استجابة الادارة لظلاماتهم[2].

ويظهر ان وضع عامل مصر قد تحرج كثيرا بسبب تمكن المتمردين من صد قواته، مما اضطره الى التوجه بنفسه الى العاصمة لطلب النجدة. وقد أوضح للخليفة بأنه «لا يقدر على استخراج الخراج من أهل الحوف الا بجيش يبعث معه»[3]، غير ان الرشيد لم يستجب لذلك وبادر الى استبداله[4]. ومن ذلك يتضح بأن خراج مصر كان ثقيلا وأنه لم يخفف خلال هذه الفترة والراجح أنه كان يجبى على أساس المساحة، اضافة الى ان اساليب الجباية كانت تتسم بالظلم والتعسف والقسوة.

وقد تكرر الهياج واستمر التذمر حتى أواخر عهد الرشيد اذ امتنع المزارعون في الحوف مجددا من دفع الخراج سنة ١٩١هـ /٨٠٦م، واضطرت العاصمة الى ارسال جيش الخلافة لضمان استيفاء عمال الجباية لحقوق بيت المال[5]. ويظهر ان الادارة قد اتخذت اجراءات صارمة ضمانا لمنع تكرر العصيان[6] مما يشير الى استمرار جباية الرسوم الثقيلة وشيوع التعسف في الجباية.

وليس من شك في أن حالة الارتباك والفوضى التي شهدها مركز الخلافة نتيجة احداث الصراع بين الأمين والمأمون، قد افرزت آثارا سلبية على الخراج، ذلك ان الخليفة الأمين كان منشغـلا عن الرقابة والمتابعة[7]، كما أن احداث الحرب بين الاخوين أدت الى

---

(١) الطبري، تاريخ: ٣/ ٦٣٠ _ ٦٣١، المقريزي، المواعظ والاعتبار: ١/ ٣٠٩.

(٢) ذكر المقريزي في المواعظ والاعتبار: ١/ ٣٠٩. أن السبب في ذلك هو ظلم المساحين الذين أرسلهم عامل الرشيد على مصر الليث بن الفضل بقصد اعادة مسح الأراضي الخراجية «التعديل» غير انهم انتقصوا من القصبة التي كانوا يذرعون بها مما الحق الاذى والضرر بالمزارعين الذين طولبوا ان يدفعوا عن أراض اكبر مما لديهم في الواقع، وقد تظلموا الى العامل غير أنه تجاهل ذلك وأصر على استيفاء ما تقرر عليهم.

(٣) المصدر نفسه: ١/ ٣٠٩.

(٤) ولى الرشيد محفوظ بن سليم خراج مصر بعد ان «ضمن خراجها عن آخره بلا سوط ولا عصا». المصدر نفسه: ١/ ٣٠٩.

(٥) الراجح أن عامل مصر حينذاك الحسين بن جميل لم يتمكن من استيفاء شيء من الخراج، وانه اضطر لطلب النجدة مجددا، وان العاصمة قد أرسلت جيشا بقيادة يحيى بن معاذ الذي تمكن من تهدئة الاوضـاع. المقريزي، المواعظ: ١/ ٣٠٩. ويذكر الطبري في تاريخه: ٣/ ٧٣٢ في أحداث سنة ١٩٢هـ/ ٨٠٧م أن يحيى بن معاذ قد قدم من مصر بأبي الندى على الرشيد وهو بالرقة فقتله، ولعله كان من زعماء التمرد المذكور. والنص يعني ان القائد العباسي قد بقي في مصر لفترة تزيد على عام كامل.

(٦) يذكر المقريزي في المواعظ والاعتبار:- ١/ ٣٠٩ ان زعماء القبائل العربية في مصر من القيسية واليمانية قد استدرجوا فاعتقلوا ثم جرى ترحيلهم الى العاصمة في قيود ثقيلة. ومما يؤيد ذلك ان الطبري قد أورد في تاريخه: ٣/ ٧٣٢ عند حديثه عن أحداث عام ١٩٢هـ/ ٨٠٧م انه قد «قدم بابن عائشة وبعده من اهل أحواف مصر».

(٧) ترد اشارات كثيرة في المصادر عن انصراف الأمين عن ذلك وانشغاله بتدبير ما استقر عليه رأيه من الغاء عهد أبيه بالخلافة الى أخيه المأمون من بعده، مع انحراف في مزاجه وميل الى اللهو والمزاح. الجهشياري، الوزراء والكتاب: ٢٩٠، ٢٩٨.

استحداث بثوق متعمدة في الطساسيج المحيطة ببغداد وهي من الأراضي الخراجية، اضافة الى اهمال عمارة السدود وحفر مجاري القنوات طيلة الفترة، بجانب احتراق الديوان الذي لا بد أن يكون له آثاره السلبية في تضييع الحقوق وحصول التجاوزات[1]. ولعل من المناسب أن نشير الى أن المأمون كان قد أمر سنة ١٩٣هـ/ ٨٠٨م، وكان يتولى خراسان لأخيه الأمين ـ بأن يخفض الخراج على اقليم خراسان بنسبة ٢٥٪ من الاصل[2]. وباستثناء ذلك فالراجح ان حالة الفوضى قد شملت أوضاع العاملين في أغلب الأراضي الخراجية في الاقاليم. ولعل من المناسب ان نذكر هنا بأن قدامة بن جعفر قد ذكر في مقدمة قائمته بأنها على «عبرة سنة ٢٠٤هـ (٨١٩م) وهي أول سنة يوجد حسابها بالدواوين[3] وهو ما يشير الى الاضطراب الذي حصل قبلها، كما يعكس عدم حصول اي «تعديل» في الخراج حتى أول العقد الثالث من القرن الثالث الهجري[4].

أما المأمون، فتذكر المصادر أنه أسقط من وظيفة الري مبلغا قدره مليوني درهم سنويا وقد نقل البلاذري «ولم تزل وظيفة الري اثنى عشر الف الف درهم حتى مر بها المأمون منصرفا من خراسان يريد مدينة السلام فأسقط من وظيفتها الفي الف درهم وأسجل بذلك لأهلها»[5]. مما يشير الى التوجه الجاد نحو التخفيف عن كاهل المزارعين. ومع ذلك فان النص يعكس كذلك عدم التوسع في تطبيق نظام المقاسمة الذي تحدثت المصادر عن تطبيقه في أواخر عصر المنصور، وعهود المهدي والهادي والرشيد.

وبعد رجوع المأمون الى بغداد، قادما من خراسان اصدر أوامره بتخفيض حصة بيت المال من انتاج أراضي الخراج في السواد، حيث جعلها خمسي الحاصل[6]، غير ان تنفيذ ذلك أغفل في بعض الاحيان[7]. وتنقل المصادر بأن المأمون قد اطلع على عدد من الشكايات التي افاد أصحابها بأن جميع غلاتهم لا تكاد تكفي لتسديد ما استحق عليهم من خراج وانه قد تبين للخليفة صحة ذلك[8]، مما يشير الى عدم الالتزام بتطبيق اسلوب المقاسمة اساسا[9].

---

(١) قدامة بن جعفر، الخراج (نبذ): ١٨٣.

(٢) الجهشياري، الوزراء والكتاب: ٢٧٩، «وحط عن خراسان ربع الخراج فكانوا يقولون ابن اختنا وابن عم رسول الله». وكذلك الطبري في تاريخ الرسل: ٣/ ٧٧٤ فقد اشار الى استحسان الناس لذلك بقوله انه «قد حسن موقع ذلك منهم وسروا به وقالوا ابن اختنا».

(٣) قدامة ، الخراج (نبذ): ٢٣٦.

(٤) توفي قدامة بعد سنة ٢٣٠هـ. طلال رفاعي، مقدمة المنزلة الخامسة من كتاب الخراج.

(٥) البلاذري، فتوح: ٣٩٣.

(٦) الطبري، تاريخ: ٣١/ ١٠٣٩.

(٧) عبدالعزيز الدوري، تاريخ العراق الاقتصادي: ١٨٨. حسام الدين السامرائي، المؤسسات: ٢٠٦.

(٨) الابشيهي، المستطرف من كل فن مستظرف: ١/ ٢٤٠.

(٩) حسام الدين السامرائي، المؤسسات: ٢٠٦.

وفي سنة ٢١٠هـ/ ٨٢٥م حصل تمرد في منطقة قم حيث امتنع أهلها عن دفع الخراج الذي قوطعوا عليه[١]، فحاربهم المأمون «وجباها سبعة الاف الف درهم بعد ان كانوا يتظلمون من الفي الف»[٢]، وذلك يشير الى استمرار العمل بنظام المقاطعة في الجباية في الولايات الشرقية من الدولة الاسلامية.

أما في مصر، فقد تأزم الموقف مرة اخرى سنة ٢١٣هـ/ ٨٢٨م بسبب استمرار التعسف في الجباية وثقل الضرائب، وينقل المقريزي ان صالح بن شيرزاد قد ناب عن الامير أبي اسحاق المعتصم في ولايته على مصر، وأنه قد «ظلم الناس وزاد عليهم في خراجهم، فانتفض أهل أسفل الأرض وعسكروا»[٣]. ويظهر ان الأوضاع قد تأزمت كثيرا بعد انضمام القبائل العربية الى أهل الخراج حيث وصل الأمر الى حد اعلان العصيان الشامل وخلع الطاعة[٤]. وبعد ان فشلت عدة جيوش عباسية في اعادة الأمر الى نصابه[٥]، تمكن الأمير المعتصم سنة ٢١٤هـ/ ٨٢٩م من السيطرة على الموقف بعد أن أسر قادة التمرد[٦]. غير ان ذلك لم ينه المشكلة ففي سنة ٢١٦هـ/ ٨٣١م انتفض سكان الدلتا في مصر بزعامة عبدوس الفهري، وتمكنوا من طرد عمال الجباية بعد أن قتلوا بعضهم[٧]، مما اضطر الخليفة الى التوجه بنفسه الى مصر[٨]، حيث استطاع ان يكشف اسباب التذمر فأعاد النظر في الخراج، ومنع الظلم والتعسف[٩] ويذكر المقريزي بأن الخراج في

---

(١) يذكر الطبري في تاريخه: ٣/١٠٩٢ ـ ١٠٩٣ أن السبب في ذلك «انهم كانوا استكثروا ما عليهم من الخراج، وكان خراجهم الفي الف درهم فطمع أهل قم من المأمون في الفعل بهم في الحط عنهم والتخفيف مثل الذي فعل من ذلك بأهل الري فرفعوا اليه يسألونه الحط عنهم ويشكون اليه ثقله عليهم، فلم يجبهم المأمون الى ما سألوه فامتنعوا من أدائه».

(٢) الطبري، تاريخ: ٣/١٠٩٢ ـ ١٠٩٣.

(٣) المقريزي، المواعظ والاعتبار: ١/٣١١.

(٤) ذكر الطبري في تاريخه: ٣/١٠٩٩ في أحداث سنة ٢١٣هـ/ ٨٢٨م بأنه قد حصل فيها ما كان من خلع عبدالسلام وابن حليس (طاعة السلطان) بمصر في القيسية واليمانية ووثوبهما بها».

(٥) المقريزي، المواعظ والاعتبار: ١/٨١، ٣١١.

(٦) ذكر الطبري في تاريخه: ٣/١١٠١ مقتل «عمير بن الوليد الباذعيسى عامل أبي اسحاق بن الرشيد بمصر بالحوف في شهر ربيع الاول، فخرج أبو اسحاق اليها فافتتحها». أما المقريزي في المواعظ والاعتبار: ١/٣١١ فقد ذكر ان المعتصم قد عاد ببعض الاسرى من وجوه الناس في مقدمتهم عبدالسلام وابن حليس وانه رحل الى العراق ومعه الاسرى. في حين يذكر الطبري في تاريخه: ٣/١١٠١ بأن الأمير المعتصم قد قتل ابن حليس وعبدالسلام، وان الخليفة المأمون قد أمر برد ابن الحروري الى مصر بعد أن أمر بضربه تعزيرا.

(٧) الطبري، تاريخ: ٣/١١٠٥، المقريزي، المواعظ والاعتبار: ١/٨١، ٣١١.

(٨) يذكر المقريزي في المواعظ والاعتبار: ١/٣١١ ان الافشين قدم من برقة بقواته وانه تمكن من القضاء على التمرد حيث قتل بعض قادته وأسر بعضهم قبل وصول الخليفة المأمون الى مصر.

(٩) حمل المأمون والي مصر عيسى بن منصور الرافقي مسؤولية تردي الأوضاع فيها بسبب ظلمه وعسفه وتحميله الناس ما لا يطيقون. المقريزي، المواعظ والاعتبار: ١/٨١.

مصر في هذه الفترة كان دينارين على كل فدان[١]. وهذا يرجح استمرار جباية الخراج في مصر وفق نظام المساحة.

أما خلال الفترة التالية الممتدة الى نهاية عهد المتوكل على الله، فلم يحصل فيها تغيير يذكر في وضع الاراضي الخراجية باستثناء تحويل كورة شمشاط من الخراج الى العشر[٢]، ومحاولة المتوكل اعادة النظر في موعد افتتاح جباية الخراج «النوروز» تخفيفا عن المزارعين وترويحا[٣] عنهم والتي لم يقدر لها التطبيق[٤].

(١/ب) وتعد الفترة الممتدة بين نهاية عهد المتوكل ودخول البويهيين بغداد وتسلطهم على الخلافة فترة حافلة بالكثير من المشاكل التي واجهت الخلافة العباسية، كان بعضها خطيرا، غير أنها تمكنت من الصمود والاستمرار[٥]، وقد واجهت الخلافة فيها تسلط

---

(١) المقريزي، المواعظ والاعتبار: ١/٩٩.

(٢) أشار الطبري في تاريخه: ٣/١٤٢٨ الى أن ذلك قد حصل في سنة ٢٤١هـ/ ٨٥٥م وربما لا يعني التحويل هذا سوى ممارسة حق الخليفة في التخفيف عن المزارعين وفق ما يجتهد.

(٣) حصل ذلك في سنة ٢٤٥هـ/ ٨٥٩م. الطبري، تاريخ: ٣/١٤٤٨ ونقله ابن الأثير، الكامل: ٧/٣٤، المقريزي، المواعظ والاعتبار: ٢/٤١ ـ ٤٢، ياقوت الحموي، ارشاد الاريب: ٦/١١٧. وقد خالف البيروني في الآثار الباقية: ٣١ ـ ٣٢ ذلك، حيث ذكر أن تاريخ ذلك الاصلاح هو سنة ٢٤٣هـ/ ٨٥٧م. وقد نقل العسكري، الاوائل: ٣٧٤ ما يعزز ما أورده الطبري، اذ نقل عن شاهد عيان قوله وهو يتحدث عن نيروز المتوكل: «ثم قتل المتوكل قبل دخول السنة الجديدة وولي المنتصر واحتيج الى المال فطولب به الناس على الرسم الاول وانتقض ما رسمه المتوكل فلم يعمل به حتى ولي المعتضد»..
عبدالعزيز الدوري، تاريخ العراق الاقتصادي: ٥٢، وحسام الدين السامرائي، مجالات الضرائب: ١٢٦ ـ ١٢٧، وحسام الدين السامرائي،المؤسسات: ١٧٩، وحسام الدين السامرائي، الزراعة: ١٢٣ ـ ١٢٥، الزهراني، موارد: ١٥٠ ـ ١٥١، عزام باشا، الخراج: ٢٢٧ ـ ٢٢٨، وكذلك:
Taqizada, 'Various Eras and Calendars Used in Countries of Islam', BSOAS, IX (1937 - 39), pp. 908 - 910, Mlah, 'The Reign of al-Mutawakkil', thesis, (SOAS. Lon), pp. 217-8.

(٤) ابو هلال العسكري، الاوائل: ٣٧٤.

(٥) اضافة الى تسلط الجند وما تبعه من ثورة الزنج، فقد اشارت المصادر الى ان الجباية كانت تتم قبل حلول السنة الخراجية واستحقاق المطالبة، ومن ابرز الامثلة على ذلك ما ورد في اوراق البردي (PERE) من انه تم في سنة ٢٥٢هـ/ ٨٦٦م استيفاء خراج السنة التالية مقدما (الوثيقة رقم ٢٧٩). أما خراج سنة ٢٥٤هـ/ ٨٦٨م فقد تمت جبايته في السنة السابقة (مجموعة أوراق البردي P.Berel ، في الوثيقة رقم ٩٠٦٧). ونقل الطبري في تاريخه انه تم استيفاء خراج اقليم الري للسنة الخراجية ٢٥٦هـ/ ٨٧٠م من انتاج محصولات سنة ٢٥٥هـ/ ٨٦٩م (٣/١٧٣٨ ـ ١٧٣٩).
وقد اشار الطبري الى مدى تذمر المزارعين بسبب جبايتهم المبكرة تلك اضافة الى ان فقدان الامن في الري في سنة ٢٥٥هـ المذكورة قد حال دون تمكنهم من جمع محاصيلهم. وهذا يعني انهم قد اجبروا على دفع الخراج لسنتين متتاليتين دون أن يكونوا قد حصلوا على اي مورد.
وفي مجموعة برديات (PER. Inv. Ar. Pap) ، ورد ما يفيد بأنه تمت جباية خراج سنة ٢٦٠هـ/ ٨٧٣م في السنة السابقة لها (الوثيقة رقم ٣٦٢٨). وقد تكرر ذلك في السنوات ٢٦٩هـ/ ٨٨٢م، ٢٧٤هـ/ ٨٨٧م. مجموعة (PSR) وثيقة رقم (١٨٧)، (PERE) وثيقة رقم (٨٣٦). وحسام الدين السامرائي، مجالات الضرائب: ١٢٧.

الجند التركي[١]، كما واجهت حركتين خطيرتين هما ثورة الزنج، وحركات القرامطة[٢]، وما كادت الاوضاع تستقر خلال الربع الاخير من القرن الثالث الهجري حتى بدأت مرحلة الصراع بين طبقة الكتاب[٣] التي كان من نتائجها الازمة المالية المستحكمة التي واجهت الخزينة وتدخل قادة الجند في الصراع[٤]، وقد استمر اثر ذلك في تردي الاوضاع خلال فترة امراء الامراء[٥]، وكان من أسباب وصول البويهيين الى العراق وتسلطهم على الخلافة[٦].

واضطربت أمور الخراج كثيرا، وبثقت المياه بطسوجي الأنبار وبادوريا في سواد العراق خلال فترة تسلط الجند التركي، حيث احتدم الصراع على السلطة المركزية[٧]، ولا غرابة ان تعم الفوضى، وخصوصا حينما تصل الى عمال الجباية أوامر متناقضة من خليفتين مدعومين بفصائل من جند الخلافة في العاصمتين المتجاورتين بغداد وسُرّ من رأى[٨].

أما الفترة التالية الممتدة حتى صفر سنة ٢٧٠هـ/ آب ٨٨٣م فقد انشغلت الخلافة فيها بالتصدي لثورة الزنج ومواجهة الطولونيين والصفاريين الذين جنحوا الى الانفصال والتحدي[٩]، ولا شك في أن ذلك أدى الى احداث الكثير من التدهور في أحوال الأراضي الخراجية، وفي احداث الصراع المرير ضد الزنج التي خربت الكثير من السدود ووسائل الري عمدا، وقد حصل الشيء نفسه ازاء التقدم الصفاري نحو بغداد[١٠]. ونجم عن ذلك نزوح اعداد كبيرة من المزارعين والفلاحين مما أثر كثيرا على مستوى الانتاج بل

---

(١) وهي الفترة الممتدة بين اغتيال المتوكل وبداية ثورة الزنج (٢٤٧ ـ ٢٥٦هـ/ ٨٦١ ـ ٨٦٩م)، وقد حكم فيها أربعة خلفاء هم المنتصر والمستعين والمعتز والمهتدي، انحطت فيها مكانة الخلافة كثيرا واقترف الجند شتى الفضائح، حسام الدين السامرائي، المؤسسات: ١٤.

(٢) Bowen, M. 'The Life and Times of Ali b. Isa The good Vizier', Cambridge, 1928, pp. 0-10.
عبدالعزيز الدوري، دراسات: ١١٥، حسام الدين السامرائي، المؤسسات: ٣٧.

(٣) الهمداني، تكملة: ١/١٩، ابن الاثير، الكامل: ٨/٢٤، ٢٨، القرطبي الصلة: ٥٨، ٧٢، ومسكويه، تجارب: ٥/٢٦، ١٢٧، ١٣٧، ٢٠٢، عبدالعزيز الدوري، دراسات: ٢٠٧.

(٤) المصادر نفسها.

(٥) حسام الدين السامرائي، المؤسسات: ٦٨ ـ ٧٠.

(٦) عبدالعزيز الدوري، دراسات: ٢٤٧.

(٧) حسام الدين السامرائي، المؤسسات: ١٤ ـ ٢٢.

(٨) المصدر نفسه: ١٩ ـ ٢٢.

(٩) المصدر نفسه: ٣٧.

(١٠) الطبري، تاريخ (حسينية): ١١/٢٥٣ ـ ٢٥٤، ابن الجوزي، المنتظم: ٥/٤٥، عبدالعزيز الدوري، دراسات: ٩٢، حسام الدين السامرائي، المؤسسات: ٣٦.

وامكانية الزراعة[١].

ولقد شهدت السنوات الأولى من حكم المعتضد بالله[٢] حركات تمرد وعصيان داخلي عالجها الخليفة بحزم، ثم توجه لتحسين علاقة الخلافة بالأطراف، وتشير المصادر الى أنــه تحت وطأة الحاجة، فقد اقدمت الادارة على جباية الخراج مضاعفا في السنة نفسها[٣]، وعلى منح حق جباية الخراج عن طريق الضمان[٤] في بعض مناطق السواد. وقد شاع استخدام هذه الطريقة في الجباية بعد ذلك[٥]. ويبدو أن المناطق الخراجية الأخرى، والتي لم تدخل في عقود الضمان، قد استمرت الجباية فيها على أساس المقاسمة «حيث ينسب كل بيدر الى مقاسمته»[٦]. والراجح ان المقاسمات خلال هذه الفترة كانت على صنفين فهي اما ان تنسب الى «الرسوم الخفيفة» أو الى «الرسوم الثقيلة»، ومع ان المصادر لم تفصح عن الفروق بين الصنفين من حيث معدلات الجباية، الا انها تحدثت عن محاولات نقل المقاسمة الى الرسوم الخفيفة مما يشير الى أنها هي المفضلة عند المزارعين، والى ان معدلات الجباية فيها أقل، وتذكر المصادر بأن عملية نقل الجباية على المناطق من رسم الى آخر كانت من اختصاص الوزير[٧].

ويظهر ان كثيرا من الولايات كانت «خارجة عن يد السلطان منذ أيام المعتضد لا يحمل منها المتغلبون الا النزر اليسير»[٨]، ولذلك أصبحت الأراضي الخراجية في السواد هي عماد ايرادات بيت المال المركزي في دولة الخلافة العباسية، ولذلك فقد أولى الخليفة

---

(١) ولقد تضمن المنشور الذي جرى توزيعه في انحاء العالم الاسلامي والمتضمن بشرى الانتصار على الزنج، الطلب من أهل السواد والاهواز العودة الى أراضيهم وقراهم. وقد حفظ لنا الطبري في تاريخه: ١١/٣٢٦ نص ذلك. حسام الدين السامرائي، المؤسسات: ٣٧.

(٢) حكم المعتضد بالله بين سنتي ٢٧٩ ـ ٢٨٩هـ/ ٨٩٢ ـ ٩٠١م وتفصيل ذلك لدى حسام الدين السامرائي، المؤسسات: ٤١ـ٤٥.

(٣) الصابي، الوزراء: ١٣.

(٤) تشير وثيقة رسمية حفظها لنا الصابي في الوزراء: ١٥ـ٢٧ ان «الضمان» الذي عقد على احمد بن محمد الطائي قد شمل الأراضي الخراجية في «اعمال سقي الفرات ودجلة وحوض وواسط وكسكر وطساسيج نهر بوق والسيبين وكلواذي ونهر بين الراذانين وطريق خراسان»، وهناك اشارة الى ضمان آخر عقد للوزير حامد بن العباس (المصدر نفسه: ٧٩)، والى ضمان ثالث في شرق السواد (المصدر نفسه: ٩٦) وكذلك الهمداني، تكملة: ١/٣٠، اضافة الى ما أورده الصابي في الوزراء: ٣٦٣، مما يعكس توسعا كبيرا في استعمال طريقة «الضمان».

(٦) الصابي، الوزراء: ٢٢٠.

(٧) يفترض في الوزير ان يصدر أمرا مكتوبا بتوقيعه يتضمن تفصيلات المنطقة التي تقرر نقلها من رسم الى آخر، يكون أصله موجها الى عامل الجباية الذي تقع الأرض تحت مسؤوليته، ويحتفظ ديوان الخراج المركزي بنسخ من ذلك الأمر لكي يرجع اليه عند التدقيق وذلك ضمانا لدقة العمل ومنعا لسوء تصرف العمال. الصابي، الوزراء: ٢١٧ ـ ٢١٩. ويظهر ان الوزير كان يطابق ذلك مع «كتب الاستيفاء» التي يصدرها الجباة، والتي تتضمن عادة «درجة حزر الغلة ونسبة كل بيدر الى مقاسمته» (المصدر نفسه: ٢٢١).

(٨) المصدر نفسه: ٣١٧.

المعتضد أرض الخراج في السواد عنايته الخاصة بعد استقرار الوضع، واعتنى بتحسين أحوال الفلاحين وتطوير انظمة الري وحفر القنوات[١]. فكان يجلس لسماع ظلامات المزارعين وشكاياتهم[٢]، وحاول مساعدتهم، وسلفهم الأموال لشراء البذور والحيوانات المعينة على الزراعة[٣]، كما أنه أعاد النظر بموعد افتتاح الجباية السنوية للخراج (النيروز) مما كان له الأثر الكبير في ارفاقهم وراحتهم[٤]. اضافة الى ما أظهره من حرص على حمايتهم من عبث الجباة وتعسفهم[٥]. ولعل في ذلك ما يوضح السبب الذي أدى الى الزيادة الكبيرة في ايرادات الدولة خلال السنوات الاخيرة من عهده[٦]، ومما دفعه الى التفكير في اجراء تخفيض في معدلات الجباية[٧] ولم يحصل في عهد الخليفة المكتفي بالله[٨] تغير يذكر في أوضاع الأرض الخراجية وجبايتها[٩]، مع ملاحظة زيادة ارتفاق العمال والكتاب مما يشير الى تدهور نسبي في اوضاع المزارعين فيها[١٠]. أما في عصر

---

(١) الطبري، تاريخ: ٣/ ٢١٤٠ ـ ٢١٤١، الصابي، الوزراء: ٢٨٠، حسام الدين السامرائي، المؤسسات: ٤٣.

(٢) نقل الصابي في الوزراء: ٢٧٨ ـ ٢٨٠ الكثير من المعلومات في هذا المجال، واشار الى الاستجابة الفورية والعادلة التي قابل بها المعتضد ذلك.

(٣) التنوخي، نشوار المحاضرة: ٨/ ٦٦، الصابي، الوزراء: ٢٨١.

(٤) أجرى المعتضد مناقشات كثيرة وسمع آراء العديد من العلماء والاداريين واطلع على محاولة المتوكل بهذا الشأن والتي لم يقدر لها التطبيق، واصدر بعد ذلك أمره في سنة ٢٨٢هـ/ ٨٦٥م «بترك افتتاح الخراج في النيروز الذي هو نيروز العجم وتأخير ذلك الى اليوم الحادي عشر من حزيران، وسمى ذلك النيروز المعتضدي»، الطبري، تاريخ: ٣/ ٢١٤٣، ابن الجوزي، المنتظم: ٢/ ١٤٩ ابن الأثير، الكامل: ٧/ ١٦٧، مسكويه، تجارب: ٥/ ٢٧ ـ ٢٨، العسكري، الاوائل: ١/ ٣٧٤، البيروني، الآثار الباقية: ٣٧، البوزجاني، الحاوي (مخطوطة باريس): ورقة ١٠٣ب، وتشير المصادر الى ان اجراء المعتضد هذا قد استمر في التطبيق حتى سنة ٤٦٥هـ/ ١٠٧٢م حين اعيد النظرفيه في عهد جلال الدولة ملكشاه السلجوقي. حسام الدين السامرائي، الزراعة: ١٢٧، مجالات الضرائب: ١٢٦ ـ ١٢٨.

(٥) ابن الرومي، الديوان: ٢/ ٣٠٣، الصابي، الوزراء: ٢٨٠ ـ ٢٨٢.

(٦) نقل الصابي في الوزراء: ١٥٧ عن جماعة من كتاب الديوان قولهم: «ان السواد لم يرتفع لاحد بعد عمر بن الخطاب رضي الله عنه بمثل ما ارتفع له الا المعتضد بالله...».

(٧) تشير المصادر الى تراكم الأموال في أواخر عهده حيث جرى توفير احتياطي زاد على تسعة ملايين دينار، وانه فكر جديا في احداث تخفيض لمعدلات الجباية (ن.م.س) ولكن ينبغي الا نهمل اثر «مال الجهبذة» في احداث هذه الزيادة (م.س.ص ٢٧٧ ـ ٢٧٨).

(٨) حكم بين سنتي ٢٨٩ ـ ٢٩٥هـ/ ٩٠١ ـ ٩٠٧م. واشغل سنوات حكمه الأولى بمواجهة القرامطة في بلاد الشام ومقاومة محاولات بعضهم للانفصال. وقد نجح في ذلك وتمكن من تهدئة الاوضاع ويمثل حكمه استمرارا لحكم المعتضد بالله حيث تمكن من توفير احتياطي اضافي زاد على اربعة ملايين دينار اضافة الى ما انفقه في بناء القصور. الطبري، تاريخ: ٣/ ٢٢٢١ ـ ٢٢٢٢، ٢٢٦٧، الصابي، الوزراء: ١٥٧، ١٦٢.

(٩) تنقل المصادر معلومات واضحة عن استمرار التنوع في جباية الخراج على الرسوم الثقيلة والخفيفة. الصابي، الوزراء: ٢١٧ ـ ٢٢٠، مع استمرار جباية اموال الجهبذة. المصدر نفسه: ٢٧٧، قدامة، الخراج (مخطوطة كوبريلي): ورقة ١٩ب، وعبدالعزيز الدوري، تاريخ العراق الاقتصادي: ١٥٧ ـ ١٦٩، حسام الدين السامرائي، المؤسسات: ٢٥١ ـ ٢٥٤.

(١٠) مما يؤكد ذلك، ما نقله الصابي في الوزراء: ٢٥١، من ان الخليفة المكتفي بالله قد أعلم وزيره العباس بن الحسن في احدى المناسبات بما صح على الكتاب من «حقوق بيت المال ما يحتاج معه الى القبض عليهم وارتجاع ما حصل في ايديهم».

الخليفة المقتدر بالله[1]. فقد حصلت جملة تطورات في نوعية الجباية الخراجية وأساليبها، منها التوسع الكبير في منح حق الجباية للأفراد عن طريق الضمان[2] مع بقاء التنوع في أساليب الجباية الأخرى مما يؤكد عدم وجود أسلوب موحد للجباية في الدولة خلال هذه الفترة[3]. واضافة الى ذلك فقد كان للفساد الاداري آثاره السلبية على المزارعين في الأراضي الخراجية[4].

---

(١) حكم المقتدر بالله خلال الفترة (٢٩٥ ـ ٣٢٠هـ/ ٩٠٧ ـ ٩٣٢م)، الطبري، تاريخ: ٤/٢٢٨١، ابن الجوزي، المنتظم: ٦/٦٧، ابن الاثير، الكامل: ٧/١٦٥، القرطبي، صلة: ٢٢، ابن كثير، البداية والنهاية: ١١/١٠٥، الذهبي، العبر: ٢/١٠٢، ابن العماد، شذرات: ٢/٢١٩.

(٢) وردت اشارات متعددة الى ضمان عمال فارس ومكران، وضمانة النهروانات وضمانة طريق خراسان وموات جلولاء، وضمانة نهر بوق والزاب الاعلى، الصابي، الوزراء: ٣٢٨، ويلاحظ حصول توسع كبير في «الضمان» في وزارة حامد ابن العباس للمقتدر (بين سنتي ٣٠٦ ـ ٣١١هـ/ ٩١٨ ـ ٩٢٣م)، القرطبي، صلة: ٧٢ ـ ٧٣. كما تشير المصادر الى حصول مزايدات رسمية علنية على الضمان الخاص بالاقاليم حيث يرسو الضمان على من يدفع اكبر مبلغ، (مسكويه، تجارب: ٥/٦٠، القرطبي، صلة: ٧٨)، بل ان الوزير نفسه قد تعاقد على ضمان منطقة واسط الخراجية (مسكويه، تجارب: ٥/٦٠ ـ ٦٥، الهمداني، تكملة: ١/٣٠). وتشير احدى الوثائق الرسمية الى تظلم التناء والمزارعين في ديار ربيعة مما عوملوا به خلال السنوات ٣١١ ـ ٣١٣هـ/ ٩٢٣ ـ ٩٢٥م «من اكراههم على تضمن غلات بيادرهم بالحزر والتقدير.. واستخراج الخراج على أوفر عبرة» (الصابي، الوزراء: ٣٦٣) ما يؤكد التوسع الكبير في «الضمان».

(٣) أصدر الوزير علي بن عيسى بن الجراح في وزارته الاولى للمقتدر (٣٠١ ـ ٣٠٤هـ/ ٩١٣ ـ ٩١٦م) أمرا الى عامل الخلافة على فارس يتضمن ضرورة استيفاء خراج الشجر» في سائر الكور على استقبال سنة ثلاث وثلثماية» الصابي، الوزراء: ٣٧١. كما وردت معلومات عن استمرار مسح السواد مما يرجح العودة الى نظام المساحة في بعض مناطقه الخراجية (المصدر نفسه: ٣٧٢)، وقد أشرنا آنفا الى اسلوب «الضمان»، وكذلك الحال مع نظام «المقاطعة» الذي شمل العديد من الأقاليم الشرقية كما تشير الى ذلك قوائم الجباية التي وصلتنا عن طريق الجهشياري وقدامة وابن خرداذبة وابن خلدون. اضف الى ذلك ما أضافه الصابي في الوزراء: ١٠٧ عن ان خراج مصر كان يدفع على اساس «المقاطعة» مما يشير الى تطور في الاسلوب، مع المطالبة بأموال اضافية تحت مسمى «مال الاستثناء» وقد بلغ الأخير فقط مبلغا قدره مائة الف دينار سنويا.

(٤) يبدو ان الفساد الاداري قد استشرى خلال عصر المقتدر، ومثال ذلك ما تذكره المصادر عن الوزير الخاقاني (وزر للمقتدر خلال الفترة ٢٩٩ ـ ٣٠١هـ/ ٩١١ ـ ٩١٣م) من الاهمال وعدم الكفاية والتشاغل بخدمة السلطان ومداراة الخصوم والمنافسين، ابن الجوزي، المنتظم: ٦/١٠٦، مسكويه، تجارب: ٥/٢٣، ابن الاثير، الكامل: ٨/٢٢. ومما يؤكد ذلك انه كان قد قلد في اسبوع واحد سبعة من العمال على احدى الكور، وانه قلد في مناسبة اخرى خمسة من العمال في يوم واحد على كورة اخرى. الصابي، الوزراء: ٢٨٦، مسكويه، تجارب: ٢٢ ـ ٢٤ ابن الاثير، الكامل: ٨/٢٣. وقد اجمعت المصادر على ان الخاقاني «قد بسط يده وايدي اولاده وكتابه بالتوقيعات بالصلات والاطلاقات والاقطاعات والتسويغات وتخفيف الطسوق والمعاملات، واخذ المرافق على اضاعة الحقوق واسقاط الرسوم»، الصابي، الوزراء: ٢٨٦، مسكويه، تجارب: ٥/٢٤، الهمداني، تكملة: ١/١٨. وقد زاد في الارباك ان بعض الاشرار قد توصلوا الى كتب الرقاع على يد أم موسى القهرمانة الى المقتدر بالله يخطبون الاعمال ويتضمنون الاموال، فخرج الامر الى الخاقاني بتقليدهم ذلك فانتشر امره وشاركه الاشرار في النظر واستخرجوا الاموال من كل وجه بكل عسف». مسكويه، تجارب: ٥/٢٥.

ولقد شهدت فترة العقدين الأولين من القرن الرابع الهجري، رغم ذلك، جملة اصلاحات قام بها الوزير علي بن عيسى بن الجراح قصد بها التخفيف عن المزارعين وخاصة في الأراضي الخراجية تمثلت في تخفيض «مبالغ الضمان» والغاء «التكملة» وازالة «جباية الجمهور»[١] اضافة الى حرصه على دفع الظلم والتعسف في الجبايات[٢]. ومع ذلك فانه لم يجد ما يمنع من فرض الخراج على جميع البساتين المزروعة في أراضي كور فارس ابتداء من سنة ٣٠٢هـ الخراجية[٣]. غير ان الوضع لم يكن كذلك على الدوام اذ تقدم المصادر الكثير من الأدلة على اقدام الكثير من المسؤولين في الدولة على الاعتداء على الأراضي الخراجية[٤] ويفهم من نص رسالة وجهها الوزير علي بن عيسى الى عامل الخراج على الصلح والمبارك ان «البقايا» كانت تجبى من مزارعي الأرض الخراجية بغير وجه حق. واوضح الوزير تنوع أصول البقايا وأحوالها حيث «ان منها ما ينبغي استيفاؤه من الجهابذة والبلدية وسكان المستغلات السلطانية»[٥] وتتكرر في هذه الفترة الاشارة

---

(١) نقل الصابي عن القاضي التنوخي، ان قوما من أرباب الخراج في اقليم فارس قد هجروا قراهم واراضيهم بسبب سوء معاملة الصفاريين حين تغلبوا عليها، وقد جرى توزيع مسؤولية خراجهم على من بقي من أهل الخراج ليكمل بذلك قانون خراج فارس القديم ولم تزل هذه التكملة تستوفى على زيادة تارة ونقصان اخرى.. حتى تسلم علي بن عيسى وزارته الاولى فأرسل من تحرى تظلم المزارعين من التكملة، وتأكد له ان العمال «يستضعفون قوما من ارباب الخراج فيلزمونهم من التكملة اكثر مما يلزمهم ويرهبون آخرين فيحملونهم اقل مما يخصهم»، كما تأكد له انها ظلم، فأنهى ذلك الى الخليفة واستأذنه في اسقاط التكملة. وقد حفظ لنا الصابي في الوزراء: ٣٦٩ ـ ٣٧١. نص نسخة كتاب علي ابن عيسى في اسقاطها. والتنوخي، المحاضرة: ٦٨/٨ مسكويه، تجارب: ٥/ ٤٠.

(٢) كان يرى أن الخراج «دين لا يجب فيه غير الملازمة» وكان يحرص على الزام العمال بعدم تجاوز ذلك. الصابي، الوزراء: ٣٧٢ ـ ٣٧٤.

(٣) حفظ لنا الصابي في الوزراء: ٣٧١ ـ ٣٧٢ كذلك نص نسخة المرسوم الذي أصدره الوزير علي بن عيسى بفرض خراج الشجر على جميع كور فارس والذي تضمن الأمر الى كل عمال الجباية بضرورة المطالبة به على استقبال سنة ٣٠٢هـ وقد جاء فيه «فاستخرجه واستوف جميعه واستنظفه واكتب بما يرتفع من مساحته».

(٤) اوردت المصادر معلومات عن اقدام الوزير ابن الفرات على ضم عدد كبير من البيادر في عدد من طساسيج الخراج الى أمواله الخاصة. الصابي، الوزراء: ٢٧٧. كما ترد اشارات الى التجاوز عن حقوق بيت المال في بعض المناطق الزراعية في مصر وبلاد الشام (المصدر نفسه: ٣٤٧ ـ ٣٤٨). ولعل في استعراض قائمة المصادرين الكتاب والعمال والمتصرفين في الأعمال الخراجية ما يؤكد ذلك. وقد نقل لنا الصابي نص نسخة «ثبت اخرج من ديوان المغرب» بما صادره المحسن بن علي بن الفرات في وزارة ابيه الثالثة للمقتدر. وقد تضمنت الوثيقة مصادرة اثنين واربعين من الكتاب والعمال مبالغ وصل مجموعها الى ثمانية ملايين واربعين الف دينار. (المصدر نفسه: ٢٤٥ ـ ٢٤٨).

(٥) وقد اشار الوزير بجانب ذلك الى ان فيها ما «نقاه المحملون واصحاب المناثر عن نفائض قناب الحاصل، ووصفوا ان تصحيحه واجب على ارباب البيادر» كما انه ذكر بأن «ما بقي من الاسماء المجهولة ـ ولا أشك أنه من خراج نخل وخضر في اقرحة معروفة فيجب ان تطالب مزارعي تلك الاقرحة حتى يصححوه أو يكشفوا حاله ويوضحوه». (الصابي، الوزراء: ٣٦٤ ـ ٣٦٥) وذلك ما يكشف تنوع أصول البقايا وان بعضها واجب على الجهابذة وبعضها واجب على اعوان الجباة الذين يجمعون ما سقط من المحاصيل عند الحصاد والدياسة والتحميل، وان منها ما هو واجب على أرض المجاهيل ينبغي تحري امرها والتأكد ممن زرعها ليستوفى منه ما عليها. ومما يلفت النظر بجانب ذلك ورود لفظ «البلدية» في النص ولعلها تعني عمال الضمان القادمون من البلدان.

الى «مال الجهبذة» الذي يتذمر منه قدامة بن جعفر فيقول: «فوقع التزايد في هذه الوجوه بالظلم والعدوان على الرعية.. حتى تراقى مال الجهبذة الى جملة وافرة المبلغ أصل اكثرها عدوان»[1]. وهو ما يشير الى انه أصبح مألوفا في التقاليد الادارية للدولة رغم اضراره الكبيرة[2]. ومع ذلك فقد تأكد خلال هذه الفترة رفض تحويل رقبة الأرض الخراجية بالبيع أو ما سواه، ويتضح ذلك من رسالة وجهها الوزير علي بن عيسى الى عامل الخراج في منطقة واسط الزراعية حيث ورد فيها قوله: «وجميع نواحي واسط ـ أصلحك الله ـ من السواد المفتتح عنوة وليس يملكه السلطان ـ اعزه الله ـ فيباع، لانه فيء للمسلمين يقوم مقام الوقف على جميعهم. وانما تبايع أهله فيه يجري مجرى السكنى لأجل ما أدوه ويؤدونه من الخراج وهو الكراء»[3]. ومع ذلك فان الوزير نفسه لم يمانع في السماح للمزارعين في التجاوز على «حريم» الانهار وزراعتها بالبساتين او غلة الشتاء والصيف[4]، وهو امر له دلالته في تبني سياسة التوسع في الزراعة من أجل خير الجميع.

اما الفترة المحصورة بين مقتل المقتدر بالله ودخول البويهيين بغداد فيمكن ان توصف بأنها فترة الأزمة المالية المستحكمة الناجمة عن التوسع الكبير في الانفاق في السنوات الاخيرة من حكم المقتدر، حيث أخذ الوزير الحسين بن القاسم يستلف من الضمناء أموال خراج العام المقبل قبل حلوله[5].

ولقد حصل تدهور خطير في أوضاع الأراضي الخراجية بعد ذلك نتيجة للصراع الذي حصل في أعقاب مقتل المقتدر بالله من أجل التسلط والتحكم بالخلافة، اضافة الى نشاط

---

(١) قدامة بن جعفر، الخراج (مخطوطة كوبريلي): ورقة ٢٠ ب، متز، الحضارة الاسلامية: ١/١٣٧، حسام الدين السامرائي، المؤسسات: ٢٥٣. وقد حفظ لنا القمي، تاريخ قم: ١٥٩ عهدا بتولية جهبذ يعود الى عصر المقتدر بالله يفهم منه ان مال الجهبذه هو الأجرة التي يستوفيها الجهبذ لقاء خدماته، عبدالعزيز الدوري، تاريخ العراق الاقتصادي: ٢٠٧. كما أوردت المصادر ذكرا للجهبذين اليهوديين يوسف بن فنحاس وهارون بن عمران ومعاملتهما مع الوزير ابن الفرات (الصابي، الوزراء: ٣٨، ٩٠، ٩١، ٩٣، ١٤٠، ١٤١، ١٧٧، ١٩٨، ٣٣٢)، ونفهم من نصوص القاضي التنوخي في نشوار المحاضرة: ٨/٢٥ ان الوزير المذكور كان يقترض منهما ما يكفي لسد نفقات العاصمة وانه حمل اليهما من مال الأهواز حيث جعل الجهبذة لهما عليه وقد كشف الصابي ان قروض الجهبذين المذكورين للوزير كانت مقابل ربح قدره «دانق ونصف فضة في كل دينار» وان مجموع الفوائد المتحققة كانت بمعدل (٢٥٠٠) درهم شهريا وبأن هذا الرسم لم يزل جاريا عليهما «او من قام مقامهما مدة ست عشرة سنة» الصابي، الوزراء: ٩٣).

(٢) عبدالعزيز الدوري، تاريخ العراق الاقتصادي: ١٥٧، ١٦٩، ٢٠٧.

(٣) الصابي، الوزراء: ٣٦٥.

(٤) المصدر نفسه: ٣٦٥.

(٥) لقد تبين ان مجموع سلف الوزير المذكور كانت تعادل ثلثي ايراد بيت المال من الخراج وغيره من المرافق الاخرى، ذلك انه استلف مبلغ (٤٠) مليون درهم سنة ٣١٩هـ على حساب السنة الخراجية التالية وان ما بقي على الضمناء هو (٢٠) مليون درهم وينقل ابن مسكويه في تجارب: ١/٢٢٦ ـ ٢٢٧ تعليقا لاذعا للجنة التي شكلت من قبل الخليفة للتحقيق حيث ورد فيه «ان ذلك ما لم يجر به في قديم الدهر ولا حديثه رسم مثله».

القرامطة في السواد. فلقد خرب خلال تلك الاحداث كثير من مشاريع الارواء الزراعي، كما هاجر كثير من أهل السواد من المزارعين من مزارعهم وقراهم هربا من الاخطار التي باتت تتهددهم بعد اضطراب حبل الأمن وتدهور احوال الخلافة. ولعل من المناسب ان نشير الى ما أورده مسكويه من احداث سنة ٣٢٤هـ/ ٩٣٥م عن مدى تسلط أمير الأمراء ابن رائق حيث قال «وبطل منذ يومئذ أمر الوزارة فلم يكن الوزير ينظر في شيء من أمر النواحي ولا الدواوين ولا الأعمال ولا كان له غير اسم الوزارة فقط.. وصار ابن رائق وكاتبه ينظران في الامر كله وكذلك كل من تقلد الامارة بعد ابن رائق الى هذه الغاية»[١].

(١/ج):ـ تسلط البويهيون على الخلافة حين دخلوا بغداد سنة ٣٣٤هـ/ ٩٤٥م، ونظرا لكونهم اجانب، لا يعتقدون بشرعية الخلافة، ولا يعيرون اهتماما لمصلحة المزارعين في العراق، ما دامت الغالبية العظمى منهم يعتقدون غير عقيدتهم. ويظهر انهم قد حوصروا بشغب جندهم الديالمة ضدهم حيث كانوا يطالبون بالأموال[٢]. وقد وعدهم الامير معز الدولة بأن يدفع لهم العطاء في مدة حددها لهم، غير انه لم يستطع تدبير الامر رغم سياسته الصارمة في خبط الناس واستخراج الأموال من غير وجوهها[٣]. ويبدو ان معز الدولة، قد وجد في أراضي سواد العراق الحل المناسب لمشكلته مع جنوده وقواده، دون اعتبار لما في ذلك من ضرر شامل وخسائر فادحة أو عدوان وتعسف، ولذلك نجده يقطع «قواده وخواصه وأتراكه ضياع السلطان وضياع المستترين وضياع ابن شيرزاد[٤]، وحق بيت المال في ضياع الرعية، وصار أكثر السواد مغلقا، وزالت ايدي العمال عنه، وبقي اليسير منه من المحلول، فضمن واستغنى عن اكثر الدواوين فبطلت وبطلت أزمتها وجمعت الأعمال كلها في ديوان واحد»[٥]. ويعني ذلك ببساطة وضع اليد على جميع اراضي الخراج تقريبا اضافة الى مصادرة الكثير من الضياع السلطانية والضياع الخاصة. ويبدو ان هذا الاجراء الخطير لم يحل الازمة، لذلك عمد معز الدولة الى عقد الضمان لأكابر القواد والجند وبعض المدنيين على ما بقي من السواد مما لم يجر توزيعه

---

(١) مسكويه، تجارب: ١/ ٣٢٤.

(٢) ابن الاثير، الكامل: ٨/ ٣٤٢ ـ ٣٤٣.

(٣) مسكويه، تجارب: ٢/ ٩٧ ـ ٩٨،. ابو شجاع الروذراوري، ذيل تجارب الأمم: ٧١.

(٤) كان يتولى منصب أمير الأمراء للخليفة المستكفي قبل دخول البويهيين بغداد وقد استتر واعوانه مع الخليفة بعد أن وصلتهم انباء تقدم احمد بن بويه الى بغداد، مسكويه، تجارب: ٢/ ٨٢، ابن الاثير، الكامل: ٦/ ٢٨٩ ـ ٣١٤.

(٥) مسكويه، تجارب: ٢/ ٩٧.

اقطاعا[1]. ثم توسع معز الدولة بعد ذلك في اقطاع جنده الأتراك[2]، ثم عهد لوجوه الديلم بالاشراف على بعض المناطق الزراعية الباقية على قلتها، غير انهم اضافوها الى اقطاعاتهم حيث انهم اعتبروها طعمة[3]. وكانت الخطوة الاخيرة التي خطاها معز الدولة والتي كان لها اثرها الخطير في الأراضي الخراجية والضياع على السواء، هي انه احال الجند الاتراك على ايرادات بعض المناطق الزراعية في مناطق مختلفة من العراق والأهواز. غير ان الجند استهانوا بالعمال وضيقوا عليهم، وتفاهموا مع الديالمة فكسروا على السلطان حقوقه، ووسع الجند اقطاعاتهم وامتلكوا مزيدا من الاراضي اما عن طريق الالجاء أو نتيجة هرب المزارعين او الملاكين[4]. ويظهر من النصوص التي وصلتنا عن الاقطاعات البويهية هذه أنها عسكرية في الغالب، وأنها تمنح للقادة والجند تعويضا عن العطاء. ويظهر أنه كان يصحب عملية منح الاقطاعات اتفاقات يفرض فيها الأمير البويهي على المستفيد من الاقطاع، دفع كمية من النقود او ما يعادلها من الغلة[5]. كما كان ينتظر ان يساهم المستفيد من الاقطاع في ادامة واصلاح وسائل الري التي تمر في اقطاعه الذي لا يمكن اعتباره ملكا للرقبة تنتقل الى الذرية، كما انها موقوتة باستمرار الخدمة فهي لا تستمر مدى الحياة، وللأمير البويهي كامل السلطات داخل الاقطاعات وله حق الغاء الاقطاع متى وجد ان ذلك ضروري[6]. ولكن المقطعين كانوا يحرصون على جمع الأموال وحيازة الارباح والتماس الحطائط[7]. وكانوا يتصرفون وكأنهم ملاك الأراضي المقطعة اذ تحكموا بزراع الأرض وفق رأيهم، وأوكلوا عنهم من يدير لهم اقطاعاتهم ولم يدفعوا للخزينة أية مبالغ، كما لم يحتفظوا بأية سجلات بوارداتهم[8]، فاذا ما ضعفت انتاجية الأرض او تعطلت وسائل إروائها، او هرب عنها زراعها فان المقطع لم يكن يبالي ان يستبدل بها أحسن منها، فقد «صار الرسم جاريا ان يخرب الجند اقطاعاتهم ثم يردوها ويعتاضوا

---

(١) مسكويه، تجارب: ٢/٩٨، وعبدالعزيز الدوري، نشأة الاقطاع: ١٧

(٢) مسكويه، تجارب: ٢/٩٩.

(٣) المصدر نفسه: ٢/٩٩.

(٤) مسكويه، تجارب: ٢/١٧٣ ـ ١٧٤، ولا بد من القول هنا بأن دوافع هذه الاجراءات تعكس مدى جهل الأمراء البويهيين وقلة خبرتهم. ويرى الاستاذ الدكتور عبدالعزيز الدوري ان ارثهم القبلي وما الفوه في بلادهم من اقطاع يكمن وراء هذا التدبير. مقدمة في التاريخ الاقتصادي العربي: ٨٦.

(٥) ويدفع ذلك اما على شكل دفعة واحدة في آخر الموسم او على اقساط بحسب المنتجات الزراعية، مسكويه، تجارب: ٢/٩٨ ـ ٩٩، عبدالعزيز الدوري، تاريخ العراق الاقتصادي: ٤٤.

(٦) مسكويه، تجارب: ٢/٩٨ ـ ٩٩، ابو شجاع الروذراوري، ذيل: ١٦٥، عبدالعزيز الدوري، تاريخ العراق الاقتصادي: ٤٤ ـ ٤٥، عبدالعزيز الدوري، مقدمة في التاريخ الاقتصادي: ٨٦، عبدالعزيز الدوري، نشأة الاقطاع: ١٦ ـ ١٧.

(٧) مسكويه، تجارب: ٢/٩٨.

(٨) المصدر نفسه: ٢/٩٩.

عنها من حيث يختارون»[١]. ولنا ان نتصور كيف اصبحت اوضاع الاراضي الخراجية واحوال الزراع والتناء والملاك على حد سواء. وقد ذكر مسكويه وهو شاهد عيان معاصر للأحداث ان الاوضاع قد تردت اذ «فسدت المشارب، وبطلت المصالح، وأتت الجوائح على التنّاء ورقت احوالهم، فمن بين هارب جال، وبين مظلوم صابر لا ينصف، وبين مستريح الى تسليم ضيعته الى المقطع ليأمن شره ويوافقه، وبطلت العمارة»[٢].

وقد استحدثت بسبب الفوضى التي ضربت اطنابها الكثير من الزيادات في الجبايات كما استحدثت رسوم جديدة. كما انهم لجأوا الى مصادرة الزراع ظلما وعدوانا[٣]، وذلك أن السلطة البويهية المتنفذة اقتصرت «في محاسبة الضمناء على ذكر أصول العقد وما صح منه وبقي من غير تفتيش عما عوملت به الرعية واجريت عليه احوالها من جور او نصفة ومن غير اشراف على احتراس من الخراب او خراب يعاد الى العمارة، وجبايات تحدث على غير رسم، ومصادرات ترفع على محض الظلم، واضافات الى الارتفاع بغير عبرة»[٤]. وهكذا فقد كان من نتائج هذه السياسة خراب نظام الري ودمار الزراعة، ومع كل هذا الاضطراب فان معدلات الجباية الرسمية خلال هذه المرحلة كانت نصف الحاصل (اي الجباية بنسبة ٥٠٪ من الانتاج)، غير ان واقع الحال ينبيء بتجاوز ذلك كثيرا حيث يستهلك اغلب الانتاج، ولعل مما يعكس ذلك الشكوى الشاملة والمستمرة للمزارعين[٥].

ففي سنة ٣٤٨هـ/ ٩٥٩م أمر معز الدولة بتسبيب ما يستحقه الجند الاتراك على خراج البصرة وواسط والأهواز، واخرجهم طبقة بعد طبقة على النوبة لاستيفاء اموالهم كما أنه أمر أن يقام لهم «نزل»، وان يخصص لهم راتب يأخذونه كل يوم[٦]. وقد زاد ذلك في فساد السواد كثيرا حيث ان الجند قد «آثروا ان تتأخر اموالهم المسببة لتكثر ايام مقامهم.. فربما اقاموا سنتين او (ثلاثة)». واشتغلوا خلال ذلك الوقت بالتجارة واستحلوا ما يقع في أيديهم من الأموال «بغير ضريبة ولا مؤونة، ثم تجاوزوه الى الدخول في التلاجي فملكوا البلاد واستطالوا على العمال، وحاموا على التجار ومن اعتصم بهم

---

(١) مسكويه، تجارب: ٢/ ٩٩.

(٢) المصدر نفسه: ٢/ ٩٩.

(٣) المصدر نفسه: ٢/ ٩٩.

(٤) مسكويه، تجارب: ٢/ ٩٩، ابو شجاع الروذراوري، ذيل: ٤٧ ـ ٥٠.

(٥) البوزجاني، الحاوي: ورقة ٢٠٢ ب ـ ٢٠٣ ب، الابشيهي، المستطرف: ١/ ٢٤٠، ابن رجب، الاستخراج: ٣٢، عبدالعزيز الدوري، تاريخ العراق الاقتصادي: ١٨٣، حسام الدين السامرائي، الزراعة: ١٥٠ ـ ١٥٢.

(٦) وهي ما يشبه المخصصات الاضافية في العصر الحديث، تحسب لهم كما هو واضح من النص على اساس عدد الأيام التي يغادرون فيها مقراتهم العسكرية للغرض المذكور.

فضعفت أيدي العمال»[1]. وينبيء ذلك كله بتردي الحال بشكل متواصل، كما يشير الى أن الجند قد امتدت ايديهم الى الأراضي الخراجية فملكوها «على سبيل التلاجي فتغلبوا على حقوق بيت المال»[2]، ومما يعكس مدى الفوضى والارباك الاداري الذي وصلت اليه الاوضاع في هذه المرحلة ان العمال «صاروا يعتمدون على الغلمان الاتراك في اخذ حقوقهم على التناء» مما اضطر الأمير البويهي معز الدولة الى الغاء التسبيبات حيث «جرى الرسم بأن ينقل ما رفعه العمال من فاضل ما عليهم الى السنة التي بعدها»[3].

وفي سنة ٣٥١هـ/ ٩٦٢م اصدر الوزير البويهي الحسن بن محمد المهلبي، بعد أن أدرك حقيقة اوضاع المزارعين في الأراضي الخراجية وما يقاسونه من ظلم وعسف، اصدر أمره[4] «بنقل سنة خمسين وثلاثمائة الخراجية الى سنة احدى وخمسين وثلاثمئة الهلالية»، وذلك ليفرض بين السنة الشمسية الخراجية (اساس الجباية) والسنة الهلالية (اساس الميزانية) بموازاة كل ٣٢ سنة شمسية ب ٣٣ سنة هلالية. اي بحذف سنة هلالية، وهذا الاجراء يكشف ان الادارة كانت تفترض استمرار العمل بالرسوم القديمة والجباية السنوية والمحاسبة على حقوق بيت المال على أساس السنة الخراجية. وهذا يتناقض أساسا مع واقع الحال اذ يتقدم موعد جباية الحاصلات عن موعد نضج الغلات مما يؤدي الى الخراب والدمار. كما ادت فترة الفوضى بعد معز الدولة الى اهمال نظام الري ودمار الزراعة والاعتداء على حقوق الزراع والملاكين وهو ما أصبح عادة جارية خلال الفترة الممتدة حتى امارة الأمير عضد الدولة، الذي يمكن اعتبار عصره من عصور الانتعاش ومحاولة الاصلاح، ففي سنة ٣٦٧هـ/ ٩٧٧م تمكن الأمير عضد الدولة من السيطرة على الوضع وبدأ باصلاح الأمور، حيث انه «أخر افتتاح الخراج الى النيروز المعتضدي وكان يؤخذ سلفا قبل ادراك الغلات». أما «مصالح السواد فانها قلدت الأمناء ووقع الابتداء بذلك في السنة المتقدمة (أي سنة ٣٦٨هـ).. وأعيد بناء كثير من قناطر افواه الانهار والمغايض بالآجر والنورة والجص، وطولب الرعية بالعمارة مطالبة رفيقة، واحتيط عليهم بالتتبع والاشراف، وبلغ في الحماية الى أقصى حد ونهاية، وأخر افتتاح الخراج الى النيروز المعتضدي، وكان يؤخذ سلفا قبل ادراك الغلات، وامضيت للرعية الرسوم الصحيحة وحذفت عنها الزيادات والتأويلات، ووقف على مظالم المتظلمين وحملوا

---

(١) مسكويه، تجارب: ٢/ ١٧٣ ـ ١٧٤.

(٢) المصدر نفسه: ٢/ ١٧٥.

(٣) المصدر نفسه: ٢/ ١٧٦.

(٤) المصدر نفسه: ٢/ ١٨٩ نص كتاب المطيع لله في رسائل الصابي: ٢٠٥ وما بعدها. وقد ذكر الذهبي ان السبب الداعي الى ذلك كان ضعف الانتاج وقلة الجاصلات. وقد كتب الصابي كتابا عن الخليفة المطيع بهذا المعنى.

على التعديل.. وزال ما كان يجري عليهم من القبائح وضروب العسف»[١]. غير ان الاحوال لم تستقر على ذلك اذ سرعان ما غير عضد الدولة سياسته «فأحدث جبايات لم تكن، ورسوم ومعاملات لم تعهد»[٢].

ويظهر من النصوص أن خراج المساحة قد عاد الى التطبيق بشكل شامل، ومن الغريب ان يعمد عضد الدولة الى اعتماد استحداث زيادة قدرها ١٠٪ في مساحة كل قراح على امتداد سواد العراق وجباية الخراج على اساس ذلك. ويظهر أنه طبق سياسة الاعتماد على معدلات الانتاج أو العبرة، ذلك ان المصادر تتحدث عن استيفاء نصف حاصل الاستان، ولكن هذه النسبة لم تكن مطبقة بشكل دقيق، فقد كانت بعض الأراضي تطالب بدفع اكثر من ذلك في حين يعفى بعضها جزئيا، والمطالبات كما ذكرت المصادر قد تزيد وقد تنقص[٣].

وبالاضافة الى الطسوق المفروضة على الأرض الخراجية فقد اشارت المصادر الى رسوم اخرى تجبى من المزارعين مثل «الآيين» التي يبدو انها مبالغ تعارف المساحون على تقاضيها كأجور خدمات اضافية تستوفى من المزارعين الذين يحتاجون الى خدماتهم بجانب رواتبهم التي تدفعها السلطة القائمة. وقد أصبح استيفاء الآيين من القواعد المقررة في الجباية حيثما احتيج الى المساحين الذين جرت العادة على ان يقوموا بزيارة واحدة للمزارع في موسم التقدير والجباية، اما اذا ترك الفلاحون قسما من الأرض دون زراعة من أجل اراحتها، فان الحاجة الى المساحين تكون اكبر من اجل ضبط مساحة الأرض المزروعة فعلا والتأكد بالتالي من معدلات الانتاج «العبرة»[٤].

وقد أورد البوزجاني، وهو معاصر لفترة البحث هذه، معلومات تفيد ان العمال كانوا يستوفون كذلك الرواج[٥]، وكذلك «رواج الرواج»[٦]. اما الرسوم الاضافية والتعسفية الاخرى التي جرت العادة على جبايتها خلال الفترات السابقة، فلم تقدم المصادر معلومات عن مدى استمرارها، وان كانت توفر معلومات عن تنوع العمال الذين ترتبط

---

(١) مسكويه، تجارب: ٢/٤٠٦ ـ ٤٠٧.

(٢) أبو شجاع الروذراوري، ذيل: ٧١، عبدالعزيز الدوري، تاريخ العراق الاقتصادي: ١٨٤.

(٣) البوزجاني، الحاوي: ورقة ٢١٩ ب ـ ٢٢١ ب، عبدالعزيز الدوري ، تاريخ العراق الاقتصادي: ١٨٤.

(٤) البوزجاني، الجاوي: ورقة ٢٠٣أ.

(٥) عرفه ابو يوسف بالصرف وأشار اليه في الخراج: ٦٢ مما يشير الى أنه من الرسوم الاضافية القديمة، وقد عرفه قدامة ابن جعفر الكاتب البغدادي «بالوقاية» و «الكفاية» في الخراج وصنعة الكتابة: ورقة ٢٠ ب ـ ١٢١ في حين عرفه الصابي «بحق الجهبذ» الوزراء: ٢٥٥.
وأسباب وجود هذا الرسم لدى الجاحظ، التبصر بالتجارة: ١٥، الجاحظ، البخلاء: ٢٦٨، والمقريزي، اغاثة الأمة: ٦٨.

(٦) ويفهم من نصوص البوزجاني وقد كان معاصرا للفترة البويهية، انها الأجور الخاصة بمساعدي الجهابذة وغلمانهم والتي ينبغي عدم التفريط فيها عند الجباية ومن المتوقع ان تكون اضافة بسيطة الى الجباية، غير ان ذلك يعتمد على رغبات العمال والجهابذة والمستخرجين. (الحاوي: ورقة ٢٠٣ ب ـ ٢٢٦أ).

طبيعة عملهم بالزراعة والجباية مما يرجح استمرار بعضها[١].

ويفهم من نص أورده العماد الاصفهاني، بأن نظام الاقطاع الذي طبقه بنو بويه قد استمر تنفيذه في بداية الحكم السلجوقي لأراضي الخلافة العباسية، وبأن السلاجقة قد واجهوا النتائج السيئة للتطبيقات البويهية[٢]، غير ان ذلك لم يستمر طويلا، ذلك أن السلاجقة قدموا نموذجا جديدا من التطبيقات الاقطاعية.

وقبل أن نتابع التطورات الحاصلة على الأرض الخراجية في العصر السلجوقي، لعل من المناسب ان نشير الى ما أورده الامام الماوردي في كتابه الاحكام السلطانية، الذي كتبه في أواخر العصر البويهي[٣]، حيث أنه اعطى تفصيلات عن اقطاع الاستغلال الذي كان يمنح عادة «المرتزقة أهل الفيء وفريضة الديوان وهم أهل الجيش، وهم أخص الناس بجواز الاقطاع لأن لهم ارزاقا مقدرة تصرف اليهم مصرف الاستحقاق»[٤]، ولا شك في أن الماوردي يتحدث في هذا الخصوص عن الاقطاع العسكري الذي كان شائعا في عصره، ولذلك فانه أعطى الاحكام الشرعية التي تحكمه ما دام يقع على الأرض الخراجية[٥]. ويفهم منها جواز اقطاع ارض الخراج لفترة طويلة معلومة ما دام رزق المقطع ومقدار الخراج معلومين. وحين استعرض حال المقطع في مدة الاقطاع فانه رجح ابطال الاقطاع عند موت المقطع قبل انقضاء المدة حيث تعود الأرض الخراجية عند ذلك الى بيت المال، كما انه جوز منح الأرض الخراجية للجند مدى الحياة بشروط محدودة، غير انه اعتبر منح الاقطاعات من الأرض الخراجية للجند مدى الحياة مع توريثها لعقبه من بعد موته، اقطاعا باطلا، «لانه قد خرج بهذا الاقطاع من حقوق بيت المال الى الاملاك الموروثة»[٦]، وهكذا يكشف الماوردي عن التطور وعن مدى التوسع والشمول الذي اصاب اقطاع الاستغلال من الأراضي الخراجية، حيث يتضح من ذلك انه يمنح للجند بديلا عن العطاء وهو يشير الى أنه يصح ان يجري العمل به لفترات مختلفة. فهو ان وقع على أرض خراجها جزية «فلا يجوز اقطاعه اكثر من سنة لأمير موثوق باستحقاقه بعدها». أما ما كان منه «خراج اجرة» فهو مستقر الوجوب على الثابت ويصح

---

(١) يستفاد من نص أورده القلقشندي في صبح الاعشى: ١٣/١٢٦ وجود عدد كبير من الموظفين ممن لهم علاقة مباشرة بالزراعة والجباية حيث انه ذكر كل من: الماسح، والمخمن، والحازر، والمقدم، والامين، والحاضر، والناظر، والمتتبع، والمتعرف لحال الزراعة والعمارة، وكاشف أمر الزرع والغلة.

(٢) البنداري، تاريخ دولة آل سلجوق: ٥٥.

(٣) توفي الماوردي سنة ٤٥٠هـ/ ١٠٥٨م.

(٤) الماوردي، الأحكام السلطانية: ١٩٥.

(٥) لم يجوز الماوردي في الأحكام السلطانية: ١٩٤ إقطاع أرض الخراج الى أهل الصدقات وذلك لأنه فيء لا يستحقه أهل الصدقة كما لا يستحق الصدقة أهل الفيء. كما لم يجوز اقطاعها الى أهل المصالح ممن ليس له رزق مفروض. في حين أنه لم يجوز اقطاع ارض العشر.

(٦) المصدر نفسه: ١٩٦.

اقطاعه عدة سنين، فقد يكون لسنتين او اكثر او مدى الحياة[1]. وهكذا فقد كانت التطبيقات البويهية في مجال الاقطاع العسكري تنافي المفهوم الاسلامي وخاصة حين شمل جميع انواع الاراضي.

وحينما تسلط السلاجقة على أراضي الخلافة العباسية[2]، حاولوا التوفيق بين نظرتهم القبلية[3]، والتطبيقات البويهية التي وجدوها[4]. ولذلك فقد قاموا باعادة تنظيم مؤسساتهم على أساس فكرة منح الاقطاعات في مقابل الخدمة[5]. ويتلخص النظام الاقطاعي الحربي (العسكري) الذي تبناه السلاجقة وطبقوه على الأراضي الخراجية في الأصل، أنه منح لوارد الأرض لا يمس رقبتها، كما انه لا يتضمن اية سيطرة للمستفيد من الاقطاع على المشتغلين بزراعة الأرض او حقوقهم، اضافة الى ان المستفيد من الاقطاع خاضع لسلطة الحكومة السلجوقية، ويلتزم بعدم اساءة استعمال اقطاعه، وبما تفرضه عليه الدولة من واجبات في المقابل. واخيرا فان هذا الاقطاع محدود الزمن وهو مرتبط بحسن الاستغلال وباستمرار الخدمة في الدولة. وبخلاف ذلك يكون عرضة

(١) وقد التبس الأمر على البعض من الباحثين فذهب الى القول بأنه «قد يكون مدى الحياة او وراثيا» في حين ان الماوردي كان دقيقا فقد ذكر «من أقسامه ان يستقطعه مدة حياته ثم لورثته بعد موته» واتبع ذلك بحكم حيث قال: «فهذا اقطاع باطل لأنه قد خرج بهذا الاقطاع من حقوق بيت المال الى الأملاك الموروثة، واذا بطل كان ما اجتباه منه مأذونا فيه عن عقد فاسد» وكلامه وان فهم منه احتمال وقوعه، فانه أعطى حكما شرعيا مسببا بعدم جوازه. (الماوردي، الأحكام السلطانية: ١٩٦).

(٢) كان ذلك في سنة ٤٤٧هـ/ ١٠٥٥م. الراوندي، راحة الصدور: ١٧٠، ابن الاثير، الكامل: ٨/ ٧١ ـ ٧٢.

(٣) غلبت حياة البداوة عليهم وأثرت في توجههم وسلوكهم حيث نظرتهم الى الملكية المشتركة للأرض التي طوروها على ضوء المفاهيم الشائعة في شمال شرق ايران لكي تتلائم مع متطلبات السلطة المطلقة التي يتمتع بها رئيسهم الذي يعتمد عادة على قوات عسكرية غازية.

البنداري، تاريخ آل سلجوق: ٢٣٤، ٢٥٢ ـ ٢٥٣، عبدالعزيز الدوري، مقدمة في التاريخ الاقتصادي العربي: ٩٥ ـ ٩٦، عزام باشا، النظام الاداري في الدولة العباسية في العصر السلجوقي: ٣٠٢.

(٤) البنداري، تاريخ آل سلجوق: ٥٥.

(٥) نظام الملك، سياسة نامه: ٣٢ ـ ٣٣. ويظهر من نصوص الفترة السلجوقية بأنه كان لديهم أكثر من صنف من الاقطاع ابرزها اقطاعات الاسرة الحاكمة السلجوقية، والاقطاع الاداري، اضافة الى الاقطاع الحربي (العسكري) واقطاع الضمان واقطاع الخلافة، واقطاع الوزير. البنداري، تاريخ آل سلجوق: ٢٢، ٢٧، ٣٣، ابن الاثير، الكامل: ١٠/ ٥٠، الراوندي، راحة الصدور: ٥٠٣.

للاسترجاع[1]. ويظهر ان الوزير نظام الملك[2] قام بتنظيم الاقطاع الحربي وتطبيقه على مستوى الدولة خلال عهد السلطان ملكشاه. وقد استعاضت الدولة بتطبيق هذا النظام عن دفع رواتب القواد والجند، وكان على الأمير المقطع في مقابل اقطاعه ان يدفع نفقة الجند التابعين له، في حين يسترد الاقطاع في حالة وفاة المستفيد منه. وقد لا يسمح لصاحب الاقطاع في الاستمرار باستغلال الارض نفسها لفترة تزيد على ثلاث سنوات[3]. ويفترض في المستفيدين من الاقطاع ان تقتصر علاقتهم بالمزارعين في الأرض على جبايتهم «المال الحق الذي عهدت اليهم جبايته بالحسنى، فاذا جبوه، وجب ان يأمن الناس على أنفسهم ونسائهم وأموالهم وعيالهم ويطمئنوا على اسبابهم وضياعهم. فما لأهل الاقطاع عليهم بعد ذلك من سبيل[4]، كما يفترض الغاء أمر الاقطاع واسترداده من كل من خالف ذلك من أجل ان يكون ذلك عبرة للآخرين «ليعلموا ان الملك والرعية للسلطان جميعا»[5].

ويتضح من تحذيرات الوزير نظام الملك ان المقطعين كانوا يقيمون في المدن، وينوب عنهم وكلاء لهم في ادارة اقطاعاتهم[6]. ولعل طبيعة الاقطاعات السلجوقية الموزعة في أكثر من منطقة للفرد الواحد كانت تستلزم اتخاذ نظام الوكلاء لانجاز الأعمال التي تحتاجها مصالح موكليهم. وهكذا فان حقوق المقطعين على المزارعين في الأرض الخراجية كانت مالية فقط من الوجهة النظرية. ولكن التطبيق اختلف كثيرا، فقد سيطر المقطعون عن طريق وكلائهم على الأرض فأصبحت حريتهم محدودة. وبجانب ذلك فقد حملوا ضرائب اضافية بجانب رسوم الوكلاء. وكانوا يجبرون على القيام بأعمال السخرة، وكثر التجاوز عليهم. ومع ان محاولة الوزير نظام الملك في توفير الحماية القانونية للمزارعين والفلاحين من الظلم والتجاوزات كانت جادة، الا ان ذلك لم يجد نفعا، فقد تطورت

---

(١) نظام الملك، سياسة نامه: ٣٢ ـ ٣٣، عبدالعزيز الدوري، مقدمة في التاريخ الاقتصادي العربي: ٩٦.

(٢) أبو علي الحسن بن علي بن العباس، وزير الب ارسلان، استمر في الوزارة حتى اغتيل سنة ٤٨٥هـ/ ١٠٩٢م، نظام الملك، سياسة نامه: المقدمة.

السبكي، طبقات الشافعية الكبرى: ٣/١٣٩، ويقول المقريزي في المواعظ والاعتبار: ٣/١٥٣ «وأول من عرف أنه فرق الاقطاعات الملك أبو علي الحسين.. وزير الب ارسلان، وذلك لأن مملكته اتسعت فرأى ان يسلم الى كل مقطع قرية أو اكثر أو أقل على قدر طاقته». ويعلق العماد الاصفهاني على السبب في ذلك فيذكر بأن نظام الملك قد وجد ان «الأموال لا تحصل من البلاد لاختلالها ولا يصح منها ارتفاع لاعتلالها ففرقها على الاجناد اقطاعا وجعلها لهم حاصلا وارتفاعا، فتوافرت دواعيهم على عمارتها، وعادت في أقصر مدة الى أحسن حالة من حليتها..» البنداري، تاريخ دولة آل سلجوق: ٥٥.

(٣) نظام الملك، سياسة نامه: ٧، ١٣٥.

(٤) المصدر نفسه: ٦١.

(٥) المصدر نفسه: ٦١.

(٦) نظام الملك، سياسة نامه: ١٧١ حيث يرد قوله: «ذلك لأن الوكلاء يلقون اعذارهم ويلتمسون الذرائع..».

اوضاع الاقطاع العسكري السلجوقي كثيرا ولم يعد يقتصر على استيفاء حقوق بيت المال من أرض الخراج، بل تحول تدريجيا الى تملك واقعي لرقبة الأرض يمارس فيه المقطع صلاحيات المالك للأرض في زراعتها واستثمارها وحق توريثها. اضافة الى شيوع الظلم والتعسف بشكل كبير[1]. ولكي نتمكن من تصور الدور الذي لعبه الاقطاع العسكري في وضع الأراضي الخراجية نشير الى ما ذكره الراوندي المؤرخ المعاصر وشاهد العيان على ما جرى في العصر السلجوقي الاخير (ت سنة ٦٠٣هـ/ ١٢٠٦م) بأن «الجند الذين يلازمون ركاب السلطان ملكشاه ممن اثبتت أسماؤهم في الجرائد الديوانية[2] يبلغون ستة وأربعين الف فارس، وزعت اقطاعاتهم على سائر بلاد المملكة حتى اذا ما نزلوا بلدا منها كانت نفقاتهم وعلوفة دوابهم معدة مهيأة»[3].

وحين ندقق في أوضاع الأرض الخراجية في السواد خلال هذه الفترة، وهي اطار بحثنا تقريبا حيث انحسر ظل الخلافة الفعلي الى حدود العراق المعروفة آنذاك، فان ما يمكن ان نجده هو أن الاقليم قد جرى تقسيمه بشكل عام الى عدد من الاقطاعيات وزعت بين افراد البيت السلجوقي الحاكم وبعض الولاة ومن تولى منصب الشحنة[4]. وان ذلك قد استمر على الأرجح طوال فترة التسلط السلجوقي على الخلافة العباسية وحتى سنة ٥٥٢هـ/ ١١٥٧م. وان استعمال القسوة والتعسف وانتشار الفساد في الجباية كان شائعا، الأمر الذي انتهى بمعظم الفلاحين الى الهرب من الأراضي الخراجية وترك الزراعة فيها مما كان له اثره في سوء الاوضاع الاقتصادية واضعاف حكم السلاجقة وتزايد التذمر وزوال وحدة الدولة وتفككها[5].

(١/د):ـ اما التطور الذي أصاب الأراضي الخراجية خلال الفترة الاخيرة من عصر

---

(١) البنداري، تاريخ دولة آل سلجوق: ٢٣٤، ٢٥٢، ٢٥٣، عبدالعزيز الدوري، مقدمة في التاريخ الاقتصادي العربي: ٩٦، حسين أمين، تاريخ العراق في العصر السلجوقي: ٢٠٨ ـ ٢٠٩، عزام باشا، النظام الاداري: ٣٠٨ ـ ٣٠٩.

(٢) مفردها الجريدة، وهي من دفاتر ديوان الجيش، فالجريدة السوداء والمسجلة (المختومة) كانت تملأ في كل سنة بأسماء الرجال واجناسهم وانسابهم وحلاهم ومبالغ ارزاقهم وقبوضهم وسائر احوالهم وهي الأصل الذي يرجع اليه في الديوان في كل شيء يتصل بهم، الخوارزمي، مفاتيح العلوم: ٣٨، قدامة، الخراج: (المخطوطة): ورقة ٣/أ، طلال رفاعي، المنزلة الخامسة من كتاب الخراج: ١٣٨.

(٣) الراوندي، راحة الصدور: ٢٠٤ ـ ٢٠٥.

(٤) ابن الجوزي، المنتظم: ٩/٧٧، ١٠٣، ١٠٤، غزام باشا، النظام الاداري: ٣٠٩، وعن الشحنة المصدر نفسه: ٢٥٦ ـ ٢٥٩.

(٥) البنداري، تاريخ دولة آل سلجوق: ٢٥٢ ـ ٢٥٣، وقد أدى ذلك الى تهيئة الظروف للخليفة العباسي للتخلص من السيطرة السلجوقية نهائيا سنة ٥٥٢هـ/ ١١٥٧م. ولعل ما ساعده في تحقيق ذلك ظهور نظام الاتابكيات الذي شجع على انسلاخ اجزاء كبيرة واستشراء المطامع مما عجل بانهيار السلاجقة. البنداري، تاريخ دولة آل سلجوق: ٥٥، ابن القلانسي، ذيل تاريخ دمشق: ٢٨٤.

الخلافة العباسية والتي انحسر فيها ظل السلاجقة عن العراق وانتعشت فيها الخلافة وهي تمتد بين سنتي ٥٥٢ ـ ٦٥٦هـ/ ١١٥٧ ـ ١١٥٨م، فان أول ما تطالعنا به المصادر في هذا المجال النص الواضح الذي أورده ابن الجوزي، والذي اكد فيه اعادة العمل بنظام ملكية الأمة للأراضي الخراجية، وهذا يعني الغاء اقطاعها[1]. ويظهر ان هذا الاجراء قد أضــر بالمستفيدين من الاقطاعات الذين انطلقت السنتهم «باللوم للوزير لأن ذلك كان عن رأيه»[2]. ومع ذلك فان هناك اشارات في المصادر الى استمرار دفع رواتب القادة او الولاة عن طريق اقطاعهم[3]. والمرجح ان ذلك كان اقطاع استغلال. ويظهر ان الخليفة الناصر لدين الله (٥٧٥ ـ ٦٢٥هـ/ ١١٨٠ ـ ١٢٢٥م) قد تشدد في جباية الخراج وغيره من الجبايات ـ نتيجة الحاجة الماسة الى الأموال ـ كما توسع في عقد الضمان على أراضي الخراج، وان كانت بعض تلك الأراضي تجبى بشكل مباشر من قبل السلطات الادارية العباسية[4]. وقد اشارت المصادر الى ان ضمان أراضي السواد الخراجية في منطقة الحلة في منتصف القرن السادس كان (٩٠) الف دينار، وانه قد اصبح في سنة ٥٨٠هـ/ ١١٨٤م مئة الف دينار، وان الخليفة قد أمر بزيادة مبلغ الضمان سنويا بعد ذلك[5]. اما أراضي الخراج في منطقة واسط الزراعية والتي من المرجح انها كانت تشمل البطائح، فقد توالى على ضمانها عدد من كبار رجال الدولة، وان بعضهم لم يحقق ارباحا من الضمان الذي عقد عليه وهو (٢٠) الف دينار سنويا مما دفع به الى سلب اموال المزارعين وظلمهم قبل أن يهرب خوفا من محاسبة الخليفة[6]. وفي أواخر القرن السادس

---

(١) ذكر ابن الجوزي في المنتظم: ١٠/٢٠٠ ان «المقاطعات قد ردت الى الخراج فانطلقت الألسن باللوم للوزير لأن ذلك كان عن رأيه».

وينبغي ان ننبه هنا الى ان مفهوم اراضي الخلافة او سيادة الخلافة على الأرض من الناحية العملية قد تقلص كثيرا فاقتصر على حدود العراق المعروفة في بداية النصف الثاني من القرن السادس الهجري حيث ان حدود العراق قد أصابها قبل ذلك وبعده الكثير من التغيير لاسباب مختلفة، فقد كانت حدوده مقتصرة خلال هذه المرحلة على سواد بغداد وواسط والكوفة والبصرة وحلوان وسامراء وما يحيط بهذه المدن من القرى. المقدسي، احسن التقاسيم: ١١٣، ثم توسعت سيادة الخليفة لتشمل حديثة على الفرات سنة ٥٨٦هـ/ ١١٩٠م (العماد الكاتب، الفتح القسي في الفتح القدسي: ١٤٧). كما شملت تكريت التي ضمت في نفس الفترة (الرسولي، العسجد: ورقة ٩٥/ب) فأصبحت قرية العقر شمال تكريت آخر حدود العراق الشمالية. وقد ضمت «اربل» الى العراق سنة ٦٣٠هـ/ ١١٩٤م (المصدر نفسه: ورقة ٩/ب) فأصبحت حدود الدولة العباسية حينئذ من الناحية العملية تتطابق مع حدود العراق من العقر شمالا الى البصرة جنوبا، ومن حلوان شرقا الى القادسية وحديثة غربا.

(٢) الرسولي، العسجد: ورقة ٩٥/ب.

(٣) وهذه الاقطاعات على ما يظهر هي اقطاعات استغلال لا تنتقل بموجبها رقبة الأرض الى المستفيد وانما تبقى الأرض مملوكة لبيت المال. الايوبي ، مضمار الحقائق وسر الخلائق: ١١٧.

(٤) ابن الجوزي، المنتظم: ١٠/١٤٨.

(٥) ابن الجوزي، المنتظم: ١٠/١٤٨، الأيوبي، مضمار الحقائق وسر الخلائق: ١٨٢.

(٦) ابن الساعي، الجامع المختصر في عنوان التواريخ وعيون السير: ٩/٢٢، الأيوبي، مضمار الحقائق: ١١٨.

الهجري (الثاني عشر الميلادي) عقد ضمان الأراضي الخراجية في منطقة قوسان الزراعية ببضعة عشر الف دينار[١]. وقد تزايد مال الضمان في هذه المنطقة حتى بلغ (١٢٠) الف دينار في اواسط القرن السابع قبيل سقوط بغداد[٢].

اما البصرة وسوادها فقد تولى ادارتها مباشرة احد الموظفين الذين عينوا عليها من قبل الخليفة العباسي لادارة شؤونها والاشراف على جباية خراجها[٣]، غير ان الادارة العباسية ما لبثت ان عقدت ضمانها على أحد الضمناء الذي اشترط ان يحول أميرها الى شحنة، والراجح انه تم صرف المتولي وتم تنفيذ عقد الضمان. غير ان المصادر لم توضح مبالغ الضمان ولا مدته كما لم تعط أية تفصيلات عنه[٤].

ويظهر أن اقليم الجبال كان يخضع في بعض الأحيان الى سلطة الخلافة خلال هذه الفترة، وعوضا عن عقد ضمانة على «ضامن» من التجار، فإن الادارة العباسية عقدت ضمانة على احد الولاة، غير ان المصادر لم تفصح عن مبلغ الضمان ولا عن محتوياته. اما تاريخ ذلك فقد حدد بسنة ٦٤٦هـ/ ١٢٤٨م[٥].

اضف الى ذلك أن كثرة ما توريده المصادر من اشارات الى الاقطاعات في عهد الخليفة الناصر لدين الله يدل على توسعه فيها. والغالب عليها اقطاعات استغلال، وقد تمثلت في اقطاعات مستقرة يتداولها عدد من الأمراء أو كبار المسؤولين، وقد اشارت المصادر

(١) لم يحدد النص مبلغ الضمان، ولكنه من النصوص التي تعكس مدى الفساد الذي استشرى في هذه المرحلة فقد نقل ابن الساعي في الجامع المختصر: ١٦ ـ ١٧ أن أول ما عمله الضامن حين وصل الى المنطقة (سنة ٥٩٥هـ/ ١١٩٨م) أنه ضايق المعاملين واستوفى عشرة الاف دينار وانه لم يقم بتسجيلها، وعندما جرى التحقيق معه بعد ان كشف الأمر ذكر انه أراد ان يعطي «للعدل منها الفا وللمشرف الفا ويبرطل بألف ثم ينفق على نفسه في الحبس اذا حبس الفا ويبقي لعياله خمسة الاف».

(٢) الرسولي، العسجد المسبوك والجوهر المحبوك في أخبار الخلفاء والملوك: ورقة ١٨٤/ب، وكان ذلك الضمان قد عقد على الأمير فلك الدين محمد بن الدويدار الكبير سنة ٦٥٢هـ/ ١٢٥٤م.

(٣) كان على البصرة في بداية الأمر، الأمير سكلية بن ايلاجك الذي يمثل وجوده آخر التصرف السلجوقي في ادارة البصرة، ويبدو انه اراد ان يحولها الى اتابكية اذ اوردت المصادر انه ضرب نقدا خاصا باسمه أسماه الدراهم الايلاجكية، غير ان تدهور أحوال السلاجقة حال دون وصوله الى ما كان يطمع فيه. الأيوبي، مضمار الحقائق: ١١٧.

(٤) كل ما نعرف ان الضامن كان سواديا وان الحكومة العباسية وافقت على اقصاء الأمير ايلاجك عن البصرة دون ان تنقله الى منصب شحنة. المصدر نفسه: ١١٧.

(٥) الرسولي، العسجد المسبوك (مخطوط): ورقة ١٧٧.

الى تداول اقطاعات كل من: داقوقا[١]، والبندنيجين[٢]، ودجيل[٣]، والكوفة[٤]، وروستقباذ[٥]، وواسط[٦]، والحويزة[٧]، وبعض اراضي البصرة[٨]، وتستر[٩]، ورامهرمز[١٠] وجلولاء[١١].

ولا يمكن اعطاء صورة واضحة أو كاملة عن اوضاع المزارعين في الأراضي الخراجية خلال هذه الفترة، الا أنه توجد اشارات متكررة الى تعسف الضامنين واكراههم المزارعين على اعمال السخرة المجانية[١٢]، مع ما تقدمه المصادر عن حرص الخلفاء على اقامة العدل ومنع الظلم والعدوان[١٣]، مما أدى الى التوسع في الانتاج وجنوح الاحوال الى الاستقرار[١٤]. وهو أمر يعكس دون ادنى شك استمرار وجود صنف «الأراضي الخراجية» عند دخول المغول بغداد سنة ٦٥٦هـ/ ١٢٥٨م.

(٢) الضياع السلطانية:

تتواتر المعلومات التي أوردتها المصادر عن فترة انتقال السلطة الى البيت العباسي، على تأكيد الاستيلاء على ضياع آل مروان بشكل خاص واموال بني أمية بصورة عامة، وان عملية الاستيلاء هذه يشار اليها في المصادر عادة بعبارة «قبض اموال بني امية»[١٥].

---

(١) توالى على استلامها بالترتيب الأمراء: فلك الدين سنقر ومعين الدين قى آبه، وارغش، وعلاء الدين تنامش الناصري، وقطب الدين طغرل الناصري، ومحمد بن الأمير سنقر الناصري، والأمير سليمان.
ابن الساعي، الجامع المختصر: ٩/٢٧ ـ ٢٨، ١٥٠، ١٨٠، ١٨١، ٢١٩، ابن الفوطي، الحوادث: ٤/ق ٢/٥١٦ ٤/ق٤/٦٥١، الرسولي، العسجد: ورقة ١٧٦. بدري محمد فهد، تاريخ العراق في العصر العباسي الأخير: ٣٢٥ ـ ٣٢٦.

(٢) وقد أقطعت بالتوالي الى الأمراء: خالص الخادم، سيف الدين طغرل الناصري، فخر الدين ايبك الانباري، شاهين التركي. الايوبي، مضمار الحقائق: ١١، ابن الساعي، الجامع المختصر: ٩/٢٨٧، ٢٩٢.

(٣) أقطعت للأمير مسعود الخادم، ثم للأمير علاء الدين تنامش الناصري. الأيوبي، مضمار الحقائق: ٨١، أبو شامة، ذيل الروضتين: ٦١.

(٤) سبط ابن الجوزي، مرآة الزمان: ٨/ق٢/ص ٥٥٦.

(٥) الأيوبي، مضمار الحقائق: ١٧٠.

(٦) الأيوبي، مضمار الحقائق: ١٧١، ابن الساعي، الجامع المختصر، ٩/ ١٢٩.

(٧) ابن الدبيثي، التاريخ المذيل به على تاريخ بغداد للسمعاني: ج٢/ ورقة ١٧٥أ.

(٨) الأيوبي، مضمار الحقائق: ١١٨، ابن الساعي، الجامع المختصر: ٩/٢١٥.

(٩) ابن الدبيثي، التاريخ المذيل (مخطوطة): ٢/٧٥ ب.

(١٠) ابن الساعي، الجامع المختصر: ٩/١٨٠ ـ ١٨١، الأيوبي، مضمار الحقائق: ١٢٤.

(١١) الأيوبي، مضمار الحقائق: ٢٠٦.

(١٢) سبط ابن الجوزي، مرآة الزمان: ٨/ق١/ ٢٥٩، الايوبي، مضمار: ١١٨.

(١٣) ابن الفرات، تاريخ الدول والملوك: مجلد ٤ : ١/ ٨١.

(١٤) ابن جبير، الرحلة: ٢٢٥، ٢٣١ ـ ٢٣٢.

(١٥) قدامة بن جعفر، الخراج: ١٧٠، قال «فلما قامت الدولة العباسية وقبضت أموال بني أمية..»

(٢/أ):ـ يذكـر البـلاذري ان السفاح «قلد عمارة بن حمزة ضياع مروان وآل مروان»[١]، غير ان الخليفة لم يستأثر بما جرى قبضه من أموال الأمويين، اذ بادر بتوزيع الكثير منها على اخوانه وأهل بيته، والراجح ان الوثائق الرسمية الأموية التي نقلت من دمشق الى الكوفة قد تضمنت معلومات تفصيلية عن عدد الضياع التي جرت مصادرتها ومساحاتها وحدودها وذكر مواصفاتها وأصولها[٢]. ولعل ذلك هو ما أشار اليه البلاذري حين تحدث عن تركة الأمير مسلمة بن عبد الملك التي تناقلها ورثته وبقيت في أيديهم (الى ان جاءت الدولة المباركة، وقبض عبدالله بن علي أموال بني امية فدخلت فيها)[٣]. ويظهر ان الادارة العباسية الناشئة، قد استحدثت ديوانا خاصا لضبط الحقوق المتعلقة بهذه الضياع والاشراف عليها[٤]. ولقد قدمت المصادر بعض المعلومات عن أصول تلك الضياع وتطورها وملكيتها. فمن ذلك ما أورده البلاذري عن تاريخ تطور ضياع السيبين في سواد العراق[٥]، وانها (قد اقطعت الى الأمير داود بن علي بن عبدالله

---

(١) اشار البلاذري، في فتوح البلدان: ١٥٧ ـ ١٥٨ الى ان الخليفة السفاح كان يعرف عمارة بن حمزة هذا «بالكبر وعلو القدر وشدة التنزه» وقد وصفه الجهشياري في الوزراء والكتاب: ٩٠ بأنه «كان سخيا سريا جليل القدر رفيع النفس كثير المحاسن».

(٢) أورد الطبري في تاريخه: ٣/ ٥٢٤ ما يفيد بأن تحري المعلومات الخاصة بذلك كان يقتضي العودة الى «الديوان العتيق».

(٣) البلاذري، فتوح البلدان: ١٥٧ ـ ١٥٨، وقارن ذلك بنص قدامة، الخراج: ١٧٠.

(٤) أوردت المصادر ذكرا لعدد كبير من الدواوين المرتبطة بالضياع السلطانية غير انها لم تورد تفصيلات دقيقة ومميزة لكل منها بحيث يكون في مقدور الباحثين تبين اغراضها وواجباتها بشكل مستقر ودقيق. نشير منها الى كل من ديوان «الضياع الخاصة» و «الضياع المستحدثة»، و «الضياع العباسية» و «الضياع المرتجعة» و «الضياع الفراتية».

الطبري، تاريخ: ٣/ ٢٢٢٤، عريب، صلة: ١٤٥، مسكويه، تجارب: ٥/١٥٢، ٢٢٤، التنوخي، نشوار المحاضرة: ١/١٠٢، ابن الاثير، الكامل: ٨/٦٨، عبدالعزيز الدوري، تاريخ العراق الاقتصادي: ٣٦، عبدالعزيز الدوري، نشأة الاقطاع: ١٢، حسام الدين السامرائي، المؤسسات: ١٩٤.

اما الضياع المستحدثة فهي الضياع التي اضيفت حديثا الى الضياع السلطانية بغض النظر عن الوسيلة التي حصل بها ذلك. مسكويه، تجارب: ١/ ٢٤٤، ويظهر من نص اورده الصابي في الوزراء: ١١ بأن الضياع الموروثة هي ما انتقل منها بالوراثة الى البيت العباسي وخصوصا ما كان منها بالسواد فكانت جارية في ديوان الخاصة وقد ورد في النص نفسه بأن ارتفاع الضياع الموروثة في السواد قد تجاوز (٨٠) الف دينار سنويا ـ ولعل هذا الصنف من الضياع هو ما تطلق عليه المصادر اسم «الضياع العباسية» احيانا، (مسكويه، تجارب: ٥/ ٥٩ ـ ٦٠)، وقد أشار قدامة في مقدمة المنزلة الخامسة الى ما يفيد بأنه قد اعطى تفصيلات في صدر كتابه عن ديوان الخراج والضياع، وبأنه قد فرغ من «أمر هذين الديوانين وجميع الأعمال فيهما» (قدامة ـ المنزلة الخامسة من كتاب الخراج وصنعة الكتابة، دراسة وتحقيق د. طلال رفاعي: ١٣٠)، وذلك يؤكد ان الأقسام الضائعة من هذا الكتاب ذات فائدة أساسية في هذا المجال.

(٥) اورد البلاذري في فتوح البلدان: ٣٠٢ ـ ٣٠٣ بانه «لم يكن لهما ذكر في أيام الفرس، ولا كانا محرزين على عهدهم» ثم يردف ذلك بالاشارة الى تاريخ نشأتهما فيذكر أنباء البثوق التي حصلت خلال فترة ولاية الحجاج على العراق في خلافة الوليد، وما قدره للنفقة على سدها، وكيف ان مسلمة بن عبدالملك عقد اتفاقا مع الخليفة تضمن تعهد مسلمة بالانفاق على سد البثوق من ماله الخاص في مقابل ان يمنح خراج الأراضي المخفضة التي يبقى فيها الماء.

واضاف بانه قد «حصلت له أرضون وطساسيج كثيرة، فحفر النهرين المسميين بالسيبين، وتألف الاكرة والمزارعين وعمر تلك الأرض، والجأ الناس اليه ايضا كثيرا من اراضيهم المجاورة لها طلبا للتعزز به»، ثم يستمر البلاذري في متابعة تاريخها فيذكر بانه «فلما جاءت الدولة المباركة وقبضت اموال بني امية ..»، قدامة بن جعفر، الخراج: ١٦٩ ـ ١٧٠.

ابن العباس، وابتيع ذلك من ورثته بحقوقه وحدوده فيما بعد فصار في عداد الضياع السلطانية)[1] وذلك يدل على أن تمليك ضياع السيبين للأمير داود بن علي قد جرى اقطاعا من الخليفة أبي العباس السفاح، وإن تلك الأراضي قد توارثها أهله بعد وفاته، وان لتلك الضياع حقوقا معلومة وحدودا معروفة، وأن انتقال حقوق الملكية قد تم عن طريق الشراء لتصبح تلك الضياع فيما بعد في عداد ضياع الخلافة[2]. وذكر البلاذري أن ضيعة هشام بن عبدالملك التي استخرجها بعد انشائه الرصافة والمعروفة بضيعة الهني والمري، قد (قبضت في أول الدولة (العباسية)، ثم صارت لأم جعفر زبيدة بنت جعفر بن المنصور فابتنت فيها القطيعة التي تنسب اليها، وزادت في عمارتها)[3] مما يعني أنها قد منحت لأبي جعفر المنصور، فورثها ابناؤه حيث كانت في حصة ولده جعفر الذي ورثها ابنته. وتشير المصادر الى بحيرة «الطريخ» في اقليم ارمينية، وتذكر انها كانت اصلا مباحة الاستغلال للناس كافة منذ زمن فتحها سنة ٢٤هـ/ ٦٤٤م في عصر الراشدين[4] حتى ولاية «محمد بن مروان بن الحكم على الجزيرة وأرمينية، فحوى صيدها وباعه، فكان يستغلها، ثم صارت لمروان بن محمد فقبضت عنه»[5]، ويشير ذلك الى تنوع المصادرات المقبوضة من الأسرة الاموية.

ويظهر من نصوص اخرى أن في «الخرارة» من أرض البطائح في سواد العراق ضيعة فيها عين ماء حلوة، كانت من جملة ضياع عبدالملك بن مروان التي انتقلت الى ورثته من بعده، حتى قامت الدولة العباسية، فكانت من ضمن المقبوضات من الامويين. ويبدو انها كانت ضمن ضياع الخلافة طيلة الفترة التالية حتى خلافة موسى الهادي[6].

ويذكر البلاذري قطيعة يزيد بن المهلب في البطيحة من سواد العراق التي قبضها منه يزيد بن عبدالملك، وانتقلت الى هشام بن عبدالملك حيث اقطعها ولده، ويشير الى أنها قد اصبحت فيما بعد ضمن ضياع الخلافة العباسية[7]. وكذلك الحال بالنسبة لضياع ابناء هشام بن عبدالملك في المناطق الاخرى، مثل ضيعتهم الممتدة على ضفاف نهر

---

(١) البلاذري، فتوح: ٣٠٣ قارن بما اورده قدامة، الخراج: ١٧٠.

(٢) نص البلاذري في فتوح البلدان: ٣٠٢ ـ ٣٠٣ على أنها قد صارت «في عداد ضياع الخلافة» في حين نص قدامة على أنها صارت «في عداد الضياع السلطانية» مما يلقي الضوء على طبيعة عمل «ديوان الضياع السلطانية» فيما بعد.
قدامة ، الخراج: ١٧٠، عبدالعزيز الدوري، نشأة الاقطاع، ١٠، محمد ضياء الدين الريس، الخراج والنظم المالية: ٢٨٢ ـ ٢٨٣.

(٣) البلاذري، فتوح البلدان: ١٨٧ ـ ١٨٨.

(٤) الطبري، تاريخ: ١/٢٨٠٦.

(٥) البلاذري، فتوح: ٢٣٧، والخبر لدى قدامة، في الخراج: ٣٢٧.

(٦) الطبري، تاريخ: ٣/٥٣٩، ٥٩٥، الاصبهاني، الاغاني: ٣/٢٤٣.

(٧) البلاذري، فتوح: ٣٧٦.

الفيض في سواد البصرة، وغيرها حيث قبضت واصبحت جزءا من الضياع السلطانية بعد قيام الدولة العباسية[1].

ولم يقتصر قبض الضياع الأموية على ما كان منها في العراق وبلاد الشام فقط، بل جرى تتبع ذلك في اقاليم الدولة جميعها، مما كان لهم بحق واضح، أو مما كانوا قد صادروه من غيرهم وهو من المظالم. ومثال ذلك ما حصل في أمر اراضي «فدك» التي كان عمر بن عبدالعزيز قد أمر باخراجها من ضياع الامويين الموروثة وردها الى العلويين. ويظهر ان ذلك الأمر لم يقدر له الاستمرار، اذ سرعان ما استرجعت من قبل الخلفاء بعده. وقد كانت اراضي فدك ضمن ما قبض من قبل العباسيين اذ اعتبرت ضمن ضياع الخلافة حتى سنة ٢٢٠هـ/ ٨٣٥م، حين أصدر المأمون أمره بارجاعها الى العلويين في المدينة[2]. غير ان هذا الاجراء لم يقدر له الاستمرار طويلا اذ سرعان ما أعيدت فدك الى الضياع السلطانية في خلافة المتوكل على الله وبناء على أوامره[3].

ويظهر ان أبناء مسلمة بن عبدالملك قد توارثوا ثلث مجموع الأراضي الزراعية في ضياع بالس وقراها في منطقة قنسرين من أعمال الثغور[4]، وانها لم تزل في ايديهم الى ان زالت دولة بني أمية، فأقطعها أبو العباس، سليمان بن علي بن عبدالله بن العباس، فصارت لابنه محمد، فأقر بها للرشيد ونزل عنها له، لسعاية أخيه جعفر اليه به، فأقطعها الرشيد المأمون، فصارت لولده من بعده[5].

اما المرج المعروف «بمرج عبد الواحد»[6] القريب من باب حصن منصور[7] في إقليم الجزيرة، فانه كان «حمى للمسلمين قبل ان تبنى الحدث وزبطرة، فلما بنيتا استغنى بهما، فعمر وضمه الحسين الخادم الى «الاحواز» في خلافة الرشيد. ثم توثب الناس عليه

---

(١) البلاذري، فتوح: ٢٧٥.

(٢) أورد قدامة في الخراج: ٢٦٠ عنها قوله: «ولما كانت سنة عشرين ومائتين امر المأمون دفعها (فدك) الى ولد فاطمة رضي الله عنها وكتب الى قثم بن جعفر عامله على المدينة بردها، وتسليمها الى محمد بن يحيى بن الحسين بن زيد بن علي ابن الحسين بن علي بن أبي طالب ومحمد بن عبدالله بن الحسن بن علي بن أبي طالب ليقوما بها لأهلها».

(٣) «ولما استخلف المتوكل ردها (فدك) الى ما كانت عليه». المصدر نفسه: ٢٦٠.

(٤) كانت هذه الأراضي عشرية في اصلها وهي ملك لأهلها، وقد مر بهم الامير مسلمة بن عبدالملك في احدى غزواته من الثغور الجزرية، فاجتمع اليه جماعة من أهلها وسألوه ان يحتفر لهم نهرا يسقي اراضيهم على ان يجعلوا له الثلث من غلاتهم بعد العشر الواجب عليهم لبيت المال فحفر لهم نهرا أخذه من الفرات عرف باسمه، ووفوا له الشرط. ويظهر انه سجل ثلث اراضيهم باسمه، تفصيل ذلك في المصدر نفسه: ٣٠٥.

(٥) قدامة، الخراج: ٣٠٥.

(٦) كان المرج اصلا من ضياع عبدالواحد بن الحارث بن الحكم بن ابي العاص بن عمر بن عبدالملك بن مروان، المصدر نفسه: ٣٢٢.

(٧) وهو من حصون الثغور الجزرية، بناه منصور بن جعونة بن الحارث العامري، من قيس، فنسب اليه. وكان منصور هذا مقيما بتلك الناحية ايام مروان بن محمد في خيل كثيفة من أهل الشام والجزيرة مرابطا، فلما زالت دولة بني أمية، «اتهم (منصور) بغش الاسلام، فلما قدم المنصور الرقة من بيت المقدس سنة احدى واربعين ومائة (٧٥٨م) وجه اليه من أتاه به فضرب عنقه بالرقة ثم انصرف الى الهاشمية بالكوفة»، وقد أعاد الرشيد بناء حصن منصور وشحنه بالمقاتلة في خلافة والده المهدي. الطبري، تاريخ: ٣/ ١٢٩.

فغلبوا على مزارعه حتى قدم عبدالله بن طاهر الشام فرده الى ضياع الخلافة[1].

وتذكر المصادر ان منطقة «ورثان» الخصبة القريبة من مدينة اردبيل في اذربيجان، كانت في الأصل مواتا فأحياها مروان بن محمد «فصارت له ضيعة، ثم قبضت مع ما قبض من ضياع بني امية، فصارت لأم جعفر زبيدة»[2]. أما «المراغة» فقد الجأها أهلها الى مروان بن محمد حين ولي أرمينية، فجعل عليها عددا من الوكلاء الذين تألفوا الناس وكثروهم وبنوا قرية المراغة وعمروها، «ثم قبضت مع ضياع بني أمية وصارت لبعض بنات الرشيد»[3]. «ويظهر من نص أورده الجهشياري ان العباسيين قد صادروا ما كان عند بني أمية من الصوافي التي كانت بالحجاز، وانها كانت معروفة في الديوان الى عصر المهدي»[4].

ولم تقتصر اصول الضياع السلطانية في الدولة العباسية على ما جرى قبضه من ضياع الأسرة الأموية الموزعة في جميع اقاليم الدولة الاسلامية التي خضعت لهم، وانما شملت بجانب ذلك مصادراتهم لضياع اخرى وأراض زراعية من أملاك خصومهم الآخرين، أو ممن شكوا في ولائه واخلاصه لهم من الموظفين. وذلك إضافة الى ما تملكوه أو توسعوا فيه بطرق التملك الاخرى ـ غير الوراثة ـ مثل الالجاء، واحياء الموات، والايغار، والشراء.

لقد شكلت «المصادرات» مصدرا اضافيا من مصادر التوسع في امتلاك الأسرة العباسية للضياع، وتكوين الملكيات الواسعة من الأراضي الزراعية. غير انها لم تكن ظاهرة جديدة، فقد كانت مصادرة أموال الثائرين والمختلسين تشكل جزءا من موارد بيت المال في القرن الاول الهجري[5]، غير انها لم تكن آنذاك عامة ولا مستمرة، بل كانت وقتية وتكمن وراءها عوامل سياسية وشخصية[6]، وربما ضخمت بعض المصادر اثرها[7]. وقد نقلت مصادر العصر العباسي الأول حصول عدد من المصادرات في خلافة أبي جعفر تمثل بداية المصادرات العباسية بعد قبض أموال الامويين. فقد ذكر الطبري

(١) قدامة، الخراج: ٢٢١ ـ ٢٢٢.

(٢) البلاذري، فتوح البلدان: ٣٢٥، وقارن بما ورد عند قدامة في الخراج: ٣٨٠.

(٣) البلاذري، فتوح: ٣٣٧.

(٤) الجهشياري، الوزراء والكتاب: ١٥٦.

(٥) عبدالعزيز الدوري، مادة «ديوان» دائرة المعارف الاسلامية، صالح احمد العلي، التنظيمات الاجتماعية والاقتصادية في البصرة في القرن الاول الهجري: ١٢٤، حسام الدين السامرائي، المؤسسات: ٢٨٦ ـ ٢٩١.

(٦) اليعقوبي، تاريخ: ١٢٧/٢، ابن الطقطقى، الفخري: ١١٥.

(٧) يلاحظ أن اغلب نصوصها وردت عند اليعقوبي وابن الطقطقى وهما معروفان بميولهما مما يلقي الشك في واقع تلك المصادرات واهميتها.

أنه بعد القضاء على ثورة محمد النفس الزكية ومقتله سنة ١٤٥هـ/ ٧٦٢م جرى قبض أموال بني حسن كلها من قبل عيسى بن موسى وباجازة الخليفة ابي جعفر[١]. كما تشير كذلك الى مصادرة المنصور لضيعة جعفر بن محمد الباقر المعروفة «بعين ابي زياد» ورفضه اعادتها اليه[٢]. ويظهر من نص آخر ان المنصور قد كتب الى عامله بالمدينة ببيع ثمار ضياعه فيها، ولعل تلك الضياع قد انتقلت الى ملكيته من مصادرة املاك الامويين او غيرهم من العلويين اذ لم تشر المصادر الى مصدرها[٣]. وهناك أيضا مصادرته لخالد بن برمك بعد عزله له عن ولاية فارس[٤]. ويظهر ان المصادرة واستخراج الأموال من الولاة المعزولين قد تكررت في اواخر عهده[٥].

اما في خلافة محمد المهدي، فقد تأكدت مصادرة اموال الوزير يعقوب بن داود وضياعه بعد عزله[٦]. وقد اشارت المصادر بعد ذلك الى أن الخليفة «قد اقطع مالا من الصوافي بالحجاز»[٧] وهذا يعكس حصول اجراءات قبض أو مصادرة لضياع كانت في الأصل من أموال الصوافي، ولا بد أن يكون ذلك قد حصل خلال الفترة المحصورة بين قيام الدولة العباسية وتاريخ منح المهدي للاقطاع سنة ١٦٠هـ/ ٧٧٦م[٨].

وفي خلافة هارون الرشيد حصلت بعض المصادرات، لعل ابرزها مصادرة البرامكة وانتزاع اراضيهم وعقاراتهم[٩]. ومنها مصادرة ضياع علي بن عيسى بن ماهان والي خراسان سنة ١٩١هـ/ ٨٠٦م[١٠]. وقد أورد الجهشياري خبرا نقله عن احد الهاشميين المعاصرين أشار فيه الى مبلغ رغبة الرشيد في اقتناء الضياع من اجل توزيعها بين

(١) الطبري، تاريخ: ٣/ ٢٥٧.

(٢) المصدر نفسه: ٣/ ٢٥٧.

(٣) المصدر نفسه: ٣/ ٤٢٤.

(٤) كان أبو جعفر المنصور قد عين خالد بن شريك على اقليم فارس سنتين ثم صرفه ونكبه وصادره. الجهشياري، الوزراء والكتاب: ٩٩ ـ ١٠٠.

(٥) الطبري، تاريخ: ٣/ ٣٩٤ ـ ٣٩٥، ونقل الطبري في تاريخه: ٣/ ٤١٥ عن احد الهاشميين رواية تفيد بأنه كان «لا يولي احدا ثم يعزله الا القاه في دار خالد البطين... فيستخرج من المعزول مالا...».

(٦) الجهشياري، الوزراء والكتاب: ١٦٢، حين يرد في النص أنها لم ترد اليه الا في عهد الرشيد.

(٧) المصدر نفسه: ١٥٦.

(٨) من الثابت ان الصوافي في الحجاز قد جرى توزيعها اقطاعا لزعماء قريش ورؤساء القبائل العربية خلال العصر الأموي، حيث اضطروا الى منح اقطاعات خارج الحجاز والشام، وعليه فان وجود الصوافي بالحجاز سنة ١٦٠هـ/ ٧٧٦ يعني احد امرين اولهما احتمال قبضها من الأمويين أول قيام الدولة العباسية، وثانيهما حصول مصادرة لها بعد ذلك وهو ما لم تنص عليه المصادر، مع ان عدم وروده في المصادر لا يمكن ان يتخذ دليلا على عدم حصوله.

(٩) الطبري، تاريخ: ٣/ ٦٧٩ ـ ٦٨٠، الجهشياري، الوزراء والكتاب: ٢٣٣، ٢٣٥، ٢٤٣، ابن عبد ربه، العقد الفريد: ٣/ ٢٦٠، وقد اشار ابن عبد ربه في العقد الفريد: ٣/ ٢٦١ الى ما جرى قبضه منهم من أموال والتي زادت على (٣٠) مليون درهم اضافة الى سائر ضياعهم وغلاتهم ودورهم.

(١٠) الطبري، تاريخ: ٣/ ٧١٩ ـ ٧٢٩.

ابنائه[1]. وقد اشار مصعب الزبيري الى العديد من الضياع التي كانت ملكا لهارون الرشيد في الثغور والشامات والجزيرة ومصر[2].

وفي خلافة محمد الأمين، يذكر الطبري في احداث سنة ١٩٥هـ/ ٨١٠م ان الخليفة قد أمر بقبض ضياع أخيه المأمون في السواد ضمن اجراءاته بعد سماعه بهزيمة علي ابن عيسى بن ماهان امام جيوش أخيه في خراسان[3]. ويشير الطبري الى ان الواثق بالله صادر كتابه سنة ٢٢٩هـ/ ٨٤٣م، غير انه لم يذكر ما إذا كانت المصادرة قد اشتملت على ضم ضياعهم الى الضياع السلطانية[4].

وكذلك فعل المتوكل الذي بدأ عهده بمصادرة الكتاب[5]، وقد تضمنت المصادرة عددا كبيرا من الضياع في العراق والاهواز[6] ثم صادر سنة ٢٣٧هـ/ ٨٥١م ضياع القاضي أحمد بن أبي دؤاد[7]. وفي سنة ٢٤٠هـ/ ٨٤٠م صادر القاضي يحيى بن أكثم، وكان من بين ما صودر منه أربعة الاف جريب بالبصرة[8]. ويذكر الطبري ان من اسباب مقتل المتوكل كانت أوامره بمصادرة ضياع وصيف بأصبهان والجبل[9].

(٢/ب):ـ وتشير المصادر الى أن ضياع المعتز والمؤيد كانت ضمن ما اشتراه الخليفة المستعين بالله سنة ٢٤٨هـ[10]. وان الخليفة قد استصفى أموال أحمد بن الخطيب وأموال أولاده قبل ان ينفيه الى جزيرة كريت[11]. كما وردت اشارة الى وجود صواف للخلافة في بلاد طبرستان خلال هذه الفترة[12].

وفي خلافة المعتز بالله، صودر الوزير أحمد بن اسرائيل وكتابه سنة ٢٥٥هـ/ ٨٦٨م، وكانت ضياعهم ضمن المصادرات[13].

وفي خلافة المعتمد على الله، أمر قائد الجيش العباسي الأمير أبو احمد الموفق بحبس الوزير سليمان بن وهب وابنه وكتابه «وأمر بقبض ضياعهما»[14].

---

(١) الجهشياري، الوزراء والكتاب: ٢٢٧.
(٢) الطبري، تاريخ: ٣/ ٧٤٩ ـ ٧٥٠.
(٣) المصدر نفسه: ٣/ ٨٠٤.
(٤) المصدر نفسه: ٣/ ١٣٣١ ـ ١٣٣٥. وابن الطقطقى، الفخري: ٢٢٥.
(٥) الطبري،تاريخ: ٣/ ١٣٧١. ابن الاثير، الكامل: ٥/ ٢٨٠.
(٦) الطبري، تاريخ: ٣/ ١٣٧٤، ١٣٧٧، ١٣٧٨، ابن الاثير، الكامل: ٥/ ٢٨٠.
(٧) الطبري، تاريخ: ٣/ ١٤١٠ ـ ١٤١١، ابن الاثير، الكامل: ٥/ ٢٨٩.
(٨) الطبري، تاريخ: ٣/ ١٤٢١، ابن الاثير، الكامل: ٥/ ٢٩٤.
(٩) الطبري: تاريخ: ٣/ ١٤٥٢، ابن الاثير، الكامل: ٥/ ٣٠١.
(١٠) الطبري، تاريخ: ٣/ ١٥٠٧.
(١١) المصدر نفسه: ٣/ ١٥٢٤ ـ ١٥٢٦.
(١٢) المصدر نفسه: ٣/ ١٥٢٦.
(١٣) المصدر نفسه: ٣/ ١٧٠٨.
(١٤) المصدر نفسه: ٣/ ١٩٣٠.

اما المعتضد بالله، فقد ورد عنه أنه صادر جميع الأراضي التي تقوم عليها دور العامة ودكاكينهم في باب الشماسية شمال بغداد وذلك سنة ٢٨٩هـ/ ٩٠١م وضمها الى أملاكه الخاصة[١]. وبعد مقتل بدر المعتضدي (سنة ٢٨٩هـ/ ٩٠١م)، تسلم السلطان ضياعه ومستغلاته ودوره وجميع ما له مما يشير الى استمرار المصادرات[٢].

أما في العصر العباسي الثاني فقد تطورت المصادرة من ناحيتي الاسباب والمظاهر فلم تقتصر في اسبابها على العوامل السياسية أو الشخصية، بل كان الطمع في أموال المصادرين وضياعهم الدافع الاساسي فيها[٣]. ولذلك فانها شملت اضافة الى الوزراء والموظفين، العديد من التجار والجهابذة والملاك. ولذلك فان عدد المصادرات قد ارتفع كثيرا في زمن الخليفة المقتدر بالله[٤] وبلغ ذروته في هذه المرحلة في فترة أمراء الأمراء[٥].

والى جانب ذلك كان «الالجاء» الذي عرف منذ العصر الأموي من وسائل التوسع في الضياع السلطانية، وقد استمرت تطبيقاته تلعب دورها في تكوين الملكيات الكبيرة عامة والتوسع في ضياع الخلافة خاصة. وتقدم المصادر نماذج متعددة لتطبيقات الالجاء في هذا العصر، منها ما أورده القاضي التنوخي من شكاية احد الملاكين الى الخليفة المنصور من ظلم عمال الجباية، وكيف انه طلب من الخليفة ان يوافق على تسجيل اراضيه باسمه ليحتمي به من عسف الجباة في مقابل ان يدفع للخليفة ربع الحاصل السنوي اضافة الى دفع العشر الواجب الى بيت المال[٦] وقد أورد البلاذري رواية ذكر فيها أن أهل جرجان «الجأوا» ضياعهم الى الوالي الأمير القاسم بن هارون الرشيد تعززا به ودفعا لمكروه الصعاليك وظلم العمال، وانهم قد «كتبوا له عليها الاشرية، وصاروا مزارعين له». ويضيف بأنها لا زالت في زمانه من الضياع السلطانية[٧].

وحصل مثل ذلك في منطقة قاقزان، فقد كانت أراضيهم عشرية حيث أنهم اسلموا عليها، كما ان بعضها كان من إحياء الموات، ومع ذلك فقد الجأ السكان أراضيهم الزراعية كافة الى الأمير القاسم بن الرشيد وشرطوا على انفسهم ان يدفعوا له العشر

---

(١) الطبري، تاريخ: ٢٢٠٦/٣.

(٢) الطبري، تاريخ: ٢٢١٤/٣.

(٣) حسام الدين السامراني، المؤسسات: ٢٨٦ ـ ٢٨٧.

(٤) مسكويه، تجارب: ١١٣/٥، ١٤٩، ١٥٥، الصابي، الوزراء: ٣٢٢، ٢٣٤، ٣٣٣، التنوخي، نشوار المحاضرة: ٥٣/٨، عريب القرطبي، صلة: ٣٩، ٦٥، ٦٦، ٧٤، ١٠٨، ١٠٩، ١١٢، ١١٣، ١٢٧، ١٨٣، ١٨٤، عبدالعزيز الدوري، تاريخ العراق الاقتصادي: ٢٧٥ ـ ٢٧٦.

(٥) مسكويه، تجارب: ٨/٥، ١٤، ٢٤، ٦٤، ٦٦، ٩٣، ١٠٠، ١٠٢، ١٠٩، ١٢٨، ١٣١، ١٤١، ١٤٤، ١٤٧، ٢٠٨، ٢٠٩، ٢١٢، ٢٣٩، عبدالعزيز الدوري، تاريخ العراق الاقتصادي: ٢٧٩ ـ ٢٨٠، حسام الدين السامرائي، المؤسسات: ٢٨٩.

(٦) التنوخي، نشوار المحاضرة: ٧٦/٨.

(٧) البلاذري، فتوح: ٤٥٣، ونقله قدامة في الخراج: ٣٧٧، وعبدالعزيز الدوري، نشأة الاقطاع: ١٢.

من مجموع ايراداتهم السنوية مقابل ذلك، وان يدفعوا حقوق بيت المال من حصتهم. وهكذا تحولت اراضي القاقزان الى ضياع سلطانية[1]. واضافة الى ذلك فقد عرض بعض المزارعين في الأراضي الخراجية الواقعة على ضفاف نهر الفرات في سواد العراق على الأمير علي بن الرشيد ان يدفعوا له حصة معلومة من انتاج اراضيهم اذا تمكن الأمير من تخفيض حصة بيت المال (المقاسمة) وقد نجح في تخفيضها الى العشر، فالتزم المزارعون بدفع الحصة التي وعدوا بدفعها[2]. ولا شك في أن هذا الاجراء تطوير شاذ في تطبيقات الالجاء، اذ جرت العادة ان يلجىء الناس اراضيهم او ضياعهم، وهذا ما لم يحصل في هذه المناسبة. وان كان المتوقع انها قد تحولت تدريجيا ودخلت ضمن الضياع السلطانية.

وفي خلافة المأمون، وفد أهل المفازة من أقليم الجبال وقدموا التماسا الى الخليفة، بالنيابة عن جميع اصحاب الاراضي فيها طلبوا فيه من المأمون «أن يعطوه رقبتها ويكونوا مزارعين له فيها، على أن يعزوا ويمنعوا من الصعاليك وغيرهم فقبلها وأمر بتقويتهم ومعونتهم على عمارتها ومصلحتها» فصارت من ضياع الخلافة[3].

ويتضح من ذلك مدى ما حققه الالجاء من توسع في الضياع السلطانية، ولعل في ذلك ما يفسر الزيادة الكبيرة في ايرادات الضياع التي وردت في قوائم الجبايات في هذه الفترة.

ولا شك في ان انتقال حقوق تملك الضياع الى الورثة وفق احكام الشريعة الاسلامية هو من عوامل تقليص الملكيات الكبيرة حيث يجري توزيع الضيعة او مجموعة الضياع المملوكة لفرد واحد بين الورثة، مما يحول ملكيتها الى العديد من الافراد. ولا شك في ان هذه القاعدة قد التزم بها بشكل دقيق في الدولة العباسية، ولعل ذلك ما يعكسه تنوع الدواوين التي تشرف عليها وتعددها. على أنه ينبغي ألا ننسى أن توجهات بعض الخلفاء الى التوسع في امتلاك الضياع قد يؤدي الى زيادة مساحاتها بالأساليب المعتادة كالاحياء أو المصادرة أو الالجاء، إلى جانب شراء حصص الشركاء من أبناء البيت العباسي وتعويضهم نقدا او عينا، وربما الترخص بطلب التنازل عن الحقوق للخليفة باعتباره رأس الأسرة أو أملا في التقرب اليه أو الاطمئنان الى مرضاته، ولدينا نماذج عديدة من ذلك في عصور بعض الخلفاء الذين توسعوا في امتلاك الضياع مثل المنصور والرشيد[4].

---

(١) البلاذري، فتوح: ٤٥٣، قدامة، الخراج: ٣٧٧، وعبدالعزيز الدوري، نشاة الاقطاع: ١٢.

(٢) البلاذري، فتوح: ٤٥٦.

(٣) المصدر نفسه: ٤٣٧.

(٤) الطبري، تاريخ: ٣/٣٨٥ حيث أوضح علاقة المنصور بما خلفه الأمير عيسى بن علي، وكذلك قدامة بن جعفر، الخراج: ٣٠٥ في حديثه عن بالس وقراها التي ورثها محمد بن سليمان بن علي بن عبدالله بن العباس، ثم تنازل عنها للرشيد لسعاية أخيه جعفر اليه به، قارن بما كتبه البلاذري في الفتوح: ١٧٨ ـ ١٧٩.

أمـا «الاحياء» فقد أوردت المصادر معلومات متنوعة عنه خلال العصر العباسي، ولبعضه علاقة مباشرة بزيادة مساحة الضياع السلطانية. ويشير البلاذري الى ان الخليفة المنصور احب ان يستخرج ضيعة من البطيحة فأمر باتخاذها في منطقة السبيطية[1]. وقد شكا أهل البصرة الى سليمان ملوحة الماء وكثرة ما يأتيهم من ماء البحر فسكر القندل فعذب ماؤهم فكان من نتيجة ذلك ان استخرج له ضيعة بالمغيثة[2]. وقد نسب نهر ابي الخصيب الى أبي الخصيب مرزوق مولى المنصور[3]. أما نهر الأمير بالبصرة فقد حفره المنصور ثم وهبه لابنه جعفر فكان يقال له نهر أمير المؤمنين ثم قيل نهر الأمير[4]. وكانت الخيزران قد أمرت بحفر نهر الريان. اما النهر المعروف بشيلى فانه كان من الأنهار القديمة المدفونة وان المنصور قد أمر بحفره فلم يستتم حتى توفي فاستتم في خلافة المهدي[5].

وقد حفر هارون الرشيد نهر ربا في خلافته[6]. كما حفر نهر أبي الجند في شمال شرق السواد[7]. أما المعتصم فقد احتفر القاطول على اثر نهر قديم من أيام الاكاسرة، كما حفر نهرا آخر عرف بفيروز[8]. وقد حفر الواثق نهرا عرف بالهاروني[9] في حين قام المتوكل باحياء المنطقة الواسعة الممتدة بين نهر القاطول من الشمال وفيروز من الجنوب والتي عرفت بالماحوزة[10]. وتنعكس في ما تقدمت الاشارة اليه من نماذج التوسع في الارواء الزراعي، الجهود الكبيرة التي بذلها الخلفاء في سبيل استصلاح الاراضي واستخراج الضياع التي تزيد من مساحة ضياع الخلافة، اضافة الى ما حققته الوسائل الاخرى من توسع في هذا المجال.

ولا شك في أن التوسع الكبير الذي أصاب الضياع السلطانية خلال صدر الدولة العباسية حتى نهاية عهد المتوكل قد استدعى اقامة عدد من الدواوين لادارتها. وقد جرت العادة على ان يوكل أمر الاشراف على كل ضيعة او مجموعة من الضياع السلطانية الى عامل يكون مسؤولا عن ريعها السنوي أو يتعاقد على ضمانها مع أحد الضمناء.

(١) البلاذري، فتوح: ٤٥٦.
(٢) المصدر نفسه: ٤٥٦.
(٣) المصدر نفسه: ٤٤٥.
(٤) المصدر نفسه: ٤٤٥.
(٥) المصدر نفسه: ٢٣٦ ـ ٢٣٧
(٦) المصدر نفسه: ٤٤٥.
(٧) المصدر نفسه: ٣٦٤.
(٨) المصدر نفسه: ٣٦٤.
(٩) المصدر نفسه: ٣٦٤.
(١٠) البلاذري، فتوح: ٣٦٤، وحسام الدين السامرائي، الزراعة: ١٥ ـ ٢٠.

كما جرت العادة على ان تضمن الضياع السلطانية[1]. ويظهر ان العمال كانوا يتغاضون عن خراج بعض هذه الضياع، أو أنهم يكتفون بجباية نسبة مخفضة مما يستحقه بيت المال من انتاجها[2].

لقد بدأ تقلص الضياع السلطانية خلال فترة الاضطراب الذي واجهته الخلافة نتيجة ثورة الزنج وتغلب أمراء الاطراف خلال النصف الثاني من القرن الثالث الهجري، غير انها استرجعت الكثير مما فقدته بعد استقرار الاوضاع في خلافة كل من المعتضد والمكتفي والفترة الأولى من عهد المقتدر. ويظهر ان افلاس بيت المال وشغب الجند المتكرر للحصول على الرواتب وجشع بعض الاداريين، وفساد الحاشية وضعف الخليفة قد أسهمت كلها في التعجيل بتقلص الضياع السلطانية. وقد تسبب خلع المقتدر ثم عودته الى الخلافة سنة ٣١٧هـ/ ٩٢٩م في ظهور الحاجة الماسة الى اطلاق مال البيعة للجند، ولما نفدت الاموال في ذلك اخرج ما في الخزائن من الكسوة وغيرها فبيع، «ثم اطلق لهم بها «مال البيعة» العهد بالاشرية على وكيل نصبه المقتدر واشهد على نفسه بتوكيله اياه في البيع»[3].

ويظهر ان ذلك قد استمر بعد ذلك، فقد نقل مسكويه عن شاهد عيان حضر مجلس الوزير أبي علي بن مقلة قوله بأن الوزير لم يكن له شغل غير التوقيع للجند ببيع الضياع وفضل ما بين المعاملتين بالصلة، ولا كان لأصحاب الدواوين عمل غير اخراج العبر لما يباع[4]. ويظهر ان معدلات الاسعار التي بيعت بها الضياع السلطانية لم تكن مناسبة[5]. ولما اشتدت الضائقة المالية سنة ٣١٩هـ/ ٩٣١م أقدم الوزير الحسين بن القاسم على بيع ما قيمته نصف مليون دينار من الضياع السلطانية اضافة الى ما استلفه على حساب جباية السنة التالية[6]. وقد نقل مسكويه عن وثيقة رسمية أن جملة ما بيع من الضياع السلطانية في عهد المقتدر قد بلغ ثمنه ثلاثة ملايين دينار[7].

---

(١) التنوخي، نشوار المحاضرة: ١/١٠٢، الطبري، تاريخ: ٣/٢٢٢٤، مسكويه، تجارب: ١/١٥٢، ابن الاثير، الكامل: ٨/٦٨، وعبدالعزيز الدوري، تاريخ العراق الاقتصادي: ٦٨.

(٢) Von Kremer, Op. Cit, p. 80. وعبدالعزيز الدوري، تاريخ العراق الاقتصادي: ٣٩.

(٣) مسكويه، تجارب: ١/١٩٩ ـ ٢٠٠.

(٤) المصدر نفسه: ١/٢٠٠، وقد ذكر مسكويه بان المقصود بعبارة «فضل ما بين المعاملتين» هو فضل ما بين الاستان والقطيعة، أي الفرق بين حق بيت المال، ومبلغ ما يقاطع الناس عليه في ضمان القطائع.

(٥) أورد مسكويه في التجارب: ١/٢٠٠ ـ ٢٠١ ما يفيد ان ضياع بختيشوع بن جبريل المتطبب قد جرى بيعها تحت اشراف الوزير ابن مقلة بثمن زهيد بالمقارنة بما يتضمنه «ثبت» الشراء من انها قد اشتريت بما يزيد على بضعة عشر مليون درهم، وان ذلك قد اثار تعجب واستغراب علي بن عيسى الذي صادف وجوده في مجلس الوزير.

(٦) مسكويه، تجارب: ١/٢٢٦.

(٧) المصدر نفسه: ١/٢٤٠.

وفي خلافة القاهر سنة ٣٢٠هـ/ ٩٣٢م، أقدم الخليفة نتيجة الأزمة المالية المستحكمة والحاجة الماسة الى الأموال على التوسع في بيع الضياع السلطانية بشكل شامل حيث انه اعطى توكيلا موثقا لعلي بن العباس النوبختي فوض فيه اليه بيع «الضياع الخاصة والفراتية والعباسية المستحدثة والمرتجعة وما يجري مجراها في سائر النواحي»(١). اضافة الى «بيع المستغلات المقبوضة في الحضرة وما أمكن بيعه من فضل ما بين المعاملتين»(٢). وفي سنة ٣٢١هـ/ ٩٣٢م خرج أمر القاهر «ببيع دار المخرم التي كانت برسم الوزارة.. فقطعت وبيعت من جماعة من الناس بمال عظيم لأن ذرعها يشتمل على أكثر من ثلثمائة الف ذراع»(٣). كما باع الوزير ابن مقلة الكثير من الضياع واملاك السلطان لتمام الصلة للبيعة، اضافة الى ما كان الكلوذاني، خليفة الوزير، قد باعه منها قبل وصول ابن مقلة الى العاصمة(٤). وفي السنة نفسها استحدث الوزير الخصيبي ديوانا خاصا يتولى الاشراف على بيع الضياع(٥). ويستفاد من نصوص تولية الراضي بالله الخلافة سنة ٣٢٢هـ/ ٩٣٣م، ان كثيرا من الضياع السلطانية لم تزل موجودة رغم كل ما جرى بيعه منها قبل ذلك. اذ تشير المصادر الى تعيين احد كبار الكتاب للاشراف على «دواوين الضياع الخاصة والمستحدثة والعباسية والفراتية والمقبوضة.. وضياع المخالفين وضياع البر وضياع الجدة والدة المقتدر». (٦)

الا ان عملية بيع الضياع السلطانية على ما يبدو اصبحت مخرجا مؤقتا لما يواجه الوزير من أزمات، وانه كان يتولى ذلك دون اذن الخليفة احيانا (٧).

وفي سنة ٣٢٤هـ/ ٩٣٥م، تحكم أمير الأمراء ابن رائق في أمور الخلافة والوزارة، «وصارت أموال النواحي تحمل الى خزائن الأمراء فيأمرون وينهون فيها وينفقونها كما يرون ويطلقون لنفقات السلطان ما يريدون وبطلت بيوت الأموال»(٨).

ويشير ذلك كله الى تسلط أمير الأمراء على الضياع السلطانية وحريته المطلقة في التصرف بها. والراجح أنهم قد تصرفوا في الايرادات دون رقبة الأرض، ذلك أن ما بقي من الضياع السلطانية قد استمر وجوده حتى تسلط البويهيين على الخلافة(٩).

---

(١) مسكويه: تجارب: ١/ ٢٤٥.
(٢) المصدر نفسه: ١/ ٢٤٥. ويشير النص الى أن جماعة مؤنس المظفر قد افتتحوا الشراء أولا بما قيمته نصف مليون دينار.
(٣) المصدر نفسه: ١/٢٥٨.
(٤) وبلغ ثمن ما باعه ابن مقلة وحده في هذه المناسبة مبلغ مليونين واربعمائة الف دينار، المصدر نفسه: ١/ ٢٦٠.
(٥) المصدر نفسه: ١/٢٧٣.
(٦) مسكويه، تجارب: ١/٢٧٣.
(٧) وقد جرى تعيين الخصيبي بأمر الوزير ابن مقلة، المصدر نفسه: ١/ ٢٩٥.
(٨) باع الوزير ابن مقلة سنة ٣٢٣هـ/ ٩٣٤م ضياعا سلطانية لتسديد ما كان استلفه من التجار، المصدر نفسه: ١/ ٣٢٩.
(٩) المصدر نفسه: ١/ ٣٥٢.

(٢/ج):- وفي سنة ٣٣٤هـ/ ٩٤٥م دخل البويهيون بغداد، بقيادة الأمير أبي الحسين أحمد بن بويه، الذي ما لبث ان نحى الخليفة المستكفي بالله عن الخلافة، ونصب الفضل بن المقتدر بالله ولقب بالمطيع لله، وقد اتخذ الأمير البويهي الذي لقب بمعز الدولة، خطوة خطيرة رسمت الفصل الاخير من تطور الضياع السلطانية، ذلك انه «أقطع قواده وخواصه واتراكه ضياع السلطان وضياع المستترين وضياع ابن شيرزاد وحق بيت المال في ضياع الرعية»[1]، مما يعني عمليا نقل ملكية ما تبقى من الضياع السلطانية من الخليفة وافراد البيت العباسي الى أفراد الجيش البويهي. وفي السنة التالية ٣٣٥هـ/ ٩٤٦م ذكر مسكويه أنه «قلد كتبة الخليفة أبو أحمد الفضل بن عبد الرحمن الشيرازي وسلمت اليه ضياع الخدمة ارتفاع مئتي الف دينار في السنة»[2] مما يعني ان الامير البويهي قد منح الخليفة المطيع اقطاعا صغيرا يسد نفقاته. ويظهر أن بعض الأراضي السلطانية في منطقة البصرة قد انتقلت الى بعض المزارعين في مقابل رسوم ثقيلة تستوفى منهم من جباة الأمير معز الدولة. وقد تظلم المزارعون الى الوزير المهلبي من ذلك سنة ٣٣٩هـ/ ٩٥٠م ومن غيره من المظالم والمعاملات التعسفية. وقد توصل الوزير معهم الى اتفاق تضمن في فقراته ان يحضروا الى الخليفة المطيع لله ليشهدوا عليه بالبيع ويسجلوا بالابتياع[3]، ويظهر أن ذلك كان آخر ذكر للمعاملات الخاصة بالضياع السلطانية، فقد جاء في رد الخليفة المطيع حين طالبه الامير بختيار بالاموال بحجة الرغبة في الاستعداد للجهاد والغزو لرد الهجوم الذي تعرضت له الثغور سنة ٣٦١هـ/ ٩٧١م «بأن الغزو يلزمني اذا كانت الدنيا في يدي والى تدبير الاموال والرجال، وأما الآن وليس لي منها الا القوت القاصر عن كفائي وهي في أيديكم وأيدي اصحاب الاطراف. فما يلزمني غزو ولا حج ولا شيء مما تنظر الأئمة فيه وأنما لكم مني هذا الاسم الذي يخطب به على منابركم تسكنون به رعاياكم فان احببتم ان اعتزل اعتزلت عن هذا المقدار ايضا وتركتكم والامر كله»[4]. ويظهر انه قد جرى التضييق على الخليفة بعد ذلك، ومنع من التصرف حتى في ضياع الخدمة التي قررت له في زمن معز الدولة، وان ذلك قد أدى الى منافرة بينه وبين بختيار مما ألجأ الخليفة الى الانتقال الى تكريت مع مجموعة من الجند الاتراك، ولم يرجع الى بغداد الا بعد ان نحى بختيار وقدم عضد الدولة الى بغداد سنة ٣٦٤هـ/ ٩٧٤م حيث «انفذ عضد الدولة الى خزائنه مالا كثيرا وثيابا وفرشا... وقرر يده في ضياع الخدمة المرسومة بالخلفاء وقد كانت متشذبة قد

---

(١) مسكويه، تجارب: ٢/٩٦.
(٢) مسكويه، تجارب: ٢/١٠٨، ابن الاثير، الكامل: ٦/٣٩٥، ابن العبري، تاريخ مختصر الدول: ٢٩١ ل.
(٣) مسكويه، تجارب: ٢/١٢٨ ـ ١٢٩.
(٤) المصدر نفسه: ٢/٣٠٧.

تحيفها أسباب معز الدولة ثم أسباب بختيار فمنهم من تغلب على حدودها، ومنهم من استقطع الخليفة بعضها، ومنهم من ضمن منها ما لم ينصفه من نفسه فيه ولم يسهل اخراج يده عنه فرد عضد الدولة ذلك كله الى حقه(١). وفي سنة (٤٢٢هـ/ ١٠٣٠م) توفي الخليفة القادر بالله، وتسلم ولده القائم بأمر الله الخلافة وطالبه الاتراك بمال البيعة فحلف لهم بأن القادر لم يخلف مالا، وصالحهم على ثلاثة الاف دينار وعرض خانا وبستانا للبيع لانفاقها عليهم مما يؤكد ان ضياع الخدمة لم يكن يتوافر منها الا ما يكفي نفقات الخليفة وأسرته(٢).

اما في العصر السلجوقي، فالراجح ان تحسنا طفيفا قد أصاب وضع الخليفة، حيث سمح له باختيار وزيره. غير ان ابن الاثير يؤكد على حقيقة استمرار الخليفة في الاعتماد على اقطاعات مقررة له يأخذ دخلها(٣). ويستفاد من نصوص استيزار القائم للوزير منصور بن دارست، بأنه كان على الخليفة ان يمنح بعض اقطاعاته لمن يختاره وزيرا له، وانه في حالة الوزير المذكور، فانه وافق على ان يخدم دون إقطاع اضافة الى تعهده بأن يحمل مالا الى الخليفة. ومما يدل على حجم اقطاعات الخليفة خلال هذه الفترة ما أورده ابن الأثير من انها كان يجري ضمانها بمئة الف دينار وستة الاف كر من الغلة سنويا(٤). ولم يكن الخلفاء يشعرون بالرضى عن الوضع الذي باتوا فيه، وكانوا لا يرتاحون الى الاجراءات السلجوقية(٥).

وقد اشار ابن الجوزي الى اقدام السلاجقة على تجريد الخليفة المقتفي لأمر الله من كل ما يملك(٦). حتى أنه أعلن بأنه لم يعد يملك الا الدار التي يسكنها(٧).

---

(١) مسكويه،تجارب: ٢/ ٣٤٤.

(٢) ابن الجوزي، المنتظم: ٦/ ٩٥، الذهبي، العبر: ٢/ ٢٤٦ وبعد أن يؤكد الذهبي صدق ما ذهب اليه القائم حول عدم وجود تركة لابيه، يذكر بأن السلطنة ايضا لم تكن احسن حالا من الخلافة ففي هذه الفترة اقتصرت سلطة الأمير البويهي على «بغداد وواسط والبطائح والسواد وليس له من ذلك الا الخطبة، فأما الأموال والأعمال فمقسمة بين الاعراب والاكراد والاتراك مع ضعف ارتفاع الخراج». الذهبي، العبر. ٢/ ٢٤٦ ـ ٢٤٧.

(٣) ابن الاثير، التاريخ الباهر: ٩٢.

(٤) البنداري، دولة آل سلجوق: ٢٤، ابن الاثير، الكامل: ٧/ ٩٠.

(٥) نقل النظامي العروضي السمرقندي قولا للخليفة المسترشد بالله الذي تسلم الخلافة سنة ٥١٢هـ/ ١١١٨م جاء فيه: «فوضنا امورنا الى آل سلجوق فبغوا علينا، فطال عليهم الأمد، فقست قلوبهم وكثير منهم فاسقون»، جهار مقالة (ترجمة عزام والخشاب): ٣١.

(٦) مع اشارة خاصة الى الخيول والممتلكات. ابن الجوزي، المنتظم: ١٠/ ٦٦، وقارن بما أورده السيوطي، تاريخ الخلفاء: ٤٣٧.

(٧) ورد ذلك في سياق رد المقتفي لامر الله على طلب السلطان بان يرسل اليه مبلغ (١٠٠) الف دينار، والخليفة يوضح للسلطان بأنه لم يحصل من تركة والده على شيء، حتى الاثاث اخذه السلطان اضافة الى انه قد تصرف في دار الضرب واخذ الزكاة، واضاف: «ففي اي وجه نقيم لك هذا المال؟ وما تبقى الا ان نخرج من الدار ونسلمها» ابن الجوزي، المنتظم: ١٠/ ٦٦.

ويظهر ان الخليفة المقتفي لأمر الله قد نجح بعد سنة ٥٤٧هـ/ ١١٥٢م في استرجاع العديد من الاقطاعات التي كانت تحت تصرف الأمراء السلاجقة في السواد. وانهم لم يستطيعوا عمل شيء حيال ذلك بسبب ضعفهم وتفرق كلمتهم[١].

(٢/د):ـ وتشير المعلومات التي أوردتها المصادر عن العصر العباسي الأخير، الى امتلاك الخلفاء وأسرهم مقاطعات واسعة من الأراضي، واعدادا كبيرة من العقارات والمستغلات[٢] وانه كان يجري الاشراف عليها بواسطة وكلاء يختصون بمراعاتها واستثمارها[٣]. غير أنها لا تعطي تفصيلات عن مساحات الأراضي الزراعية أو مقادير انتاجها السنوية، أو حتى مواضع وجودها الا نادرا[٤]. الا أن المعلومات المتوافرة عن احوال الزراعة في العراق، وهو محور البحث في هذه المرحلة بعد ان اصبحت حدوده تمثل حدود السلطة الحقيقية للخلافة العباسية، تشير الى حالة انتعاش[٥]. إن المتتبع للمعلومات التي توردها المصادر عن الاقطاعات وعقود الضمان واخبار المشرفين والنظار والمتضمنين والمستوفين تشير الى تحسن كبير في اوضاع الزراعة وأحوال المزارعين[٦]. كما ان المصادر تقدم معلومات قيمة عن جهود المستنصر بالله (٦٢٣ ـ ٦٤٠هـ/ ١٢٢٦ ـ ١٢٤٢م) في إصلاح مشاريع الارواء الزراعي القديمة وفي إنشاء مشاريع ري جديدة ممـا يدل على وجهة الخلافة وسياستها الاصلاحية ومدى عنايتها بالأرض وبالتالي المصلحة العامة[٧]، ذلك ان هذه المشاريع قد أنقذت الأراضي الممتدة بين العلث وبلد المطيرة وعكبرا واوانا والصريفين ووفرت لها المياه الكافية لانتعاش الزراعة فيها. وقد قدم ياقوت الحموي (ت ٦٢٦هـ/ ١٢٢٨م) معلومات تشير الى ازدهار الزراعة في المنطقة الممتدة بين بغداد وجنوب واسط[٨]. وهكذا فقد انتعش النشاط الزراعي خلال العصر

---

(١) البنداري، دولة آل سلجوق: ٢١٦ ـ ٢١٧. الحسيني، اخبار الدولة السلجوقية: ١٣١، حسين أمين، تاريخ العراق في العصر السلجوقي: ١٥٦.

(٢) الايوبي، مضمار الحقائق: ١٧٩، ١٨١، بدري محمد فهد ، تاريخ العراق في العصر العباسي الاخير: ٣٠٢.

(٣) اشارت المصادر المعاصرة الى ان ابن النرسي هو الذي كان يشرف على أستيفاء حقوق الخليفة والاسرة العباسية من اراضيهم الخاصة بهم ومن عقاراتهم ومستغلاتهم، كما اشارت الى أبي جعفر كمال الدين بن الناعم الذي خلفه في ذلك المنصب سنة ٥٩٦هـ/ ١١٩٩م. ابن الساعي، الجامع المختصر: ١٩.

(٤) مثلا ما أورده الايوبي في مضمار الحقائق: ١١٥ ـ ١١٦، ١٧٩ ـ ١٨٠، عن الاقطاع الخاص بالخليفة الناصر قبل تسلمه الخلافة وعلاقته بأحد المستغلين من مجاوريه في الاراضي الممتدة على ضفاف نهر الملك.

(٥) ابن الجوزي، المنتظم: ١٠/ ١٦٩، بنيامين التطيلي، الرحلة: ١٣٩، ابن جبير الاندلسي، الرحلة: ٢١٠ ـ ٢١٧.

(٦) بدري محمد فهد، تاريخ العراق في العصر العباسي الاخير: ٣٢٣ ـ ٣٤٦.

(٧) من ذلك تحويل صدر نهر الدجيل وحفر قنوات جديدة لري المناطق الغربية من نهر دجلة بعد تحول مجراه نحو الشرق، وتوسيع نهر بطاطيا وتشييد عدد من الجسور عليه. أحمد سوسة، ري سامراء: ١/ ٢٠٣، ٢/ ٢٩٢، ٢٩٤ ـ ٢٩٥.

(٨) ياقوت، معجم البلدان: ٤/ ٨٨٦.

العباسي الآخير مما يعزز وصف ايام الخليفة الناصر لدين الله بالرخاء والعدل وطيب العيش، ووصف ايام الخليفة المستنصر بالله بأنها «طيبة والدنيا في زمانه ساكنة والخيرات دارّة والاعمال عامرة[1]. غير ان كل ذلك لا يقدم كثيرا لدراسة تطور الملكية خلال هذه الفترة.

الأراضي العشرية (أراضي الملك):

وهي الأراضي التي تعود ملكية الرقبة فيها لآحاد المسلمين في الدولة الاسلامية، وهي متنوعة الاصول، ومن الناحية التاريخية فقد اعتبرت جميع اراضي العرب الذين لم يقبل منهم الا الاسلام او الحرب، من هذه الاراضي. كما ان منها كل أرض أسلم اهلها عليها قبل الفتح، واقطاعات النبي (صلى الله عليه وسلم) والخلفاء الراشدين، وما احياه المسلمون من ارض الموات، ثم ما ملكه آحاد المسلمين في صدر الاسلام من الاراضي عن طريق الشراء وغيره. وقد اضيف الى ذلك ما حصل تملكه للأفراد خلال العصر الاموي سواء عن طريق الاقطاع او الشراء أو الالجاء او الاحياء. وقد انتقل كل ذلك إما الى الورثة او الى الآخرين عن طريق الشراء. ولنتتبع التطور الحاصل في وضع الاراضي العشرية خلال فترة البحث.

(٣/أ):ـ تشير المصادر الى التوسع في امتلاك الضياع، واستمرار هذا التوسع وظهور الملكيات الكبيرة وخاصة لدى أفراد الاسرة العباسية والمقربين منهم. وليس أدل على ذلك من أمر المنصور بمنع تحويل الأراضي الخراجية الى أرض عشرية ـ كما تشير الى ان اقطاعات التمليك قد بدأت مبكرة في صدر الدولة العباسية، وفي ذلك يؤكد الاستمرار في سياسة منح اقطاعات التمليك التي بدأت من أول قيام الدولة الاسلامية، وقد أورد البلاذري ذكرا للكثير من المعلومات عن الأراضي العشرية في مواضع متعددة من السواد[2]، كما أنه قدم معلومات متنوعة عن حالات كثيرة من احياء الموات والالجاء الذي حصل في مختلف اقاليم الدولة الاسلامية[3]. أضف الى ذلك فان بعض الجغرافيين المسلمين قد أشاروا الى ان المناطق المحيطة بالكوفة تعد من الأراضي العشرية[4].

استعمل أبو يوسف مصطلح «القطائع» للاشارة الى الأراضي التي ملكها المسلمون

---

(١) ابن جبير، الرحلة: ٢٢٧، ٢٤١.

(٢) البلاذري، فتوح: ٤١٣ وما بعدها.

(٣) المصدر نفسه: ٣٣٥، ٣٥٧، ٣٥٩، ٣٦٠، ٣٦٢، ٣٦٣، ٣٦٥.

(٤) المقدسي، احسن التقاسيم: ١٣٣، الاصطخري، المسالك والممالك: ٨٠.

بحكم الاقطاع منذ عصر صدر الاسلام وهي اصلا من اموال الصوافي[١]. كما اشار الى أنها يؤخذ منها العشر[٢]. وقد توهم بيكر وآخرون حين ربطوا ظهور القطائع في الدولة الاسلامية بنظام «المنح» الذي كان معمولا به في الامبراطورية البيزنطية رغم وجود بعض التشابه الظاهري بين مساحة الاقطاعات المبكرة والمساحات الصغيرة التي كانت تمنح للجند النظاميين على حدود الدولة البيزنطية مقابل خدمتهم العسكرية[٣]. وهناك بعض الأقطاعات التي تعفى نهائيا من الضرائب ويمنع عمال الجباية من دخولها، وقد عرفت باسم «الايغار»[٤] وهكذا فهي ضياع تمنح لبعض الافراد الذين قدموا خدمات مهمة، وهي تعامل بصورة استثنائية وتتمتع بوضع ممتاز. وقد أوردت المصادر معلومات عن عدد من الضياع الخصبة في سواد العراق والتي منحت الى «يقطين» صاحب الدعوة في بداية تأسيس الخلافة العباسية، وقد عرفت في المصادر باسم «ايغار يقطين»[٥]. ومما هو جدير بالملاحظة ان بعض المصادر قد أشارت الى «الايغارين» عند حديثها عن بعض الضياع التي منحت سواء في السواد او في الاقاليم الأخرى من ديار الخلافة العباسية مثل مهرجان قذق وماسبذان وقم[٦]. ويرى لوكجارد بأن «التسويغ» هو اعفاء من الضريبة يتمتـع به اصحاب الاراضي التي منحت لهم ايغارا، ويؤكد على أن معنى «الايغار» «والتسويغ» كان واحدا في البداية[٧]. ولا شك في أن هناك تداخلا بين المصطلحين، غير ان من المهم ان ينتبه الباحث الى ما يرد في أمر التسويغ من شروح تقرر طبيعته[٨]، والنص يحدد الفترة التي يسري فيها الاعفاء المقرر كليا او جزئيا، وذلك يجعله قريبا

---

(١) ابو يوسف، الخراج: ٥٧ ـ ٦٢، ويحيى بن آدم، الخراج: ٧٧.

(٢) وقد قسمها أبو يوسف الى ثلاثة أنواع، وهي أرض العرب والتي أسلم أهلها عليها، وما قسمه الامام بين الفاتحين من المسلمين وهو بذلك يشير الى الاصول، ثم اضاف اليها الموات الذي تم احياؤه، والتي أقطعها الامام من الموات او الصوافي، أي أقطع حق رقبتها. انظر عصمت ابو سنة، رأي أبي يوسف: ١١٢ ـ ١٢٣.

(٣) Cahen, Cl. L'Evolution de l'Iraq, Op. Cit, ESC, V111, pp. 31 ff.

(٤) عرفها قدامة في الخراج: (مخطوط): ورقة ٨٦/أ، «والايغار هو ان تحمى الضيعة من ان يدخلها احد من العمال واسبابهم بما يأمر الامام به من وضـع شيء عليها يؤدى في السنة، عبدالعزيز الدوري، نشأة الاقطاع: ٢٢، حسام الدين السامرائي، الزراعة: ١٣٠، وقد أكد قدامة في الخراج: (نبذ): ٢٤١ على أن الايغار هو نظام مستحدث لم يعرف في عصور ما قبل الاسلام، الخراج (نبذ): ٢٤١.

(٥) الصابي، الوزراء: ٤٩، ٢٢٥، ٢٨٠، قدامة، الخراج (نبذ): ٢٤١، عبدالعزيز الدوري، نشأة الاقطاع: ٢٢، حسام الدين السامرائي، الزراعة: ١٢٩، احمد خياط، الاقطاع: ١٧٩.

(٦) الصابي، الوزراء: ١٧٣، قدامة، الخراج (نبذ): ٢٤٣، ابن خـرداذبة، المسالك: ١٩، ٣٦، حسام الدين السامرائي، الزراعة: ١٢٩.

(٧) Lokkegaard, Islamic Taxation, pp. 69-70, 189-190.

(٨) وهذا يعني ضرورة التمييز بين عبارة «سوغ له حق بيت المال» او «سوغها له» وبين عبارة «سوغ له شيئا مما يدفعه في السنة أو سوغ له شيئا من خراجها في السنة»، ففي الحالة الاولى يكون التسويغ اعفاءا كاملا عن دفع العشر او الخراج، في حين أنه اعفاء محدود في الحالة الثانية ولعل ذلك هو ما التبس على لوكجارد.

من مصطلح «الاحتمال»[1]. وعلى كل حال فان على المقطعين ان يوضحوا ما اذا كان الاعفاء كليا أو جزئيا مؤقتا أو دائما اسوة ببقية ارباب الضياع[2]. غير ان ما يجب ملاحظته هو ان الخلفاء العباسيين قد مارسوا عمليات «مصادرة» الاقطاع أو «استرجاعه» خلافا لشروط الاقطاع الشرعية التي ناقشها الفقهاء[3]. وعندما نستقصي المصادر للتعرف على مدى توجه العباسيين نحو تطبيق الاقطاع، نجد أنها بالمقارنة مع الاقطاعات الاموية ليست كثيرة، وهي تمنح عادة لذوي الرتب العالية كالولاة والوزراء وللمحدثين والفقهاء، وبعض قادة الجيش وبعض الجلساء، ولعل في ايراد النماذج التي قدمتها المصادر ما يعكس مدى سعة تلك الاقطاعات واثرها. ومن الطبيعي ان لا نتعرض هنا الى ما سبقت الاشارة اليه من الاقطاعات التي منحت للأمراء وأفراد البيت العباسي[4].

وتشير المصادر الى ان الخليفة السفاح قد أقطع أرضا مساحتها اثنين وخمسين جريبا الى وائل الشحاجي الازدي[5]. بالاضافة الى قطيعة أخرى فيها قصر مشيد «من اللبن والطين كان بيد هشام بن عبدالملك الأموي»[6].

وأشارت المصادر الى اقطاعات عديدة منحها المنصور عندما بنى مدينة السلام[7]، فقد ابتاع أرضا مجاورة لمدينة السلام من قوم من أرباب القرى في بادوريا وقطربل

---

(١) الطبري، تاريخ: ٣/ ٧٧٤، ابن الفقيه، البلدان: ٢٧٠، طيفور، بغداد: ٢٣٥، أحمد خياط، الاقطاع: ١٨٣ ويجعل الخوارزمي، مفاتيح العلوم: ٣٩، ٦٠ كلا من «الحطيطة» و «التريكة» مرادفة لمصطلح «التسويغ»، غير ان ذلك قد يكون تطورا في المعنى حصل خلال فترة التسلط البويهي. ولا شك في ان المعنى اللغوي يمكن ان يرجع اليه اساسا للتعرف على المقصود بالمصطلحين في العصر العباسي الأول فالتريكة تفيد الاعفاء الكامل في حين ان الحطيطة تفيد التخفيض الحاصل على الضريبة.

(٢) الطبري، تاريخ: ٣/٢١٥٣.

(٣) ليس المقصود بذلك تطبيقات «الطعمة» التي كان قدامة في الخراج (نبذ): ٢٤٠ قد أشار اليها باعتبار انها اقطاعات موقوتة مرتبطة بحياة المستفيد حيث ترتجع عند وفاته، الخوارزمي، مفاتيح العلوم: ٦٠، اذ ان الاجراءات الاخيرة حصلت في فترة متأخرة واستلزمت اقامة ديوان خاص عرف «بديوان المرتجعات»، عريب القرطبي، صلة تاريخ الطبري: ١٤٥.

(٤) استفدنا من النصوص الخاصة باقطاعاتهم في ما سبق من بحثنا في الأراضي السلطانية.

(٥) يعرفه الازدي في تاريخ الموصل: ١٥٨ بأنه أول من خرج مع عبدالله بن علي هو واخوته في تعقب مروان بن محمد الجعدي آخر خلفاء بني امية يوم الزاب سنة ١٣٢هـ/ ٧٤٩م وقد نقل الازدي نص الكتاب كاملا ولم يرد فيه لفظ «اقطع» وانما «أعطاه» واشترط في آخره حق الخليفة في استعادة الأرض «اذا بدا للأمير فيما اعطاه بداء فهي له وهو احق بها، وان حدث بأمير المؤمنين حدث وهي بيده فهي له ولعصبته من بعده». وتاريخ الوثيقة محرف اذ ورد فيها ربيع الآخر ١٣٩هـ/٧٥٦م. والمرجح أن تكون ١٣٦هـ بتصحيح الرقم الأخير لأن الثابت ان المنصور قد خلف اخاه في ١٣ من شهر ذي الحجة سنة ١٣٦هـ/ ٧٥٣م. أو ان يكون الاقطاع في الاحتمال الثاني، قد جرى في خلافة أبي جعفر.

(٦) الازدي، تاريخ الموصل: ١٥٨.

(٧) الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد: ١/ ٨٥ ـ ٨٩، ٩٤ ـ ٩٧.

ونهربوق ونهربين[1] «وأقطعها أهل بيته وقواده وجنده وصحابته وكتابه»[2].

ويقدم البلاذري قائمة طويلة بأسماء من أقطعهم المنصور ببغداد غير انه لم يوضح مساحات الأراضي المقطعة ولا مواقعها بدقة[3]. وقد أشار الطبري الى بعضها[4]، وذكر بأن المنصور كان قد أقطع أبا جعفر النوبختي الفي جريب على نهر جوبر[5]. كما أقطع أبادلامة الشاعر (٥٠٠) جريب عامر ومثلها غامر لابيات مدحه بها[6]. أما المهدي فانه أقطع انصاره الذين قدم بهم من المدينة قطيعة عرفت باسمهم «قطيعة الانصار»[7]. كما أقطع قطيعة أخرى عرفت «بالعباسية»[8].

وتذكر المصادر أن هارون الرشيد أقطع ضيعة ورثها في بلاد الشام الى ميمون بن حمزة، ثم ابتاعها من ورثته واقطع منها[9]. وانه لما بنى مدينة «عين زربة» بالثغور ندب اليها من أهل خراسان واقطعهم فيها[10]. وكذلك فعل حين بنى مدينة «الحرث» فانه اقطع مقاتلتها المساكن والقطائع[11]. ويذكر الخطيب اقطاع الرشيد لخزيمة الخادم المعروف بقطيعة خزيمة[12]، وينقل الطبري بأن الخليفة الرشيد قد قدم مدينة السلام منصرفه من الحج سنة ١٨٠هـ/ ٧٩٦م «ثم شخص الى الحيرة فسكنها وابتنى بها المنازل وأقطع من معه الخطط»[13].

وفي عهد الخليفة المأمون جرى اقطاع ضيعة الصلح القريبة من واسط الى الحسن ابن سهيل بمناسبة زواجه من ابنته بوران سنة ٢١٠هـ/ ٨٢٥م، وقد قابل الحسن ذلك بأن كتب أسماء ضياعه على رقاع نثرها على قواد المأمون وعلى من حضر من بني هاشم فمن وقعت في يده رقعة منها تملكها[14]. وقد أقطع المعتصم عددا كبيرا من الاتراك

---

(١) اراض في ضواحي مدينة السلام. ياقوت الحموي، معجم البلدان: ٥/٣١٧ ـ ٣١٨.

(٢) الخطيب، تاريخ بغداد: ١/ ٧٩ ـ ٨٢.

(٣) البلاذري، فتوح: ٣٦٢ ـ ٣٦٣، ٤٤٥.

(٤) الطبري، تاريخ: ٧/٦٢٠.

(٥) المصدر نفسه: ٧/٦٤٨.

(٦) الجهشياري، الوزراء والكتاب: ٩٦ ـ ٩٧، ويضيف الجهشياري انه استبدل له الغامر بعامر بعد ذلك.

(٧) الخطيب، تاريخ بغداد: ١/٨٨.

(٨) المصدر نفسه: ١/٩٥، ٩٦، ومن اقطاعات المهدي أيضا قصر أم حبيب الذي أقطعه لعمارة بن ابي الخصيب.

(٩) البلاذري، فتوح: ٢١٤.

(١٠) المصدر نفسه: ٢٠٢.

(١١) المصدر نفسه: ٢٢٧.

(١٢) الخطيب، تاريخ بغداد: ١/٩٢.

(١٣) الطبري، تاريخ: ٣/٦٤٥ ـ ٦٤٦.

(١٤) المصدر نفسه: ٣/١٠٨٣ ـ ١٠٨٤ وقد تنازل الحسن بن سهل عن قطيعة الصلح لشاعر مدحه ثم استعادها المأمون وردها على ام جعفر فنحلتها بوران زوجة الخليفة.

ورؤساء الدولة القطائع عند بناء سر من رأى، وكذلك فعل الواثق عند بناء الايتاخية، والمتوكل حينما بنى المتوكلية في الماحوزة[١].

ونقل الطبري خبرا عن مطالبة احد الشعراء للخليفة المتوكل بأن يرد له اقطاعا كان الواثق قد أمر به وهو يشتمل على عدد من الضياع، وان المتوكل «أمر بانفاذها بمئة درهم في السنة وهي السيوح»[٢]. ولعل ذكر المبلغ اشارة الى استيفاء رمزي بدل العشر، أو أن يكون اشعارا بتسويغ الضياع لذلك الشاعر. ويظهر ان المتوكل كان يميل الى التخفيف، فقد أقدم سنة ٢٤١هـ/ ٨٥٥م على أن جعل «كورة شمشاط عشرا، ونقلهم من الخراج الى العشر»[٣]. وهو أمر له دلالته في التخفيف، وان كانت المصادر لم توضح اثر ذلك على رقبة الأرض.

(٣/ب):ـ ويظهر ان المنتصر قد أقطع باغر وهو احد كبار قادة الاتراك المشتركين في اغتيال المتوكل عددا من القطائع «فكان مما أقطع، ضياع بسواد العراق» ضمنت بألفي دينار في السنة[٤]. وخلال المفاوضات التي انتهت بتنازل المستعين عن الخلافة، كان من بين المقترحات ان يقطع ما غلته (٣٠) الف دينار في السنة[٥]. وقد تقدم الجند خلال هياجهم في الرابع من صفر سنة ٢٥٦هـ/ ٨٦٩م بشكوى الى الخليفة المهتدي بالله مما «صار من الاقطاعات الى قوادهم التي قد اجحفت بالضياع والخراج» وطالبوا بابطالها[٦]. ويظهر ان اثر «الالجاء» في هذه الفترة قد تعاظم كثيرا، وان قواد الاتراك قد توسعوا في الضياع بسببه، ذلك أن من جملة مطالب الجند أن يصدر الخليفة «توقيعا برد الاقطاعات» و «توقيعا برد الثلاجي»[٧].

وقد أورد الطبري خبرا عن شيوع الاقطاعات في أقاليم المشرق حيث تسلم عدد من زعماء الديالمة اقطاعات من ضياع شالوس في طبرستان[٨]. وفي سنة ٢٦٩هـ/ ٨٨٢م حين وصل لؤلؤ بجيشه الى العراق مخالفا ابن طولون قاصدا نجدة الجيش العباسي في

---

(١) الطبري، تاريخ: ٣/ ١٠٨٤، ١١٨٠، ١٤٣٨ ـ ١٤٣٩، ١٤٦٩، البلاذري، فتوح: ٢/ ٢٩٥، اليعقوبي، البلدان: ١٨٩.

(٢) الخطيب، تاريخ: ٣/ ١٤٦٩.

(٣) المصدر نفسه: ٣/ ١٤٢٨.

(٤) المصدر نفسه: ٣/ ١٥٣٥ ـ ١٥٣٦.

(٥) المصدر نفسه: ٣/ ١٦٤٠.

(٦) المصدر نفسه: ٣/ ١٧٩٦، ١٧٩٩.

(٧) الخطيب، تاريخ: ٣/ ١٨٠١.

(٨) المصدر نفسه: ٣/ ١٨٨٧ مع الاشارة الى ان الذي منح الاقطاعات هو يعقوب بن الليث الصفار وهو مخالف لطاعة الخلافة العباسية.

حربه ضد الزنج، أمر أبو احمد الموفق باكرامه وقواده، «وأقطعه ضياعا جليلة القدر»[1]. وكان ابن طولون قد أقطع اسحاق بن كنداج عامله على الموصل وعامة الجزيرة ضياع المخالفين له حينما حاول اقناع الخليفة المعتمد مفارقة اخيه بالعراق والانتقال الى مصر[2].

ومع أن نوع الاقطاع، كما يذكر الاستاذ الدوري[3]، يعتمد في الواقع على مركز صاحبه، لا على ما يصحبه من حقوق نظرية، فقد حصل خلال النصف الثاني من القرن الثالث الهجري تطور جديد في تطبيقات الاقطاع، ذلك هو ظهور بداية تطبيقات «الاقطاعات المدنية»، فقد تواترت الروايات على ان الوزير عبيد الله بن سليمان بن وهب قد قبض رزقه ضمن قائمة ضمان الطائي في اول خلافة المعتضد بالله لمدة سنتين الى «ان عمرت ضيعته المردودة عليه، ثم وفره وحمل من فاضل ارتفاع الضيعة مئتي الف دينار كل سنة»[4]. والذي يلفت النظر هنا هو النص على وصف الضيعة «بالمردودة عليه»، ذلك انه حين عهد المقتدر بالله بالوزارة بعد فتنة ابن المعتز الى أبي الحسن بن الفرات[5]، يذكر الصابي عنه «وأقطعه المقتدر بالله ايضا الضياع التي كان المكتفى بالله اقطعها العباس بن الحسين »[6]، وهذا يعني ان الضياع نفسها التي كان وزير المكتفى قد تسلمها تعويضا عن مرتبه السنوي، قد أعيد اقطاعها الى ابن الفرات عند تسلمه الوزارة مما يفسر سبب تسميتها بالمردودة اولا، وما يوضح أصل نشأة «اقطاع الوزارة» ضمن التطور العام للاقطاع، فقد تبين ذلك من خلال المناقشات التي جرت بعد عزل ابن الفرات في وزارته الثالثة في ربيع الاول سنة ٣١٢هـ/ ٩٢٤م حين ناظره الخاقاني الوزير حول ايراد هذه الضياع ما يؤكد كونها اقطاع الوزارة، ذلك أن ابن الفرات قال عنها: «قد كانت الضياع (أي ضياع اقطاع الوزارة) في يد علي بن عيسى عشر سنين هي أيام وزارته وأيام نظره مع حامد فما ارتفع منها الا اربعمئة الف دينار..»[7]. وهذا يتفق مع ما أوردته المصادر عن امتناع علي بن عيسى عن تسلم راتبه او اقطاع الوزارة، وانه

---

(١) الخطيب، تاريخ: ٣/٢٠٨١ ـ ٢٠٨٢.

(٢) المصدر نفسه: ٣/٢٠٣٧ ـ ٢٠٣٨.

(٣) عبدالعزيز الدوري، تاريخ العراق الاقتصادي: ٤٠.

(٤) الصابي، الوزراء: ٢٥ ـ ٢٦.

(٥) وزر بين ربيع الأول ٢٩٦هـ وذي الحجة ٢٩٩هـ. الصابي، الوزراء: ٢٨ ـ ٢٩، مسكويه، تجارب: ٥/٨، ١٣. ابن الاثير، الكامل: ٨/٦.

(٦) الصابي، الوزراء: ٢٩.

(٧) الصابي، الوزراء: ٦٦، مسكويه، تجارب: ١/١٣٢. وعند احصاء فترة وزارة علي بن عيسى وحامد بن العباس يتبين انها كما ذكر ابن الفرات فقد وزر على بن عيسى وزارته الاولى بين محرم ٣٠١هـ وحتى ذي الحجة سنة ٣٠٤هـ، في حين وزر حامد بن العباس بين جمادى الآخرة سنة ٣٠٦هـ وربيع الثاني سنة ٣١١هـ حيث كان علي بن عيسى ينظر معه في الامور، مسكويه، تجارب: ٥/٢٥، القرطبي، صلة: ٧٢ ـ ٧٣.

اكتفى بما كان يرده من ضيعته[١]. وبهذا يمكن ان نقرر بأن بداية ظهور اقطاع الوزارة كان مع بداية حكم المعتضد بالله حيث كانت الدولة تواجه عجزا كاملا في الميزانية اضطرت معه الى عقد ضمان الطائي من أجل توفير النفقات اليومية لمركز الخلافة[٢]. وقد تأكدت تطبيقات ذلك خلال العقدين الاخيرين من القرن الثالث فكانت أول أنواع اقطاع الاستغلال المدني ظهورا وشيوعا. وتطبيقاته واضحة اذ يتسلم الوزير الاقطاع عند تكليفه بالوزارة[٣]. حيث يستعيض بايرادها عن الراتب السنوي، ثم يسترد منه عند عزله ليسلم الى خلفه في منصب الوزير. ولم تقدم المصادر تفصيلات عن هذا الاقطاع، ولكن الراجح ان موارده السنوية كانت مكافئة لمعدل راتب الوزارة[٤].

ويبدو أن عملية منح الاقطاعات قد تقلصت كثيرا خلال النصف الثاني من القرن الثالث الهجري باستثناء حالات محدودة اقتضتها طبيعة الظروف التي مرت بها الخلافة، وقد استمر ذلك الوضع حتى مطلع القرن الرابع الهجري حين واجهت الخلافة الأزمة المالية، فقد رأينا كيف حاولت الخلافة معالجة الوضع ببيع الضياع السلطانية، مما يسر للكثيرين من الاثرياء والمتمكنين ماديا التنافس على الشراء فكانت سبيلا لزيادة الضياع. ولكننا ينبغي كذلك ان لا نستهين بالمصادرات المتكررة التي كان الطمع في أمـوال المصــادرين سببها الأساسي، ثم اصبحت ظاهرة تكررت طوال عصر المقتدر واستمرت حتى دخول البويهيين بغداد، ففي خلال الفترة الاخيرة من حكم المقتدر «اشتدت الاضاقة فباع الحسين (ابن القاسم الوزير) من الضياع نحو خمسماية الف دينار» غير انه ما لبث ان عزل وصودر[٥]. وفي سنة ٣١٩هـ/ ٩٣١م صودر احد التجار

---

(١) مسكويه، تجارب: ١/ ١٥٥، ويظهر مما اورده الصابي في الوزراء: ٣١١، عن ذلك أنه كان من ضمن ما جرى اقطاعه لعلي بن عيسى «من اقطاع الوزارة أربعة أحجار ارحاء بالعباسية تعرف بالعباسية وتعرف باليوسفية» وان الوزير قد امر بهدمها بعد آن تظلم مجاوروها من اخذها الماء وقصوره عنهم «واضرار ذلك بمزارعهم ونقصه من ارتفاع ضياعهم وتأذى أهل الشفة بهذه الحال ايضا» وأنشأ مسجدا في موضعها.

(٢) الصابي، الوزراء: ١٥ ـ ٢٧.

(٣) مسكويه، تجارب: ١/ ١٥٥، التنوخي، الفرج بعد الشدة: ١/ ١٣٧ وعبدالعزيز الدوري، تاريخ العراق الاقتصادي: ٤١.

(٤) قدرها الوزير الخاقاني عند مصادرة ابن الفرات في وزارته الاخيرة بمليون دينار ، وقدرها ابن الفرات في حدود (٤٠) الف دينار، وقد ذكر الاستاذ الدوري ان واردها لا يقل عن (٥٠) الف دينار في السنة. الصابي، الوزراء: ٦٦، عبدالعزيز الدوري، تاريخ العراق الاقتصادي: ٤١ (هامش (٢)). وفي قائمة ضمان الطائي يرد ما خصص للوزير وابنه وبدر كاتب الجيش هو (١٥٠٠) دينار في الشهر. اي ان راتب الوزير وحده يكون في حدود (١٢) الف دينار سنويا في حين ان «فاضل ارتفاع الضيعة الممنوحة له على حساب الوزارة قد قدر بمائتي الف دينار سنويا. وعليه فليس من المستغرب ان يناظر الوزير بعد عزله في أمر الفاضل من اقطاع الوزارة وهو ما حصل لعلي بن الفرات في وزارته الثالثة التي مر ذكرها.

(٥) مسكويه، تجارب: ١/ ٢٢٦ ـ ٢٢٩.

بسبب ما لوحظ عليه من فضل فيما ابتاع من الضياع[1]. ويفهم من وثيقة رسمية حفظها مسكويه ان حاصل ضياع الوزير ابن الفرات المملوكة رقبتها له «سوى الاقطاع والايغار» بلغ (٢٥٠) الف دينار في السنة[2]. اما ضياع العباس بن الحسن الوزير فقد كانت غلتها (١٢٠) الف دينار في السنة[3].

ويظهر من مصادرات قواد المقتدر بالله التي حصلت بعد وصول القاهر الى الخلافة، ان هارون بن غريب كاتب الوزير ابن مقلة من واسط مطالبا بأن «يقطع أمره على مصادرة ثلثمائة الف دينار على ان يطلق له ضياعه الملك في سائر النواحي.. وعلى ان يؤدي حقوق بيت المال على الرسوم القديمة ويرتجع اقطاعاته»[4]. مما يؤكد ان كبار الرسميين كانت لهم ضياع متعددة وموزعة في مناطق مختلفة من اراضي الدولة، وبأنهم كانوا يستفيدون من مناصبهم بالحصول على اعفاءات مخففة لحقوق بيت المال. وقد أورد مسكويه ما يفيد وجود املاك لبعض القواعد بجانب الاقطاعات مما يعزز القول بأن ذلك تطور جديد ايضا في اقطاع الاستغلال يمثل بداية الاقطاع العسكري الذي وضحت صورته في العصر البويهي، حيث ذكر بأن القاهر بالله قد أطلق «املاك ابن رائق ومحمد بن ياقوت ومفلح وسرور دون اقطاعاتهم»[5].

وقد أتهم احد الكتاب بأنه قد تقلد اعمالا جليلة، وابتاع من المبيع (من الضياع السلطانية والمصادرين) ضياعا كثيرة وان ارتفاعه قد بلغ الف الف درهم في السنة[6]، وذلك ما يعكس مدى التوسع في اقتناء الضياع ما يرتفع منها من غلة في السنة.

وفي سنة ٣٢٥هـ/ ٩٣٦م ضمن ابن رائق أمير الامراء الأهواز وكورها الى احد قواده الاتراك، وبمناسبة نجاحه في طرد البريديين فانه منحه اقطاعا غلته (٥٠) الف دينار سنويا[7].

(٣/ج):ـ وتعتبر سنة ٣٣٤هـ/ ٩٤٥م حاسمة في تاريخ تطور اراضي الملك فقد أقدم الأمير معز الدولة البويهي على التوسع في منح الاقطاعات بشكل لم يسبق له مثيل في

---

(١) مسكويه، تجارب: ١/ ٢٣١.
(٢) المصدر نفسه: ١/ ٢٣٩.
(٣) المصدر نفسه: ٢٣٩.
(٤) المصدر نفسه: ١/ ٢٥٤.
(٥) مسكويه، تجارب: ١/ ٢٥٨ ولا شك في ان البدايات كانت تتمثل في منح القادة اقطاعات يحولها المستفيدون الى ضياع خاصة بهم وذلك ما جرى لاقطاعات الرشيد لعبدالملك بن صالح، وطاهر بن الحسين واقطاعات المعتصم لاشناس، وعدد من مساعديه عند مشارف سر من راى واقطاعه محمد بن عبد الله بن طاهر قسما من اراضي الصوافي في طبرستان، واقطاعه «باغر» التركي عدة قرى بالسواد بالقرب من الكوفة. الطبري، تاريخ: ٣/ ١٤٣٨، ١٥٢٤، البلاذري، فتوح: ٢٩٥، اليعقوبي، البلدان: ١٨٩، المقريزي، الخطط: ٢/ ١٠٣.
(٦) مسكويه، تجارب: ١/ ٢٧٠.
(٧) المصدر نفسه: ١/ ٣٧٤.

السعة والتنوع والغرض. فقد أقطع قواده وخواصه وجنده من الديالمة والاتراك مساحات كبيرة من الأراضي الزراعية والضياع شملت «ضياع السلطان والمستترين» اضافة الى «حق بيت المال في ضياع الرعية». وهكذا فقد توسع هذا الاقطاع ليشمل الضياع السلطانية وضياع الخاصة، كما انه شمل الأراضي الخراجية[(١)]. ولم يقتصر منح الاقطاعات هذه على فترة امارة معز الدولة، بل انها استمرت في فترة ابنه بختيار[(٢)] وفترة حكم عضد الدولة[(٣)]، الذي لم يكتف بمنح الاقطاعات من الأصناف الثلاثة المذكورة آنفا بل انه منح اقطاعات واسعة من اراضي الوقف[(٤)].

أما جلال الدولة فانه توسع كثيرا في هذا الاتجاه، حتى انه شمل في منحه اغلب الأراضي الزراعية الخصبة التي تحيط بالعاصمة العباسية[(٥)]. وقد نقل مسكويه وصفا لضياع احد الذين جرت مصادرتهم من العلويين بأمر من عضد الدولة، يفهم منه أنها كانت كثيرة «وتشمل على جل سقي الفرات، بل قد تجاوز ذلك الى غيره من أعمال السواد»[(٦)]، مما يشير الى وجود بعض الاستثناءات من المصادرة في الفترة الأولى من التسلط البويهي. غير أنها صودرت وأقطعت في فترة لاحقة[(٧)].

---

(١) مسكويه، تجارب: ٢/٩٦.

(٢) لقد اضطر بختيار تحت تهديد الديالمة والاتراك من جنده الى تنفيذ جميع مطالبهم وتطمين رغباتهم في التوسع في الاقطاع. وكان في أول الامر ينوي تنظيم الامور عن طريق تخيير اصحاب الاقطاعات بين الاقامة بما في أيديهم من الاقطاعات والتمسك بنواحيهم وبين تعويضهم عنها واسقط منهم كل من التحق بهم من الجند غير انهم شغبوا وخرجوا بأسلحتهم الى خارج العاصمة مطالبين بأن يثبت من أسقطه وأن يعطيهم أرزاقهم - اضافة الى الاقطاعات - وان يعجل لهم بمال البيعة على الا يحسبه من ضمن مقبوضاتهم، وقد أصبح الاتراك والديالمة يدا واحدة الى أن نزل على مطالبهم والاحتيال لجمع المال المطلوب «من أين كان وكيف كان»، المصدر نفسه: ٢/٢٣٦ - ٢٣٧.

(٣) لم يكتف عضد الدولة بالتسلط على العراق والتصرف بحريته فيه بل انه اعتبر الموصل وديار ربيعة من ممتلكاته التي ملكها بالحرب والمقارعة، وصرح بأنهما «أحب اليه من العراق وأنه لا يبيعهما أبدا». ومما هو جدير بالملاحظة أن أغلب أراضي الموصل كانت ملكا لأبي محمد ناصر الدولة الحمداني فلقد «كان رسمه أن يضايق أصحاب المعاملات من التناء واصحاب العقار من أهل البلد ويخاشنهم ويتأول عليهم حتى يلجئهم الى البيع ويشتري أملاكهم بأوكس الاثمان وطالت حياته وامتدت أيامه حتى استولى على الناحية ملكا فلما صار جميع ذلك في قبضة عضد الدولة لم يفرج عنها». المصدر نفسه: ٢/٣٨٤، ٤١٢.

(٤) أورد مسكويه في التجارب: ٢/٤٠٥ أنه «أمر بعمارة ما خرب من مساجد الارباض المختلفة وأعاد وقوفها». وقد اشار الاستاذ الدوري الى منحه الاقطاعات من أراضي الوقف، وأحال على الذهبي، العبر: (ورقة ٨٦/أ). وكذلك فعل كلود كاهن ولامبتون دون ان يوضحا مصادرهما. عبدالعزيز الدوري، تاريخ العراق الاقتصادي: ٤٤، ٥٠.

Cahen Cl. L'evolution de L. Iqta'., Op. Cit, pp. 25-52;

Lambton, Reflexions on the Iqta' Op. Cit pp. 358-376.

(٥) ابن الجوزي، المنتظم: ٨/٦٠، ابن الاثير، الكامل: ٩/٣٠٤.

(٦) مسكويه، تجارب: ٢/٤١٢.

(٧) جرى ذلك لضياع الشريف علي بن محمد بن عمر العلوي الذي كان من وجهاء انصار عضد الدولة وكان قد أرسله صحبه قائده المطهر بقصد القضاء على الحسن بن عمران بن شاهين وامارته في البطيحة سنة ٣٦٩هـ/ ١٠٠٥م (المصدر نفسه: ٢/٤١٢).

وعلى كل حال لم تكن هذه الاقطاعات من الناحية الرسمية على الاقل، تشمل حق التصرف بالرقبة وانما تمنح للمستفيدين من القادة والجند بدلا من الرواتب او العطاء، وهي قابلة للاسترداد اذا ما توقف السبب الذي من أجله حصل المنح، وللأمير البويهي حق الغائها متى وجد أن في ذلك مصلحة وان كان ذلك الحق يصطدم احيانا بواقع تكاتف الجند ووقوفهم بوجه الأمير كما حصل للأمير بختيار سنة ٣٥٦هـ/ ٩٦٦م[١].

ولا يتضمن هذا النمط من الاقطاع منح المستفيد أية سلطات داخل الأراضي التي أقطعت له، اذ يفترض ان يكون ذلك من حقوق السلطة الشرعية الحاكمة. وقد قسم مسكويه المستفيدين من الاقطاع البويهي الى «طبقتين احداهما أكابر القواد والجند، والأخرى اصحاب الدراريع والمتصرفون»[٢]، واوضح بان القواد كانوا يحرصون «على جمع الأموال وحيازة الارباح ودعوى المظالم، فان استقصى (عمال الجباية) عليهم صاروا اعداءهم. وانه لما كثرت اموالهم وانفتقت بهم الفتوق خرج منهم الخوارج، وان سومحوا استشرى طمعهم ولم يقفوا عند غاية»[٣]، مما يشير الى ان غرضهم الوحيد كان الحصول على أكبر كمية من الأرباح والى أن عمال الجباية لم يكونوا يجرأون على مطالبتهم، كما انهم كانوا بين ان يخالفوا ويخرجوا على طاعة السلطان وبين أن يستبدوا ويتعسفوا.

أما الطبقة الثانية التي أشار اليها مسكويه ممن استفادوا من الاقطاع البويهي فالراجح انهم طبقة الكتاب، وكانوا أقدر من الطبقة الأولى في التحايل على السلطة لكسب الاموال، بغض النظر عن كون ذلك من حقوقهم بحكم الاقطاع أو من حقوق بيت المال، وكانوا يستعينون بالوسطاء ويقدمون الرشاوي في سبيل تحقيق اغراضهم[٤].

وقد اقتصر المقطعون على تدبير أمور الزراعة في المقاطعات التي منحت لهم عن طريق الوكلاء والغلمان، غير ان هؤلاء كانت تنقصهم الخبرة في أمور الزراعة، ولذلك فانهم لم يتمكنوا من ضبط الأمور التي عهد بها اليهم، ولم ينجحوا في استغلال الأراضي الزراعية الخصبة التي يشرفون عليها رغم النفقات الكبيرة التي قد يبذلونها دون طائل.

وازاء ذلك كان أرباب الاقطاع يلجأون الى المصادرة كوسيلة وحيدة للتعويض عن خسارتهم، وبهذا فانهم قد تحكموا بالمزارعين الذين يعملون في ضياعهم وفق ما يشاؤون، فمن كان منهم مستضعفا فانه يصبح عرضة للمصادرة «ويغير رسمه وتنقص معاملته على قدر حاله وماله»، أما المزارعون الذين كانت لديهم قوة ومنعة فتخفف عنهم الرسوم

---

(١) مسكويه، تجارب: ٢/٢٣٦ ـ ٢٣٧

(٢) مسكويه، تجارب: ٢/٩٨.

(٣) المصدر نفسه: ٢/٩٨.

(٤) المصدر نفسه: ٢/٩٨.

في مقابل ما يقدمون من رشاوي، ويكونون عونا للوكلاء والضامنين في حالة محاسبتهم من قبل السلطة[1].

وقد كان الأمير البويهي يقف على الدوام الى جانب غلمانه وجنده فيتوسع في منحهم الاقطاعات الاضافية وزيادتها ويسرف في تمويلهم وتخويلهم، مما كان سببا في ان بطل «أن ترفع الى الدواوين جماعة او تعمل لعامل مؤامرة او يسمع لأحد ظلامة أو يقبل من كاتب نصيحة»[2]، ولذلك لم يعد هناك من يهتم بخراب الأرض أو عمارتها ولا بمعدلات الجباية المفروضة على أصحاب الضياع، وتفشى الظلم وشاعت المصادرات مما أدى الى تدني معدلات الانتاج بشكل كبير[3]. ومن المرجح ان تكون الأمور قد سارت على هذا المنوال طيلة العصر البويهي[4]، ويكفي ان نذكر أن الوزير البويهي ابن العميد قد اقترح في احدى المناسبات على ركن الدولة ان يتولى الاشراف على احدى المناطق الزراعية الخصبة في اذربيجان بدلا من المقطعين من الديالمة والأكراد، وتعهد ان يستخرج من حاصلها (٥٠) مليون درهم بدلا من جملة انتاجها الذي لا يزيد في ظل التطبيقات الاقطاعية عن مليوني درهم سنويا[5].

والى جانب ما أصاب الدخل العام من تراجع وما واجهه بيت المال من انخفاض في الايرادات، تتمثل النتائج العملية لتطبيق هذه السياسة في المشاكل التي واجهت اصحاب أراضي الملك، حيث فقدوا الشعور بالعدالة وازداد احساسهم بالارهاق والتعسف، مما دفع الكثيرين منهم الى ترك أراضيهم ولاذوا بالفرار هربا بانفسهم[6]، في حين بادر من اسعفهم الحظ ووجدوا حماية مناسبة الى الجاء اراضيهم الى المقطعين من القادة الديالمة والأتراك أو حتى جندهم وغلمانهم[7].

---

(١) مسكويه، تجارب: ٢/٩٨.

(٢) مسكويه، تجارب: ٢/٩٨ والجماعة: مجموع المبالغ المتحققة بشكل مفصل عن ضمان أو اقطاع يحتفظ بها عادة في الديوان المشرف ويجري الوفاء على اساسها. اما المؤامرة فهي خلاصة بالاوامر الخارجية عن السلطة في مدة ايام الطمع او عقد الضمان وقد جرت العادة ان تصدر عن السلطان أو من ينيبه وتحتوي على توقيعه باجازة ذلك. طلال رفاعي / المنزلة الخامسة: ٤٧٠.

(٣) يقول مسكويه في التجارب: ٢/٩٩ عن ذلك: «واقتصر في محاسبة الضمناء على ذكر أصول العقد وما صح منه وبقي، من غير تفتيش عما عوملت به الرعية، واجريت على احوالها من جور او نصفة، من غير اشراف على احتراس من الخراب، او خراب يعاد الى العمارة، وجبايات تحدث على غير رسم ومصادرات ترفع على محض الظلم واضافات الى الارتفاع ليست بعبرة وحسبانات في النفقات لا حقيقة لشيء منها».

(٤) الروذراوري، ذيل: ٤٧ ـ ٥٠.

(٥) مسكويه، تجارب: ٢/٢٢٩ ـ ٢٣٠.

(٦) مسكويه، تجارب: ٢/٩٧ ـ ٩٩، ١٧٣ ـ ١٧٤.

(٧) مسكويه، تجارب: ٢/٩٧ ـ ٩٨، ١٧٣، ١٧٤، ٢٥٧ ـ ٢٦٠، الروذراوري، ذيل: ٤٧ ـ ٥٠. ويذكر مسكويه في التجارب: ٢/٢٥٧، ٢٦٠، ٢٦٧، ان شيرزاد بن سرحاب كاتب الفارسية لبختيار في مدينة السلام «قد كثر تعلقه بالأموال والثلاجى..» حتى كثرت ضياعه مما اغرى به الامير بختيار فنفاه بحيلة منه الى ارجان ثم قبض اقطاعه وضياعه وأملاكه وجواريه ودوره، ونقل ابنه سلار (ابن بختيار) وسلم اليه اقطاعه».

وهكذا أصبح نظام الالجاء، الذي شاع في الدولة الاسلامية منذ اواسط العصر الاموي، وسيلة للتخلص من عبث الجباة والعمال والضامنين والمقطعين وتعسفهم، غير ان ما ينبغي الاشارة اليه هو ان الشخص الذي وفر الحماية، قد يصبح هو أو ورثته، بمرور الوقت المالك للأرض، في حين يتحول مالك الارض الحقيقي الى مجرد متعاقد أو ضامن أو فلاح في الأرض التي ألجأها. ولعل في هذا ما يشير الى أسباب تكون بعض الاقطاعيات الواسعة من جهة والى تكرار الأزمات الغذائية الحادة التي يشار اليها بالغلاء[1]. ولقد أدى كل ذلك، الى جانب عوامل أساسية أخرى لها علاقة باهمال مشاريع الري وفقدان الأمن، الى تدهور الزراعة وتدني الانتاج مما اثر كثيرا في اسعار الاراضي.

ولم تقدم المصادر الكثير من المعلومات عن تطور أراضي الملك خلال العصر السلجوقي، غير ان بالامكان متابعة ملامح ذلك من خلال ما أوردته عن الاقطاع السلجوقي من معلومات وخاصة تلك التي لها علاقة بحقوق المستفيدين من الاقطاع وتصرفاتهم وتعاملهم مع المزارعين في اقطاعاتهم ومع جيرانهم. وقد سبق ان تطرقنا الى أسس النظام الاقطاعي السلجوقي الذي نظمه الوزير السلجوقي نظام الملك (ت ٤٨٥هـ/ ١٠٩٢م) وركز قواعده، حيث انه اقترح منح الاقطاع مقابل الخدمة. وألا يمسّ الاقطاع رقبة الأرض المقطعة اذ انه ينصب على ايراداتها الزراعية، كما انه لا يتضمن أية سيطرة للمستفيد منه على المزارعين، وتكون السلطة دائما للدولة. ويفترض فيه كذلك ان يكون محدود الزمن مرتبطا بحسن الاستثمار وباستمرار الخدمة في الدولة، وبخلاف ذلك فانه يكون عرضة للاسترجاع[2]. غير ان واقع الحال كان يختلف كثيرا عن البنود النظرية المنظمة، ذلك ان حرية المزارعين والفلاحين في الأراضي المقطعة كانت محدودة، وقد كثر التجاوز عليهم بمختلف الاساليب، وقد شمل ذلك ملاك الاراضي الصغار الذين يجاورون الاقطاعيات[3]، مما اضطر الكثيرين منهم الى الجاء أراضيهم للعسكريين طلبا للحماية، مما وسع ملكية

---

(١) قدم الاستاذ عبدالعزيز الدوري في دراسته القيمة عن تاريخ العراق الاقتصادي في القرن الرابع الهجري: ٢٣٧ احصائية دقيقة عن حالات الغلاء التي واجهت الدولة خلال فترة التسلط البويهي، وهي تكشف ان دورات الغلاء الشديدة قد تكررت منذ دخول البويهيين بغداد وحتى نهاية القرن الرابع الهجري، احدى عشرة مرة، استمر فيها الغلاء في بعضها لمدة سنة كاملة.

(٢) اعطى نظام الملك في سياسة نامه: ٧، ٢١ ـ ٣٢، ٦١، ١٣٥، ١٧١ تفصيلات دقيقة ومهمة عن النظام الاقطاعي السلجوقي الذي نظمه وضبط شروطه وحقوقه والتزاماته في كتابه «سياسة نامه» وكان هدفه منه مزدوجا حيث قصد منه تخفيف العبء عن السلطة المركزية واعطاء الفرصة لأمراء الأقاليم ليتفرغوا للاشراف على حكم المناطق التي يحكمونها، وقد استعاضت السلطة بتطبيقه عن دفع الرواتب للقواد والجند وقللت من احتمالات الفتن والتمرد العسكري والاضطرابات. وقد وضع نظام الملك الكثير من البنود المنظمة لعلاقات الاقطاع والضامنة لمنع الظلم والعدوان.
البنداري، آل سلجوق: ٢٣٤، ٢٥٢ ـ ٢٥٣، عبدالعزيز الدوري، مقدمة في التاريخ الاقتصادي العربي: ٨٩، عزام باشا، النظام الاداري: ٣٠١ ـ ٣٠٧.

(٣) عزام باشا، النظام الاداري: ٣٠٦.

أرباب الاقطاع وقلص الملكيات الصغيرة[١]. ثم حصل بعد ذلك تطور خطير في الاقطاع العسكري السلجوقي اذ لم يعد ينصب على توجيه حقوق بيت المال من الانتاج أو حتى الضرائب بل انه تحول تدريجيا الى وسيلة من وسائل التملك فأصبح اقطاعا وراثيا يمارس فيه المستفيد صلاحيات المالك الكاملة مقابل الخدمة العسكرية واعداد عدد معين من الجند الذين هم في الواقع جنوده[٢] واتباعه. على أننا ينبغي الا نهمل أنماط الاقطاع الاخرى التي ظهرت خلال هذه المرحلة، والتي كان لها أثرها، فقد منحت الاقطاعات لعدد من امراء الأقاليم، فكان ذلك تطويرا للاقطاع الاداري ونقله نحو تطبيق التوريث. كما منحت اقطاعات للوزراء، وفي ذلك امتداد للتقليد العباسي المعروف باقطاع الوزارة. وقد يمنح الاقطاع لكاتب الخليفة، ويعرف باقطاع الخدمة، ولعله تطوير لتقليد منح الضياع الى الكتاب اقطاعا، ابتداء من عصر المعتصم بالله الذي تكرر في أواخر القرن الثالث وبداية القرن الرابع. ولا شك في أن هذه الاقطاعات الواسعة قد لعبت دورها في تطوير ملكية الأرض والتوسع فيها الى جانب التطور السلبي في العلاقات بين المقطعين من جهة والملاك الصغار من جهة اخرى[٣]. وقد انتهى الأمر الى نتائج مشابهة لما حصل في أواخر العصر البويهي من حيث تردي الزراعة واهمال الملاك لأراضيهم وانهيار الاقتصاد وظهور الازمات الحادة والغلاء[٤].

(٣/د):ـ وفي الفترة الاخيرة من الاطار الزماني للبحث، تقدم المصادر معلومات محدودة جدا عن أراضي الملك، وهي لا تكفي لاعطاء ملامح عامة عما آلت اليه اوضاع هذا الصنف من الأراضي. وتتحدث المصادر عن اقطاعات تمليك يمنحها الخليفة لبعض كبار المتنفذين، ومن أمثلة ذلك الاقطاع الذي منحه الخليفة المقتفي لأمر الله الى عماد الدين زنكي صاحب الموصل لاغرائه بمبايعته بالخلافة، ولافشال الجهود المبذولة لاعادة الخليفة الراشد بالله المعزول اليها، ويظهر ان الاقطاع المبذول في هذه المناسبة يتناسب

---

(١) عبدالعزيز الدوري، مقدمة: ٩٦.

(٢) ان فكرة الوراثة في الاقطاع الممنوح للقادة العسكريين كان معروفا من العصر العباسي الأول، غير ان ذلك كان اقطاع تمليك من الصوافي أو الضياع السلطانية، وقد استمر العمل به خلال فترة التسلط البويهي بشكل غير مستقر كما لاحظنا، أما في الفترة السلجوقية فان مبدأ الوراثة اصبح واضحا ومستقرا ورتيبا.

(٣) عن اقطاع القايني، واقطاع زوجات السلاطين ءالبنداري، آل سلجوق: ٢٢، ٢٧، اقطاع شرف الدولة مسلم بن قريش سنة ٤٥٧هـ/ ١٠٦٤م والذي شمل مناطق هيت وحربي والانبار والسن والبوازيج (المصدر نفسه: ٣٣)، اقطاع اينانج بيغو لأراضي مازندران (ابن الاثير، الكامل: ١٠/ ٥٠) اقطاعات السلطان الب ارسلان لاخوانه وابنائهم وأمراء الأسرة (ابن الاثير، الكامل: ١٠/ ٥٠)، اقطاعات الخواص من الأتباع (الراوندي، راحة الصدور: ٢٠٣)، واقطاعات ذكرى انتصار ملكشاه على خان سمرقند (المصدر نفسه: ٢٠٣، ابن الاثير، الكامل: ١٤٨/٨) اقطاعات الجند والتوسع فيها (الراوندي، راحة الصدور: ٢٠٣).

(٤) البنداري، آل سلجوق: ٢٥٢ ـ ٢٥٣، عزام باشا، النظام الاداري: ٣١٠.

مع الغاية المرجوة، فقد اشتمل على مناطق زراعية خصبة على امتداد نهر دجيل[١]، وقد اشارت المصادر الى اقطاعات تمليك مماثلة منحت لبعض الأفراد حسب رغبة الخليفة وبمبادرة منه، ولذلك فلم يكن المنح خاصة بفئة معينة، فقد منح الشاعر سبط بن التعاويذي ضيعة في احدى قرى الحلة[٢]، كما منح احد الوجهاء من معارف الخليفة أرضا وحديقة واسعة على نهر عيسى في الضاحية الجنوبية الغربية من بغداد[٣]. ومنح الخليفة المقتفي وزيره عون الدين ابا المظفر يحيى بن هبيرة الدوري قرية من الضياع السلطانية احتفاء به. وتذكر المصادر ان ارض الاقطاع هذه كانت مجاورة لضياع ابن هبيرة في منطقة الدور[٤]. وقد منح الخليفة ابناء أصحاب كل من تكريت وحديثة اقطاعات مناسبة بعد أن أتم ضمهما الى سيادة الخلافة العباسية[٥].

وتقدم المصادر كذلك اشارات او لمح عن اراض مملوكة لبعض الأفراد من مختلف المشارب منتشرة في انحاء مختلفة من حدود العراق والاهواز حيث تتحقق سيادة الخليفة العباسي. ويمثل هؤلاء الملاك مختلف الفئات من تجار وموظفين وفقهاء ورجال دين من اليهود وغيرهم. وقد كان من بين الاخيرين «راس الجالوت» الذي كان يمتلك الكثير من الضياع الموزعة في معظم مناطق الدولة[٦]. وبالامكان ان نشير الى الاعداد الكبيرة من الدواليب والدوالي والبكرات والسواني[٧] الخاصة بالارواء الزراعي المنصوبة على دجلة والفرات والقنوات التي تتفرع منها الآبار والتي تعكس التوسع في الزراعة وعناية الناس بتملك الأراضي وزراعتها.

وقد نقل ابن الجوزي معلومات عن أعمال التخريب المتعمد الذي قامت به القوات العسكرية السلجوقية عند حصارها بغداد عام ٥٥٢هـ/ ١١٥٧م، حيث تضمن ذلك تخريبهم عددا من الدواليب المائية المملوكة للأفراد بلغ (٢٧٠) دولابا[٨]. وقد انعكست

---

(١) وهي تشتمل على أراضي قرى صريفين ودرب هرون وحربي، ومما يذكر انه قد بلغ ايراد حربي وحدها في الربع الاخير من القرن الخامس حوالي (٣٠) الف دينار. ولعل في ذلك ما يعطي فكرة عن مدى سعة اقطاع التمليك المذكور. الفارقي، تاريخ الفارقي: ٢١٤، ابن الطقطقى،الفخري: ٣٠٨.

(٢) سبط ابن التعاويذي، الديوان: ١٢٤.

(٣) الايوبي، مضمار الحقائق: ١٨٦، بدري محمد فهد، تاريخ العراق: ٣٣٥.

(٤) ابن رجب، الذيل على طبقات الحنابلة: ١/٢٦١.

(٥) ضم تكريت في سنة ٥٨٥هـ / ١١٨٩م، اما حديثة فقد جرى فرض السيادة عليها في السنة التالية. ابن الاثير، الكامل: ١١/١٨، ١٢/٢٥.

(٦) الأيوبي، مضمار الحقائق: ١١٥، ١٧٩، الاندلسي، رحلة بنيامين: ١٢٨، بدري محمد فهد، تاريخ العراق: ٢٣٦ ـ ٢٣٧.

(٧) ابن الجوزي، المنتظم: ١٠/١٦٩.

(٨) بدري محمد فهد، تاريخ العراق: ١٦١ ـ ١٦٢.

سعة الأراضي كذلك في الاجراء الاداري الذي اتخذته السلطات العباسية باقامة ديوان خاص للاشراف على المقاطعات وتحديد حدودها وتثبيت اسماء مالكيها وتأشير تداولها وانتقال ملكيتها، وهو ما كان يقوم به ديوان الخراج الذي بطل عمله منذ دخول البويهيين بغداد عام ٣٣٤هـ/ ٩٤٥م، ويبدو ان بعض الخلفاء المتأخرين قد أولوا المشاكل المتعلقة بأرباب الاملاك عنايتهم. وأبدوا حرصا على عدم التعرض لأملاك احد من الرعية. وقد نقل الأيوبي في حوادث سنة ٥٨١هـ/ ١١٨٦م بأنه قد بلغ الخليفة تجاوز اصحاب الضياع والملاك على حدود أراض موقوفة مجاورة في منطقة ديالي مما دفعه الى ارسال بعثة تحر كان بين اعضائها المحتسب والشهود العدول اضافة الى عدد من المساحين. ويظهر انه قد حصل بين البعثة الرسمية وأرباب الاملاك بعض الاختلافات التي دفعتهم للاستغاثة بالخليفة الذي بادر الى تكليف قاضي القضاة بتحري الحق «فان كان الادعاء صحيحا استوفي حق الدولة وفق ما يقرره الشرع والا فلا حاجة بأملاك الرعية»[١].

ولعل من المناسب الاشارة الى ما توفره كتب الرحلات التي تناولت هذه الفترة من معلومات وصفية شاملة يمكن الاستعانة بها للتعرف على النشاط الزراعي بشكل عام، حيث انها تشير الى اتساع الزراعة وشمولها، وعمران القرى والمدن، وتنوع المزروعات، والاعداد الكبيرة من البساتين، والحرص على العدالة وتوفير الامن[٢]. غير ان الصورة لم تكن ايجابية على الدوام، ذلك ان لدينا اكثر من اشارة الى شيوع السخرة المجانية للفلاحين والتناء خلال النصف الثاني من القرن السادس[٣]، اضافة الى حصول ما هو متوقع من ارتفاق الجباة وظلمهم وتعسفهم مما كان يضطرهم الى اللجوء الى السلطة المركزية احيانا لتقديم الشكاوي[٤]، وهو ما يعكس تحسنا واضحا في موقف السلطة ازاء ذلك.

---

(١) الايوبي، مضمار الحقائق: ٢٧.

(٢) انظر مثلا وصف الرحالة للعراق من خلال ابن جبير، الرحلة، ابن بطوطة، الرحلة، والأندلسي، رحلة بنيامين.

(٣) نقل سبط ابن الجوزي في مرآة الزمان: ٨/ق ٢٥٩/١ أخبارا عما كان يقوم به بعض كبار الموظفين في هذا المجال، وأشار الى اقدام شحنة الدجيل سنة ٥٦٠هـ/ ١١٦٤م على اجبار الفلاحين في عموم المنطقة على العمل المجاني بعد ان قرر أن تتولى كل قرية مسؤولية مساحة معلومة من الافدنة، وقد استعمل اساليب القوة والخشونة المتناهية في اكراه الفلاحين على دوام العمل المجاني فكان رجاله يستخدمون المقارع لهذا الغرض. ويقدم الايوبي في مضماره: ١١٥، نماذج اخرى جرت في عهد الخليفة.

(٤) الأيوبي، مضمار: ١١٨.

(٤) أراضي الوقف[1].

وهي الأراضي التي يحبسها ملاكها من المسلمين على باب من أبواب الخير، فيحبس الرقبة عن التصرف ويتصرف بالثمرة أو الريع أو الفائدة المتحققة منها، ويقصد بذلك وجه الله تعالى والقربى منه. ولا يشترط أن يكون الوقف للحرمين الشريفين أو للمساجد أو للمجاهدين أو الفقراء المحتاجين وابناء السبيل من المسلمين فقط، وانما قد يتحقق بتوجيهه الى أية مصلحة عامة أخرى.

وتجمع المصادر على أن صدقات النبي (صلى الله عليه وسلم) تمثل النموذج العملي للأحباس والوقوف في الاسلام، وعلى ان الخلفاء الراشدين وعددا كبيرا من الصحابة والتابعين قد ساروا على نهجه في ذلك[2]، مما يقطع بالنشأة المبكرة للوقف في صدر الاسلام الأول. وقد تطور الوقف خلال العصر الأموي حيث اسهم عدد من خلفاء بني أمية وبعض كبار التابعين في رفده وتنميته[3]، وقد تم في عهد هشام بن عبدالملك (١٠٥ ـ ١٢٥هـ/ ٧٢٤ ـ ٧٤٣م) انشاء أول ديوان للأحباس وادارتها سنة ١١٨هـ/ ٧٣٦م في ولاية مصر[4]. ويفهم من احد النصوص التي أوردها ابن النجار أن ديوان الوقف

---

(١) وقد يطلق عليها اراضي الوقوف أو الاحباس، او الاحباس والوقوف، وقد يقال: أراضي أعمال البر. وقد قدم الفقهاء عددا كبيرا من التعريفات الخاصة بالوقف اذ لم يقتصر الاختلاف فيه على وجهات المدارس الفقهية وانما اختلف في بعض الاحيان فقهاء المذهب الواحد في ذلك، وقد عرفه الامام السرخسي الحنفي في المبسوط: ٢٧/١٢ بأنه «حبس المملوك عن التمليك من الغير» واعترض ابن الهمام على ذلك في شرح فتح القدير: ٥/ ٤٠، وعرفه ابن عابدين في حاشية رد المحتار: ٣٧٧/٤ بانه «حبس العين على حكم ملك الواقف والتصدق بالمنفعة ولو في الجملة». وعرفه ابن عرفة في جواهر الاكليل: ٤/ ٣٤ (من المالكية) بأنه «اعطاء منفعة شيء مدة وجوده لازما بقاؤه في ملك معطيه ولو تقديرا»، وعرفه الشربيني الخطيب (من الشافعية) في مغني المحتاج: ٢/ ٣٧٦، بأنه «حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح موجود»، وعرفه ابن حجر بنحو ذلك في تحفة المحتاج بشرح المنهاج: ٦/ ٢٣٥. أما الحنابلة فقد عرفوه بأنه «تحبيس الأصل وتسبيل الثمرة» ابن قدامة، المغني: ٦/ ١٨٥، النهروالي، الاعلام: ٦٧/٤. وعرفه شمس الدين المقدسي، في الشرح الكبير بهامش المغني:٦/ ١٨٥ بأنه «تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة». وقد أعطى ابن النجار في منتهى الارادات: ٣/٢ تعريفا شاملا للوقف قال فيه بأنه «تحبيس مالك مطلق التصرف ماله المنتفع به مع بقاء عينه بقطع تصرفه في رقبته، ويصرف ريعه الى جهة بر تقربا الى الله تعالى». وكما اختلف الفقهاء في التعريف فأنهم اختلفوا في المشروعية، علي الزهراني، نظام الوقف في الاسلام حتى نهاية العصر العباسي الاول: ٤٦ ـ ٧٠، وكذلك اختلفوا في حكمه من حيث اللزوم وعدمه، المصدر نفسه: ٧١ ـ ٨٣.

(٢) قدم الاستاذ علي محمد الزهراني بحثا قيما عن نظام الوقف في الاسلام، كرسالة علمية للماجستير نال بها مرتبة الامتياز في الحضارة الاسلامية في جامعة أم القرى بمكة المكرمة سنة ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م.

(٣) المصدر نفسه: ٢٣٣ ـ ٢٨٠.

(٤) الكندي، الولاة والقضاة: ٣٤٦، ابن حجر، رفع الاصر عن قضاة مصر: ١/ ١٥٩، علي الزهراني، نظام الوقف: ٢٨١ ـ ٢٨٢، وقد قدم لنا آدم متز، الحضارة الاسلامية: ٢/ ٩٥٠ معلومات تفصيلية عن طبيعة عمل الديوان الاول للاحباس في مصر غير انه لم يبين مصادر معلوماته.

المذكور لم يقتصر على ادارة الاوقاف في مصر فقط، وإنما اتسع نطاق عمله وجعل مركزه في العاصمة دمشق[1].

(٤/أ): ـ لم يقتصر اهتمام الخلفاء العباسيين الأوائل على الاوقاف وتنميتها وتطويرها، وانما تجاوزوا ذلك الى انشاء عدد من المنازل على مسافات مناسبة على امتداد الطريق بين القادسية وزبالة في طريق الحج العراقي، في خلافة السفاح[2]، اضافة الى جملة خدمات اخرى قصد منها تأمين الطريق وتوفير المياه فيه للسابلة[3].

وفي خلافة المنصور (١٣٦ ـ ١٥٨هـ/ ٧٥٣ ـ ٧٧٤م) جرى تحويل ناحية الجبان من أراضي الأهواز الى أراضي اوقاف حبس ريعها على أهل المدينة المنورة. ويظهر من نص البلاذري الذي أورد ذلك أن الأراضي الزراعية التي اوقفها المنصور لم تقتصر على ذلك[4]، وانما استحدث عددا كبيرا من الآبار والأحواض والمساجد والمنازل على طريق الجادة ووقفها على الحجيج والسابلة[5].

وقد جرى التوسع في الوقف كثيرا في خلافة محمد المهدي (١٥٨ ـ ١٦٩هـ/ ٧٧٤ ـ ٧٨٥م) حيث أسهم بدور بارز في تنمية أراضي الاوقاف اضافة الى اعمال التوسعة التي قام بها للمسجد الحرام بمكة المكرمة والمسجد النبوي بالمدينة المنورة واستحداث العديد من المرافق على امتداد طريق الحج[6]. والذي يعنينا كثيرا في هذه الدراسة هو أن نشير الى ان الخليفة المهدي قد واجه مشكلة الدور الموقوفة في جوار الحرمين التي كان لا بد من ازالتها لغرض ادخال الأراضي التي تشغلها في التوسعة المطلوبة. وقد عهد

---

(١) ابن النجار، الدرة الثمينة: ٢٣٩، علي الزهراني، نظام الوقف: ٢٨٤، آدم متز، الحضارة الاسلامية: ١/٤١١، محمد أبو زهرة، محاضرات في الوقف: ٩.

(٢) الطبري، تاريخ: ٣/٨٣، ابن الاثير، الكامل: ٦/٥٥، ابن فهد، اتحاف الورى: ٢/٢١١.

(٣) الطبري، تاريخ: ٣/٨١، ابن الاثير، الكامل: ٥/٤٥٤، ابن فهد، اتحاف الورى: ٢/٢٧٢، مؤلف مجهول، العيون والحدائق: ٣/٢١١.

(٤) تحدث البلاذري في فتوح البلدان: ٤٥٣ عن ضياع هشام بن عبدالملك على نهر الفيض (العشار) ثم أردف ذلك بقوله: «فلما كانت الدولة المباركة قبض ذلك أجمع فوقف ابو جعفر (المنصور) الجبان فيما وقف على أهل المدينة».

(٥) ذكرت المصادر أنه وقف بئرا بالثعلبية، وقصرا ومسجدا وبئرا بالعمق، وقصرا وبركة بالخزيمية، وبركة في البعيث، وبركة ومسجدا وقبابا قرب زبالة، وبئرا ومتعشى وحوضا بالرضم، وبئرا بفيد، وبركتين بالمسلح وبئرا بين الشجي والخرجا، ومسجد البيعة في منى، ويظهر ان اغلب هذه المواضع من الموات الذي أحياه الخليفة ووقفه. الحربي، المناسك: ٢٨٥، ٢٩٧، ٣٠٦، ٣٠٩، ٣٣٢، ٣٤٣، ٣٤٤، ٦١٤، ٦١٥، الفاسي، شفاء الغرام: ١/ ٤٢٠ ـ ٤٢١.

(٦) علي الزهراني، نظام الوقف: ٣٠٠ ـ ٣٠١.

المهدي الى احد كبار القضاة بتولي ذلك، ووضع الحلول الشرعية المناسبة مما ضمن نجاح المشروع[١].

وكان المهدي قد أمر بحفر نهر الصلة في منطقة واسط الزراعية واحيا ما عليه من الأراضي ووقفها «لصلات أهل الحرمين والنفقة هناك»[٢]. ويظهر ان هناك اراض زراعية أخرى على سقي الفرات بالعراق، حصل اختلاف في أصولها وقد جعلها المهدي كلها من أراضي الصدقة[٣]، غير ان المصادر لم توضح مساحتها ولا موقعها بشكل دقيق، كما أنها لم تشر الى مبالغ ريعها. غير ان النصوص أشارت الى أنها كانت مختلطة الأصول اذ كان بعضها مما أسلم عليه أهله، وبعضها «خرجت من أيدي أهلها الى قوم من المسلمين بهبات وغير ذلك من أسباب الملك فصيرت عشرية وكانت خراجية»[٤]. وفي هذه الفترة وقف الأمير محمد بن سليمان بن علي ضيعة له على احواض اتخذها بالبصرة «فغلتها تنفق على دواليبها وابلها ومصلحتها»[٥]، وغني عن البيان أن الغرض من الأحواض هو توفير مياه الشرب لعموم الناس في البصرة. وقد اشترى الخليفة موسى الهادي أرضا زراعية بازاء المدينة التي أنشأها في الري ووقفها على مصالح المجاهدين الذين سكنوا فيها[٦].

وتتحدث المصادر عن اسهامات الرشيد الكثيرة في مجال اعمال البر سواء في الحرمين الشريفين أو في طريق الجادة، أو في الثغور، غير أنها لم تتحدث عن وقفه اراض معينة رغم ان كثيرا من اعمال البر التي قام بها تشتمل على ذلك[٧]. وكذلك فعل كل من الأمين

---

(١) الازرقي، اخبار مكة: ٢/ ٧٤، ابن فهد، اتحاف الورى: ٢/٢٠٦ ـ ٢٠٧، النهروالي، الاعلام بأعلام بلد الله الحرام: ٩٩ ـ ١٠٠. أما بيع الموقوف فقد تحدد على أساس من ترجيح المنفعة مع التعويض عن المال الموقوف بمثله في مكان آخر مما يديم غرضه وذلك مها اقتضته مصلحة المسلمين.

(٢) البلاذري، فتوح: ٣٥٧.

(٣) المصدر نفسه: ٤٥٢.

(٤) ذكر البلاذري في فتوح البلدان: ٤٥٢ ان الحجاج قد ردها الى الخراج «ثم ردها عمر بن عبدالعزيز الى الصدقة، ثم ردها عمر بن هبيرة الى الخراج فلما ولى هشام بن عبدالملك رد بعضها الى الصدقة. ثم ان المهدي أمير المؤمنين جعلها كلها أراضي صدقة».

(٥) المصدر نفسه: ٤٥٥.

(٦) في الوقت الذي يذكر البلاذري، فتوح: ٣٩٦، أنه وقفها على مصالح مدينته التي عرفت بمدينة موسى نجد أن ياقوت، معجم البلدان: ٣/٤٣، بعد ان يؤكد خبر شراء الأرض من قبل المهدي يذكر «انه وقفها على مصالح مدينة قزوين والغزاة بها».

(٧) اليعقوبي، مشاكلة الناس لزمانهم: ٢٤ ـ ٢٥، المسعودي، مروج الذهب: ٤/٣١٦، الحربي، المناسك: ٣٤٦، ٣٥٤، الازرقي، اخبار مكة: ٢/ ٢٣٠، البكري، معجم ما استعجم: ٣/ ٧٧٠، صالح احمد العلي، منازل الطريق بين المدينة ومكة (الدارة ـ العدد الاول، السنة الثالثة ١٣٩٧هـ/ ١٩٧٧م): ٢٨، علي الزهراني، نظام الوقف: ٣١١ ـ ٣١٤.

والمأمون[1].

وفي سنة ٢٢٣هـ/ ٨٤٦م احضر الخليفة المعتصم بالله قبل خروجه الى عمورية اثنـين من القضاة وعددا غفيرا جدا من أهل العدالة «فأشهدهم على ما وقف من الضيـاع فجعل ثلثا لولده وثلثا لله وثلثا لمواليه»[2]. ويظهر أن من بين ما وقف المعتصم إحدى ضياعه باليمامة نقل الطبري أنها كانت وقفا على ولده ولا يجوز اقطاعها[3].

أما الواثق فإنه وقف عددا من الآبار على طريق الحج، مما يمثل استمرارا لما سار عليه خلفاء بني العباس قبله من خدمة هذا المرفق المهم[4].

ولم تقتصر عملية نقل الاملاك والضياع الى الوقف على الخلفاء، وان كانت المصادر قد ابرزت ذلك بشكل كبير، فقد تحدثت المصادر عن اعمال بر واسعة النطاق قامت بها السيدة زبيدة بنت جعفر بن المنصور لعل أبرزها حفرها لعين المشاش وايصالها الماء منها الى مكة وتركيزها على مرافق السقاية بمكة ومنى وعرفات وطريق الجادة الذي يعرف باسمها احيانا لكثرة ما اوقفت على امتداده من الآبار. كما تذكر بأنها وقفت ضياعا في مناطق متعددة من أقاليم الدولة الاسلامية، وخاصة في السواد، خصصت ريعها لتلك الاغراض. كما أنها وقفت ضياعا أخرى على الثغور وعلى الفقراء، والمساكين[5]. وقد ساهم عدد من أمراء البيت العباسي في التوسع في الأوقاف خلال هذه الفترة نشير من بينهم الى الأمراء عيسى بن علي وعبدالصمد بن علي، وعيسى بن موسى، وموسى بن عيسى وجعفر بن سليمان ومحمد بن سليمان، وكذلك اوقاف الخيزران زوجة المهدي، بالاضافة الى عدد كبير آخر من رجال الدولة كأبي مسلم الخراساني، ويقطين بن موسى صاحب الدعوة، والبرامكة، وعبدالله بن مالك الخزاعي، وأبي دلف العجلي، وعبدالله بن طاهر، وعمر الرخجي، وأبي البحتري بن وهب، وحميد الطوسي، والحسن بن سهل، وسليمان ابن مهران، والفضل بن الربيع، اضافة الى العديد من نساء الخلفاء من أمهات الأولاد والحجاب وغيرهم[6].

ان هذا العدد الكبير من الاشخاص الذين أسهموا في تنمية الأوقاف والتوسع فيها

---

(١) الزهراني، نظام الوقف: ٣١٥ ـ ٣١٨.

(٢) الطبري، تاريخ: ٣/١٢٣٥ ـ ١٢٣٦، الازدي، تاريخ الموصل: ٤٢٦، ابن الطقطقي، الآداب السلطانية: ٢٢٩.

(٣) الطبري، تاريخ: ٣/١٤٦٨.

(٤) الحربي، المناسك: ٣٠٠، السمهودي، وفاء الوفا: ٤/١٢٢٣ طلال رفاعي، نظام البريد في الدولة الاسلامية: ١١٥١.

(٥) اليعقوبي، مشاكلة الناس لزمانهم: ٣٦، المسعودي، مروج الذهب: ٤/٣١٦ ـ ٣١٧، الأزرقي، اخبار مكة: ٢/٢٣٠ ـ ٢٣١، الحربي، المناسك: ٢٨١، ٢٨٨، ابن فهد، اتحاف الورى: ٢/٢٤٨ ـ ٢٤٩، الفاسي، شفاء الغرام: ١/٥٥٣، البكري، معجم ما استعجم: ٤/١٢٣٠، الفاكهي، المنتقى: ٦٢، ٦٣، الجزيري، الفرائد المنظمة: ٣/١٩٠١.

(٦) علي الزهراني، نظام الوقف: ٢٢٢ ـ ٢٧٩.

يعكس اتساعا كبيرا في حجم الأراضي التي تحولت الى صنف الأراضي الموقوفة. وهي تمثل تعاونا مشتركا بين الاتجاهات الرسمية والشخصية في هذا المجال. ولعل من المناسب ان نشير الى ان قوائم الجباية الرسمية للسواد في هذه الفترة قد كشفت عن وجود مساحات واسعة من الأراضي التي وقفت على أعمال البر المختلفة خلال فترة البحث، حيث ان هناك فقرة خاصة «بالمال الموقوف للمساجد سوى ما كان منها بواسط» وان هذه الفقرة لوحدها تمثل نسبة تزيد قليلا على ١٥٪ من مجموع الايرادات السنوية من السواد، ولا شك في ان هذه النسبة تزداد قليلا اذا اضفنا ما جرى استثناؤه منها من وقوف منطقة واسط[١]. وقد أشار ابن خرداذبة الى اتساع اراضي الوقف في السواد، وقدم ارقاما تمثل العشر الذي يستوفيه الجباة ايرادا لبيت المال عن انتاجها. وقد ذكر عن «السيبين والوقوف» بأنها «ضياع جمعت من عدة طساسيج وصيرت ضيعة واحدة فهي اعظم قدرا من طسوجين[٢]. واذا قبلنا التقديرات التي أوردها فإن هذه الأراضي لوحدها تنتج خمسة آلاف كر من الحنطة وخمسة وخمسين الف كر من الشعير اضافة الى مليون ونصف دينار سنويا[٣]. ولا شك في ان ذلك يعطي فكرة اولية عن ضخامة انتاج اراضي الاوقاف مما يعكس مدى اتساعها ومبلغ اهتمام الدولة بها.

(٤/ب):ـ لم تقدم المصادر معلومات عن أراضي الأوقاف خلال النصف الثاني من القرن الثالث الهجري الا نادرا. ولا شك في ان الأراضي الموقوفة في سواد العراق أو في ما سواها من أقاليم الخلافة قد تأثر استغلالها كغيرها من الأراضي بسبب الاحداث التي صاحبت ثورة الزنج والخطوات التي اتخذتها السلطة العباسية لمواجهتهم، ومن المرجح ان يكون اثر حركات الانفصال وتغلب أمراء الأطراف سلبيا عليها وان كانت المصادر لا تقدم ما يسند ذلك. وينقل الصابي عرضا، معلومة لها دلالتها في الكشف عن مصير بعض اراضي الوقف، فقد أورد في ثنايا حديثه عن تاريخ حياة آل الفرات، بأنهم كانوا يسكنون خلال فترة وزارة اسماعيل بن بلبل[٤] في دار محاذية لدار معروفة قال عنها «وعهدي بها وفيها بستان كبير كثير النخل والشجر، وبيت احمر السقف والحيطان يعرف ببيت الدم ثم قبضت وبيعت مع أن أصلها وقف»[٥]. وهذا يشير الى

---

(١) حسام الدين السامرائي، المؤسسات: ٢١٥ ـ ٢١٦.

(٢) ابن خرداذبة، المسالك والممالك: ١١.

(٣) قدر ابن خردذابة في المصدر نفسه: ١١ العشر لوحده «من الحنطة خمسمائة كر ومن الشعير خمسة آلاف وخمسمائة كر ومن الورق مائة وخمسون الفا».

(٤) وزر ابو الصقر اسماعيل بن بلبل للخليفة المعتمد على الله في ذي الحجة سنة ٢٦٥هـ واستمر في الوزارة حتى صفر عام ٢٧٧هـ وكان ذلك بحسب راي الموفق بالله قائد الجيش الذي تحكم في ادارة الدولة وركز الامور بيده.

(٥) الصابي، الوزراء: ٢٣٢.

عدم التدقيق أو الالتزام بالصيغة الشرعية للوقف، ولعل ذلك قد حصل بسبب الحاجة الماسة الى الاموال خلال تلك الفترة العصيبة، حيث واجهت الخلافة خطر الزنج والقرامطة ومطامع الصفاريين.

وفي سنة ٣٠١هـ/ ٩١٣م حصل تطور إداري مهم لتنظيم استغلال أراضي الاوقاف في الدولة العباسية والاشراف عليها ورعاية مصالحها، فقد أشار الوزير علي بن عيسى ابن الجراح على الخليفة المقتدر بالله «بوقف المستغلات بمدينة السلام - وغلتها نحو ثلاثة عشر الف دينار (سنويا) - والضياع الموروثة بالسواد الجارية في ديوان الخاصة وارتفاعها نيف وثمانون الف دينار على الحرمين والثغور فقبل رأيه وأشهد بذلك القضاة - والشهود على نفسه»[١]. ان هذه الخطوة كانت مهمة في زيادة الأراضي الموقوفة وابراز مفهوم «الوقف الرسمي» حيث باشره الخليفة باعتبار انه أمير المؤمنين وحامي الحرمين الشريفين وحارس ثغور ديار الاسلام[٢]. ولذلك فقد كان من الضروري استحداث مؤسسة خاصة لادارة هذا الوقف وغيره من اراضي الاوقاف، وعند ذلك فقد «نصب علي بن عيسى لهذه الوقوف ديوانا سماه ديوان البر»[٣]، واشارت المصادر الى عدد من كبار الكتاب الذين قلدوا رياسة هذا الديوان[٤]. وقد باشر الديوان نشاطه منذ ذلك التاريخ وقام بتنفيذ العديد من المشاريع الخاصة بالخدمات وتوفير الماء في الحرمين الشريفين[٥].

وقد وقفت السيدة والدة المقتدر كثيرا من الضياع والأراضي الزراعية على مكة المكرمة والثغور وعلى الضعفاء والمساكين[٦]، وكذلك فعل الوزير علي بن عيسى سنة ٣٠٤هـ/ ٩١٦م حين أوشك على الخروج من الوزارة، فيذكر الصابي بأن الوزير قد «وقف املاكه وأعتق عبيده وشرع في الاستعفاء»[٧].

وفي سنة ٣١٩هـ/ ٩٣١م تمكن ابن مقلة من ان يشتري ضياعا بمبلغ عشرين الف

---

(١) الصابي، الوزراء: ٣١٠ - ٣١١.

(٢) الصابي، الوزراء: ٣١٠ - ٣١١، ياقوت، معجم الادباء: ٥/ ٢٧٩، عريب، صلة: ٢٤٥.

(٣) الصابي، الوزراء: ٣١١، ويظهر انه حصل تطوير لاسم الديوان حيث أورده مسكويه في تجارب: ١/ ٢٩٥، في أحداث سنة ٣٢٢هـ باسم «ديوان ضياع البر». كما أورده في نص آخر باسم «ديوان البر والصدقات»، المصدر نفسه: ١/ ١٥٢، ولم يرد في المصادر ما يشير إلى مجالسه وتشكيلاته الادارية او الكتابية، حسام الدين السامرائي، المؤسسات: ٢٩٧ - ٢٩٨.

(٤) عين الوزير علي بن عيسى أبا شجاع الكاتب على رئاسته وحينما ولي علي بن الفرات وزارته الثانية قلده ولده المحسن وفي وزارة علي بن عيسى الثانية، قلد ديوان البر عبدالوهاب بن الحسن الكاتب. حسام الدين السامرائي، المؤسسات: ٢٩٨.

(٥) الصابي، الوزراء: ٣١١.

(٦) مسكويه، تجارب: ١/ ٢٤٥، التنوخي، نشوار المحاضرة: ١/ ١١٩ - ١٢٠، هلال ربيعة الرأي، الوقف: ٩٥.

(٧) الصابي، الوزراء: ٣٠٧ - ٣٠٨.

دينار في سواد العراق وجعلها وقفا على الطالبيين[1]. ويظهر من أحد النصوص التي أوردها مسكويه ان هارون بن غريب الخال كان يتولى الاشراف على عدد كبير من الضياع الموقوفة. ولم تذكر المصادر شيئا عن أصولها أو عمن وقفها، ولعلها أو بعضها مما أوقفته اخته السيدة ام المقتدر. وفي سنة ٣٢١هـ/ ٩٣٣م اعلن أحد المصادرين من آل الفرات بأن «ضياعه قد وقفها ولا يمكنه بيعها»[2] مما يشير الى اللجوء الى الوقف كوسيلة لحفظ الضياع والأراضي من المصادرات التي تكررت خلال هذه الفترة[3].

وكان الخليفة القاهر بالله قد أمر سنة ٣٢٠هـ/ ٩٣٢م بالغاء وقف السيدة أم المقتدر وأشهد على نفسه ووكل من يتولى بيع الضياع الموقوفة[4].

(٤/ج):- في سنة ٣٣٤هـ/ ٩٤٥م حينما أقطع الأمير معز الدولة البويهي خواص كتابه وجنوده من الأتراك والديلم السواد «صار أكثر السواد مغلقا وزالت ايدي العمال عنه» ولم تشر المصادر الى مصير ما تبقى من الضياع الموقوفة في السواد. وقد قام الأمير عضد الدولة البويهي بوضع حد لوجود الضياع والأراضي الموقوفة في العراق، حيث أقدم على مصادرتها سنة ٣٧٢هـ/ ٩٨٢م واظهر أنه بصدد تعويض من تضرر من جراء ذلك بتخصيص رواتب، غير ان ذلك لم يقدر له الاستمرار[5]. وبهذا انتهى وجود هذا الصنف من الأراضي طيلة هذا العصر.

وفي سنة ٤٦٢هـ/ ١٠٧٠م وقف الوزير السلجوقي نظام الملك سوقا وضياعا وأراض واسعة لغرض الانفاق على المدرسة النظامية التي أنشأها في بغداد حيث صادق القضاة بشهادة العدول على ذلك[6]. كما بنى شرف الملك أبو سعد المستوفي مدرسة للحنفية أوقف عليها الكثير من الوقوف. وهناك اشارات اخرى الى بعض حالات الوقف المحدودة[7]. وهي بمجموعها لا يمكن ان يكون لها أثر كبير في مجمل حركة التطور الذي أصاب الملكية خلال هذه الفترة.

---

(١) مسكويه، تجارب: ١/ ٢٢٥.

(٢) المصدر نفسه: ١/ ٢٥٤ ـ ٢٥٥.

(٣) مسكويه، تجارب: ١/ ٢٥٢.

(٤) المصدر نفسه: ١/ ٢٤٥.

(٥) الروذراوري، ذيل: ٧١، عبدالعزيز الدوري، تاريخ العراق الاقتصادي: ٥٠.

(٦) سبط ابن الجوزي، مرآة الزمان: ١٢٤.

(٧) أشارت المصادر الى عدد من حالات تم فيها تخصيص الوقف الى مشاهد بعض العلويين ممن يعتبرهم الشيعة ائمة لهم ويضفون عليهم التقديس في العصر البويهي. كما أشارت الى أوقاف اخرى خصصت في العصر السلجوقي للمدارس والمشاهد والأربطة.

(٤/د):- وخلال فترة الانتعاش الأخير الذي شهدته الخلافة العباسية، عاد اهتمام السلطة بالاوقاف وتحري مصير اراضيها، وينعكس ذلك في انشاء «ديوان الوقوف» الذي ترد بعض الاشارات اليه في المصادر، ويظهر من خلال هذه الاشارات انه مختص في رعاية الأملاك التي يحبسها أربابها في سبيل الله، وتحري الدقة في استيفاء حقوقها ومنع الاعتداء عليها مع تنفيذ شروط الواقف، وقد نقل الأيوبي معلومات عن شكوى رفعت الى الخليفة سنة ٥٨١هـ/ ١١٨٦م تتضمن اتهاما لأرباب الأملاك بناحيتي بعقوبا وبهرز - شرق العاصمة بغداد - بالاعتداء على أراضي الاوقاف هناك وبأنهم «قد اخذوا جملة كبيرة من أموال الوقف» مما يدل على وجود أراض واسعة للوقف في تلك النواحي[١]. وقد أوردت المصادر اشارات الى بعض من ولي ادارة ديوان الوقوف بشكل عام وكذلك من ولي الاشراف على بعض الأوقاف المخصصة للمدارس والربط وغيرها. وكان قاضي القضاة القاسم الشهرزوري قد قلد ادارة «ديوان الوقوف» سنة ٥٩٦هـ/ ١١٩٩م حيث «رد اليه النظر في وقوف المدارس جميعها والوقوف العامة»[٢]. وربما جمع النظر في الاوقاف مع الاحتساب كما حصل لمحمد بن يحيى بن فضلان الذي رد اليه النظر في ديوان الحسبة والنظر في أوقاف المدارس والربط، واستمر على ذلك حتى سنة ٦٢٢هـ/ ١٢٢٥م حين عزله الخليفة الظاهر عند توليه الخلافة[٣]، وهناك ما يشير الى استمرار وجود الديوان حتى نهاية الخلافة العباسية[٤].

وقد حصل خلال فترة الانتعاش الاخيرة هذه أن أبدت السلطة الحاكمة العباسية اهتماما متزايدا بالصوفية والمتصوفة، ولم يكن ذلك مقتصرا على وقف الاموال على اضرحة الموتى منهم أو بناء الأربطة لمريديهم، وانما شمل كذلك بعض الأحياء منهم كما حصل في فترة خلافة المسترشد حين بنى الرباط الخاص به وأوقفت عليه أراضي احدى الضياع المملوكة للخليفة المسترشد بالله[٥]. وقد بنى الخليفة الناصر بالله سنة ٥٨٩هـ/ ١١٩٣م رباطا خصصه للدارسين من المتصوفة وقد نقل اليه كتبا كثيرة، ويذكر ابن رجب الحنبلي تراجم لاثنين ممن أشرفوا على أوقاف هذا الرباط التي لم يرد في المصادر ذكر لطبيعتها أو مواقعها[٦]، غير أن ذلك يعكس مدى الاهتمام بالربط كما يشير الى الاهتمام الذي

(١) الأيوبي، مضمار الحقائق: ٢٧.

(٢) ابن الساعي، الجامع: ٢٠.

(٣) ابن الفوطي، الحوادث الجامعة: ٦٣. ويظهر ان ذلك التقليد كان استمرارا لتقليد بدأ منذ مفتتح القرن السابع الهجري حيث كان يوسف بن الجوزي متقلدا للنظر في امر الوقوف حتى سنة ٦٠٩هـ/ ١٢١٢م حيث عزل بأبي البركات يوسف بن ابي البركات الذي قلد أمور الحسبة والوقوف (ابن الساعي، الجامع: ٧٣، سبط ابن الجوزي، مرآة الزمان: ٨/ق ٢/٥٣٢).

(٤) ابن الفوطي، تلخيص مجمع الاداب: ٥/٣٣٢.

(٥) الكتبي، عيون التواريخ (مخطوط): ٢/ق ٢/ ورقة ١٩٠ب، بدري محمد فهد، تاريخ العراق: ٤١٣.

(٦) ابن رجب الحنبلي، ذيل: ٢/١٧٢.

يوليه الخلفاء لتخصيص الوقوف لها من اجل ادامتها والانفاق على من يأوي اليها، مع ترتيب المشرفين عليها ضمانا لمصلحتها واستيفاء لحقوقها وانفاذا لشروط الواقف لها[1].

ويظهر أن رباط «شيخ الشيوخ» في بغداد كان يتمتع بايرادات اوقاف واسعة من الأراضي الزراعية وبساتين النخيل، غير ان المصادر لا تعطي اية معلومات عنها باستثناء الاشارة الى تولية اوقافه في مقابل منحه «ايراد قرية»، وقيام المتولي بترتيب «ناظر في مناثر التمور» مما يشير الى طبيعة المال الموقوف[2]. وقد تعكس النفقات الكبيرة التي تصرف على الأربطة سعة اوقافها[3]. غير ان جميع ما تقدم لا يعطي صورة واضحة عن طبيعة أراضي الوقف والتطور الحاصل في ملكيتها أو مساحتها أو مواقعها أو أهميتها قياسا الى اصناف الملكية الاخرى، وان كان الراجح أنها خصصت للصوفية والمشاهد والمساجد، كما ان طبيعة المرحلة لا تسمح بتصور حصول توسع استثنائي كبير فيها.

(٥) اراضي الموات:

وهي أراض واسعة لا مالك لها تحتاج في استصلاحها واحيائها الى بذل مجهود كبير واموال. وكان هذا الصنف من الأراضي مصدرا مهما للملكية عن طريق الاقطاع في العصرين الاموي والعباسي الاول، كما كانت عمليات «الاحياء» مقتصرة عليها. وتقدم المصادر معلومات مفصلة عن اقطاع الأرض الموات وعمليات احيائها في العصر الاموي، وقد سبق ان تعرض البحث الى ذلك في المقدمة.

وفي العصر العباسي وردت معلومات كثيرة عن اقطاع أراضي «الغامر»[4] وعمليات الاحياء الواسعة النطاق التي قام بها بعض خلفاء العصر العباسي الأول أو وكلائهم[5]، حيث اصبح استخراج الضياع من الجامدة، من الأمور الشائعة[6]. وقد كان هذا الصنف من الأراضي مثار اهتمام الرشيد حيث سأل قاضي القضاة عن الحكم فيها.

---

(١) ابن الدبيثي، التاريخ المذيل: ورقة ٨١/أ، وغالبا ما تشير المصادر في ثنايا تراجم بعض العلماء الى تقلدهم خلال فترة حكم الخليفة الناصر «مشيخة الرباط والنظر في اوقافه» ومثال ذلك ما أورده ابن الساعي في الجامع: ٢١٠، عن الشيخ النطروني المالكي الاسكندراني (ت ٦٠٣هـ/ ١٢٠٦م) والشيخ بهاء الدين المهيني الذي رتب شيخا في رباط الخلاطية حيث سلم اليه الخليفة الرباط والنظر في اوقافه... ثم عزله بوشاية وجعل مكانه القاضي الزنجاني (سبط ابن الجوزي، مرآة الزمان: ٨/ق ٢/٥٨٦).

وقد يشترط الواقف ان تكون مشيخة الرباط والاشراف على الوقف لمذهب بعينه (ابن الفوطي، الحوادث: ٢٨٧).

(٢) ابن الفوطي، الحوادث: ٢١٤.

(٣) ابن الجوزي، المنتظم: ١/٣٧، ١٤١، وبدري محمد فهد، تاريخ العراق: ٤١٨.

(٤) الجهشياري، الوزراء والكتاب: ٩٦ ـ ٩٧.

(٥) ابو يوسف، الخراج: ٩٢.

(٦) المصدر نفسه: ٦٣ ـ ٦٤.

وقد أوضح ابو يوسف بأنه «اذا لم يكن في هذه الارضين اثر بناء ولا زرع ولم تكن فيئا لأهل القرية ولا مسرحا ولا موضع مقبرة ولا موضع محتطبهم ولا موضع مرعى دوابهم واغنامهم، وليست بملك لاحد ولا في يد احد فهي موات فمن احياها او احيا منها شيئا فهي له»[1]. كما أعطى الخليفة حق منح الاقطاعات منها، كما أعطاه حق المؤاجرة عليها أو أن يتصرف بشأنها ما يرى بأنه صلاح للأمة[2]. وقد اضاف ابو يوسف الى هذا الصنف من الاراضي، الأراضي الخراجية التي باد اهلها «ولم يبق منهم احد وبقيت ارضوهم معطلة ولا يعرف انها في يد احد ولا ان احدا يدعي فيها دعوى». وكان رأيه هو: أن على من أحياها أن يؤدي عنها الخراج ما دامت تسقى من مياه الخراج[3]. وقد تعرض قاضي القضاة كذلك الى «موات أرض الحجاز وأرض العرب التي أسلم أهلها عليها» حيث اقترح أن يستوفى عليها العشر عند احيائها. ومما يتبع هذا الصنف من الأراضي أراضي الجزر التي تظهر في الأنهار العظام من ديار الاسلام مثل دجلة والفرات، حيث انه اعتبر تحصينها والزراعة فيها إحياء لها، غير أنه اشترط أن لا يترتب على ذلك ضرر بأحد[4]، وكل ذلك يشير الى وجود مساحات واسعة من الأراضي المشاعة التي لم يرتبط تركها بمصلحة لأحد، وهي ما كان يجري تملكها بالاحياء أو بالاقطاع.

وتشعر مناقشة الماوردي لموضوع «احياء الموات واستخراج المياه» باستمرار عمليات الاحياء في عصره، وان كنا نعلم بأن اغلب أراضي السواد قد غلب عليها الاقطاع البويهي والسلجوقي. ويظهر أن مساحات كبيرة من أرض العراق اصبحت مواتا بعد التخريب المتعمد للقنوات ووسائل رفع الماء من النواظم والسدود وغيرها خلال صراع السلاجقة من أجل ابقاء سيطرتهم على الخلافة. حتى أن عددا كبيرا من المدن والقرى قد اختفت نهائيا بسبب ذلك. كما أن مصادر فترة الانتعاش الاخيرة تشير الى وجود مساحات واسعة ومتزايدة من هذا الصنف من الأرض، والتي توسعت بلا شك على حساب اصناف الارض الأخرى التي سبق الحديث عنها.

(٦) الأراضي المشاعة المتروكة لغرض المنفعة العامة:

وهذا الصنف من الأراضي، هو ما يمتنع حصول التملك على رقبته بسبب كونه يؤدي منفعة أو مصلحة مشتركة عامة كانت أم خاصة. ومن ذلك الطرق والسكك ومساحات

---

(١) ابو يوسف، الخراج: ٦٤، ٦٥.

(٢) المصدر نفسه: ٦٥.

(٣) أبو يوسف، الخراج: ٦٥، يحيى بن آدم، الخراج: رقم ٢٨٤.

(٤) انظر فصل «في الجزائر في دجلة والفرات والغروب» ابو يوسف، الخراج: ٩١.

الأسواق ومواضع مراعي دواب أهل القرى واغنامهم والمسارح والمواضع المخصصة للمقابر والمحتطبات ومجاري الانهار العظام وحريمها وعراض المدن والقرى والقرى ومواضـــع الأرحاء والبريديات والقناطر والجسور والشاذروانات والبنادر ومطارح القصب واتاتين الآجر وغير ذلك مما هو مختص بالمنفعة العامة[1]. وهذه الأراضي لا يجوز تملك رقبتها، وحكمها ان تبقى مشاعة المنفعة. وقد قدرت نسبة مساحة الأراضي من هذا الصنف بثلث اجمالي أراضي السواد عند الفتح[2]. ولا شك في أن نسبتها كانت كبيرة في المناطق الأخرى من أراضي الدولة الاسلامية في فترة البحث، غير ان المصادر لا تقدم أية معلومات احصائية دقيقة أو حتى تخمينية بخصوص ذلك.

---

(١) أبو يوسف، الخراج: ٦٣، الماوردي، الاحكام السلطانية: ١٧٢.
(٢) الماوردي، الأحكام السلطانية: ١٧٣.

ثبت المصادر والمراجع

● القرآن الكريم.

● الابشيهي، شهاب الدين محمد بن أحمد، أبي الفتح (ت ٩٧٠هـ/ ١٥٦٢م).
- المستطرف في كل فن مستظرف
دار احياء التراث العربي، القاهرة ١٣٧١هـ/ ١٩٥٢م.

● ابن الاثير، عز الدين أبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن عبدالكريم الشيباني (ت ٦٣٠هـ/ ١٢٣٢م).
- الكامل في التاريخ، دار الطباعة بالقاهرة (١٢٩٠هـ/ ١٨٧١م).
- التاريخ الباهر في الدولة الاتابكية بالموصل، تحقيق أحمد طليمات، دار الكتب الحديثة بالقاهرة ومكتبة المثنى ببغداد ١٣٨٢هـ/ ١٩٦٣م.

● أحمد أمين
- ضحى الاسلام
دار الكتاب العربي، بيروت (بدون).

● أحمد زكي صفوت
- جمهرة رسائل العرب في عصر العربية الزاهر
مكتبة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، القاهرة ١٣٥٦هـ/ ١٩٣٧م.

● أحمد شلبي
- موسوعة النظم والحضارة الاسلامية السياسية والاقتصادية
مكتبة النهضة المصرية، القاهرة ١٩٧٤م.

● أحمد عبدالله خياط
- الاقطاع في الدولة الاسلامية حتى نهاية العصر العباسي الاول
(رسالة ماجستير، نالت الامتياز) جامعة أم القرى، مكة المكرمة ١٤٠١هـ/ ١٩٨١م.

● أحمد فهمي أبو سنة
ـ محاضرات في معالم السياسة الشرعية (تحت الطبع).

● أحمد نسيم سوسة
ـ ري سامراء في عهد الخلافة العباسية
مطبعة المعارف، بغداد ١٩٤٨ ـ ١٩٤٩م.

● الازدي، أبو زكريا يزيد بن محمد بن اياس بن القاسم الازدي (ت ٣٣٤هـ/ ٩٤٥م).
ـ تاريخ الموصل
تحقيق الدكتور علي حبيبه، نشر المجلس الاعلى للشؤون الاسلامية، القاهرة ١٩٦٧م.

● الازرقي، أبو الوليد محمد بن عبدالله
ـ اخبار مكة وما جاء فيها من الاثار
تحقيق رشدي ملحس، منشورات دار الثقافة، مكة المكرمة ١٣٩٨هـ/ ١٩٧٨م.

● أسد عبدالسلام رستم
ـ أبو جعفر المنصور الخليفة العباسي
دار المعارف، القاهرة ١٩٦٥م.

● الاصبهاني، أبو نعيم أحمد بن عبدالله بن أحمد بن اسحاق بن موسى بن مهران الصوفي (ت ٤٣٠هـ/ ١٠٣٨م).

ـ ذكر اخبار اصبهان
منشورات الدار العلمية، الهند (ط٢)، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م.

● الاصطخري، أبو اسحاق ابراهيم بن محمد الفارسي الاصطخري الكرخي (ت حوالي ٣٤٠هـ/ ٩٥١م).
ـ المسالك والممالك

باعتناء دي غويه، مطبعة بريل، لايدن ١٩٢٧م.
ـ المسالك والممالك
تحقيق محمد جابر الحيني، نشر وزارة الثقافة والارشاد القومي بمصر، القاهرة ١٣٨١هـ/ ١٩٦١م.

● الاصفهاني، أبو الفرج علي بن الحسين بن محمد بن أحمد الاموي المعروف بالاصفهاني (ت ٣٥٦هـ/ ٩٦٦ م)
ـ مقاتل الطالبيين
تحقيق أحمد صقر، دار احياء الكتب العربية، القاهرة ١٣٦٨هـ/ ١٩٤٨م .
ـ الأغاني
مطبعة دار الكتب، القاهرة ١٣٨٣هـ/ ١٩٦٣م.

● الأندلسي، بنيامين بن بونه النباري التطيلي (ت ٥٦٩هـ/ ١١٧٣م).
ـ الرحلـة
ترجمة وتعليق عزرا حداد، المطبعة الشرقية، بغداد ١٣٦٤هـ/ ١٩٤٥م .

● الأيوبي، محمد بن تقي الدين عمر بن شاهنشاه (ت ٦١٧هـ/ ١٢٢٠م).
ـ مضمار الحقائق وسر الخلائق
تحقيق الدكتور حسن حبشي، عالم الكتب، القاهرة ١٩٦٨م.

● البحتري، الوليد بن عبيد البحتري (ت ٢٨٤هـ/ ٨٩٧م).
ـ ديوان البحتري
القاهرة ١٩٦٣م.

● البخاري، أبو عبدالله محمد بن أبي الحسن اسماعيل بن ابراهيم المغيرة البخاري (ت ٢٥٦هـ/ ٨٦٩م)
ـ صحيح البخاري
المطبعة الشرقية، القاهرة ١٣٠٤هـ .

● بدري محمد فهد
- تاريخ العراق في العصر العباسي الأخير
مطبعة الارشاد، بغداد ١٩٧٣م.

● البغدادي، الحافظ أبو بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي (ت ٤٦٣هـ/ ١٠٧٠م).
- تاريخ بغداد او مدينة السلام
(١٤ جزءا)، دار الكتب العلمية، بيروت (بدون).

● البكري، الوزير الفقيه أبو عبيد الله، عبدالله بن عبدالعزيز البكري الأندلسي (ت ٤٨٧هـ/ ١٠٩٤م).
- معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع
(٤ أجزاء)، تحقيق مصطفى السقا، القاهرة ١٣٦٤هـ/ ١٩٤٠م .

● البلاذري، أبو العباس احمد بن يحيى بن جابر بن داود البلاذري البغدادي (ت ٢٧٩هـ/ ٨٩٢م).
- فتوح البلدان
المكتبة التجارية الكبرى، المطبعة المصرية، القاهرة ١٣٥٠هـ/ ١٩٣٢م.

● البنداري، الفتح بن علي بن محمد البنداري الاصفهاني (ت ٦٤٣هـ/ ١٢٤٥م).
- تاريخ دولة آل سلجوق
منشورات دار الآفاق الجديدة، بيروت ١٩٧٨م .

● البوزجاني.
- كتاب المنازل في ما يحتاج اليه الكتاب والعمال وغيرهم من علم الحساب.
نشر أحمد سعيدان، عمان ١٩٧١م.

- كتاب الحاوي للأعمال السلطانية ورسوم الحساب الديوانية.
مخطوطة المكتبة الوطنية بباريس رقم (٢٤٦٢ عربي).

● البيروني، أبو الريحان محمد بن أحمد البيروني الخوارزمي (ت ٤٤٠هـ ١٠٤٨م).
- الآثار الباقية عن القرون الخالية.
باعتناء من ادوارد شاخت، لايبزج ١٩٢٣م.

● الترمذي، محمد بن عيسى الترمذي (ت ٢٠٩هـ/ ٨٢٤م)
- صحيح الترمذي بشرح الامام ابن العربي المالكي
المطبعة المصرية بالازهر، القاهرة ١٣٥٠هـ/ ١٩٣١م.

● . التنوخي، القاضي أبو علي المحسن بن أبي القاسم علي بن محمد بن أبي الفهم داود بن ابراهيم التنوخي (ت ٣٨٤هـ/ ٩٩٤م).
- نشوار المحاضرة واخبار المذاكرة (جامع التواريخ)
تحقيق عبود الشالجي، مطابع دار صادر، بيروت ١٩٧٣م .
- الفرج بعد الشدة
(٥ اجـزاء) تحقيق عبود الشالجي، منشورات دار صادر، بيروت ١٩٧٨م.

● الثعالبي، الامام أبو منصور اسماعيل الثعالبي النيسابوري (ت ٤٢٩هـ/ ١٠٣٨م).
- ثمار القلوب
القاهرة ١٣٢٦هـ.

● الجاحظ، أبو عثمان عمرو بن بحر بن محبوب بن فزارة الكناني البصري (ت ٢٢٥هـ/ ٨٦٨م).
- التبصر بالتجارة
نشره حسين حسني عبدالوهاب التونسي، المطبعة الرحمانية، القاهرة ١٣٥٤هـ/ ١٩٣٥م.
- مناقب الترك
مجموعة رسائل الجاحظ، نشر السندوبي، القاهرة ١٩٠٣م.

- التاج في أخلاق الملوك
تحقيق احمد زكي باشا، المطبعة الاميرية، القاهرة ١٣٢٢هـ/ ١٩٠٤م.

● ابن جبير، أبو الحسين محمد بن أحمد بن جبير الأندلسي (ت ٦١٤هـ/ ١٢١٧م).
- رحلة ابن جبير وتسمى: اعتبار الناسك في ذكر الآثار الكريمة والمناسك، دار بيروت للطباعة والنشر، بيروت ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م.

● جرجي زيدان
- تاريخ التمدن الاسلامي
القاهرة ١٩٥٨م.

● الجزري، أبو السعادات مبارك بن محمد بن الاثير
- جامع الاصول من أحاديث الرسول (صلى الله عليه وسلم) مطبعة السنة المحمدية، القاهرة (بدون).

● . الجزيري، عبدالقادر بن محمد بن عبدالقادر بن ابراهيم الانصاري الجزيري (ت ٩٧٦هـ/ ١٥٦٨م).
- الدرر الفرائد المنظمة في اخبار الحاج وطريق مكة المعظمة.
(٣ اجزاء) باعتناء حمد الجاسر، دار اليمامة، الرياض ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م .

● الجهشياري، أبو عبدالله محمد بن عبدوس بن عبدالله الجهشياري (ت ٣٣١هـ/ ٩٤٢م).
- الوزراء والكتاب
تحقيق مصطفى السقا وآخرون، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، القاهرة ١٣٥٧هـ/ ١٩٣٨م.

● ابن الجوزي، أبو الفرج عبدالرحمن بن علي (ت ٥٩٧هـ/ ١٢٠٠م)
- سيرة عمر بن الخطاب
الطبعة الاولى، ١٣٤٢هـ/ ١٩٢٤م.
- سيرة عمر بن عبدالعزيز
مطبعة الامام، القاهرة. (بدون).

- المنتظم في تاريخ الملوك والأمم
دائرة المعارف العثمانية، حيدر اباد الدكن ١٣٥٧هـ/ ١٣٥٩هـ.

● حتى، فيليب
- تاريخ العرب (مطول)
ترجمة المؤلف وجرجي وجبور، دار الكشاف، بيروت ١٩٤٩م.

● ابن حجر، شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن علي بن احمد ابن حجر الكناني العسقلاني المصري الشافعي (ت ٨٥٢هـ/ ١٤٤٨م).
- تهذيب التهذيب
طبع حيدر اباد الدكن ١٣٢٥ - ١٣٢٧هـ/ ١٩٠٧ - ١٩٠٩م .
- رفع الاصر عن قضاة مصر
تحقيق عبدالمجيد وأبو سنة والصاوي، المطبعة الاميرية، القاهرة ١٣٧٦هـ/ ١٩٥٧م.
- فتح الباري بشرح صحيح الامام البخاري
المطبعة السلفية، القاهرة (بدون).

● ابن حجر الهيثمي، أبو العباس احمد شهاب الدين الهيثمي الشافعي المكي
- تحفة المحتاج بشرح المنهاج
المكتبة التجارية الكبرى، القاهرة (بدون).

● الحربي، الامام ابو اسحاق ابراهيم بن ديسيم.
- المناسك وأماكن طرق الحج ومعالم الجزيرة
تحقيق حمد الجاسر، منشورات دار اليمامة، الرياض ١٩٦٩م.

● حسام الدين قوام حسن السامرائي،
- المؤسسات الادارية في الدولة العباسية
مكتبة دار الفتح بدمشق. ق ١٩٧١م.

- الزراعة في العراق خلال القرن الثالث الهجري
(بالانجليزية) مكتبة لبنان، بيروت ١٩٧٢م.
- مجالات الضرائب على الأرض والانتاج الزراعي
بحوث ودراسات، الجزء الثاني، منشورات المجمع الملكي لبحوث الحضارة الاسلامية، عمان، ١٩٨٦م.

● حسن الباشا
- الألقاب الاسلامية في التاريخ والوثائق والآثار.

● حسين أمين
- تاريخ العراق في العصر السلجوقي
نشر المكتبة الأهلية، مطبعة الارشاد، بغداد ١٣٨٥هـ/ ١٩٦٥م.

● الحسيني، صدر الدين أبو الحسن علي بن ناصر (ت ق ٧هـ/ ١٣م).
- اخبار الدولة السلجوقية
نشر باعتناء محمد اقبال، لاهور ١٩٣٣م.

● حمزة الاصفهاني، حمزة بن الحسن (ت ٣٦٠هـ/ ٨٧٠م).
- تاريخ سني ملوك الأرض والانبياء.
منشورات دار الحياة، بيروت (بدون).

● الحموي، شهاب الدين أبي عبدالله ياقوت بن عبدالله الحموي الرومي البغدادي (ت ٦٢٧هـ/ ١٢٢٩م).
- معجم البلدان
٥ أجزاء، منشورات دار صادر، بيروت (بدون).
- معجم البلدان
٢٠ جزءا، باعتناء احمد فريد الرفاعي، بيروت ١٩٥٥م.

● ابن حنبل، الامام احمد بن حنبل بن هلال بن أسد (ت ٢٤١هـ/ ٨٥٥م)
- مسند الامام احمد بن حنبل.
- تحقيق احمد محمد شاكر، دار المعارف بمصر، القاهرة: ١٣٧٣هـ - ١٩٥٤م.

● ابن حوقل، أبو القاسم محمد بن علي الحوقلي النصيبي (ت ٣٦٧هـ/ ٩٧٧ م).
- صورة الارض
الناشر دار مكتبة الحياة، لبنان، بيروت ١٣٩٩هـ/ ١٩٦٩م.
- المسالك والممالك
باعتناء دي غويه، مطبعة بريل، لايدن ١٨٧٠م.

● ابن خرداذبه، أبو القاسم عبيد الله بن أحمد بن عبدالله المعروف بابن خرداذبة الخراساني (ت حوالي ٢٧٢هـ ٨٨٥م).
- المسالك والممالك
باعتناء دي غويه، مطبعة بريل، لايدن ١٨٨٩م.

● الخزرجي، الحافظ صفي الدين احمد بن عبدالله الخزرجي الانصاري (ت ٩٢٣هـ/ ١٥١٧م).
- خلاصة تذهيب تهذيب الكمال في أسماء الرجال
مكتبة المطبوعات الاسلامية، حلب ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م.

● ابن خلكان، شمس الدين ابو العباس أحمد بن محمد بن ابراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الاربيلي الشافعي الاشعري (ت ٦٨١هـ/ ١٢٨٢م).
- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان
ستة اجزاء، تحقيق وتعليق محمد محيي الدين عبدالحميد، مطبعة السعادة، القاهرة ١٣٦٧هـ/ ١٩٤٩م .

● خليفة بن خياط، أبو عمر خليفة بن خياط بن أبي هبيرة، خليفة بن خياط الليثي العصفري الملقب بشباب (ت ٢٤٠هـ/ ٨٥٤م).
- كتاب التاريخ
تحقيق الدكتور أكرم ضياء العمري، مطبعة الآداب، النجف ١٣٨٦هـ/ ١٩٦٧م.
- الطبقات
تحقيق الدكتور اكرم ضياء العمري، بغداد ١٩٦٧م.

● الخوارزمي، أبو عبدالله محمد بن أحمد بن يوسف الكاتب الخوارزمي (ت

٣٨٧هـ/ ٩٩٧م).
ـ مفاتيح العلوم
ـ باعتناء ادارة المطبعة المنيرية، القاهرة ١٣٤٢هـ.

● أبوداود، أبوداود سليمان بن الاشعث السجستاني الازدي (ت ٢٧٥هـ/ ٨٨٨م).
ـ سنن أبي داود
باعتناء محمد محيي الدين عبدالحميد، نشر دار احياء السنة النبوية، بيروت (بدون).

● ابن الدبيثي، أبو عبدالله محمد بن سعيد الفقيه الشافعي الواسطي (ت ٦٣٧هـ/ ١٢٣٩م).
ـ التاريخ المذيل به على تاريخ بغداد للسمعاني
مصورة عن نسخة المكتبة الوطنية في باريس، مكتبة الدراسات العليا بجامعة بغداد: الجزء الاول (القسمين الاول والثاني) برقم ١٥،٧، ٥٧٤، والجزء الثاني (القسمين الاول والثاني) برقم ٣٥٠، ٤٤٦.

● الذهبي، أبو عبدالله شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الدمشقي (ت ٧٤٨هـ/ ١٣٤٧م).
ـ العبر في خبر من غبر
٥ اجزاء، تحقيق محمد سعيد بسيوني، دار الكتب العلمية، بيروت ١٩٨٥م.

● الراوندي، محمد بن علي بن سليمان (ت ٦٠٣هـ/ ١٢٠٦م)
ـ راحة الصدور وآية السرور في تاريخ الدولة السلجوقية.
ترجمة الشواربي وحسنين والصياد، القاهرة ١٣٧٩هـ/ ١٩٦٠م .

● ابن رجب، أبو الفرج عبدالرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي (ت ٧٩٥هـ/ ١٣٩٢م).
ـ كتاب الاستخراج في أحكام الخراج
مخطوطة مكتبة شهيد علي باشا، استانبول رقم (١٥٢ فقه).
ـ الذيل على طبقات الحنابلة

جزءان، مطبعة السنة المحمدية، القاهرة ١٣٧٢هـ/ ١٩٥٣م .

● الرجبى، عبد العزيز بن محمد الرجبى الحنفي البغدادي (ت ١١٨٤هـ/ ١٧٧٠م).
- الرتاج او فقه الملوك الرتاج المرصد على خزانة كتاب الخراج.
تحقيق الدكتور أحمد عبيد الكبيسي، نشر وزارة الاوقاف العراقية، مطبعة الارشاد، بغداد ١٩٧٣م.

● ابن رسته، أبو علي أحمد بن عمر (ت حوالي ٢٩٠هـ/ ٩٠٢ م).
- كتاب الاعلاق النفيسة
باعتناء دي غويه، مطبعة بريل، لايدن ١٩٨١م.

● الرسولي، الاشرف أبو العباس اسماعيل (ت ٨٠٣هـ/ ١٤٠٠/م).
- العسجد المسبوك والجوهر المحبوك في أخبار الخلفاء والملوك.
نسخة مصورة عن نسخة دار الكتب المصرية.

● الروذراوري، ابو شجاع ظهير الدين محمد بن الحسين (ت ٣٨٩هـ/ ٩٩٨م).
- ذيل تجارب الامم
باعتناء: هـ.ن. آمدروز، مطبعة التمدن الصناعية بمصر، القاهرة ١٣٣٤هـ/ ١٩١٦م.

● الزيلعي، حسن بن ابراهيم بن حسن
- نصب الراية الى تخريج احاديث الهداية
مطبعة دار المأمون، القاهرة ١٣٥٧هـ.

● ابن الساعي، تاج الدين ابو طالب علي بن انجب البغدادي (٦٧٤هـ/ ١٢٧٦م).
- الجامع المختصر في عنوان التواريخ وعيون السير (الجزء التاسع) تحقيق الدكتور مصطفى جواد، المطبعة ا لكاثوليكية، بيروت ١٣٥٣هـ/ ١٩٣٤م.

● سبط ابن الجوزي، شمس الدين أبو المظفر يوسف بن قزاوغلي (ت ٦٥٤هـ/ ١٢٥٦م).

ـ مرآة الزمان في تاريخ الاعيان
القسمين الاول والثامن من الجزء الثاني، دائرة المعارف العثمانية، حيدر أباد الدكن ١٩٥١ ـ ١٩٥٢م.

● السبكي، تاج الدين عبدالوهاب بن تقي الدين (ت ٧٧١هـ/ ١٣٦٩م).
ـ طبقات الشافعية الكبرى
٦ اجزاء، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت (بدون).

● السرخسي، أبو بكر محمد بن أبي سهل (ت ٤٩٠هـ/ ١٠٩٦م)
ـ المبسوط
نشر دار المعارف، بيروت (بدون).

● ابن سعد، أبو عبدالله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي البصري (١٦٨ ـ ٢٣٠هـ/ ٧٨٤ ـ ٨٤٥م).
ـ كتاب الطبقات الكبرى
تسعة اجزاء، باعتناء احسان عباس، منشورات دار صادر بيروت ١٣٨٨هـ/ ١٩٦٨م.

● السمرقندي، احمد بن عمر بن علي النظامي العروضي
ـ جهار مقالة.
نقله الى العربية عبدالوهاب عزام ويحيى الخشاب، القاهرة ١٩٦٢م .

● السمهودي، نور الدين علي بن أحمد (ت ٩١١هـ/ ١٥٠٥م).
ـ وفاء الوفا بأخبار دار المصطفى
٤ اجزاء، تحقيق محمد محيي الدين عبدالحميد، دار احياء التراث العربي، بيروت ١٩٨٤م.

● السيوطي، جلال الدين أبو الفضل عبدالرحمن بن أبي بكر بن محمد بن سابق الدين الخضيري السيوطي (٩١١هـ/ ١٥٠٥م).
ـ طبقات الحفاظ

نشر دار الكتب العلمية، بيروت ١٤٠٣هـ.

● الشافعي، الامام أبي عبدالله محمد بن ادريس الشافعي (ت ٢٠٤هـ/ ٨١٩م).
- الأم
دار المعرفة للطباعة والنشر، لبنان، بيروت ١٣٩٣هـ/ ١٩٧٣م.

● أبو شامة، شهاب الدين ابو محمد عبدالرحمن بن اسماعيل المقدسي الدمشقي (ت ٦٦٥هـ/ ١٢٦٦م).
- ذيل الروضتين
باعتناء محمد زاهد الكوثري، نشر عزة العطار، دمشق ١٩٤٧م.

● الشربيني، الشيخ محمد الخطيب (ت ٩٧٧هـ/ ١٥٦٩م)
- مغني المحتاج الى معرفة معاني المنهاج
(على متن المنهاج للنووي)
نشر مصطفى البابي الحلبي، القاهرة ١٣٧٧هـ/ ١٩٥٨م.

● الشيباني، محمد بن الحسن
- شرح كتاب السير الكبير
٥ اجزاء، تحقيق عبدالعزيز احمد، شركة الاعلانات الشرقية، بيروت ١٩٧٢م.

● الصابي، أبو الحسن الهلال بن المحسن بن ابراهيم بن هلال بن ابراهيم بن زهرون الصابي الحراني (ت ٤٤٨هـ/ ١٠٥٦م).
- الوزراء أو تحفة الأمراء في تاريخ الوزراء
تحقيق عبدالستار احمد فراج، دار احياء الكتب العربية، القاهرة ١٩٥٨م.
- رسوم دار الخلافة
تحقيق ميخائيل عواد، مطبعة العاني، بغداد ١٣٨٣هـ/ ١٩٦٤م.

● صالح احمد العلي
- التنظيمات الاجتماعية والاقتصادية في البصرة في القرن الأول الهجري.
دار الطليعة، بيروت ١٩٦٩م.

● صالح بن عبدالسميع الازهري
ـ جواهر الاكليل في شرح مختصر الشيخ خليل في مذهب الامام مالك
دار احياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة (بدون).

● صبحي الصالح
ـ النظم الاسلامية
دار العلم للملايين، بيروت ١٣٩٦هـ/ ١٩٧٦م.

● الصولي، أبو بكر محمد بن يحيى بن عبدالله بن العباس بن محمد الصولي البغدادي (ت ٣٣٥هـ/ ٩٤٦م).
ـ أدب الكتاب
باعتناء محمد بهجة الأثري، دار الباز للطباعة والنشر، مكة المكرمة ١٣٤١هـ.
ـ أخبار الراضي والمتقي أو تاريخ الدولة العباسية من سنة ٣٢٢ ـ ٣٣٣هـ.
باعتناء: ج هيورث دن، لندن ١٩٣٥م.

● ضيف الله الزهراني
ـ النفقات وادارتها في الدولة العباسية
مكتبة الطالب الجامعي، مكة المكرمة ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م.
ـ موارد بيت المال في الدولة العباسية
نشر المكتبة الفيصلية، مكة المكرمة ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م.

● الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير (ت ٣١٠هـ/ ٩٢٢م).
ـ تاريخ الرسل والملوك
باعتناء دي غويه، مطبعة بريل، لايدن ١٨٧٩م.
ـ اختلاف الفقهاء
مطبعة الموسوعات والترقي بمصر، القاهرة ١٣٢٠هـ/ ١٩٠٢م.

● ابن الطقطقي، محمد بن علي بن طباطبا العلوي (ت ٧٠٩هـ/ ١٣٠٩م).
ـ الفخري في الآداب السلطانية
دار صادر، بيروت ١٣٨٠هـ/ ١٩٦٠م.

● طلال جميل الرفاعي
- المنزلة الخامسة في كتاب الخراج وصنعة الكتابة لأبي الفرج قدامة بن جعفر الكاتب البغدادي
دراسة وتحقيق، (رسالة ماجستير نالت درجة الامتياز)
جامعة أم القرى، مكة المكرمة ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م.
- نظام البريد في الدولة العباسية حتى منتصف القرن الخامس الهجري
رسالة دكتوراة نالت درجة الامتيان، جامعة أم القرى، مكة المكرمة: ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٦م.

● طيفور، احمد بن أبي طاهر (ت ٢٨٠هـ/ ٣٩٣م).
- كتاب بغداد
باعتناء هـ. كلر، لايبزج ١٩٠٤م.

● ابن عابدين، محمد أمين
- حاشية رد المحتار على الدر المختار، شرح تنوير الابصار (أوحاشية ابن عابدين).
مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، القاهرة ١٣٨٦هـ/ ١٩٦٦م.

● عبدالجبار الجومرد
- أبو جعفر المنصور
نشر وطبع دار الطليعة، بيروت ١٩٦٣م.

● ابن عبدالحكم، أبو القاسم عبدالرحمن بن عبدالله بن عبدالحكم بن أعين القرشي المصري (٢٥٧هـ/ ٨٧٠م)
- فتوح مصر وأخبارها
مطبعة بريل، لايدن ١٩٣٠م.

● ابن عبد ربه، أحمد بن محمد بن عبد ربه الفقيه الاندلسي (ت ٣٢٨هـ/ ٩٣٩م).
- العقد الفريد
٨ أجزاء باعتناء محمد سعيد إلعريان، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت (١٣٥٩هـ/ ١٩٤٠م).

● عبدالعزيز عبدالكريم الدوري
ـ تاريخ العراق الاقتصادي في القرن الرابع الهجري
المكتبة الشرقية، مطبعة دار المشرق، بيروت ١٩٧٤م.
ـ نشأة الاقطاع في المجتمعات الاسلامية
مجلة المجمع العلمي العراقي، (العدد ٢٠)، مطبعة المجمع العلمي العراقي، بغداد ١٣٩٠هـ/ ١٩٧٠م.
ـ العصر العباسي الاول
مطبعة التفيض، بغداد ١٩٤٥م
ـ دراسات في العصور العباسية المتأخرة
مطبعة السريان، بغداد ١٩٤٥م.
ـ النظم الاسلامية
مطبعة المعارف، بغداد ١٩٥٠م.
ـ مقدمة في التاريخ الاقتصادي العربي
بيروت ١٩٦٨م.
ـ نظام الضرائب في خراسان في صدر الاسلام
مجلة المجمع العلمي العراقي ١٩٦٤م.
ـ نظام الضرائب في صدر الاسلام
ملاحظات وتقييم مجلة مجمع اللغة العربية بدمشق، المجلد ٤٩، الجزء الثاني، دمشق ١٣٩٤هـ/ ١٩٧٤م.

● عبدالنعيم حسنين
ـ سلاجقة ايران والعراق
مكتبة النهضة، القاهرة ١٩٥٩م.

● ابن العبري، أبو الفرج غريغوريوس بن اهرون الطبيب الملطي (ت ٦٨٥هـ/ ١٢٨٦م).
ـ تاريخ مختصر الدول
باعتناء انطوان صالحان، المطبعة الكاثوليكية، بيروت ١٨٩٠م.

● أبو عبيد، القاسم بن سلام الهروي الازدي البغدادي (ت ٢٢٤هـ/ ٨٣٨م).
ـ الأموال

تحقيق محمد خليل هراس، منشورات مكتبة الكليات الازهرية، مطبعة دار الفكر للطباعة والتوزيع ، القاهرة ١٣٩٥هـ/ ١٩٧٥م.

● عزام عبدالله محمد نور باشا
- الخراج في الدولة الاسلامية حتى نهاية العصر العباسي الأول
(رسالة ماجستير نالت درجة الامتياز) جامعة ام القرى، مكة المكرمة ١٤٠١هـ/ ١٩٨١م.
- النظام الاداري في الدولة العباسية (العصر السلجوقي).
(رسالة دكتوراة نالت الامتياز) جامعة ام القرى، مكة المكرمة ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م.

● العسكري، أبو هلال الحسن بن عبدالله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران (ت حوالي ٣٩٥هـ/ ١٠٠٤م).
- كتاب الأوائل
تحقيق الدكتور وليد قصاب ومحمد المصري، دار العلوم للطباعة والنشر، الرياض ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م.

● عصمت أحمد فهمي أبو سنة
- رأي أبي يوسف في الحياة الاقتصادية للدولة الاسلامية في عهد هارون الرشيد.
رسالة ماجستير أجيزت بدرجة امتياز، جامعة أم القرى مكة المكرمة ١٤٠٦هـ.

● علي محمد الزهراني
- نظام الوقف في الاسلام حتى نهاية العصر العباسي الاول
رسالة ماجستير نالت درجة الامتياز، جامعة أم القرى، مكة المكرمة ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م.

● ابن العماد، أبو الفلاح عبدالحي بن أحمد الحنبلي الدمشقي (ت ١٠٨٩هـ/ ١٦٧٨م).
- شذرات الذهب في أخبار من ذهب
دار الفكر، بيروت ١٣٩٩هـ / ١٩٧٩م.

● فاروق عمر
- طبيعة الدعوة العباسية
دار الارشاد، بيروت ١٩٧٠م.
- العباسيون الاوائل
جامعة بغداد ١٩٧٣م.

١ ـ الفاسي، أبو الطيب تقي الدين محمد بن أحمد بن علي الفاسي المكي المالكي (ت ٨٣٢هـ/ ١٤٢٨م).
ـ شفاء الغرام بأخبار البلد الحرام
باعتناء الدكتور عمر عبدالسلام تدمري، دار الكتاب العربي، بيروت ١٩٨٥م.
ـ العقد الثمين في تاريخ البلد الأمين
٨ اجزاء، تحقيق فؤاد السيد، القاهرة ١٩٦٢م.

● الفاكهي، أبو عبدالله محمد بن اسحاق (ت ٢٧٢هـ/ ٨٨٥م).
ـ المنتقى في أخبار أم القرى
تحقيق محمد عبدالله مليباري، مطابع الصفا، مكة المكرمة ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م.
● فان فلوتن
ـ السيادة العربية والشيعة والاسرائيليات
ترجمة حسن ابراهيم حسن.

● ابن الفرات، ناصر الدين محمد بن عبدالرحيم (ت ٨٠٧هـ/ ١٤٠٤م).
ـ تاريخ الدول والملوك المسمى تاريخ ابن الفرات
الجزء الاول، تحقيق الدكتور حسن الشماع، مطبعة حداد، بغداد ١٣٨٦هـ.

● ابن الفقيه الهمذاني، أبو بكر أحمد بن محمد الهمذاني المعروف بإبن الفقيه (ت ق ٣هـ)
ـ مختصر كتاب البلدان
باعتناء دي غويه، مطبعة بريل، لايدن ١٨٨٥م.

● ابن فهد، النجم عمر بن فهد بن محمد بن محمد بن محمد بن محمد بن فهد الهاشمي القرشي (ت ٨١٢ ـ ٨٨٥هـ/ ١٤١٩ ـ ١٤٨٠م).
ـ اتحاف الورى بأخبار أم القرى.
● ابن الفوطي، كمال الدين عبدالرزاق بن أحمد الشيباني (ت ٧٢٣هـ/ ١٣٢٣م).
ـ تلخيص مجمع الاداب في معجم الالقاب
الجزء الرابع (الاقسام ١ ـ ٤)، تحقيق الدكتور مصطفى جواد، المطبعة الهاشمية، دمشق (١٩٦٢ ـ ١٩٦٧م)، الجزء الخامس باعتناء محمد عبدالقدوس، لاهور (١٩٤٠م).
ـ الحوادث الجامعة والتجارب النافعة في المائة السابعة.

تحقيق الدكتور مصطفى جواد، مطبعة الفرات، بغداد ١٣٥١هـ.

● الفيروزآبادي، مجد الدين بن يعقوب الشيرازي (ت ٨١٧هـ/ ١٤١٤م).
- المغانم المطابة في معالم طابة.
تحقيق حمد الجاسر، دار اليمامة، الرياض ١٣٨٩هـ/ ١٩٦٩م.
- القاموس المحيط
٤ اجزاء، المؤسسة العربية للطباعة والنشر، بيروت (بدون).

● الفيومي، أحمد بن علي المقري الفيومي (ت ٧٧٠هـ/ ١٣٦٨م).
- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير
باعتناء مصطفى السقا، مطبعة البابي الحلبي، القاهرة (بدون).

● ابن قتيبة، أبو محمد عبدالله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (ت ٢٧٦هـ/ ٨٨٩م).
- المعارف
تحقيق الدكتور ثروت عكاشة، مطبعة دار المعارف، القاهرة ١٩٦٩م.
- عيون الاخبار
اربعة اجزاء، دار الكتب المصرية، القاهرة ١٩٢٥ - ١٩٣٠م.
- الامامة والسياسة (منسوب).
تحقيق طه الزين، مطابع سجل العرب، القاهرة ١٩٦٧م.

● ابن قدامة، شيخ الاسلام موفق الدين ابي محمد عبدالله بن أحمد بن محمد ابن قدامة (ت ٦٢٠هـ/ ١٢٢٣م).
- المغني
دار الكتاب العربي، لبنان، بيروت ١٣٩٢هـ/ ١٩٧٢م.

● قدامة بن جعفر، أبو الفرج قدامة بن جعفر بن قدامة بن زياد الكاتب البغدادي (ت ٣٣٤هـ).

ـ الخراج وصنعة الكتابة
مخطوطة كوبريلي، استانبول رقم (١٠٧٦ ادبيات)، نشر دي غويه نبذا منه ضمن المكتبة الجغرافية تحت عنوان «نبذ من كتاب الخراج وصنعة الكتابة»، مطبعة بريل، لايدن ١٨٨٩م.
ـ المنزلة الخامسة من كتاب الخراج وصنعة الكتابة
تحقيق الدكتور طلال جميل رفاعي، مكة المكرمة ١٩٨٧م، وطبعة وزارة الارشاد العراقية، بغداد ١٩٨١م.

● القرطبي، عريب بن سعد الكاتب (ت ٣٦٩هـ/ ٩٧٩م).
ـ صلة تاريخ الطبري
مطبعة بريل، لايدن ١٨٩٧م.

● ابن القلانسي، أبو يعلى حمزة بن أسد بن علي (ت ٥٥٥هـ/ ١١٦٠م).
ـ ذيل تاريخ دمشق
مطبعة اليسوعيين، بيروت (١٩٠٨م).

● القلقشندي، ابو العباس احمد بن علي (ت ٨٢١هـ/ ١٤١٨م)
ـ صبح الاعشى في صناعة الانشا
المطبعة الاميرية، القاهرة ١٣٣١هـ/١٩١٢م.
ـ مآثر الانافة في معالم الخلافة
تحقيق عبدالستار احمد فراج، طبعة عالم الكتب، بيروت ١٩٨٠م.

● القمي، حسن بن محمد بن حسن القمي (ت ٣٧٨هـ/ ٩٨٨م).
ـ تاريخ قم
نقله الى العربية حسن بن علي القمي، صححه جلال الدين الطهراني، مطبعة مجلسي، طهران ١٣٥٣هـ.

● ابن قيم الجوزية، أبو عبدالله محمد بن أبي بكر الزرعي (ت ٧٥١هـ/ ١٣٥٠م).
ـ أحكام أهل الذمة

تحقيق الدكتور صبحي الصالح، مطبعة جامعة بغداد، بغداد ١٣٨٤هـ.

● الكتبى، محمد بن شاكر بن أحمد (ت ٧٦٤هـ/ ١٣٦٢م)
- فوات الوفيات
تحقيق محمد محيي الدين عبدالحميد، مطبعة السعادة، القاهرة ١٩٥١م.

● ابن كثير، عماد الدين ابو الفدا اسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت ٧٧٤هـ/ ١٣٧٢م).
- البداية والنهاية في التاريخ
مطبعة السعادة، القاهرة ١٣٤٨ - ١٣٥٨هـ/ ١٩٢٩ - ١٩٣٩م .

● الكندي، أبو عمر محمد بن يوسف المصري
- الولاة والقضاة
باعتناء رفن كست، مطبعة الآباء اليسوعيين، بيروت ١٩٠٨م.

● ماجدة فيصل زكريا
- عمر بن عبدالعزيز وسياسته في رد المظالم
مكتبة الطالب الجامعي، مكة المكرمة ١٩٨٧م.

● مالك، الامام مالك بن أنس بن مالك بن أبي عمار التيمي الاصبحي الحميري (ت ١٧٩هـ/ ٧٩٥م).
- المدونة الكبرى
مطبعة السعادة، القاهرة ١٣٢٣هـ.
- الموطـــأ
تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، دار احياء الكتب العربية، القاهرة ١٣٧٠هـ/ ١٩٥١م.

● الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الفقيه الشافعي (ت ٤٥٠هـ/ ١٠٥٨م).
- الأحكام السلطانية والولايات الدينية
مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي واولاده بمصر، القاهرة ١٣٨٠هـ/ ١٩٦٠م.

● متز، آدم
ـ الحضارة الاسلامية في القرن الرابع الهجري
ترجمة محمد عبدالهادي أبو ريدة، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة ١٩٥٧م.

● مجهول
ـ اخبار العباس وولده، وفيه اخبار الدولة العباسية، تحقيق الدكتور عبدالعزيز الدوري، والمطلبي، دار الطليعة، بيروت ١٩٧١م.

● مجهول
ـ العيون والحدائق في الأخبار والحقائق
(جـ٣) بإعتناء دي غويه، مطبعة بريل، لايدن ١٨٧١م.

● محمد ابراهيم الناصر
ـ كتاب الاستخراج في أحكام الخراج لإبن رجب الحنبلي
دراسة وتحقيق، (رسالة ماجستير نالت درجة الامتياز)
جامعة أم القرى، مكة المكرمة ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م.

● محمد حميد الله الحيدر ابادي
ـ مجموعة الوثائق السياسية
طبع لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة ١٩٤٢م.

● محمد ابو زهرة
ـ محاضرات في الوقف
منشورات دار الفكر العربي، القاهرة (بدون).

● محمد ضياء الدين الريس
ـ الخراج والنظم المالية للدولة الاسلامية
دار المعارف بمصر، القاهرة ١٩٦٩م.

● محمد عبدالرحيم شعبان
ـ الجذور الاجتماعية والسياسية للثورة العباسية،هارفارد ١٩٦٠م.

● المرغيناني، برهان الدين أبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبدالجليل الرشداني المرغيناني (ت ٥٩٣هـ/ ١١٩٦م).
- الهداية شرح بداية المبتدي في الفقه على مذهب الامام الاعظم أبي حنيفة النعمان.
مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، القاهرة (بدون).

● المسعودي، أبو الحسن علي بن الحسين بن علي المسعودي الشافعي (٣٤٦هـ/ ٩٥٧م).
- مروج الذهب ومعادن الجوهر
تحقيق محمد محيي الدين عبدالحميد، نشر دار الفكر، بيروت ١٣٩٣هـ/ ١٩٧٣م.

● مسكويه، أبو علي أحمد بن محمد بن يعقوب (ت ٤٣١هـ/ ١٠٣٠م).
- كتاب تجارب الأمم.
مطبعة التمدن الصناعية بمصر، القاهرة ١٣٣٢ - ١٣٣٣هـ/ ١٩١٤ - ١٩١٥م.

● مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت ٢٦١هـ/ ٨٧٤م).
- صحيح مسلم
تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، نشر رئاسة ادارات البحوث العلمية والافتاء والدعوة والارشاد، الرياض (بدون).

● المقدسي، أبو الفرج شمس الدين عبدالرحمن بن محمد بن احمد (ت ٦٨٢هـ/ ١٢٨٣م).
- الشرح الكبير (بهامش المغني).
دار الكتاب العربي، بيروت (بدون).

● المقدسي، شمس الدين أبو عبدالله محمد بن أحمد بن أبي بكر البناء المقدسي الحنفي المعروف بالبشاري (ت ٣٩٠هـ/ ٩٩٩م).
- أحسن التقاسيم في معرفة الاقاليم.
بإعتناء دي غويه، مطبعة بريل، لايدن ١٩٠٦م.

● المقري الفيومي، أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي (ت ٧٧٠هـ/ ١٣٦٨م).
- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي
المطبعة الاميرية بمصر، القاهرة ١٩١٢م.

● المقريزي، تقي الدين أبي العباس أحمد بن علي (ت ٨٥٤هـ/ ١٤٤١م).
ـ كتاب المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار
دار صادر، بيروت (بدون).
ـ اغاثة الأمة بكشف الغمة
نشر محمد مصطفى زيادة وجمال الدين الشيال، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة ١٣٥٩هـ/ ١٩٤٠م.

● ابن مماتي، أبو المكارم السعد بن مهذب بن مينا بن زكريا بن أبي قدامة بن أبي مليح مماتي المصري (ت ٦٠٦هـ/ ١٢٠٩م).
ـ قوانين الدواوين
جمع وتحقيق عزيز سوريال عطية، نشر الجمعية الزراعية الملكية المصرية، مطبعة مصر، القاهرة ١٩٤٣م.

● ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الافريقي المصري (ت ٧١١هـ/ ١٣١١م).
ـ لسان العرب
١٥ جزءا، منشورات دار صادر بيروت ـ لبنان ١٣٨٨هـ/ ١٩٦٨م.

● ابن النجار، محمد بن محمود بن الحسن بن هبة الله محاسن البغدادي المعروف بابن النجار (ت ٦٤٣هـ/ ١٢٤٥م)
ـ الدرة الثمينة في تاريخ المدينة
دار النهضة الحديثة، مكة المكرمة ١٣٧٦هـ/ ١٩٥٦م.
ـ التاريخ المجدد لمدينة السلام
نسخة مصورة عن نسخة المكتبة الوطنية بباريس، مكتبة الدراسات العليا بجامعة بغداد المرقمة (٥٧٥).
ـ منتهى الارادات
تحقيق عبدالغني عبدالخالق، مكتبة دار العروبة، القاهرة (بدون).

● ابن النديم، أبو الفرج محمد بن أبي يعقوب اسحاق النديم المعروف بالوراق (ت ٣٨٠هـ/ ٩٩٠م).
- الفهرست
دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت (بدون).

● النسائي، أحمد بن شعيب بن دينار الخراساني (ت ٣٠٣هـ/ ٩١٥م).
- سنن النسائي
المطبعة المصرية بالأزهر، القاهرة ١٣١٢هـ.

● نظام الملك الوزير، أبو علي قوام الدين الحسن بن علي بن اسحاق (اغتيل سنة ٤٨٤هـ/ ١٠٩١م).
- سياسة نامه
ترجمة وتعليق السيد محمد العزاوي، دار الرائد العربي، بيروت (بدون).

● النهروالي، قطب الدين محمد بن أحمد المكي الحنفي (ت ٩٧٩هـ/ ١٥٧١م).
- الاعلام بأعلام بيت الله الحرام
طبعة وستينفيلد، ليبزك ١٢٧٤هـ/ ١٨٥٧م.

● ابن هشام، أبو محمد عبدالملك بن هشام بن أيوب الحميري (ت ٢١٨هـ/ ٨٣٣م).
- السيرة النبوية
تحقيق مصطفى السقا وآخرون، سلسلة تراث الاسلام، مؤسسة علوم القرآن (بدون).

● ابن الهمام الحنفي، الامام كمال الدين محمد بن عبدالواحد المعروف بابن الهمام الحنفي.
- شرح فتح القدير
المطبعة الاميرية، القاهرة ١٣١٥هـ.

● الهمداني، محمد بن عبدالملك (ت ٥٢٠هـ/ ١١٢٦م).
- تكملة تاريخ الطبري
تحقيق البرت كنعان، المطبعة الكاثوليكية، بيروت ١٩٥٩م.

● ابن وحشية، أبو بكر أحمد بن علي بن قيس الكسداني القيسي.
ـ كتاب الفلاحة النبطية (مخطوط)
(نسخة مكتبة ولي الدين ـ استانبول رقم ٢٤٨٥، نسخة مكتبة بودليان في اوكسفورد Hunt 326, 340، ومكتبة بايزيد ـ استانبول رقم ٤٠٦٤).

● وكيع، محمد بن خلف بن حيان بن صدقة الضبي (ت ٣٠٦هـ/ ٩١٨م).
ـ أخبار القضاة
تحقيق عبدالعزيز مصطفى المـراغي، مطبعة الاستقامة، القاهرة ١٩٤٧م.

● ولهاوزن
ـ الدولة العربية وسقوطها
ترجمة محمد عبدالهادي أبو ريدة.

● يحيى بن آدم، يحيى بن آدم القرشي (ت ٢٠٣هـ/ ٨١٨م).
ـ كتاب الخراج.
تحقيق احمد محمد شاكر، المطبعة السلفية بمصر، القاهرة ١٣٨٤هـ.

● اليعقوبي، أحمد بن أبي يعقوب واضح (ت ٢٨٤هـ/ ٨٩٧م).
ـ كتاب البلدان
باعتناء دي غويه، مطبعة بريل، لايدن ١٨٩١م.
ـ مشاكلة الناس لزمانهم
تحقيق وليم لورد، طبعة دار الكتاب الجديد، بيروت، ١٩٨٠م
ـ كتاب التاريخ
بإعتناء هوتسما، بريل، لايدن ١٨٨٣م.

● أبو يعلى، محمد بن الحسين الفراء الحنبلي (ت ٤٥٨هـ/ ١٠٦٥م)
ـ الأحكام السلطانية
تصحيح وتعليق محمد حامد الفقي، دار الفكر بيروت ١٣٩٢هـ/ ١٩٧٤م.

● أبو يوسف، قاضي القضاة أبي يوسف يعقوب بن ابراهيم (ت ١٨٢هـ/ ٧٩٨م).

- كتاب الخراج
مطبعة دار المعرفة للطباعة والنشر - لبنان، بيروت ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م.

المراجع الاجنبية:

(A) Books:
* Aghnides, N. A. ,"Mohammedan Theories of Finance" New York, 1916.
* Aron, G., "Grundzuge der Muhammedanschen Agrarrerfassung und Agrarpolitik mit bosonderer"
* Ben Shemesh, A., "Taxation in Islam", 3 Vols., Leiden, Brill, 1958. 1961, 1965.
* Berchem, M. von, "La Propriete et Limpot foncier sous Les Premiers Calife" Geneve, 1886.
* Bowen, H., "The Life and Time of Ali b. Isa" Cambridge, 1928.
* Dennett, D. "Conversion and poll Tax in Early Islam". Harvard University press. 1950.
* Fischel, W. J., "Jews in the Economic and Political Life of Medieval" London, 1937.
* Gibb, H. A. R. "The Arab Conquest in Central Asia", London 1923.

* Grohmann, A., "Arabic Papyri in the Egyptian Library" 6 vols., Cairo 1934 - 62.
* From the world of Arabic Papyri Cairo, 1952.
* Goitein S. d., "Studies in Islamic History and Institutions", Leiden, 1986.
* Hitti. A History of Syria, London, (1951).
* Kramer, A. von. "Uber das Einnahmenbudget des "Abbasiden Reiches vom Jahre 306". Wien, 1887.
* Lambton, Ann K. S., "Landlord and Peasant in Persia" London, (1953).
* Lokkegaard, F., "Islamic Taxation in the Classic Period", Copenhagen, 1950.
* Mez, "The Renaissance of Islam"
* Miah, "The Reign of al Mutawakkil" (Thesis). SOAS., London Univ. 1962.
* Padel, W. and Steeg, L., "De La Legislation Fonciere Ottoman", Paris, 1904.
* Pegulevskaia, N., "Les Villes de L'Etat Iranien". Paris, 1963.

* Russel, J. C., "Saline Land Management Practices in Iraq"
* Samarraie, H. Q. El, "Agriculture in Iraq during the 3rd Century A. H." Bierut, 1972.
* Tischendorf, P. A. von, "Das Lehnswesen in den Moslemischen Staaten Insbesondere im Osmanischen Reiches", Leipzig, 1872.
* Hammer - Purgstal, "Geschichte des Osmanischen Reiches", 2nd ed. 1934.
(B) Articles in Periodicals:
* Amedroz, H. F., Abbasid Administration in its Decay, from the Tajarib al Umam", JRAS (1931), pp. 823 - 842.

* Bosworth, C. E., "Abu Abdullah AL-Khawarazmi on the Technical Terms of the Secretary's Art" JESHO. 12, part 2, (1960), pp. 135 - 6.
* Becker, C. H., "Die Entstehung von usr und Haragland in Aegypten", ZAVG, (XVIII), (1904) PP. 315 FF.
* Cahen, cl., "L'evolution de l'iqta duixe au ZIIe Siecle" ESC., 8, (1935), PP. 35-6. Review of Lokkegaard's Islamic Taxation", Arabica, 1, (1954), PP. 341 FF.; "Notes pour l'Histoire de la Himaya" Melanges Louis Massignon, 1 (1956), PP. 287-303 "Fiscalite, Propriete et Antagonismes Sociaux en Haute Mesopotamie.." Arabica, 1, 1954, PP, 117-134.
* Canard, M., "le Riz dans Le Proche Orient aux Premiers Siecles de l'Islam" Arabica, 6 (1959), PP. 113 FF.
* Ehrenkreutz, A. S., "The Kurr System in Medieval Iraq" JESHO, 5, (1962), PP. 304-314.
* Kistar, M. J., "The Social and Political Implications of Three Traditions in the kitab al kharaj of Yahya Ibn Adam", HESHO, 3, (1960), P. 228.

* Lambton, A.K.S., "Reflections on the Iraq" Arabic and Islamic Studies (1965), PP. 358. FF.
* Lewis, B., art, "Daftar" EI 2.
* Minovi and Minersky, "Nasir AL-Din Tusi on finance" BSOS, x (1939-42) PP. 759.
* Poliak, A.N., "Classification of Land in the Islamic Law and its Technical terms" AJSLL, vol. LVII, (1940) PP. 52 FF.; "La feudalite Islamique", REI, 10, (1936); PP. 247 FF.
* Taqizada, "Various Eras and Calendars used in Countries of Islam" BSOAS, IX (1937-49), PP. 908-910.
* Worms, "Recherches Sur La Constitution e la Propriete Territoriale dan les Pays Musulmans" JA., PP. 842-63.

List of Abbreviations:

AEAP A Grohmann, Allgemeine Einfuhrung in die Arabischen Papyri.
APEL A Grohmann, Arabic Papyri in the Egyptian Library.
FWA A Grohmann, From the World of Arabic Papyri.
P. Rhyl. Margoliouth, Arabic Papyri in the Rulands Collection, Manchester.
PERF Karaback, Papyrus Erzherzog Rainer Fuhrer durch die Ausstellung, wien, 1894.
BSOAS Bulletin of the School of Oriental and African Studies, London.
JESHO Journal of the Economic and Social History of the Orient.

ماليـــة الدولـــة العثمانية

الدكتور خليل ساحلي أوغلي

مالية الدولة العثمانية

الدكتور خليل ساحلي أوغلي ★

تمهيـد:

أ ـ تاريخ طويل:

امتد تاريخ الدولة العثمانية أكثر من ستة قرون، إذ تأسست سنة ١٢٩٩م عند تولّي عثمان الامارة بعد أبيه أرطغرل، وانتهت في آذار من عام ١٩٢٤م بالغاء الخلافة.

وقد عاشت هذه الدولة الأحداث السائدة في أواخر القرون الوسطى، إضـافة إلى أحداث القرون الحديثة، وشهدت جانبا من الأحداث المعاصرة. ولعلّه من غير اليسير استقصاء الاحوال المالية في هذه القرون وحصرها في بحث واحد، وذلك لأن لكل حالة من هذه الأحوال أبعادها.

وقد ترك طول هذا العهد تأثيراً في توثيق البحث، إذ كلّما عدنا إلى الوراء أخذت الوثائق تقل شيئا فشيئا، وهذا يسبب مشكلة في البحث، إلى جانب معضلة أخرى مردّها توافر الوثائق بكثرة في الأزمنة المتأخرة نسبيا، مما يقتضي ضرورة انتقاء الجانب الأهم، وتحديد ما هو ضروري من الوثائق للحديث عنه، وتؤثر ندرة الوثائق وطرق الحصول عليها في كتابة الموضوع، إذ يؤدي ذلك إلى وجود ثغرات في أحداث الأزمنة التي تفتقد الوثائق عنها، وعندئذ لا مفرّ من اللجوء إلى التعميم في الحكم على أحداث عهد ما، قياساً على وثائق العهد السابق له، باعتباره استمراراً لسلفه، وهكذا يبقى جانب من البحث واضحاً وهو الجانب الذي تتوافر الوثائق عنه، بينما يظل الجانب الآخر مظلما لندرة الوثائق عنه أو صعوبة الوصول إليها.

ففي القرن السادس عشر نقف على عدد من الميزانيات العامة للدولة العثمانية وقليل من ميزانيات الولايات، أي الميزانيات المحلية لتلك الفترة، ولا سبيل ـ بهذه القلة ـ إلى تشكيل سلسلة متصلة من الافكار، وعند نهاية القرن السابع عشر وحتى منتصف القرن الثامن عشر، تنعكس هذه الصورة حيث أن ما يتوافر من الميزانيات خلال تلك الحقبة يتيح للباحث القيام بأنواع التحليل على اختلافها.

★ أستاذ التاريخ الاقتصادي، كلية الاقتصاد ـ جامعة استانبول.

ب ـ عرض الموضوع:

يتضمن موضوع المالية العثمانية الضرائب بأنواعها، وضروب الدخل للدولة، ووجوه المصاريف وتنوعها، والمجموع العام للايراد والمصروف، ويهتم بالتشكيلات المالية، ومهمات كل دائرة منها، ووضع التشكيلات في عاصمة الدولة، ووضعها في الولايات التابعة لها، وكيفية الجباية، ووسائل الدفع والتحصيل نقدا وجنسا، كما يتضمن المكلفين بأداء الضرائب على أنواعها والذين اعفوا منها، أو الذين استثنوا من بعضها.

وسوف نعرض ما أمكن من ذلك. وقد تتخلل العرض ثغرات مردها ندرة الوثائق. وقد لا يكون العرض لكل جوانب البحث متوازنا للسبب نفسه.

ج ـ الخطوط العريضة للبحث:

يطلق على الحقبة التي تبدأ بتأسيس الدولة العثمانية وتمتد حتى فتح استانبول اسم عهد التأسيس، ويليها عهد التقدم، وازدهار الدولة الذي يستمر حتى أواخر القرن السادس عشر، حيث تبدأ حقبة الركود التي تنتهي بحصار فينا الثاني عام ١٦٨٣م، وبها يبدأ عهد الانحطاط وتقلص الحدود العثمانية، ويتخلل حقبة الركود حقب يقظة وانتباه وإصلاحات كعهد (زهرة اللالة)[١] حتى حدود عام ١٧٤٠م، ثم حقبة الاصلاحات من نهاية القرن السابع عشر حتى عام ١٨٣٩م، وتشمل حكم سليم الثالث (١٧٨٩ ـ ١٨٠٧) ومحمود الثاني (١٨٠٧ ـ ١٨٣٩م) ويتبعها عهد التنظيمات، ثم العهد الدستوري الأول، فالثاني، وتتجزأ الامبراطورية بعد الحرب العالمية الأولى حتى تنتهي بالغاء الخلافة.

وتندر الوثائق في عهد التأسيس، وإن توافرت ـ الى حد ما ـ في آخر هذه الحقبة. وهي ميسورة للحقبة التي بعدها، ولكنها ليست في المستوى المنشود اذا استثنينا فترة أواسط القرن السابع عشر. وما يمكن أن يقال في الضرائب والتشكيلات المالية وارتقائها الى حد ما في عهد الازدهار يمكن أن ينسب الى اتساع الدولة العثمانية. كما أن الاقتصاد يعتمد على الزراعة، فمعظم دخل الدولة يأتي من الضرائب الزراعية، وتجبى هذه الضرائب نقدا أو عينا بوساطة الدولة رأسا، أو عن طريق من يقوم بالجباية نيابة عنها من الجند التيمار وبعض الموظفين والأمراء مقابل أجر. والضرائب الزراعية تكون قسما من الحاصل يجبى عينا أو نقدا، أو تكون بدل بعض الخدمات التي كانت على شكل سخرة واستعيض

---

(١) اللالة (Tulip بالانكليزية) هي: الزهرة، اذ كثر الاقبال عليها في هذا العهد فصارت رمزا له.

في هذه المرحلة إلى رفع نسبة الضرائب، كما اضطرت أحيانا لجباية ضرائب عن سنين لاحقة سلفا، وأحدثت ضرائب جديدة، واستنفدت كل ما في الخزانة الداخلية من نقد، وصهرت ما في الخزانة الجوانية من أوان ذهبية وفضية وما على سروج الخيل من حلي لضرب النقود منها. ولم تتوان عن جمع ضرائب من موظفيها، كما توسلت الدولة الى جباية نصف حاصل الجندي التيماري للخزانة تحت اسم «بدل تيمار»[1]، وهكذا فعلت مع خدم الأوقاف حيث أخذت منهم للخزانة في اواسط القرن السابع عشر نصف ما يحصلون عليه من الوقف، وكذلك قدم أهل الديوان في التسعينات من القرن السابع عشر معونة حربية عند إحداث ضريبة إمداد سفرية، ولم ينج التجار الذين لم يدفعوا ضرائب من قبل من دفع هذه الضريبة التي كانت في أول أمرها «ضريبة ثروة» استخدم العنف في سبيل جبايتها.

وتفيد دراسة بعض ميزانيات الدولة العثمانية التي ترجع إلى ما بعد حصار فينا عام ١٦٨٣م، أن نحو ثلث مجموع دخل الخزانة غير الصافي كان ممتنعا عن التحصيل لأسباب عديدة.

وبدأ تفكك النظام التيماري، واهتمت المالية بزيادة القسم النقدي في ميزانياتها. ومن أهم التدابير المالية في بداية عهد الانحطاط تعميم «نظام المالكانة» الذي كان معروفا في مصر وحلب، ويتلخص هذا النظام في ضمان المقاطعات مدى الحياة مقابل أجرة معجلة تعرف بـ «حلوان»، ويتصرف صاحب المالكانة بموجبها بالمقاطعة ما دام حيا، على أن يؤدي من حاصل المقاطعة كل عام قسطا للخزانة. وكان من المتوقع أن يقيم الضامن في القرية، إذا كانت القرية هي موضوع المالكانة، ويسعى لزيادة الحاصل لأن ذلك في صالحه، ويوظف في ذلك ماله، ولكن شيئا من ذلك لم يحدث. وكان يقتضي عودة المالكانة الى الخزانة بموت صاحبها لتبيعها من جديد وتقبض حلوانها مرة اخرى، ولكن تكرار عودة المالكانة بموت أصحابها الى الخزانة لبيعها بحلوان جديد لم تكن من الكثرة بالمستوى المأمول.

وقد استمرت ضريبة الامداد السفرية وأصبحت ضريبة عادية لاستمرار الحروب. وكان حاصلها يعود للخزانة، بينما خصص حاصل ضريبة «الامداد الحضرية» التي أحدثت بعد ذلك لأمراء السناجق وولاة الولايات لتعويضهم عن حاصل خواصهم التي استردت منهم وصارت تباع بالمالكانة.

---

(١) يمكن اعتبار هذا الاجراء نوعا من تخفيض الأجور.

عنها بشيء من النقد وتعرف باسم رسوم الرعية، وهي ضرائب مباشرة. أما الضرائب غير المباشرة من جمرك وباج عبور وباج أسواق أو تمغا فتجبى وقت التوريد أو التصدير أو عند المرور أو البيع وهي عبارة عن مقاطعات[1]، كما كانت دور الضرب والمعادن والممالح ومـوارد الخزنة الأخرى مقاطعات تعطى بالضمان، أي بالالتزام. بينما كانت بعض الضرائب المباشرة مثل الجزية أو الضرائب الخاصة التي تفرض في الظروف الصعبة، مثل أوقات الحروب والعوارض والنوازل، إمّا أن تجبى عينا أو تضمن تضمينا، وإما أن يرسل لجبايتها محصلون. وقد تعتبر «خدمة»، يطالب الجند بحق جبايتها، إذ كان للجابي الحق في تحصيل مبالغ إضافية مقابل أجرة الجباية التي يعينها فرمان الجباية. وقد يحال أمر جباية العوارض والنوازل الى القضاة ليقوموا بإرسالها الى العاصمة، أو إلى المنازل التي ينزل فيها الجيش في تنقله من العاصمة الى الجبهة وبالعكس، وهذا مـا كان يتم بالنسبة لضريبة النزل.

وكانت المالية العثمانية، إلى عهد الانحطاط، تعتمد في دعم ميزانياتها من أجل تجاوز الظروف الصعبة، إما على جباية ضريبة إضافية عارضة، عرفت باسم «العوارض»، و«النزل» ضرب آخر منها،وإما برفع نسبة ضريبة معينة أو عدة ضرائب، أو باللجوء إلى تخفيض قيمة العملة. وقد يلجأ الصدر الأعظم للاستدانة من السلطان، حيث كان السلطان يخصص بعض موارد الخـزانة لنفسه، كما كان يحصل على مخصصات شخصية من إيراد الخزانة. ومن ذلك الفائض من دخل الديار المصرية عن المصروف المحلي، وكان يطلق عليه اسم «خزانة مصر» أو «إرسالية مصر». وكانت هذه المبالغ توضع في القسم الداخلي من القصر، وتسمى الخزانة التي توضع هذه المبالغ فيها «الخزانة الجوانية» لتمييزها عن الخزانة «البرانية» التي تعني خزانة الدولة. فالخزانة الجوانية هي خزانة السلطان الخاصة، يصرف منها على ما لا يجب أن يطلع عليه غيره. وكان يقرض الخزانة البرانية من رصيد هذه الخزانة التي كانت تقوم ـ إلى حد ما ـ بدور البنك المركزي حاليا.

وكانت الفتوح أيضا من عوامل موازنة الوضع المالي، ولكن هذه الفتوح قلت في عهد الركود ولم تعد الحروب منذ نهاية القرن السادس عشر وسيلة إضافة لموازنة المالية، بل أصبحت سببا في فتح باب ضخم من المصاريف التي يصعب توفيرها. وقد لجأت الدولة

(١) المقاطعة تعني الشيء المراد تلزيمه (الالتزام).

وألغيت في بداية عهد التنظيمات في سنة ١٨٣٩م كل هذه الخزائن وعادت المالية العثمانية الى النظام القديم أي الى خزانة واحدة وميزانية مشتركة، ولكن تجربة الخزائن المنفردة لتمويل مشاريع معينة ظلت عالقة بالأذهان.

وقد أجبرت الدول الغربية، عندما أحدثت دائرة الديون العمومية، الدولة العثمانية على أن تخصص حاصل بعض الضرائب لتسديد القروض الخارجية. فاقتطعت هذه الضرائب من الميزانية العامة وتركت «لدائرة الديون العمومية».

هذا ملخص للأوضاع المالية بخطوطها العريضة للمرحلة التي تبدأ بسنة ١٧٥٠م، وربما لن يكون بامكاننا تفصيلها بإسهاب .

د ـ مصادر البحث:

ما تزال وثائق الأرشيف أهم مصادر البحث في تاريخ المالية العثمانية، إذ لقيت عناية كبيرة من الباحثين. وأقبل عليه القدماء والمعاصرون بالدراسة، فدرس الأستاذ عمر لطفي بارقان مالية الدولة العثمانية، من خلال ثلاث ميزانيات للقرن السادس عشر وميزانيتين تعودان للقرن السابع عشر. ودرس الباحث ميزانيتين للقرن السادس عشر الاولى ميزانية ١٥٢٤ ـ ٢٥ وقد تم نشرها، والثانية ميزانية ١٥٨١ ـ ٨٢ وهي معدة للنشر. كما نشر الباحث في مجلة «دراسات للخلافة العثمانية» مقالا تناول فيه سني الازدلاف وأثرها في المالية العثمانية من منتصف القرن الخامس عشر الى منتصف القرن الثامن عشر. وتوسع أحمد دباغ أوغلي في مالية الدولة العثمانية من ١٦٨٣ الى ١٧٥٠م في اطروحة الدكتوراة التي كان لي شرف الاشراف عليها، كما كان لي شرف الاشراف على اطروحة السيد ياوز جزار عن مالية الدولة العثمانية في النصف الاول من القرن التاسع عشر.

وللكتاب القدماء مثل كاتب جلبي صاحب «دستور العمل لاصلاح الخلل»، وعين علي أفندي وعلي جاوش الصوفياوي في مؤلفيهما عن التيمار، وكذلك قوجتي بك من كوريجة، جهود في بحث الاوضاع المالية للدولة العثمانية في القرن السابع عشر. وقد قام كاتب هذا البحث بنقل قانون نامة محمد الفاتح وقانون نامة سليمان القانوني الى العربية، وصدر هذان القانونان في مجلة دراسات الجامعة الاردنية، المجلد ١٣ العدد الرابع (نيسان ١٩٨٦م)، وفيهما معلومات قيمة عن الضرائب. وقد توسع عبدالرحمن وفيق في كتابه «تكاليف قواعدي (قواعد التكاليف)» في تعداد أنواع الضرائب العثمانية، وقد نشر هذا الكتاب سنة ١٣٣٠ هـ في «درسعادت» أي استانبول.

ويعزى الضيق المالي في نهاية القرن الثامن عشر للحروب مع روسيا. وقد أدت الحاجة إلى عقد قروض داخلية وخارجية، وأقيمت اتصالات مع المغرب والسويد.. وتطور نظام المالكانة من خلال تجربة ما يسمى بالأسهام (جمع سهم) إلى نوع من القرض الداخلي. فقد استردت الخزانة المقاطعات التي أعطيت بالمالكانة وصارت تدار من قبل موظفين. فما بقي من حاصل المقاطعة بعد دفع الأجور وبعض المصاريف المقدرة على حاصل المقاطعة أطلق عليه اسم «فائض» وقسم الى أسهم أو أسهام بمصطلح الوقت (مثال ذلك أمانة الخمر التي كانت تؤمن دخلا يبلغ ٣٥٠٠٠ غرش يصرف منه لأجور موظفي الأمانة وعلى بعض المصاريف الأخرى نحو ٢٠٠٠٠ غرش ويبقى ١٥٠٠٠ غرش يشكل «الفائض»، وإذا قسم هذا المبلغ الى مائة سهم، كل سهم بـ ١٥٠ غرشا أمكن بيع هذا السهم بثلاثة أمثاله، أي بـ ٤٥٠ غرشا، تخول صاحب السهم أن يحصل على ١٥٠ غرشا من الفائدة كل عام)، وترجع الأسهام بعد موت صاحبها الى الخزانة لتبيعها مرة أخرى. الا ان ذلك تعسّر لأن اصحاب الاسهم كانوا يبيعونها لغيرهم.

ولما كان مصروف الحروب أكثر أهمية واستعجالا، أفرد سليم الثالث بعض أبواب الدخل وجمعه في خزانة على حدة، وذلك منذ الحروب الروسية في سنة ١٧٩٣م، وأطلق على هذه الخزانة اسم خزانة الايراد الجديد، وكل بها إلى دفتر دار خاص تحت اسم «الدفتردار شق الثاني»، واستمرت هذه الخزانة طول حكم سليم الثالث ثم ألغيت بعده. ثم أفرزت موارد أخرى من الخزانة العامرة «أي الخزانة الاصلية للدولة لتجمع في خزانات محدثة تخصص مواردها لبعض المصاريف المحددة، مثل «خزانة الترسخانة» المخصصة لمصاريف دار الصناعة[١]، ويشرف عليها الدفتردار شق الثالث و «خزانة الذخيرة» التي يشرف عليها الدفتردار شق الرابع. وكما يتضح من أسماء هذه الخزائن فانها كانت كلها مخصصة لتمويل المصاريف الحربية.

وأحدث محمود الثاني بعد تسلمه العرش بضع خزائن أخرى من هذا النوع، منها: خزانة المقاطعات وخزانة المنصورة (المخصصة لتمويل مصاريف العساكر المحمدية المنصورة) وخزانة الرديف وخزانة الضربخانة وأخيرا خزانة المالية. وكان لكل خزانة ميزانيتها الخاصة.

---

(١) دار صناعة السفن الحربية.

وفي القائمة التالية مجموعة من المؤلفات في المالية العثمانية:

الميزانيات التي نشرها عمر لطفي بارقان:

Omer Luffi Barkan: H. 933 - 934 (M. 1527 - 28) mali yilina ait bir butce Ornegi. i.t., Iktisat Fakultesi Mecmuasi, C. xtv. (1955 - 56)
: 954-955 (1547-48) mali yilina ait bir Osmanli butcesi, i.t, Iktisat Fakultesi Mecmuasi, C. 19 (1957-58)
: H. 974-975 (M. 1567-68) mali yilina ait bir Osmanli butcesi. i.t, iktisat Fakultesi) Mecmuasi, C 19 (1957-58)
: 1070-71 (1660-61) tarihli Osmanli butcesi ve bir mukayese. C. 17 (1955-56)
: 1079 - 1080 (1669-1670) mali yilina ait bir osmanli butcesi ve ekleri. C. 17 (1955-56)

صدرت هذه المقالات الخاصة بميزانيات الدولة العثمانية في مجلة كلية الاقتصاد التابعة لجامعة استانبول، ميزانية ٩٣٣هـ في المجلد الرابع عشر (١٩٥٥ ـ ٥٦) وميزانية ٩٧٤هـ في المجلد التاسع عشر (١٩٥٧م) وميزانية ٩٧٤هـ في المجلد نفسه. أما ميزانية ١٠٧٠هـ وميزانية ١٠٧٩هـ فقد نشرهما في المجلد التاسع عشر من المجلة المذكورة سنة ١٩٥٥م.

Ahmed Debbagoglu: Gerileme donemine girerken Osmanlı maliyesi, Istanbul 1985.
Yavuz Cezar: 1) Osmanlı Maliyesinde Bunalım ve eğisim Donemi, VIII. yüzyıldan Tanzimat'a mali tarih. istanbul 1986.

ياوز جزار، الازمات والتبدلات في مالية الدولة العثمانية من القرن الثامن عشر وحتى التنظيمات، طبع استانبول سنة ١٩٨٦م.

وللمؤلف نفسه عدة مقالات حول المالية العثمانية في هذه الفترة نشرت في مجلات تصدر في انقرة واستانبول وكلها بالتركية. وتدور مواضيعها حول (خزانة دار الصناعة ودفتر دار هذه الخزانة ونظامها، وتطبيقات ضريبة الامدادية في النصف الثاني من القرن الثامن عشر ووثائق عن الأسهام كضريبة او كقرض داخلي في بداية وضعها، وخزانة الذخيرة التي احدثت عام ١٧٩٥م).

Mehmed Genc: Osmanlı maliyesinde malikane sistemi, Turkiye Iktisad tarihi Semineri, Ankara 1975.

المالكانة في المالية العثمانية، مؤتمر التاريخ الاقتصادي التركي أنقرة ١٩٧٥م.

2) «A comparative study of the life term tax farming data and the volume of commercial and undustrial activities in the ottoman Empire during the second half of the 18th century» AIESEE 22-27 March, symposyume in Hamburg.

Halil Inalcık: Osmanlılarda raiyyet rusumu, Belletensayi 92, Ankara 1959.

خليل اينالجيق، رسوم الرعية عند العثمانيين، مجلة بللتن، انقرة، الجمعية التاريخية التركية، عدد ٩٢ (١٩٥٩م).

Ziya Karamursel: Osmanlı mali tarihi hakkında tetkikler, Ankara 1940

ضيا قارا مرسل، بحوث عن المالية العثمانية، انقرة ١٩٤٠م.

Ziya kazici: Osmanlilarda vergi sistemi, istanbul 1977

ضيا قازيجي، نظام الضرائب عند العثمانيين، ١٩٧٧م.

Bernard Lewis: Ottoman land tenure and taxation, Conference on Bilad al-sham Amman, Jordan April 20-25, 1974.

Charles Morawitz: Les finances de la Turquie, Paris 1902.

Stanford j. Shaw: 1) the financial and administrative Organization and development of Ottoman Egypt, 1517-1798. Princeton' 1962.

2) The ninteenth Century Ottoman tax reform and revenue system, I.J. M.S., 6 (1975).

Avdo Suceska: Posna eyaletinde tekalif-i sakka, Ist. Unv. E.F. Tarih Enistitusu Dergisi, sayi 12 (ist. 1982).

آودو سوجسقا، التكاليف الشاقة في ولاية بوسنة، مجلة معهد التاريخ كلية الاداب، جامعة استانبول عدد ١٢ (١٩٨٢م).

Serafettin Turan: 1863 yili etrafinda Osmanli impara torlugu'nun mali, iktisadi ve ticari durumu, "Yuz yillik Teskilatli zirai kredi" icinde, Ziraat Bankasi yayini, Ist. 1964.

شرف الدين طوران، وضع الدولة العثمانية المالي والاقتصادي والتجاري في حدود عام ١٨٦٣م ضمن كتاب «١٠٠ عام في الاقراض الزراعي المنسق» نشرات البنك الزراعي استانبول ١٩٦٤م.

Halil Sahilli Oglu: 1524-1525 Osmanlı Bütcesi, IFM. C. 41, sayi 1-4 (Eylül 1982 - Ekim 1983) Ömer Lutfi Barkan'a Armağan

ميزانية الدولة العثمانية لسنة ١٥٢٤ ـ ١٥٢٥م مجلة كلية اقتصاد جامعة استانبول مجلد ٤١ عدد ١ـ٤ (سبتمبر ١٩٨٢م ـ نوفمبر ١٩٨٣م) عدد مخصص لذكرى الاستاذ عمر لطفي بارقان.

2) Osmanli idaresinde Kibri'in ilk yili butcesi, Belgeler TTK. yayini, C. IV., sayi 7-8 (1967).

ميزانية السنة الاولى لجزيرة قبرص في الادارة العثمانية، مجلة الوثائق التي تنشرها الجمعية التاريخية التركية المجلد الرابع، عدد ٦ـ٧ (١٩٦٧م).

3) «Yemen' in 1599-1600 yılı butcesi» Ord. Prof. Yusuf Hikmet Bayur'a armagan, TTK. Ankara 1985.

ميزانية اليمن لسنة ١٥٩٩ ـ ١٦٠٠م، صدر في الكتاب الذي نشر لاجل ذكرى الاستاذ حكمت بايور. انقرة ١٩٨٥م.

4) «Sıvıs year crises in ottoman Empire» in Studies in the economic history of the Middle East, ed. by Michael A Cook, London 1970.

سنو الازدلاف او ازمات الامبراطورية العثمانية المالية (تعريب عبدالجليل التميمي، المجلة التاريخية المغربية العدد ١٢ جوليه ـ يوليو ١٩٧٨.

5) «The income and ex penditures of the Ottoman treasury between 1683 and 1740» Revue d'hístoire Mafhrebine, No: 25-26 (juin 1982).

٦ ـ ميزانيات الشام في القرن السادس عشر، بحوث المؤتمر الدولي لبلاد الشام، بيروت ١٩٧٤م.

كل ما يخص النقد في المقال مرجعه الاطروحتان التاليتان (ماتزالان مخطوطتين. منهما نسخة في مكتبة كلية الاقتصاد)

7) Kurulustan 17 yüzuılın sonuna kadar Osmanlı Para Tarihi (1958)

تاريخ النقد العثماني منذ تأسيس الدولة وحتى آخر القرن السابع عشر. (١٩٥٨م).

8) Pir asırlık Osmanlı Para Tarihi, 1640-1740 (1965)

عصر من تاريخ النقد العثماني ١٦٤٠ ـ ١٧٤٠ (١٩٦٥م).

مالية الدولة العثمانية في عهد تأسيسها

الطابع السياسي

تفيـد الرواية التقليدية ان بني عثمان هم اصلا من قبيلة قايي من قبائل الغز التركمانية، نزحوا من ماهان قرب خراسان أمام الزحف المغولي وانتهوا إلى الاناضول، حيث أسكنهم ملوك بني سلجوق أراضيهم الواقعة على حدود بيزنطة غرب الاناضول، نحو سنة ١٢٣٠م. أما الدولة السلجوقية فلم تستطع مقاومة المغول الايلخانيين، إذ أنه بعد أن انكسرت قواتها أمام الجيوش الايلخانية في معركة «كوسه داغي» بالقرب من أنقرة، خضعت للايلخانيين الذين اشتدت وطأة حكمهم وانفردوا في حكم البلاد بعد انقراض السلاجقة في مطلع القرن الرابع عشر، واستقل بعض ولاتهم بحكم الاناضول ردحا من الزمن، وأعيدت الولاية الى الطاعة، الى ان تمزقت الدولة الايلخانية بموت آخر ملوكها «ابو الغازي بهادر خان عام ١٢٣٥م». وخلفهم في حكم الاناضول امير لهم يدعى «الامير ارتنا». ويفهم من ميزانية ايلخانية تعود إلى سنة ١٣٤٩ ـ ١٣٥٠م ان اورخان ابن عثمان وباقي أمراء الاوجات (أي الامارات التركمانية) التي قامت على الحدود البيزنطية، كانوا ما يزالون يدفعون إتاوة للايلخانيين او اعقابهم(١) ويخضعون لهم، ولو اسميا، او يحترمونهم على الأقل. ولعل السياقة (أي الخط المعتاد في مسك دفتر المالية في الدولة العثمـانيـة) أتى من أصل ايلخاني او سلجوقي. ففي مكتبات استانبول مخطوطان في تعليم مسك الدفاتر في مالية الدولة يمكن إرجاع أصولهما الى الايلخانيين(٢).

---

(١) المازندراني، عبدالله بن كيا، رسالة فلكية: مخطوط بمكتبة آياصوفيا رقم ٢٧٥٦. وقد نشرها فالتر هينز عام ١٩٥٢ في فيسبادن.

Hinz, W. Die risala-i falakiyya, Wiesbaden: 1952.

وجل النماذج التي يعطيها المؤلف مأخوذة من أصولها من دار الوثائق في تبريز. وتعتبر الميزانية (دفتر جامع الحساب) من المصادر الاصلية.

وتذكر الميزانية الأناضول بما في ذلك المنطقة (الوسطانية) التي ظلت بأيدي ولاة الايلخانيين بعد انقراض دولتهم و (الاوجات) أي الامارات التركمانية الواقعة على الحدود غرب الاناضول (الاوج هو الحد أو الرأس من الشيء). وكانت جباياتها في عهده وضمان (الخواجه نجم الدين الخويي) بمبلغ ٣٠٠ تومان من الدنانير. والتومان هو مبلغ عشرة الاف (عددا من أي شيء كان). والدينار عند الايلخانيين عملة فضية وليست ذهبية.

(٢) احد الكتابين هو المذكور في الحاشية السابقة أما الثاني فما يزال مخطوطا وهو «سعادتنامه» أي كتاب السعادة لفلك علي شمس التبريزي، ورقم مخطوط آياصوفيا هو ٤١٩٠ وتاريخ استنساخه ٧٣١هـ. ومنه نسخة في مدينة قونية في مكتبة يوسف آغا رقم ١٧٥٩ وتاريخ استنساخه هو ٨٤٥هـ.

كما أن انواع الدفاتر المستعملة في مالية الدولة العثمانية لها أشباه وأمثال في محاسبة الدولة الايلخانية(١).

يعتبر العقد الثالث من القرن الرابع عشر بداية توقف النهضة الاقتصادية والتجارية والمد الغربي في علاقاته مع المشرق. وينفي بعض الكتاب في التاريخ الاقتصادي هذا التوقف او الانكماش الاقتصادي في اوائل القرن الرابع عشر ويقول: إن حركة التقدم التي قام بها الغرب منذ القرن الحادي عشر ظلت ماضية في سبيلها حتى عهد النهضة، وان لم تكن بالسرعة القديمة في القرنين السابقين، مع تبدل مركز النشاط الاقتصادي، وانتقاله الى شمال غرب اوروبا، عوضا عن المدن التجارية الايطالية في البحر الابيض المتوسط. وقد عرفت الحياة الاجتماعية في الغرب تحولا، ان لم يكن تغييرا، منذ العودة الى الحياة المدينية، وهو ما أدى الى الحد من السخرة في النظام الاقطاعي، والقبول ببدل نقدي عن كل خدمة معدودة في إطار سخرة في هذا النظام. بينما أدى غضب الايطاليين بعد أن طردهم المماليك من الشرق، وامتناعهم عن التجارة مع الدولة المملوكية إلى انكماش التجارة، وخفف من سرعة تداول النقد في الغرب الذي صار يسعى لتغيير طرق التجارة. وكان اندحار الايلخانيين في معركة عين جالوت (١٢٦٠م) قد قرب بين الغرب المسيحي والمغول. فانتقلت طرق التجارة من جنوب البحر الابيض المتوسط وشرقه الى الجهات الشمالية الشرقية منه، فعوضا عن الاتجاه إلى عكا وطرابلس.. والاسكندرية صارت سفن المدن التجارية الايطالية تتجه الى آياس (غربي خليج الاسكندرون) لتحمل التجار إلى قيصرية وسيواس وارزنجان وأرضروم فتبريز، او تدخل البحر الاسود فتصل الى طرابزون بحرا ومنها برا الى تبريز ثم الى الشرق الاقصى، أو تأتي الى القرم وتذهب عن طريق السهوب الروسية الى الشرق الاقصى أيضا. ولكن هذه الطرق سدت بدورها إثر تمزق الدولة الايلخانية سنة ١٣٣٥م وانعدام الأمن على الطرق في أواسط اسيا.

---

(١) كان عند الايلخانيين من دفاتر المحاسبة:

أ) «جامع الحساب» أي الميزانية وهو عند العثمانيين «اجمال محاسبة».

ب) الـ «روزنامجه» أي دفتر اليومية والكلمة مستعملة في مالية الدولة العثمانية بعينها.

ج) دفتر المفردات قد يوجد منه أنواع، لكل غرض دفتر.

د) دفتر التحويلات، والتحويلات هي قصاصات أو وصول عند العثمانيين ولكنها تسجل في دفتر اليومية (الروزنامة) وعندهم ايضا دفتر تحويلات بالنسبة للتيمار مثلا.

هـ) دفتر الاوارجة وهو ما يقابل الدفتر الكبير ويقابله في العثمانية أقلام (أي مكاتب) تمسك قسم من الحسابات المخصصة لها.فالروزنامجة تسجل ما يدخل الخزانة يوميا من غير تبويب والاوارجـه تسجل في دفاترها الحسابات حسب أبوابها مع رعاية الزمن.

وتعرقلت التجارة، ولم يبق أمام المدن التجارية الايطالية ـ بعد انقطاع التجارة العالمية ـ إلا الاقتصار على التجارة المحلية في الاناضول بعد أن قل الصادر والوارد، وقل النقد في الايدي، وما الرخص الذي شاد بذكره ابن فضل الله العمري[1] وابن بطوطة[2] وعجبا منه في الاناضول في الثلاثينات من القرن الرابع عشر، الا ترجمة للكساد المسيطر على البلاد. فالرخص يعني كثرة العرض اقتصاديا مع تقلص الطلب بسبب الفقر أو قلة عدد السكان او قلة الوافدين للتجارة وامتناع التصدير. فالنقد غزير وخفيف من حيث الوزن والاسعار على الرغم من ذلك منخفضة. ولكن الشح العارض في العملات لم يبلغ من الشدة ما يفضي بالوضع الى المقايضة ويؤدي بالنظام الاجتماعي الى نظام الاقطاع، فامتناع المبادلة النقدية الحرة وعدم الحاجة للنظام المبني على المقايضة أديا الى حل وسط هو «النظام التيماري». فالدولة التي لم تكن تملك إمكانية جباية الضرائب نقدا ولم تكن تملك التشكيلات الكافية لجبايتها كلها عينا، أخذت على عاتقها ما يمكنها جبايته عينا ونقدا، وتركت جباية الباقي لمن كان عليها ان تؤدي اليهم أجورهم من الجند فيجبون ما خصصته لهم حسب اختيارهم عينا او نقدا ويصرفونه على أنفسهم. فالتيماري يعمل كأنه جابي ضريبة، ويقوم بشؤون الامن في قريته، ويذهب الى الخدمة كلما ندب اليها.

وهكذا طبع الطابع السياسي مالية الدولة، فاقتبست المحاسبة الايلخانية والجأتها ظروف العصر الاقتصادية الى اقرار نظام التيمار المعروف عند السلاجقة وربما طورته حسب ظروفها. وقد احتفظت بهذا النظام بعد أن توافر النقد منذ عصر النهضة في اواخر ايام محمد الفاتح، ولكن هذا النظام اخذ بالتقهقر منذ عصر النهضة في اواخر القرن السادس عشر، وظل يتدنى في القرن الثامن عشر، ولم يقض عليه نهائيا الا بالقضـاء على الانكشارية، على الرغم من ان كثيرا من الخدمات التيمارية تبدلت إلى خدمات مأجورة نقدا في القرن الثامن عشر.

الضرائب وأنواعها

ان اهم مرجع يمكن للباحث ان يرجع اليه بخصوص الضرائب في الحكم العثماني حتى نهاية القرن السادس عشر وحقبة طويلة من القرن السابع عشر هي «دفاتر الطابو» أو «دفاتر التحرير» كما كانت تسمى. اذ فيها «إحصاء السكان والضرائب».

---

(١) ابن فضل الله العمري، مسالك الابصار في ممالك الامصار (مخطوط) ورقة: ١٠٤.

(٢) ابن بطوطة، تحفة النظار، «الرحلة» ١/٢٠٢ ـ ٢٥١.

فقد كان الاقتصاد العثماني ـ كما هو معروف ـ يقوم على الزراعة. وكانت هي قوام البلاد مع توافر قدر من الصناعات يفي بالحاجة، هذا الى جانب التعدين، والنشاط التجاري داخليا او خارجيا. وكان النظام الضريبي يستهدف كل نواحي الحياة الاقتصادية. ولكل من هذا أثره في «دفاتر التحرير». فالضرائب التي كانت تستهدف النشاط الزراعي كانت قسما من الحاصل عينا او قيمته المقدرة في دفتر الاحصاء نقدا. والقسم الذي يخص الدولة وان كان يطلق عليه اسم العشر فانه كان يختلف، وشروط الفتح والنظام الضرائبي السائد في البلد قبل الفتح يعين ذلك. فقد نرى في القوانين الموجودة في مطالع دفاتر الاحصاء ما يقدر السبع أو الثمن او يفرض مبلغا معينا مهما كان الحاصل كالديموس[1] في قرى حلب.. وقد يستوعب القسم نصف الحاصل في القرى التي يوجد فيها نظام «المالكانة والديواني»[2]. كما ان الجباية الاضافية تحت اسم «سالارية» من غير العشر تزيد من نسبة الضريبة. فالعشر أو «الرسم» الذي يقوم مقامه بخصوص العسل والعنب والغنم وخراج الكروم وخراج الأشجار والرسم على اشجار الفاكهة والحاصل من شرانق الحرير (القز) الذي كان يدعى «رسم كوكل» وما يجري مجراها هي قسم من الحاصل (مما يقابل ايجار الارض في النظام الاقطاعي)، ويطلق عليها شيخ الاسلام ابو السعود افندي عطفا على ابي يوسف «خراج المقاسمة».

ومن بين الضرائب ما كان مطرحه الأرض التي تتصرف بها الرعية. وقدرة الرعية على الكسب والتصرف بالأرض هي «قرينة على الكسب وحجم هذا الكسب». فالمسلم الذي يتصرف بأرض تقدر بجفتلك (من ٤٠ أو ٥٠ دونما إلى ١٥٠ دونما أو فدانا بالنسبة لجودة الأرض) يؤدي «رسم جفتلك» ويختلف هذا الرسم حسب البلد والزمن وانخفاض العملة. ومن يتصرف بأرض ضعف ذلك يؤدي الضعف او اكثر من ذلك اذا زادت مساحتها. والذي يتصرف بأرض نصف ذلك يؤدي النصف ويطلق عليه «رسم نيم» او يؤدي «رسم أكنلو بناك» ان كانت مساحة أرضه أقل من «النيم». والمتزوج الذي يملك أرضا يسيرة او لا يملك ارضا يؤدي ما يسمى «رسم بناك» بينما العازب (المجرد) القادر على الكسب يؤدي «رسم المجرد» وهو اقل ضريبة من هذا النوع. ويستفاد من القانون

---

(١) الديموس هو مبلغ معين مفروض على القرى لا يتبدل وفقا للنقص او الزيادة في الحاصل.

(٢) المالكانة هي حصة الوقف او الملك في القرى الموقوفة او المملوكة، والديواني الحصة التي تجبى باسم الخزانة منها، وقد تخصص للتيماري او تدخل الخزانة مع حاصل الخواص السلطانية.

الذي يحلل هذا النوع من الضرائب[1] أنها كانت بدلا لبعض الخدمات التي تعتبر من نوع السخرة من قبل في النظام الاقطاعي في الغرب من حصاد أرض السيد أو فلح ارضه، ونقله حطبا إلى داره أو العشب لاجل حيواناته وما الى ذلك.. وكانت هذه الخدمات او السخرة في النظام الاقطاعي معدودة من اجرة الارض التي يتصرف «القن»[2] بها قبل النظام الاقطاعي وعبد الأرض «Serf» [3] في النظام الاقطاعي، ويطلق عليها أبو السعود أفندي «الخراج الموظف». أما الذمي من الرعية الذي كان يؤدي «الجزية» وهي ضريبة الرأس المعدودة مقابل الحماية (الذمة) فكان يؤدي عوضا عن «رسم الجفتلك» وأنواعه ضريبة موحدة لا تختلف مع وضع الرعية الذمي ولا مع مساحة الارض التي يتصرف بها تدعى بـ «أسبنجة» وقدرها ٢٥ آقجة (العملة الفضية العثمانية) وتختلف هذه في وضع واحد فقط هو وضع الارملة التي تقوم بخدمة أرض زوجها بعد وفاته إذ أنها تؤدي «رسم بيوه» وقدره ٦ آقجات فقط. وبيوه (بي = من غير، و ٥ = زوج بالفارسية) تعني أرملة. كما أن هناك ضرائب طارئة. ومثال ذلك «رسم العروس» فانه يتوقف على العرس. وحلوان «الضال» والآبق و «بيت المال» (المواريث الحشرية) وما إلى ذلك فانها متوقفة على هذه الاحداث: القبض على الآبق وعلى الضال وموت شخص لا وارث له. فهذه وأمثالها تدعى «طيارات» بالعربية و «باد هوا» بالفارسية.

التمييز بين المكلفين

يفترض في الضرائب عدالتها وعموميتها، ونرى اذا استقصينا النظام الضريبي الكلاسيكي العثماني أنه كان يتوخى ذلك ويستهدفه. وبما ان النظام الضريبي مبني على الاقتصاد الزراعي فقد كان هدف الدولة الاول مبنيا على تكليف كل من يشارك في الانتاج الزراعي. فالمكلف الاول هو المزارع. لذا نرى هناك تمييزا بين مزارع وغيره. وهذا يؤدي بنا الى تمييز بين مدني وريفي وبدوي متنقل.. فكانت المدن اذا لم تساهم فعلا في عملية الانتاج تشكل فئة على حده وليس عليها أداء العشور واقتسام المحصول

(١) ساحلي اوغلي، خليل: ترجمة قانون نامة السلطان سليمان القانوني، حيث يوضح فيها مصطلحات الرسوم مثل: رسم الجفتلك ورسم البناك ورسم المجرد: ١٥٠ والطيارات: ١٦٠ والعشر والسالارية: ١٥٤ ورسم الكروم والمراعي والطواحين: ١٦٥....

(٢) القن (Coion) هو القروي الروماني المستأجر ارض الامبراطور أو أرض احد كبار الملاكين من اصل حر ثم تدهور وضعه في عهد الامبراطورية الحديثة، والمقصود بعبد الأرض.

(٣) هو Sery نسبة الى الفرد الغربي في القرون الوسطى في ظل النظام الاقطاعي، وقد أصبح جزءا من الأرض التي يعيش عليها، يباع ويشترى مع الارض!

مع الدولة او مع من ينوب عنها من تيماري أو متول أو صاحب ملك. ولا يؤدي أهل المدن رسوم الجفت بأنواعها لأنهم لا يتصرفون بأرض يزرعونها. وبما أن هذه الرسوم هي رسوم رعية تجعل من يكلف بدفعها واحدا من الرعية. وبهذا يتمايز أهل المدن عن أهل الريف. والجماعات التي تعيش على تربية الماشية من البدو والتركمان، منهم من هو معدود من الرعية ومنهم من لهم وضع خاص وهم معدودون من الطوائف العسكرية. والمديني الذي يتصرف بأرض يفلحها ويزرعها يكون من الرعية ويؤدي عنها رسوم الرعية فان تخلى عنها سقطت عنه تلك الرسوم.

أما الضرائب التي يدفعها الريفي ولا سيما العشور... فهي ضرائب مباشرة، والمديني الذي لا يحترف الزراعة لا يؤدي الضرائب المباشرة. بل يدفع الضرائب غير المباشرة كالباج او التمغا (الضرائب الاستهلاكية التي تجبى عند المرور او عند البيع)، والجمرك والاحتساب وما إلى ذلك.

ويؤدي سكان الريف وسكان المدن ضرائب أخرى الى جانب الضرائب العامة يفوق عددها التسعين نوعا. ولكن الناس منهم من هو معفى منها لسبب ما، ومنهم من يدفعها فالجند وابناؤهم والقضاة ورجال الدين من إمام وخطيب ومؤذن والسادات والاشراف ومن يحمل براءة او يكون محصلا او معلولا بعلة تمنعه من الكسب كالجنون والهرم والعمى... يعفى من هذه الضرائب التي يطلق عليها اسم «العوارض الديوانية والتكاليف العرفية او الشاقة».

ولذلك تميز دفاتر الاحصاء بين الرعايا فمنها أسر (خانة بالمفرد وخانات بالجمع) تؤدي ضرائب العوارض بأنواعها، فتدعى «خانة عوارض» ومنها من لا يؤدي الكل او البعض فتسميها «خانة غير عوارض» وعددها غير قليل.

وتفيد الوثيقة التالية بأن «الاحصاء» او «التحرير» عند العثمانيين كان يستند على فكرة عملية هي معرفة من يستطيعون دفع الضرائب، وكم عددهم، وهم ما يطلق عليهم بالانكليزية active population اي العاملة أو الكاسبة من السكان ويمثلهم رب الاسرة (خانه) والفتى العازب (المجرد) الذي هو في سن تخوله الكسب.

الضرائب التي تجبى من الريف

نموذج قرية مسلمة

رعايا القرية ومقادير الاراضي التي يتصرف بها كل منهم

حاصل القرية

دفاتر الطابو رقم ٢٣ مكرر/ مفصل قصطمونيه/ احصاء سنة ٨٩٢هـ (١٤٨٦م)

قرية اسحق الدباغ من توابع قصطمونيه

الخط وقسم من الارقام اعلاه هي خط السياق ورقمه.

وأرقام السياقة هي عبارة عن اللفظ العربي المختزل للرقم، والجملة العددية مختزل اللفظ العربي للجملة العددية. فالحاصل هو: الف وسبع (سبع مائة) و (ثلاث ولبـ (أربعين) ١٧٤٣

قرية دباغ اسحاق، تابع قسطموني، تيمار جعفر واحمد عن مردمان قلعة قسطموني

(قرية اسحاق الدباغ من مضافات قسطمونية، تيمار جعفر وأحمد عن حامية قلعة قسطمونية).

١ـ حاجي محمد ولد حاجي خضر	جفت	ابراهيم ولد سونج	نيم
ابراهيم برادر او (أي أخوه)	م	(مجرد) يوسف ولد أو (أي ولده)	ج
سيدي احمد ولد مرسل	ج	(جبه) حسن ولد ابراهيم	م
علي ولد محمود	جفت	حسين ولد او (أي ولده)	م
خضر فقيه ولد مرسل	نيم	صالح ولد كونج	بيرناتوان (شيخ عجوز)
مسلم ولد بير باشا	جفت	منتشا ولد أو (أي ولده)	جفت
٢ـ عيسى فقيه ولد مهتدي	جفت	مصطفى برادر (أي آخوه)	نيم
مصطفا ولد علي	رجب	ولد أو (أي ولده)	م
بكجه ولد حسن	ج	رسول ولد اسمعيل	ج
با يزيد برادر أو (أي اخوه)	نيم	محمد ولد رسول	نيم
قوتلوجه ولد علي	ك	(بنّاك) همت ولد أو (ولده)	نيم
خضر ولد محمدي	نيم	يعقوب ولد حاجي عوض	جفت
٣ـ ابراهيم ولد محمدي	ج	(بير علي ولد اسحاق)	نيم
مصطفى ولد محمدي	م	أحمد ولد اسحاق	نيم
الياس ولد محمدي	ك	زمين (أرض) مهتدي در (في) يد عيسى	فقيه جفت
طوارق ولد الوان	نيم	زمين در (في) يد حسين	نيم
يونس برادر (أخ) عباس	نيم	زمين عادل در (في) يد منتشا	نيم
بيردده ولد عباس	م	زمين عادل در (في) يد احمد	-
خاصه جفتلك (جفتلك يخص التيماري)			١

خانه (اسره) عدد ٢٦

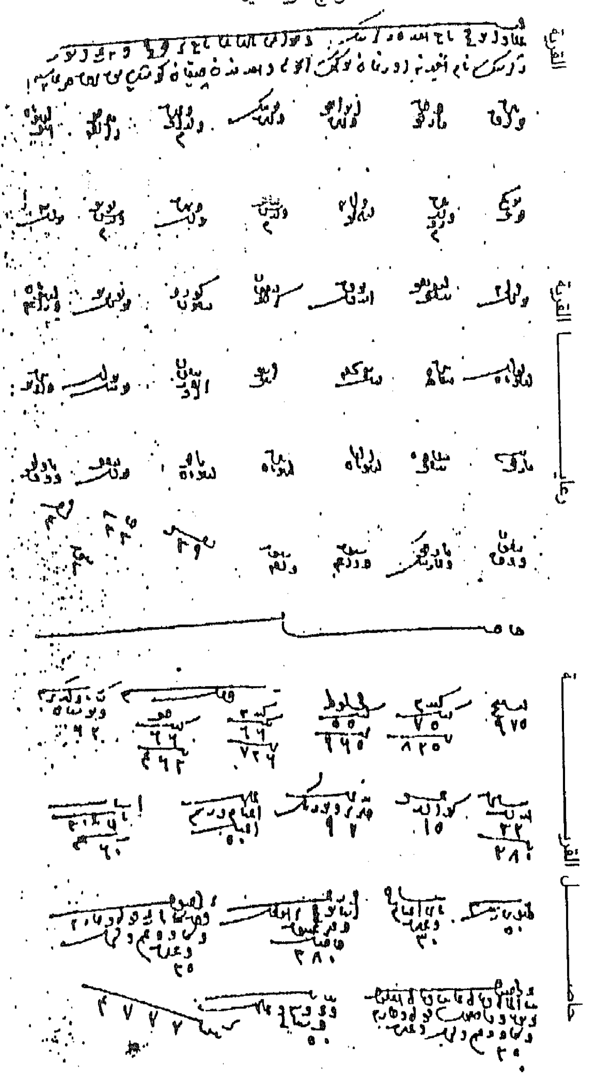
مجرد (أعزب) عدد ٥

حاصـــــــــــــــــــــــــل	٢٧٤٣
١ (رسم) جفت (عدد) ٧ (آقجـــه)	٢٩٤
نيـــم ١٤	٢٩٤
بنـــــــــاك ٢	٢٦
٣ باد هوا (طيارات)	٤٨
جبه (رعيه لا يملك ارضا) ٦	٧٧,٥
٢ حنطه ١٩,٥ مد و ٤ كيله	١٠٨٦
شعير ١٥ مد و ٩ كيله	٦١٨
عشر ميوه (فاكهه)	٨
عشر قوان (خلية نحل)	٢٢
عن حاصل خاصه جفتلك	٢٣٧,٥
آسياب رعيت (طواحين الرعية)، بابان	٨٠
آسياب، خراب ١	–
عن زمينها خارجدن اكلور (قطع أراض تزرع من قبل ٣ اناس من الخارج)	

١ ـ رسوم الرعية ٢ ـ الاعشار ٣ ـ ضرائب تصادقية، طيارات

الضرائب التي تجبى من الريف

نموذج قرية غير مسلمة



دفتر الطابو رقم ٤٩٣، مفصل صوفيه، قرية غلاوا بوفجه

حاصل قرية غلاوا بوفجه من اضافات مدن الفضه في زلزنيك في ناحية بقوفجه في جوار صوفيه (دفتر الطابو رقم ٤٩٢ ص ٥٤٠ ـ ٥٤١).

١) اسبنجــه		٩٧٥
٢) كندم (حنطـه)	٧٥ كيلا	٨٢٥
٣) مخلـــــوط	٥٥ كيلا	٦٦٥
٤) رسم خرمن (رسم البيدر)		
كندم (حنطه)	٦٦ كيلا	٧٢٦
جـو (شعير)	٦٦ كيلا	٤٦٢
٥) رسم كتان وكندير وبوستان (رسم الكتان والقنب والبصل)		٦٢
٦) شيره (عصير عنب)	٣٢ مدره	٢٨٠
٧) عشر كواره (خلية نحل)		١٥
٨) بدعت خنزير وبوزيك (رسم الخزير ورسم عيد رأس السنة)		٩٧
٩) عادت اغنام ورسم اغيل (العادة المأخوذة عن الغنم ورسم الحظيرة)		٥٠
١٠) اسياب (طاحون)	٢ باب في ٣٠	٦٠
١١) رسم طبوي زمين (رسم الطابو المأخوذ عند انتقال ارض عن طريق غير الارث)		٥٠
١٢) باج باي اغنام وغيره (ضريبة تؤخذ عند البيع او عند العبور)		٣٠
١٣) مزرعة استانوفجه برموجب (بموجب) دفتر عتيق		٣٨٠
١٤) عن محصول مزده كاني (حلوان) قول (عبد) وجارية		
وكاو (بقر) وغنم وجمل وغيره		٢٥
١٥) عن محصول بيت المال ومال غايب ومال مفقود ويوه (ضال)		
وقاجقون قول وجارية (دابق) وكاو (بقر) وغنم وسخل وغيره		٢٥
١٦) نيابت وعروسيه ودشتباني (نيابة، ورسم العروس وحراسة الكروم)		٥٠
يكـــــــــــــــــــــــــــــــون		٤٧٧٧

١) رسوم الرعية

(٢، ٣، ٦، ٧، ٩، ١٣) عشـور　　　٤، ٥، ٨، ١٠، ١٢) رســـــوم

١١، ١٤، ١٥، ١٦) طيـــارات

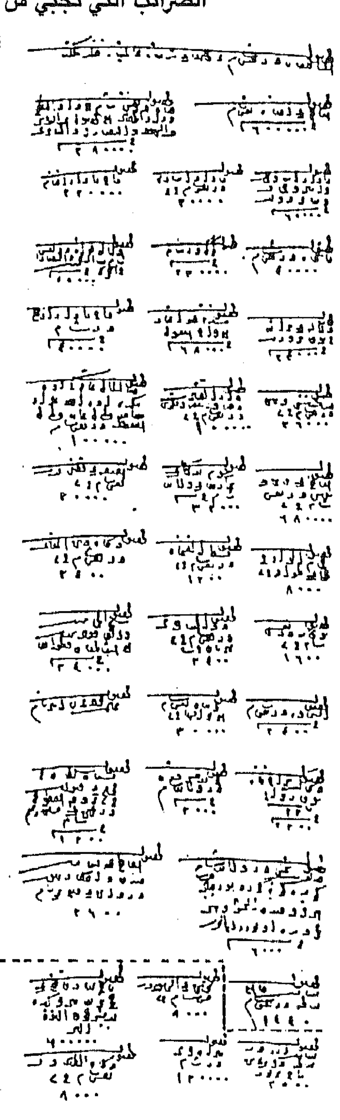
ملاحظة: لم نتعرض لقراءة اسماء سكان القرية، لأن رسوم الرعية (الاسبنجه) بالنسبة لهم بصفتهم غير مسلمين عبارة عن ٢٥ آقجة مهما بلغت مساحة أرض كل منهم.

محصول مقاطعات در (في) الشام نفسها عن خاصها، بادشاه عالميناه (عن خواص السلطان غوث الأنام) خلد ملكه.

	آقچـه، في
١) مقاطعة احتسا الشام نفسها	٦٠٠,٠٠٠
٢) مقاطعة قبان الشام نفسها مع دار البطيخ ودار الخضر مع محصول العيد من اليهود والنصارى والسامريين	٢٨٠,٠٠٠
٣) محصول بازار اسبو جمل واستر وحمار (سوق الخيل والجمال والبغال والحمير) وسائر الدواب	٦٠,٠٠٠
٤) محصول بازار الاساري في الشام نفسها	٣٠,٠٠٠
٥) محصول باج بازار الاغنام (ضريبة تؤخذ عند بيع الضان)	٢٢٠,٠٠٠
٦) محصول باشخانه (دكان الرواس) في الشام نفسها	٤٠,٠٠٠
٧) محصول كمرك في الشام نفسها	٢٣٠,٠٠٠
٨) محصول الدلالية الجوانية في الشام نفسها، الجمرك بين المسلمين والنصارى	٥٥,٠٠٠
٩) محصول الدلالية البرانية في سوق البزوريين	٢٤,٠٠٠
١٠) محصول مشدية الانهار مع الخراج المعقول	٦٨,٠٠٠
١١) محصول باج بازر غلة (بج سوق الحبوب) في الشام نفسها	١٤٠,٠٠٠
١٢) محصول بيت الحشيش وغيره في الشام نفسها	٢٦,٠٠٠
١٣) محصول دار ضرب الذهب والفضة والفلوس في الشام نفسها	١٠٠,٠٠٠
١٤) محصول بيت المال العامة مما يقل عن عشر الاف (آقجة) من غير بيت المال الخاص ومال الغائب ومال المفقود في الشام نفسها	١٠٠,٠٠٠
١٥) محصول مقاطعة فائدة البلس في الشام نفسها	٦٨٠,٠٠٠
١٦) رسوم تذكرهاء (رسوم تذاكر) ارباب التيمار في ولاية الشام	٣٢,٠٠٠
١٧) محصول مصبغة القطني في الشام نفسها	٢٠,٠٠٠
١٨) محصول حمام الواني في محلة (حي) طوافية	٨,٠٠٠
١٩) محصول بسط الضمان في الشام نفسها	١,٦٠٠
٢٠) محصول دكان الجبن المغلي في الشام نفسها	٢,٤٠٠
٢١) محصول السويخاتيه في الشام نفسها	١,٦٠٠

٢٢) محصول دواليب الحرير في الشام نفسها عن كل دولاب ٦٠ آقجه، في السنة	٢,٤٠٠
٢٣) محصول شيخ الحمامين..	٢٤,٠٠٠
٢٤) محصول الاقسماويه في الشام نفسها	٢,٤٠٠
٢٥) محصول غربتان (نور) الشام نفسها مع نواحيها	٣٠,٠٠٠
٢٦) محصول عادة قود عرب امير الشام	٠٠٠,٠٠٠
٢٧) محصول دكاكين سراجخانه (السراجين) في سوق لوائي (؟)، ٢٢ بابا	٢,٢٠٠
٢٨) محصول جماعة حرفيع ب (؟) في ولاية الشام	٢,٠٠٠
٢٩) محصول بستان السلطان في محلة (حي) القنوات، بروجه مقطوع (مفصول) في السنة في عهدة حسين زعيم الشام	١,٢٠٠
٣٠) محصول حدادين في ولاية الشام، يدورون في قرى الشام ويمارسون الحدادة، يؤخذ من المتزوج منهم ٦٠ ومن العازب ٣٠ آقجه في السنة	٦,٠٠٠
٣١) محصول مقاطعة (ايجار) البساتين والاحكار في الخندق المحيط بقلعة الشام	٢,٦٠٠
٣٢) محصول بساتين جامع الصالحية في الشام	١,٤٤٠

الضرائب التي تجبي من المدن، نموذج دمشق الشام



من مفصل الشام

العوارض الديوانية والتكاليف العرفية

يفترض بالنسبة لـ «خانات العوارض» أنها تؤدي كل ضريبة ترى الدولة ضرورتها. ففي أوقات الحروب مثلا حينما لا تفي واردات الخزانة (الواردات المقررة) بالمصاريف المتفاقمة تطرح الدولة ضريبة اضافية تحت اسم «العوارض» تجبى نقدا، كما تفرض على القرى والمدن التي تقع على الطريق التي يمر بها الجيش إعداد الذخائر اللازمة للجيش من دقيق ولحم ودهن.. عينا (وتدعى النزل والسورضات). فان كانت الحملة في الروميلي جبيت من القسم الاوروبي من المملكة عينا وتدفعها الاناضول نقدا، فتساهم في شراء الذخائر للجيش. وتجبر الدولة القرى التي تجاور مناطق انتاج معدن الفضة والرصاص او الحديد أو النحاس ان تعمل في المنجم او تحرق الفحم او تجلب الحطب والخشب الى المناجم، وقد يفرض على من كان غنيا ان يكون صرافا في المنجم أو يقدر له مقدار معين من الضأن يتناسب مع وضعه المالي فيجلبه الى العاصمة (ويدعون بالجلب) او تفرض عليه أن يصير «قصابا» في استانبول[1].

ويضطر بعض الرعايا أن يؤمن البيض أو الدجاج او غيره لمطبخ القصر مقابل الاعفاء من غيرها من أنواع العوارض أو التكاليف الشاقة، كما يربي بعض الناس الصقور والبوازي للقصر، ويحرس بعضهم الآخر أعشاشها، والقرى التي تجاور احد المضايق يقوم أهلها ـ كلهم أو قسم منهم ـ بحفر المضيق وبناء السبيل فيه مقابل الاعفاء من غير ذلك من العوارض.

فالنظام الضريبي العثماني خدم الدولة حتى القرن السابع عشر من غير أن يطرأ عليه تغيير كبير، ولكن العجز في الميزانية عندما يصعب علاجه قد يلجأ نظام الحكم الى تدابير أخرى مثل تخفيض العملة او اللجوء الى القروض وجباية ضرائب اضافية او جبايتها قبل حلول موعدها او رفع مستواها. وعندما لم تعد هذه الحلول تجدي نفعا كما حدث بعد منتصف القرن السابع عشر ومع بداية تفكك النظام التيماري، بدأت المرحلة الثانية في التاريخ العثماني، وتتلخص بتحويل الضرائب العينية الى نقدية، وأداء الاجور نقدا، ومن ثم التغيير في النظام المالي الذي تطور مع الزمن.

---

(١) ساحلي اوغلي: مقالتان عن الجلب والقصابة في استانبول، والصرافة في المعادن كوسيلة لاستثمار جبري، محاضرات اتاتورك: الجمعية التاريخية التركية، انقرة.

H. Sahillioglu: Cebri finansman uygulamasi olarak celeplik, maden sarrafligi ve istanbul kasap akcesi, A taturk konferan-slari

وبعد أن فرغنا من الحديث عن النظام الضريبي، يحسن أن نعود للتشكيلات او الادارة المالية وتطورها، وتقدير مجموع الدخل والمصروف وتطوره مع الزمن.

دفاتـر الاحصـــاء

يقوم الاحصاء على الحاجة الماسة التي تشعر بها الدولة لمعرفة طاقاتها البشرية والاقتصادية. فمن دفاتر الاحصاء يمكنها أن تعرف دخلها السنوي الذي تريد أن تبني عليه مشروعاتها للمستقبل. وقد دفعت هذه الحاجة الدولة لمعرفة كل شيء عن وارداتها قل أو كثر، جبته مباشرة او تركت جبايته لمن يؤجرها خدمته سواء أكان أميرا أو نفرا من التيماريين. والمعلومات في بعض هذه الدفاتر مسهبة وافية وهي «دفاتر المفصل». و «المفصل» مرتب جغرافيا يعطي عدد سكان المدن محلة محلة (حسب الاحياء او الحارات) والريف قرية قرية والجماعات الرحل جماعة جماعة، ثم يعطى تفاصيل ما يحصل من كل منها من دخل[1]. ومنها دفاتر مقتضبة تدعى بدفاتر «الاجمال» معدة لتمييز ما يدخل الخزانة من حاصل البلاد عما تبقى ليوزع لارباب التيمار وأمراء الالوية وامراء الولايات مع الدلالة على نصيب الاوقاف وتحديد الاملاك منها. ويطلق على ما حاصله للخزانة اسم «الخواص السلطانية» ومجموع الخواص السلطانية من كل «دفاتر اجمال» البلاد تعطي مجموع الدخل النقدي السنوي للخزانة وبالتالي قسم الدخل من ميزانية الدولة، اما ما يوزع على الامراء وأرباب التيمار فهو دخل ومصروف متكافيء بالنسبة للدولة، وسنرى عند الكلام عن ميزانيات الدولة ان الدفتر دار لا يدخل مقدار ذلك عند اعداد الميزانية في قسم الدخل ولا في قسم المصروف لأنه يعتبر ذلك مبلغا معلوما متكافئا.

دخل الدولة ومصروفها في عهد تأسيسها

عرف العثمانيون الاحصاء منذ نشأة دولتهم، وأول شيء كانوا يقومون به إثر فتح بلد هو إحصاؤه واعداد دفاتره من مفصل ومجمل. ويجدد الاحصاء كل ثلاثين سنة مرة في الغالب. ويجب ان يكون لكل احصاء شامل مجموعة من الدفاتر، نفتقد منها ما يعود للقرن الرابع عشر، ونحتفظ بالنزر القليل مما يعود للقرن الخامس عشر، بينما نملك مجموعة كاملة ترجع لنهاية القرن السادس عشر، ونحتفظ أيضا بمجموعتين ترجعان

---

(١) قدمنا ثلاث صور من دفاتر الاحصاء المدعوة بالمفصل فيها تفصيل عدد سكان قريتين وما في أيدي أهل قرية مسلمة من أراض وتفصيل أنواع الضرائب ومقاديرها من كلتا القريتين، وتفصيل ضرائب دمشق الشام.

لأواسط هذا القرن ونهاية الربع الاول منه لا ينقص منهما الا القليل، ولذلك لا يمكن حساب دخل الدولة في عهد تأسيسها ابتداء من دفاتر الاحصاء. وتنقصنا تماما دفاتر محاسبة الخزانة او محاسبة الدولة عن فترة التأسيس. فلا يوجد الا عدد من دفاتر المقاطعة يصعب معها الوصول الى مجموع دخل الخزانة ومعرفة طاقة الدولة الاقتصادية.

التشكيلات المالية

يقوم بالشؤون المالية في الدولة العثمانية «الدفتر دار» الذي كان يأتي بالمرتبة الثانية بين رجال الدولة في «الديوان» الذي يعتبر بمثابة حكومة Cabinet اذ كان يأتي في الدرجة الأولى «الصدر الاعظم» الذي يترأس الديوان ويتصدره، وهو الوكيل المطلق للسلطان والمسؤول الأول عن الحكم والادارة. و «الدفتر دار على حد تعبير» قانون نامة آل عثمان المنسوب الى محمد الفاتح[1] (١٤٥١ ـ ١٤٨١م)، هو وكيل السلطان «في إدارة امواله». ويضعه القانون نامة بالنسبة للجلوس في الديوان في مكان دون قضاة العسكر. وقد يتصدر عليه «الطغرائي» أو التوقيعي اذ ارتقى هذا منصبه عن طريق إمرة الأمراء أو الوزارة، وجاء الدفتردار الى مقامه عن مرتبة دون ذلك. والقانون نامة هو الذي ينظم التشكيلات الادارية المركزية وان لم يحو معلومات عن الموظفين والاقلام (المكاتب) التابعة للدفتردار أو الدفتردارية بصيغة الجمع في باب آداب الطعام وآداب الجلوس في الديوان. ولعل ذلك من باب التعميم، على كل من يتولى هذا المنصب، ونحسب ان الدفتر دارية، اذا كانوا أكثر من واحد في نهاية القرن الخامس عشر كما هو الوضع في القرن السادس عشر انما تدل على ان المسؤول عن ادارة الاموال السلطانية هو الدفتر دار الاول والباقون مساعدون له وقد لا يحضرون الديوان.

وظلت الشؤون المالية في الحكم العثماني في ادارة الدفتر دار حتى عهد محمود الثاني اذ بدل اسم الدفتر دار الى «ناظر الامور المالية» في اصلاحات ٢٨ شباط ١٨٣٨م ورفعت رتبته الى رتبة «وزير» واعطى رتبة «باشا»[2].

هذا ولا يعطي «قانون نامة» محمد الفاتح فكرة كما ذكرنا عن التشكيلات المالية،

---

(١) راجع ترجمتنا الى العربية لهذا القانون في مجلة دراسات التي تصدر عن الجامعة الاردنية في العدد الرابع من المجلد ١٣ (نيسان: ١٩٨٦م).

(٢) سرت أوغلي، مدحت: الموسوعة المصورة في التاريخ العثماني: ١٩٥ (فقرة ناظر المالية).

Mithat Sertoglu, Resimli Osmanli tarihi Ensikopedisi,Istanbul, 1958 Maliye Naziri, s. 195.

كما أننا لا نجد ما يفيد عن مالية الدولة حتى نهاية القرن الخامس عشر.

ويمكننا ان نتكلم عن ازدواجية الخزانة في هذه الفترة. هذه الازدواجية التي استمرت بعد ذلك ايضا.

ازدواجية الخزانة

مع أننا نفتقد المعلومات عن دخل الدولة ومصروفها، إلا أننا عثرنا على كشوف بموجود الخزانة الخاصة أو الخزانة الداخلية في عهد محمد الفاتح وفي عهد بايزيد الثاني (١٤٨١ ـ ١٥١٢م) وسليم الاول (١٥١٢ـ١٥١٨م)[1] ودخل هذه الخزانة ومصروفها لفترات في عهد سليمان القانوني (١٥١٨ ـ ١٥٦٦م)[2].

وكان السلطان على ما يظهر يأخذ بعض انواع دخل الدولة الى خزانة خاصة ربما لدفع الطوارىء وسد نفقات عارضة وغير متوقعة. وكانت هذه الخزانة في القسم الداخلي من القصر، على عهد محمد الفاتح واخلافه، أي في القسم المحرم على غير العائلة السلطانية. فلذلك كان يطلق عليها اسم «الخزانة الداخلية» أو (الخزانة الجوانية) (اندرون خزينة سي) بتعبير فارسي و «ايج خزينه» بتعبير تركي) ولا يدخلها ولا يخرج منها شيء الا بإذن السلطان.

والخزانة الثانية، كانت في مكان يجاور الديوان، ومفاتيحها بيد الدفتر دار، والصرف منها منوط بالصدر الاعظم. فبالنسبة للأولى كانت هذه في مكان يصل اليه رجال الدولة، في الباحة الوسطى للقصر (قصر طوبقبو وهو متحف اليوم). ولذا تعتبر «الخزانة الخارجية او البرانية» (خزينة بيرون بالفارسية وطيش خزينة بالتركية). ودخل هذه الخزانة ومصاريفها تشكل ميزانية الدولة النقدية. وكان الوزير الاعظم والدفتر دار اذا أعياهما وضع حرج، يستقرضان من السلطان، من مبالغ الخزانة الداخلية، بإسم الخزانة الخارجية. ويعيدان القرض عند توافر المال. فالخزانة الداخلية على هذا الوضع هي «خزانة احتياطية» تقوم احيانا بالخدمة التي تقوم بها البنوك المركزية حاليا.

وكان في خزانة محمد الفاتح الداخلية حسب كشف يعود لسنة ٨٨١هـ (١٤٧٦م) ٢,١٦٠,٠٠٠ دينار ما بين ذهب عثماني وبندقاني ومجري ومملوكي و ١٤٨,٢٠٠ حسنه (دينار) «حشت» من أصل مجهول، وما يعادل ٢٤٢,٢٨٩,٠٠٠ اقجة من النقد الفضي العثماني[3]. و ١,٢٨٨,٨٨٠ دينارا حسب كشف أول و ١,٨٨٢,٨٠٠ دينار ما بين

(١-٣) Halil Sahillioglu: The role of international monetary and metal movements in ottoman Monetary history (1300-17-50), in Precious Metals in the Later Medieval and Early Modern Worlds, Ed. by j.f. richards, Carolina Acad. Press, pp. 293, 296 and 297.

افرنجي وسلطاني واشرفي مملوكي في عهد بايزيد الثاني حسب كشف متأخر. أما الكشف الذي يعود لعهد سليم الاول (١,٥٨٢,٣٣٦) دينارا فتبلغ قيمته ٨٦,٧٤٧,٦٢١ آقجة من الذهب وما يعادل ٤٨,٣٥٧,٤٤٠ آقجة من الفضة[١].

مالية الدولة العثمانية في دور ازدهارها في القرنين السادس عشر والسابع عشر

جاء القرن السادس عشر والدولة العثمانية في طور النمو، واتساع الرقعة، وقد ضمت اليها أراضي الدولة المملوكية، واتمت فتح الاناضول والعراق مع توسيع حدودها في البلقان حتى اواسط اوروبا. فجناحها الاوروبي مسيحي، وجناحها الآسيوي الافريقي مسلم عربي في الحدود النائية، وتركي في القلب. وسعت الامبراطورية الى تركيب فريد للمجتمع العثماني. وقد بقي النظام المالي الذي ورثته عن القرنين السابقين على حاله. ضرائب شرعية ورسوم عرفية مألوفة في الاقتصاد الزراعي للبلاد، وتكاليف ديوانية او شاقة متنوعة تعينها الحاجة والظروف. وتخطت الدولة عقبات مالية تتأزم في أوقات معينة وبخاصة في سني الازدلاف[٢]، ولكن الازمات بالرغم من أنها أدت الى الاطاحة بالوزراء وقتل بعض رجال الدولة وخلع وخنق بعض السلاطين فان النظام المالي ظل على حاله دون تبدل جذري حتى نهاية القرن السابع عشر وبداية عهد الانحطاط.

ولما كان الاحصاء هو أساس تقدير الدخل السنوي وتخمينه، والتشكيلات المالية ما تزال على حالها، الا ان دوائر المالية توسعت، وازداد عدد الدفتر دارية. ولكن المسؤول بقي هو الدفتر دار الأول والآخرون (٢-٣) مساعدون له. ولكن رقعة الامبراطورية الواسعة وازدياد حجم العمل مع امتناع وجود حل لمحاسبة اوسع في العاصمة أدت الى حل هو من نوع الحل الذي ادى الى التيمار. إن تعذر توسيع التشكيلات المالية في العاصمة افضى الى تأسيس تشكيلات مالية أو «دفتر داريات» ثانوية في الولايات على غرار الدفتر داريات التي في العاصمة.

الدفتر داريات المحلية

بقيت المحاسبة المركزية تنظر في حسابات ولاية الاناضول وولاية روم ايلي (روميلي) (البلقان تقريبا) رأسا. لان الولايتين كانتا تشكلان نواة الامبراطورية. اما الولايات

(١) متحف طوبقبوسراي في استانبول دفتر رقم ١٩٩٢.

(٢) ساحلي اوغلي، خليل: سنو الازدلاف (ازمات الامبراطورية العثمانية المالية): ١٤٣-١٧٢.

الجديدة فقد تركت محاسباتها للدفتر دار الذي يعين عليها. وهذا خفف من عبء المحاسبة المركزية. وسنقتصر في ما يلي على دراسة المحاسبة المركزية وميزانيات الدولة ولن نتعرض للميزانيات المحلية الا بقدر ما يدخل منها في الميزانية العامة للدولة.

ونذكر من الولايات التي كانت لها ميزانيات خاصة، وكان فيها دفتر دار يشرف على جباياتها ومحاسباتها: ولاية قرمان وولاية ديار بكر وولاية ارضروم وولاية الروم (أي توقاد واماسيا) وولاية وان في الاناضول. كما كان في كل من ولاية تبريز وكنجة وشيروان في الفترة التي بقيت فيها هذه الولايات في الحكم العثماني، في نهاية القرن السادس عشر. وكان في ولاية بغداد والبصرة والاحساء في العراق دفتر دار وكان لكل منها ميزانيات محلية مستقلة. وكان لولاية حلب وطرابلس والشام في بلاد الشام ايضا ميزانيات محلية. وتدخل في عداد ما سبق كل من ولاية اليمن ومصر وطرابلس وتونس والجزائر. ولكن الولايات الثلاث الاخيرة تكاد تكون شبه مستقلة اعتبارا من القرن السابع عشر، لا تتدخل الادارة المركزية في شؤونها المالية.

ونـذكـر من الولايـات التي تعد ميزانياتها المحلية الخاصة في القسم الأوروبي للامبراطورية: بوسنة وبلغراد وبودين (عاصمة المجر) وطمشوار. وكان لجزيرة كزيد ولولاية قبرص ميزانياتها المحلية ايضا.

وتتلخص مهمة دفتر دار الولاية بجباية ما تنص عليه دفاتر الاحصاء من أموال، وارسال ما يتبقى منها بعد المصروف المحلي المعين والمحدد سلفا، الى الخزانة المركزية، ولا يجوز لدفتر دار الولاية ان يتصرف بمال الجبايات على رأيه. ويضطر لأن يستأذن الديوان كلما اعترض مصروف جديد وغير معتاد. ولا بد له من فرمان خاص ليقوم بالمصروف الطارىء، وكل دفتردار مسؤول عن ما يجبى ويصرف طيلة مدة خدمته.

ويظل في الخدمة ما زال الديوان راضيا عنه. فان أعطيت وظيفته لغيره، وجب عليه تنظيم ميزانية الولاية لزمن مأموريته، وان كانت لا تبلغ السنة، لابراء ذمته. ونحن نجد في الارشيف ميزانيات ولايات لأزمنة تختلف اختلافا كبيرا: منها ما هي لأقل او اكثر من شهر ومنها ما هي لأكثر من سنة. وقل ما نجد ميزانية ولاية لسنة كاملة. وبهذا تمتاز ميزانيات الولايات عن ميزانيات الدولة. اذ ان ميزانيات الدولة في الغالب كانت ميزانيات سنة كاملة، سنة شمسية، حتى أوائل القرن السابع عشر، واصبحت سنة هلالية هجرية فيما بعد. وكانت السنة المالية الشمسية تبدأ بالنوروز. والنوروز هو الحادي عشر من اذار (مارس) في التقويم الجولياني، و ٢١ اذار في التقويم الغريغوري.

وبما ان تصحيح التقويم الجولياني حدث في ١٥٨٢م. يعتبر النوروز بعدها ٢١ اذار.
تبعث الولايات بما يبقى من مال الجبايات بعد المصروف المحلي كما سبق أن ذكرناه. ولكن بعض الولايات التي تقع على الحدود كبودين في المجر وكالبصرة وبغداد في العراق كان في ميزانياتها عجز دائم بسبب كثرة الجند فيها. وكان حاصل جباياتها لا يكفي لنفقات الجند. فلهذا كانت العاصمة تبعث مساعدات من الخزانة المركزية، او تأمر دفتردار احد الولايات المجاورة، كديار بكر او حلب بارسال المساعدات اللازمة اليها.

التشكيلات المالية المركزية

عثر حتى اليوم على خمس ميزانيات من ميزانيات القرن السادس عشر، نشر الاستاذ عمر لطفي بارقان ثلاثا منها ونشر الباحث واحدة منها، ولدى الباحث ميزانية اخرى جاهزة سوف تنشر قريبا. وتحوي هذه الميزانيات اسماء الدفتر داريين الذين شاركوا في إعدادها:ـ

جدول رقم (٣)

سنة	ولاية الروميلي		ولاية الاناضول	
الميزانية	الدفتردار شق الاول	الدفتردار الثاني	الدفتردار الاول	الثاني
١٥٢٤	اسكندر جلبي	عبد السلام جلبي	محمد جلبي	-
١٥٤٧	عبدي جلبي افندي	اسكندر بك افندي	خير الدين بك افندي	-
١٥٦٧	حسن جلبي	عبد الغفور جلبي	درويش جلبي	احمد جلبي
١٥٨١	ابراهيم جلبي افندي	محيي جلبي افندي	محمود جلبي افندي	-

اما ميزانية ١٥٢٧ فانه لا يوجد فيها اسماء من أشرف على اعدادها من الدفترداريين. ومع ذلك فان في ملحقها قائمة بأسماء الموظفين في المالية ومقدار ما يتقاضون من أجور يوميا. ففي القائمة أسماء سبعة من الكتاب تحضر الديوان من قبل الدفتردارية تتفاوت أجورهم بين ٣٢ آقجة و ٥ اقجات يوميا. ويبلغ عدد كتاب الخزانة الذين هم

بمقام مديرين في الدوائر المالية ثلاثة وعشرين كاتبا تتفاوت أجورهم بين خمسين آقجة وثماني آقجات.

والجدول الثاني يعطي فكرة عن التشكيلات المالية وقد أعد من قائمة موجودة في ذيل ميزانية ١٥٢٧ وقائمة بأسماء الموظفين وترجمة أحوالهم ومهامهم(١).

جدول رقم (٤)

	الروميلـــــــي			الاناضـــــــول
الوظائف	تابع الخزانة	الاول	الثاني	الاول
الروزنامجي الاول والثاني	٢			
محاسبة جي الاناضول وروميلي	٢			
المقابلة جي	١			
المقاطعة جي (اول، ثاني وثالث)		٢	٣	٣
الموقوفـــاتي		١	١	١
وارداتـــــــي		١	١	١
تـذكرة جي قلاع		١	–	١
تذكرة جي احكام		١	١	١
موجوداتـــــي			١	
تشريفـــــاتي			١	
تسليماتـــــي			١	

(١) استلت هذه الجداول من مقالات عمر لطفي بارقان المتعلقة بنشرة الميزانيات وقد مضى بيانها في أول هذا البحث.

ويوجد بين موظفي المالية في القائمة المرفقة بميزانية ١٥٢٧ محاسبة جي عرب[١] (عبدي جلبي) ومقاطعة جي عرب (بير احمد جلبي). اما مهمة كل من موظفي المالية حسب ذيل ميزانية ١٥٦٧ فكانت كما يلي:

الروزنامه جي : يمسك دفاتر الروزنامجيه اي دفتر القيود اليومية للخزانة من دخل ومصروف.

المحاسبه جي : يهتم بحسابات أوقاف السلاطين وأوقاف الوزراء وشؤون تولية هذه الأوقـاف وجهات (تعيين خدم الاوقاف وتقدير يومياتهم) ويعتني بجباية الجزية وحساباتها، ويهتم بالاضافة الى ذلك محاسبة جي روميلي بمحاسبة أمانة العاصمة وأمانة غلطة في استانبول وأمانة الشعير ومطبخ القصر.

المقابلة جي : ومهمته مقابلة ما لديه من سجلات أجور الجند (المواجب او العلوفات) بالدفاتر التي يأتي بها المعتمدون، قبل الدفع.

المقاطعة جي : ومهمته المقاطعات والزامها ومسك حساباتها وما سلم الملتزمون منها الى الخزانة.

الموقوفاتي : يهتم بقبـض «الموقوف» اي الراتب او حاصل التيمار الذي مات صاحبه أو انفصل وتأخر تعيين آخر محله. وموكول اليه قبض المواريث التي لا يعرف وارثوها. فهي موقوفة، وهي أمانة في الخزانة، حتى يظهر الوارث. ومن مكتبـه تصـدر الاوامـر لجبـايـة العوارض والنزل والسورصات اي الذخائر التي تخزن في المنازل والطرق التي يمر بها الجيش في تنقله.

الـــوارداتي : مهمته تسجيل ما يرد الى الخزانة من أموال المقاطعات.

التذكرة جي : هو الذي يعطي تذاكر الاحكام التي تصدر عن باب الدفتري (المالية) بشأن الاموال السلطانية او بخصوص تعيين أنفار القلاع او دفع أجورهم.

المـوجـوداتي : يسجل في دفتره، وهو من جنس الروزنامجه، مقادير ما يدخل الخزانة

(١) عرب كانت تعني بالعثمانية في القرن السادس عشر ولاية حلب.

من غير تفصيل. فيذكر الأموال وتبين كم كيسا هي، دون ان يتعرض لما تحويه من نقد عددا. وفي روزنامجته ايضا يذكر ما يدخل وما يخرج من الخزانة من اعيان كأوان وأقمشة وخلع.

التشريفـاتي : يمسك روزنامجه ايضا ويسجل فيها ما يرد الى الخزانة من هدايا (بيش كش) في المناسبات كمثول السفراء وتقبيل يد السلطان من قبل الأمراء عند ذهابهم لمقر حكمهم وتقديمهم الهدايا بهذه المناسبة او الخلع التي يكتسونها وما إلى ذلك.

التسليماتـــي : يسجل في دفتره قيود الدفع عند تسلم صاحب الحق ما يستحقه من الخزانة.

ولا بد من أن يكون لكل من هؤلاء اكثر من شاكرد، (أي تلميذ أو أجير يتدرب عنده) وذلك حسب حجم العمل في دائرته.

وفي الولاية تشكيلات مصغرة للتشكيلات المركزية تتلخص في دفتر دار، وروزنامجي ومقاطعجي وعدة كتاب.

أ ـ ميزانيات الدولة العثمانية خلال القرنين السادس عشر والسابع عشر

المـــيزانية

للميـزانية معنى في المصطلح الحديث قد لا ينطبق تماما على «محاسبة واردات ومصـارف الخزانة العامرة» أو «محاسبة إجمال محصولات واخراجات» الدولة العثمانية. إذ ان الميزانية في المصطلح الحديث هي مشروع حكومي، مصروفه مقدر ومعروض على مجلس الامـة ليصوت عليه، ويقبل الجبايات والقروض التي تحقق المشروع. بينما «محاسبة» أو «مجمل محاسبة ايراد ومصروف الخزانة العامرة» هي النتيجة. أي الجباية التي اكتملت والمصروف الذي تحقق. والميزانية مشروع يعرض أول السنة المالية. أما «محاسبة الوارد والمصروف» فهي خلاصة نتيجة اعمال السنة المعروضة في نهايتها على السلطان. وكان الدفتر دار عندما يقدمها ويقرأها بحضور السلطان، يذكر بالنسبة للقرن السادس عشر، أرقام الدخل والمصروف للعام السابق ويقابل أرقام السنتين فيشير الى الزيادة أو النقصان ومقدار ذلك لكل باب من أبواب الدخل أو المصروف. فـ «محاسبة

دخل ومصروف الخزانة» تشابه «الحساب القطعي» لما تحقق من دخل ومصروف في خلال عام الميزانية. وعلى كل حال تعبر «الميزانية» و «الحساب القطعي» في الوقت الحاضر «ومحاسبة ايراد ومصروف الخزانة العامرة» في الماضي عن شيء واحد هو دخل الدولة ومصروفها السنوي.

خصائص ميزانيات القرن السادس عشر

يحتفظ لنا القرن السادس عشر بخمس ميزانيات، أربع منها تحوي أرقام سنة تسبق سنة الميزانية، فيكون لدينا ٩ ميزانيات. ومطالعة عناوينها مفيدة لفهم ما تمتاز به من خصائص. ففي مطلع ميزانية ١٥٨٢ يوجد ما ترجمته «محاسبة واردات ومصاريف الخزانة العامرة، عمرها الله تعالى الى يوم الآخرة عن ولاية روم ايلي والاناضول ومصر وحلب والشام وأرضروم وقرمان وطمشوار مع الواردات غير المقررة اعتبارا من نوروز سنة ٩٩٠هـ الموافق لـ ١٥ صفر الى نوروز ٩٩١هـ الموافق لـ ٢٦ صفر بمعرفة من دفتر داري الخزانة العامرة ابراهيم جلبي أفندي ومحيي جلبي أفندي ومحمود جلبي أفندي دامت معاليهم».

فالميزانية وان لم توجد الكلمة في مطلعها هي عبارة عن «اجمال» أو مجمل محاسبة دخل ومصروف الخزانة العامرة الحاصل من روم ايلي والاناضول والولايات التي عددها. أي انها في الأصل هي الميزانية المركزية أي (زائد) ارسالية الولايات او بالاصح زائد الفاضل عن المصروف المحلي من حاصل الولايات. فدخل الولايات الكامل ومصروفها الكامل لا يوجد له في هذه الميزانية مكان. والتاريخ يفيد بأن الميزانية هي ميزانية سنة شمسية تبدأ في النوروز أي في ١١ آذار من سنة ١٥٨١ بينما النوروز بالنسبة لآخر السنة لهذه الميزانية يصادف لـ ٢١ آذار سنة ١٥٨٢، لان البابا غريغوار «صحح التقويم الجولياني» بأن اضاف اليه ١٠ أيام وذلك مجموع الفروق من الساعات والدقائق بين السنة الشمسية الحقيقية والسنة الشمسية الاعتبارية.

ولا تحتوي الميزانيات الا على الدخل النقدي والمصروف النقدي لخزانة الدولة. فكل شيء من نوع التيمار (سواء كان من نوع خاص أو تيمار نفر يوم انتسابه) لا يدخل الميزانية لأنه دخل ومصروف متكافىء. ولكن الاجور النقدية والمشتريات بإسم الدولة، التي دفعت أثمانها نقدا من الخزانة أو أحيلت على ملتزم في الولايات، فانها تدخل الميزانية. وميزانيات القرن الثامن عشر سوف تميز الدفع بإسم الخزانة، والجباية بإسم

الخزانة، في البلدان البعيدة عن العاصمة، وتذكرها تحت اسم «محسوب» أو «ايراد - مصرف». اذ ليس من المعقول مثلا أن يأتي جندي من حامية قلعة بلغراد الى العاصمة ليتقاضى علوفته فتحيل المالية الدفع على ملتزم لأحد المقاطعات في مكان مجاور وتنزل من بدل التزامه المبلغ المدفوع. كما أن الخزانة، تفاديا لنقل المبالغ الاميرية، وتجنبا لخطر السلب، كانت اذا ما أرادت أداء أثمان المشتريات من مصنوعات بلد ما، توظف أمينا وتعطيه وصولا تخوله تحصيل حاجته من أموال المقاطعات، من ملتزميها، فيدفع مثلا في سلانيك أثمان ما يقتضي من جوخ ويبز لأجل ملبوس الانكشارية.

ولم تعتن الدولة العثمانية بادخال التيمار في ميزانيتها الا مرة في القرن السادس عشر، ربما لمعرفة مقدار الجند، التيماري، والعلوفي، وتوزعه في البلاد.

وثمة وضع خطير هو كون الميزانية بالنسبة للدخل ميزانية سنة شمسية وكونها بالنسبة للمصروف ميزانية سنة قمرية. وهناك فرق بين السنتين هو ١١ يوما. فالدولة تجبي أموالها على اساس السنة الشمسية وتوزعها على الجند، بسبب دفع العلوفات، على أساس السنة القمرية. فتزدلف سنة قمرية كل ثلاث وثلاثين سنة قمرية وجب فيها الدفع، وتأخرت الجباية سنة، ويتذمر العلوفي الذي لم يتقاض نفقة سنة مضت فيثور. وهكذا تجر المشكلة المالية وراءها أزمات سياسية واجتماعية واقتصادية.

دخل الدولة العثمانية ومصروفها حسب ميزانيات القرن السادس عشر:

أرقام الميزانيات الخمس المعروفة مع أرقام سنة سابقة بالنسبة لاربعة منها:

(جدول ٤)

السنة الشمسية	الدخل	المصروف	الفرق
١٥٢٣ـ٢٤	١١٦,٨٨٨,٣٨٥	١١٨,٧٨٣,٨٤٩	-١,٨٩٥,٤٦٤
١٥٢٤ـ٢٥	١٤١,٢٧٢,٦٥٨	١٢٦,٥٨١,٣٤٧	+١٤,٦٩١,٤١١
١٥٢٥ـ٢٨	٢٧٧,٢٤٤,٧٧٣	٢٠٣,٢٠١,٩٣٠	+٧٤,٠٤٣,٨٤٢
(النقدية)			
١٥٤٦ـ٤٧	٢٤١,٧١١,٨٣١	١٧١,٨٧٢,٣٥٧	+٦٩,٨٣٩,٥٧٧
١٥٤٧ـ٤٨	١٩٨,٨٨٧,٢٨٤	١١١,٩٩٧,٤٤٩	+٨٦,٨٨٩,٢٤٥
١٥٦٦ـ٦٧	١٨٢,٠٢٢,٤٠٠	٢٠٧,٩٣٢,٥١٦	-٢٥,٩١٠,١١٦
١٥٦٧ـ٦٨	٣٤٨,٥٤٤,١٥٠	٢٢١,٥٣٢,٤٢٣	+١٢٧,٠١١,٧٢٨
١٥٨١ـ٨٢	١٩٨,٧٣٨,٨٤٨	٢٥٠,١٦٥,٧٢٠	-٥١,٤٢٦,٨٧٢ .
١٥٨٢ـ٨٣	٣١٣,٧٤٤,٦٤٥	٢٧٧,٥٧٨,٧٥٥	+٣٩,١٦٥,٨٩٠

يلاحظ ارتفاع في الدخل والمصروف مع تقدم الزمن ولكن هناك ارتفاعا وانخفاضا اكبر بين أرقام الدخل بالنسبة لارقام المصروف. ويرجع هذا الى عدم الاستقرار وعدم اتباع قاعدة معينة في ترتيب الدخل، كما أن الاوضاع السياسية (من حروب) تلجأ الحكومة الى جباية ضرائب من نوع العوارض أو تضطرها الى الاقتراض من الخزانة الداخلية، كما أن لحلول سنة ازدلاف او لاقترابها ما للحروب من أثر على الميزانية. وقد يدخل الدفتر دار دخل الولايات ومصروفها بكامله في الميزانية (ميزانية ١٥٢٧ ـ ١٥٢٨) أو يدخل فائض دخل الولايات عن مصروفها (ميزانية ١٥٨١ و ١٥٨٢) أو لا يدخل منها شيئا (ميزانية ١٥٢٣ و ١٥٢٤). وقد يدخل بين أرقام دخل ميزانية سنة ايراد بعض الولايات دون غيرها ولا نجد لهذه الولايات ذكرا في ميزانية اخرى، والدفتر دار يعد المبالغ الواردة من الولايات التي فيها دفتردار مستقل من نوع «الواردات غير المقررة» فهي و «ضرائب العوارض» من نوع واحد (بالنسبة للقرن السادس عشر). ومن بين الأسباب التي تؤدي الى الفروق بين أرقام الدخل اضافة أرقام زوائد أوقاف السلاطين والوزراء الى إيراد الخزانة في بعض السنين دون غيرها كما هو الحال بالنسبة لميزانية ١٥٨٢ وحاصل «المواريث الحشرية» أي «بيت المال العامة والخاصة» حسب الاصطلاح العثماني.

فبيت المال العامة هو مواريث العامة من الناس وبيت المال الخاصة هو مواريث الخواص ممن له علاقة بالدولة من أمير أو جندي أو ملتزم.. ممن مات ولم يترك وارثا.

فاذا أردنا أن نقارن بين أرقام الدخل الفعلي للسنين التي تعود الميزانيات اليها، علينا أن ننقص منها أرقام دخل ولاية روم ايلي وولاية الاناضول، ونقارن بين بعضها، فان الميزانيات هي في الأصل ميزانيات هاتين الولايتين اللتين كانتا تشكلان نواة الدولة قبل سليم الأول. والجدول التالي يعطي أرقام جبايات كل دفتردار للولايتين المذكورتين حسب الميزانيات.

جدول رقم (٥)
دخل ولايتي روم ايلي والاناضول

السنة	روم ايلـــــــــي		الأناضـــــــــــول	
	دفتردار اول	دفتردار ثاني	دفتردار أول	دفتردار ثاني
١٥٢٣	٦٥,٤١٨,٠٧٩	٢١,٦٩٩,٠٩٤	٢٠,٢٨٣,٠٤٨	
١٥٢٤	٦٤,٠٥٩,١٤٠	٢٤,٧٩١,٨٩٩	١٨,٤٩٢,٥١٢	
١٥٢٧	٩٤,٧٨٤,٢٣٨		٣٤,٠١٨,٢٨٨[1]	
١٥٤٦	٦٤,٥٧٠,٦٢٥	٢٩,٣٨٧,٣٨٣	٢٣,٣٧٨,٨٣١	
١٥٤٧	٥٤,٠٠٣,٧٣٥	١٩,٢٩٩,٨٣٤	١٣,٧٧٠,٤٧٣	
١٥٦٦	٦٧,٩٥١,٠٠٠	٢٠,٦٥٩,٠١٦	٤٦,٣٧٩,٦١٢	٩٠,١٩١,٠٩٧
١٥٦٧	٧٩,١٤٣,٦٣٤	٢٧,٠٤٧,٧٨٢	٣٥,٧٥٦,٩٨٣	١١,٥٠٩,١٢٩
١٥٨١	٥٦,٤٤٩,٨٤٧	١٦,١٣٦,٨٩٦	٢٠,٧٢٧,٨٧٩	
١٥٨٢	٧٩,٨١٨,٤٢٢	٢٥,٠٩٩,٦٦٣	٢٩,٣٥٣,٩٢١	

وترتيب الدخل على هذه الطريقة يساعد في تخفيف الفروق بين الأرقام. على كل حال فإن لميـزانية ١٥٤٧ وضعا خاصا، فأرقامها منخفضة بالنسبة للميزانيات السابقة واللاحقة، وأرقام ميزانيتي ١٥٦٦ و ١٥٦٧ مرتفعة نسبيا. ولعل للازدلاف أثرا في دخل سنة ١٥٤٧.

هذا وقد وجدت ميزانية ١٥٦٦ و ١٥٦٧ في مخطوط في مكتبة عاطف افندي، الذي كان نفسه دفتردارا. وهذه الميزانية من حيث أرقام الدخل (الصافي للأناضـول وروم ايلي أو غير الصافي مع دخل الولايات والضرائب غير المقررة) أضخم ميزانيات القرن السادس عشر. والسبب يعود لكونها ميزانية سنة اعتلاء سليم الثاني العرش في ١٥ ربيع الأول/ ٩٧٤هـ (٣٠ أيلول ١٥٦٦)، اذ يجب على السلطان الذي يتسلم العرش أن يعطي الجيش «حلوان الجلوس».

(١) مع دخل قرمان وولاية الروم وذو القادرية.

اما مقدار الحلوان فكان حوالي ألفي آقجة للجندي. وعلى الرغم من وجود عجز مقداره ٢٥ مليون آقجة في ميزانية ١٥٦٦ يذكر الدفتردار أنه انتقل من هذه الميزانية الى الميزانية التي أعدها لسنة ١٥٦٧ (١١٩,٢٣٥ آقجة) مما يدل على أن السلطان استنفد ما في الخزانة الداخلية بسبب تسلمه العرش في العام السابق.

ولا يوجد في ميزانية هذا العام (١٥٦٧) ضريبة عوارض ولا «رسوم تجديد البراءات» بسبب الجلوس. وكما كان السلطان يدفع البخشيش كان يأخذ رسم براءة من كل صاحب براءة ليقره على منصبه أو مهمته. وفي الميزانية ٥٦٠,٠٠ سكة حسنة من مصر و ٢١٦و٢٩٩ من حلب والشـام و ٨٠٠٠ حسنة عن جزية أمراء قبرص تبلغ قيمتها ٥١,١٤١,٢٨٤ آقجة عدها من الاموال المقررة، بينما يذكر ١٧٦٩٣٠٠٠ آقجة (٣٠٠٠٠ ذهب) من ديار بكر و ١,٧٢٣,٧٤٤ آقجة (٢٩,٠٠٠ ذهب) من اليمن و ١,٧٩٧,٢٨٠ آقجة (٤٢,٩٣٢ غرشا) من خراج النمسا و ٣٩٦٠٦٨ آقجة من عوارض الاناضول وديار بكر وروم ايلي بين الأموال غير المقررة، وهذه المبالغ ربمـا كانت جباية قد وصلت الخزانة مؤخرا.

ونورد فيما يلي جدولا بالواردات غير المقررة في ميزانيات القرن السادس عشر مع مقادير ما هو منها من العوارض والنزل، وما انتقل من سنة ماضية، مع ملاحظة اننا لا نجد فيها شيئا من واردات الخزانة الداخلية.

جدول رقم (٦)

سنة الميزانية	مجموع الواردات غير المقررة	العوارض والنزل منهـــا	المتنقل من حساب السنة الماضية
٢٤_١٥٢٣	٩٤٨٨١٦٩	٨١٩٥٠٣٣	٥٨٨٠٨٢
٢٥_١٧٢٤	٢٨٦٦٥٩٦٣	٢٧٤٥٥٧٢١	=
٢٨_١٧٢٧	-	-	-
٦٧_١٥٦٦	١٧٦٢٨٣٩٤	-	-
٦٨_١٥٦٧	٣١٥٢١٣٢١	٨٣٩٦٠٦٨	١١٩٥٠٩٢٣٥
٨١_١٥٨٠	٢٥٨٣٣٨٠٨	-	-
٨٢_١٥٨١	٤٧٨٣١١٨١	٤٠١٤٧٦٢٣	٣٤٠٩٤٦٩٨

ودخل الولايات، من غير ولايتي الاناضول وروم ايلي (الروميلي) حسب ميزانيات القرن السادس عشر هو كما في الجدول رقم (٧) التالي:ـ

جـــدول رقم (٧)

الولاية	الميزانيات ١٥٢٧ـ١٥٢٨	١٥٤٧ـ١٥٤٨	١٥٦٧ـ١٥٦٨	١٥٨١ـ١٥٨٢
مصر	٧٠ ٦٩٥ ٦٩٠	١٧٩ ٠٦٨	٣٣ ٠٠٠ ٠٤٠	٣٠ ٨١١ ٤٥٢
حلب	١٢ ٨٥١ ٥٧٢	٢١ ٢٨٢ ٦٤٨	١٧ ٦٥٣ ٧٤٤	٢٩ ٧٢٤ ٠١٢
الشام	٨ ١٥١ ٥٣٤			٧ ٣٢٣ ٤٠٨
بغداد	-	-	-	٣ ٦٤٠ ٠٠٠
اليمن	-	-	١ ٧٢٣ ٧٤٤	-
ديار بكر	١ ٣٥١ ٠٨٠	٦ ١٩٣ ٦٢٣	١ ٧٦٩ ٣٠٠	-
ارضروم	-	-	-	٤ ٢٦٢ ١٣٨

المصاريف في ميزانيات القرن السادس عشر

نشأت الدولة العثمانية كإمارة غزاة، واحتفظت بهذه الميزة مدة طويلة. وباب المصاريف في ميزانياتها يؤيد هذه الفكرة، اذ تستوعب العلوفات معظم الدخل النقدي. هذا الى جانب ان دخل الميزانية العينية، (وبتعبير أصح الميزانية التيمارية) التي تكاد تعادل الميزانية النقدية، مخصص لأجور ارباب التيمار. فقد بلغ مجموع دخل ميزانية ١٥٢٧ ـ ١٥٢٨ النقدي والعيني الذي يشمل التيمار ٤٧٧,٤٣١,١٦٨ آقجة. وبلغت ميزانية التيمار منها ٢٠٠,١٨٦,٣٩٤ آقجة، كل حاصلها هو للجند من النفر التيماري الى أمير الولاية. وحصة الجند العلوفي من الميزانية النقدية التي كانت ٢٧٧.٢٢٤,٧٧٣ آقجة، وذلك ١٢٦,٠٠٥,٥١١ آقجة، يتقاسمه ٥٨,٨٨٨ جنديا، منهم في العاصمة ٢٧,٠٤٩ نفرا وفي ولايتي روميلي والاناضول ٢٣,٠١٧ نفرا، وفي مصر وسورية ٦,٥٠٣ انفار، وفي ولاية ديار بكر ٢,٣١٩ نفرا.

وتستوعب المصاريف وجلها حربية عسكرية باقي ايراد الخزانة، فمن ١٢٨ مليون آقجة من حاصل ولايات روم ايلي والاناضول وقرمان وذو القادرية والروم ١٠٦ ملايين آقجة للعلوفات، ونحو ١٠ ملايين آقجة للاصطبل وملبوس الانكشارية، ومصنع المدافع، ومصروف دار الصناعة. والباقي هو لمصاريف القصر الذي يكمل باقي مصاريفه من حاصل ولايات سوريا ومصر وديار بكر.

أما مصر فميزانيتها في هذا العام كانت أضخم ميزانية لها خلال الحكم العثماني، اذ بلغ مجموع دخلها ١١٦,٥ مليون آقجة ومصروفها المحلي نحو ٢٦ مليون آقجة، وبلغ الباقي الذي شكل خزانة مصر المبعوثة الى استانبول ٧٠,٦ مليون آقجة. ومن مطالعة جدول ما كانت تؤديه الولايات من دخلها السنوي يفهم ان ارسالية خزانة مصر الى استانبول لا تزيد على ٣٣ مليون آقجة. وكان السلطان سليمان القانوني قد وجد هذا المبلغ مرتفعا جدا فاستنكره ولم يدخله الخزانة وأنفذ ثلاثة قضاة للتفتيش في قضيته في سنة ٩٥١ هجرية[1].

بنود مصروف ميزانيات القرن السادس عشر

يختلف عدد بنود المصاريف بالنسبة للميزانية إذ ان هذه البنود لا توجد كلها في جميع الميزانيات، ومن هذه البنود:

١ - المواجب (أو العلوفات): يوجد هذا البند في كل الميزانيات. ويقصد بها اجور أو رواتب الجند التي كانت تؤدى نقدا مرة في نهاية كل ثلاثة أشهر قمرية، وتحسب بضرب يومية الجندي بعدد أيام الثلاثة اشهر. ويطلق على راتب الثلاثة أشهر اسم قسط. فهناك قسط محرم وصفر وربيع الأول (تختصر وتلفظ مصر) وقسط رجج (ربيع الآخر، جمادى الأول والآخر) وقسط رشن (رجب وشعبان ورمضان) وقسط لذذ (شوال وذو القعدتين). ويطلق على مجموع الأقساط السنوية اسم «المقرر» فلا يوجد في الميزانية الا «مقرر» واحد (اي مجموع مصروف ٣٥٤ يوما من ميزانية سنة شمسية هي عبارة عن ٣٦٥ يوما، واذا لم يتم التنبيه الى الفرق وهو رواتب ١١ يوما، لكي يتم تجميعه وخزنه ومن ثم دفعه حين يستدعي الامر ذلك. (اذ أن السنة القمرية تسبق السنة الشمسية في كل ٨ أو ٩ سنين مدة ثلاثة اشهر، أي مدة قسط من المواجب) فان على الدولة اما ان تستدين لتأديته وتتفادى الفوضى وإما أن تتحمل نتيجة ما قد يحصل بسبب عدم دفعه.

---

(١) راجع دفتر المهمة رقم ١٢٣٣١ في ارشيف طوبقبو سراي.

(٢) ساحلي اوغلي، خليل، سنو الازدلاف: او ازمات الامبراطورية العثمانية المالية: ١٤٣-١٧٢.

جدول رقم (٨)

بنود المصروف في ميزانيات القرن السادس عشر

(الارقام مليون آقجة)

ميزانية سنة	١٥٢٣	١٥٢٤	١٥٢٧	١٥٤٦	١٥٤٧	١٥٦٦	١٥٦٧	١٥٨٠	١٥٨١
١ـ المواجب	٦٧,٣	٦٨,٧	٦٥,٨	٨٢,٠	٧٦,٦	١٠٠,٥	١٢٧,٣	١٢٢,٩	١٣٦,٦
(جندي نفرا)	-	-	(٢٧,٠٤٩)	-	-	(٣٤,٦٠٨)	(٤٢,٢٦٢)	-	(٤٢,٠١٨)
مشاهره	٥,٤	٥,٢	٤,٤	٥,٢	٧,٠	-	٨,٣	-	٦,٨
سباه	١٤,٧	١٤,١	١٤,٥	١٦,٠	١٣,٤	-	٢٥,٢	-	٢٤,٤
سلحدار	٩,٣	١٠,٧	١٠,٠	١١,٨	٩,٩	-	١٩,٢	-	١٥,٤
علوفي	٣,٧	٤,١	٤,٢	٦,٠	٥,٠	-	١١,٠	-	٥,٤
غريب	١,٦	١,٦	٢,١	٤,٠	٣,١	-	٩,٦	-	٣,٥
انكشاري	١٤,٧	١٧,٠	١٥,٤	١٨,٥	١٩,٢	-	٣٤,٢	-	٣٩,٥
بواب	٠,٧	٠,٦	٠,٧	٠,٨	٠,٨	-	١,١	-	١,٥
حرفي	١,٤	١,٤	١,٤	٢,١	١,٧	-	١,٩	-	٢,٤
غلام اعجمي[1]	٢,١	٢,٥	٢,٠	٣,٥	٢,٩	-	٦,٦	-	٥,٨
سايس[2]	٥,٠	٥,٣	٥,١	٦,٤	٦,٧	-	٧,٤	-	٧,٥
جبجي	١,٠	١,٠	١,٠	١,١	٠,٩	-	١,٣	-	٢,٥
مدفعي	١,٠	٠,٩	١,٠	١,٧	١,٤	-	٢,١	-	٢,٣
حامية القلاع	-	-	٣٤,٣ ٥,٨[4]	-	-	-	١٥,٥	-	١٠,٠[3]
٢ـ التسليمات	٣٨,٧	٤٧,٢	-	٨٣,٠	٢٧,٨	٧١,٧	٧٢,٠	٣٨,٨	١٢٥,٧
السلطان	-	٧,٣	٣,٥	١,٠	٣,٠	٢٤,٣	٣١,٤	٤٥,١	٣٨,٣
امين الشعير	٦,٣	٧,٠	٥,٦	-	٤,٤	-	٦,٧	٣,١	٥,٥
امين العاصمة	١٢,١	١٤,٤	١٠,٣	-	٩,٢	-	١٤,٠	٢٧,٠	٢١,٠
امين غلطه	-	٢,٣	١,٠	-	١,٧	-	٤,٧	٩,٧	٩,٢
امين ادرنه	-	٢,٤	١,٠	-	١,٧	-	٤,٠	-	٠,٠٣
الخيام الخاصة	-	٠,٢	٠,١	-	٠,٧	-	-	-	٠,٢
جوخ الانكشارية	-	٢,١	٢,٩	-	٠,١	-	١,٩	٤,٧	٦,٩
مطبخ القصر	٢,٥	٢,٠	٢,٤	٢,٥	٢,٥	-	٥,٤	٩,٨	١٣,٤
عرس ختان ابناء السلطان	-	-	-	-	-	-	-		٧,١
٣ـ انعام وصدقات	٥,٠	٣,٧	٣,٠	١,٩	٢,٦	-	١,٠	-	٠,٥
٤ـ مبايعات	٤,٨	٥,٤	٤,٩	١,٠	١,١	١,٧	٠,٧	٥,٥	٤,٩
اقمشة بروسه وتوقاد	-	٢,٩	-	٠,٧	-	-	-		٤,٥
ملابس متنوعة	-	٠,٩	-	-	٠,٦	-	-	-	٢,٧ سمور
٥ـ اخراجات، اداء ديون									
اعادة المواريث	١,٤	-	٠,٣	٠,٢	٠,٩	١,٣	-	٠,٧	
٦ـ عادات	-	-	-	٣,٣	٣,١	٢,٦	٤,٧	٥,٩	

(١) عجمي اوغلان، مبتدىء

(٢) خدام الاصطبل

(٣) ارسل الى انفار قلعة شيروان

(٤) انفار قلاع ولاية روم وولاية ذو القادرية وولاية قرمان

وتستوعب المواجب أكبر قسم من مالية الدولة.

٢ ـ التسليمات: هي المبالغ التي تسلم من الخزانة نقدا او وصولا لبعض الامناء، لشراء حاجات، أو دفع أجور وتقاعد.. والقسم الذي يدفع الى السلطان نفسه يدخل في هذا البند. فالذي يؤدى الى السلطان في هذا القرن هو مبالغ غير معينة ومبلغ معين مقنن هو «خزانة مصر» اي نحو ٦٠٠,٠٠٠ سكة حسنة (دينار ذهبي) ترسله مصر الى الخزانة السلطانية. ويسجل في حساب الخزانة البرانية التي تقابل ميزانية الدولة دخلا، ويخرج منها الى الخزانة الجوانية (خزانة السلطان الخاصة)، فيسجل باسم الخزانة البرانية مصروفا. ويستعمل السلطان أموال هذه الخزانة في مصاريفه المستورة التي لا يحب ان يطلع عليها غيره، كما كانت تستعمل لاقراض الخزانة البرانية في الظروف الصعبة، اذا سمح السلطان بذلك. ولا تخلو ميزانية من هذا البند أيضا.

٣ ـ الانعامات والتصدقات: يدخل تحت هذا البند ما يتصدق به أو ينعم به السلطان رسميا.

٤ ـ المبايعات: المشتريات من أقمشة وملابس متنوعة للقصر أو للحاجات الرسمية.

٥ ـ اخراجات متفرقة، أداء ديون واعادة أموال بيت المال عند ظهور وارث.

ويدخل في هذا البند مصاريف غير محددة لا يمكن جمعها تحت بند معين والباقي إعادة ما ظهر مستحقه من أموال المواريث الحشرية. فانها كما يتضح، تسجل على أنها أمانة.

٦ ـ عادات: مصاريف متفرقة كان دفعها معتادا (مثل ملبوس رأس الخازنين بعد آغا الكيلار[1] وأمام السلطان، والانعام على الدفتردار عندما يقرأ محاسبة النوروز (الميزانية) (وذلك عبارة عن ١٠٠٠٠ آقجة لكل من الدفتردارية الثلاثة في سنة ٩٥٤هـ (١٥٤٧ ـ ٤٨م)، ومصروف طيور القنص، وأثمان أقواس انكشارية العاصمة وسهامهم وما الى ذلك.

ويبين الجدول (٨) تفصيل ما كان يؤدى في كل بند.

ب ـ ميزانيات الدولة العثمانية في القرن السابع عشر

للقرن السابع عشر ظاهرتان، إحداهما أن النصف الاول منه ما يزال امتدادا للقرن السادس عشر اذ أنه يتلاءم مع الاقتصاد الغربي الذي اخذ الـ Seculare Trenol فيه بالهبوط منذ العشرينات. فاذا لاحظنا ما أمكن الاطلاع عليه من ميزانيات، وهي عبارة

(١) الكيلار هو مستودع الذخائر.

عن ميزانية ونصف لا اكثر للنصف الاول من القرن السابع عشر، وجدنا أن المالية ما تزال تعد ميزانياتها على أساس السنة الشمسية (من النوروز الى النوروز). فلدينا ميزانية لمدة ستة اشهر قمرية من ٢١ شوال ١٠١٥-٢١ ربيع الاول سنة ١٠١٦ (أي من ٢٠ شباط الى ١٦ تموز ١٦٠٧). وبما أنها ميزانية نصف سنة نرى أن الدفتردار أحمد باشا لا يهتم بتقديم تفاصيل الدخل الذي كان يبلغ ٢٠٤,٢ مليون آقجة. أما المصاريف التي كانت تبلغ ٢٠٢,٩ مليون آقجة فان المواجب (رواتب الجند) قد استوعبت منها ١٠٦,٢ ملايين آقجة وبلغت التسليمات (أي المصاريف على أيدي الامناء: أمين العاصمة، وأمين غلطة وأمين الشعير) ٦٤,٠ مليون آقجة والاخراجات وأداء الديون ١٥,٥ مليون آقجة. والمبايعات ٥,٣ ملايين آقجة والانعام ٠,٨ من المليون آقجة و ٥,١ ملايين آقجة لتضمين أضرار القصابين الذين يقدمون اللحم للقصر وللثكنات بأسعار مخفضة(١).

والميزانية الكاملة، هي تلخيص لمحتويات الميزانية (يحتوي مجموع مفردات كل بند وهي لسنة شمسية كاملة من نوروز ١٦٠٩ الى نورز ١٦١٠ (١٥ ذي الحجة ١٠١٧ - ٢٧ ذي الحجة ١٠١٨) ويفيد التلخيص بأن مجموع الدخل مما ورد من الخزانة الجوانية (٧٨ مليون آقجة)، وما حصل من الجزية ومن المقاطعات (الاموال التي كانت تعطى للالتزام) وبدل النزل (وهي ضريبة غيرمقررة، عارضية) وبقايا السنين الماضية وتفاوت سعر الذهب والعملات الاجنبية (التي كانت تقبض بسعر مخفض وتدفع بسعر السوق، تبلغ (٥٠٣٦٩١٤٤٦ آقجة). والمصاريف تبلغ ٥٠٣,٣٩١,٤٤٦ آقجة.

وكان نصيب المواجب منها اكثر من النصف (٢٢٧,٥ مليون آقجة) وبلغت التسليمات للامناء ١٥٥,٩ مليون آقجة (منها للاسطول ٢٨,٦ وللاصطبل ٢٠,٩ ولجوخ الانكشارية ١٢ مليون آقجة تقريبا)، والانعام ٠,٤ مليون آقجة والغلامية ٤ ملايين آقجة (الاحسان للغلمان في القصر). وصرف لباقي الاخراجات ولاداء الديون (١٩,٧ مليون آقجة)، ولمبايعة الخلع وما يحتاج اليه في اعدادها من جوخ وأطلس (٢٠,٦ مليون آقجة). اما ضمان ضرر القصابين فكان يبلغ ٨,٣ ملايين آقجة. هذا وقد أنفذ الى الجند المرابط في المجر (في بودابسته واكر وقانيزة) ٥٥,٠ مليون آقجة، والى الجند المرابط في الشرق (في وان

---

(١) ارشيف رئاسة الوزراء، تصنيفي كيه جي رقم ٣٣٩٨.

وارضروم وبغداد) مبلغ ٤٠,٧ مليون آقجة. وتبلغ المصاريف بذلك ٥٩٩,٢ مليون آقجة، ويزيد المصروف على الدخل بـ ٨٥,٦ مليون آقجة[١].

الحروب وأعباؤها المالية

للحروب اثر كبير على المالية العثمانية. وبالرغم من ذلك فان الفتوح في عهد سطوة الدولة كانت تعوض الكلفة وتخفف من وطأة الضائقة المالية. وما أن وصلت الدولة الى الذروة وبدأ الانحدار حتى رجحت كفة الضرر في ميزان الدولة، وكانت الحروب موسمية حتى أواخر الربع الثالث من القرن السادس عشر. وكانت تنتهي بمعركة حاسمة بعد استعداد طويل أو قصير وتعود الجيوش بعدها الى أماكنها. ولم تعد الحروب في أواخر القرن السادس تنتهي بمعركة حاسمة او معركتين. فان الحروب مع ايران، بعد سليمان القانوني، استمرت طيلة اثني عشر عاما من ١٥٧٦ الى ١٥٨٨م. وهذه الحروب استنفدت موجود الخزانة وأنهكت طاقة الشعب بالضرائب الاضافية ولم تعد التدابير القصيرة تجدي. وخفضت العملة بنسبة النصف[٢] (اذ أصبحت كل ٨٠٠ آقجة تزن ١٠٠ درهم بعد أن كانت كل ٤٥٠ منها تزن هذا المقدار). وعندما اختلت العملة واقتضى الأمر إصلاح السكة لم تجد الحكومة مدخرات فأحدث الوزير محمد باشا أمير أمراء ولاية روميلي ضريبة جديدة تحت اسم «رسم تصحيح السكة»[٣] كان لها وقع سيء.وعندما انتهت هذه الحرب بصلح لم يدم طويلا، بدأت الحروب من جديد بسقوط بغداد التي لم تسترد نهائيا الا في ١٦٣٨م، قبل موت مراد الرابع بقليل. وهكذا تنفس الغرب الصعداء زهاء ثلاثة أرباع قرن، تمتع فيها بخزائن القارة الجديدة، وبما أتاحته من امكانيات. وبما توصل اليه من تقدم صناعي واقتصادي فيما اخذت أسباب الضعف تدب في الدولة العثمانية.

واذا أردنا أن نعرف ما هو مدى الضيق المالي فليس هناك أبلغ من قول الصدر الأعظم سنان باشا اذ أخذ يسترحم من السلطان شيئا من النقد، من الخزانة الجوانية لأداء مواجب الجند، وتفادي فتنة لا تحمد عواقبها، فقد قال: «دخلنا قد أضحى اثنين بالنسبة لمصاريفنا التي صارت ثلاثة. ولو كان العجز لمدة سنة واحدة، لسده عبدكم من ماله، ولكنه عجز على طول أعيي تدبيره»[٤].

---

(١) أرشيف رئاسة الوزراء D. BSM 1017 12.15

(٢) عالي أفندي: نصيحة الملوك (السلاطين) مخطوط مكتبة الفاتح رقم ٣٥٢٢ (ورقة: ٨٨).

(٣) أرشيف رئاسة الوزراء، دفتر المهمة رقم ٦٤، الفرمان رقم ٥١١٥ الصادر في ٢٨ كانون الثاني ١٥٨٩.

(٤) سنان باشا، تلخيصات (متحف طوبقبو سراي) مكتبة روان: مخطوط رقم ١٩٤٣.

ويعطي تاريخ النقد العثماني بين ١٥٧٦ و ١٦٩٠م صورة حية لما عانته المالية العثمانية، والاقتصاد العثماني من فتور وتقلص. فقد اختل أمره خمس مرات، فكلما حسنت النية وعزمت الادارة على تصحيح السكة اختلت من جديد، وفاقت في الاختلال المرة السابقة، فبعد تصحيح ١٥٨٤ كان تصحيح أو اصلاح ١٦٠٠ و ١٦١٨ و ١٦٢٤ و ١٦٤٠، وبعد صك ٨٠٠ آقجة من ١٠٠ درهم من الفضة صار يصك ٩٥٠ في ١٦٠٠ و ١٠٠٠ آقجة بعد ذلك اعتبارا من ١٦١٨[١].

وقد ارتفعت بعض الضرائب في هذه الفترة، فكان يؤخذ زيادة في الجزية تحت اسم زيادة الجلوس. كما كان يضطر لتحصيل بعض الضرائب قبل أوانها. وكانت تجبى ضريبتان في وقت واحد، فترتفع بذلك الشكاوي. وكثرت الثورات وحركات العصيان في الاناضول التي كان يطلق عليها الثورات «الجلالية» تلك الثورات التي كانت تحول بين الدولة وجباية الضرائب بل كانت تحول دون مرور الولاة من الاناضول ليصلوا الى مقر ولاياتهم الا بحراسة خفر قوي، وعدد كبير من الجند[٢]، وكانت الجزية في سنة ٩٩٧هـ (١٥٨٩م) ٤٨ درهما تجبى ممن يملك اكثر من ١٠٠٠ درهم و ٢٤ درهما من المتوسط الغني الذي يملك مبلغا يتراوح بين الفين وعشرة الاف درهم و ١٢ درهما من الفقير الذي يملك أقل من ٢٠٠٠ درهم بموجب فتوى الشيخ عبدالقادر[٣].

وصارت مع زيادة الجلوس تبلغ ٢٠٠ آقجة في النصف الاول من القرن السابع عشر[٤]، وفي سنة ١٠٢٠هـ/ ١٦١١م كان مهاجرو أقكرمان الذين يسكنون استانبول يؤدون الجزية على حساب ٢٠٠ آقجة على الرأس بينما كان يهود استانبول يؤدونها حسب غناهم، فكان في استانبول ٧٨٧ خانة (أسرة) منهم ٢٢ أسرة غنية تؤدي كل واحدة منها ٣٤٥ آقجة و ٢٤٥ أسرة متوسطة تدفع الواحدة منها ٢٢٥ آقجة و ٥٢٠ أسرة فقيرة كانت جزيتهم ١٦٥ آقجة على الرأس[٥]

ميزانيات قيادات الحملات

عندما كان السلطان يقود الحملات بنفسه، كان الديوان يصحبه، وكانت الخزانة

---

(١) ساحلي اوغلي، خليل: (الاقي)، مقالة في الموسوعة الاسلامية التي تنشرها مديرية الشؤون الدينية، استانبول.

(٢) جلبي: سياحتنامه، المجلد.

(٣) مالية دن، مدور رقم ١٧٨٧٦.

(٤) ابن الامين رقم ١٩٦، ١٦ صفر ١٠٢٧/١٢ شباط ١٦١٨.

(٥) مالية دن، مدور، رقم ٥٣٥٢.

ترافقه أيضا. وتصبح خزانة استانبول بذلك خزانة مساعدة. وكان الوضع على هذا النحو عندما ينتقل السلطان الى ادرنه، ويختار الاقامة فيها، ويترك العاصمة. وعندما يقود الحملة الوزير الاعظم كان الوضع يقرب من ذلك. وقد يفرد لقائد الحملة ميزانية خصوصية. ولدينا نماذج من هذه الميزانيات التي يتكون دخلها في الغالب، من الضرائب غير المقررة من نوع العوارض، ومن اعانات الخزانة الجوانية والبرانية، مع تخصيص قسم من حاصل الولايات القريبة من الجبهة. بينما تشكل المواجب (رواتب او نفقات الجند) القسم الاكبر من المصروف.

وقد بلغ دخل ميزانية الحملة ضد ايران بقيادة الوزير فرهاد باشا بين جمادى الاولى ٩٩٤ و ٧ ربيع الاول ٩٩٨هـ/ ٢٠ نيسان ١٥٨٦ و ١٤ يناير (كانون الثاني) ١٥٩٠م، ١٧٩,٩م مليون آقجة والمصروف ١٧٩,١ مليون آقجة.

وكان ١٠٢,٩ مليون آقجة من الدخل، من نوع العوارض (عوارض ٧,٤، بدل نزل ٢٧,٣، بدل بنا ٢١,٠ بدل تيمار ١٧,٤، أثمان النزل ٨,٤ ملايين آقجة)، و ٩,٨ ملايين آقجة من الجزية و ٥٤,٠ مليون آقجة من أموال الولايات منها من حلب ١٣,٣ مليون ومن بغداد ٢,٣ مليون، ومن طرابلس الشام ١٠ ملايين آقجة، و ١٣,٠ مليون من أموال المقاطعات.

اما المصروف، فكانت تستنفد مواجب الجند من المشاة (١٢٣٣٠ نفرا) ومن الخيالة (٥٢٨٥ نفرا) مقدار ١٠٤,٨ ملايين آقجة منه. وتبلغ نفقات حامية القلاع من تبريز (٢٧,٤ مليون) وتفليس وشيروان وتومانس وغيرها ٦٧ مليون آقجة. ويصرف الباقي على شراء خلع وعلى بعض المصارف المتفرقة(١).

وقد بلغت المصاريف للحملة نفسها في ميزانية تعود لسنة ٩٩٨هـ/ ١٥٩٠م ١١١,٨ مليون آقجة من مجموع ١٢٥,٨ مليون آقجة(٢).

وبلغ دخل ميزانية الحملة على ايران بقيادة خسرو باشا وخليل باشا، على حسب حسابات الدفتردار أبو بكر باشا، بين ٢٣ ديسمبر ١٦٢٧ و ١٠ ديسمبر ١٦٢٨م، وخلال سنة هجرية (من ١٤ ربيع الآخر ١٠٣٧ الى ١٢٣ ربيع الآخر ١٠٣٨) ٣٢٦,٣ مليون آقجة كان منها ٥٥,٣ مليونا من خزانة الدولة من استانبول، و ٥٧,٥ مليونا من مصر و ١٠٣ ملايين من مال المقاطعات، وجلها من أموال ولايات الاناضول وسورية. اذ

(١) مالية ٧ مدور رقم ١٧٩٨.
(٢) في الدفتر المذكور اعلاه.

ان منها ٧,٩ ملايين فقط من روم ايلي، و ٣٩,٦ مليونا من نوع العوارض بدل نزل وبدل بورصات وبدل مكاري وما الى ذلك من التكاليف الشاقة التي تحولت الى ضريبة نقدية. أما مصاريف الحملة فقد جاوزت هذا المبلغ ووصلت الى ٣٢٧,٥ مليون آقجة استنفدت المواجب منها ٢١٩,٦ مليون آقجة[١].

بعد منتصف القرن السابع عشر

يظهر ان الاوضاع السياسية والحركات الجلالية وتعسر الجبايات حالت دون ترتيب الميزانيات ردحا طويلا من الزمن، اذ ان المؤرخين العثمانيين يرون ان اعداد الميزانية كان مهملا قبل الوزير الأعظم أحمد باشا الترخونجي أول وزير عثماني وذلك عند الحديث عن اصلاحاته. وتبين من البحث في الأرشيف أنه كان هناك اكثر من ٨ ميزانيات قبل نهاية القرن الحادي عشر الهجري (السابع عشر الميلادي). ومجموع الميزانيات بين ١٠٥٠ و ١١٦٠ هجرية (١٦٤٠ و ١٧٤٧م) تزيد على العشرين. هذا فضلا عن وجود مجموعة تكاد تكون كاملة من دفاتر الروزنامجة (يومية الخزانة البرانية) يمكن من الوقوف عليها معرفة مجموع الدخل والمصروف السنوي والشهري، كما يمكن من تحليلها تدقيق حركة النقود في الخزانة وتحولها مع المواسم والفصول وكذلك خروجها وصرفها.. في حين تعطينا الميزانيات صورة عن الصحة المالية للدولة. وتبدل أهمية بعض مواردها.

ويلاحظ في النصف الثاني من القرن السابع عشر أن المالية العثمانية قد تخلت عن اعداد ميزانياتها حسب السنة الشمسية، وربما كان ذلك من اجل ايجاد حل لقضية التفاوت بين السنتين القمرية والشمسية، وهذا الحل ليس بالحل الجذري، فالدفع ما زال على أساس السنة القمرية لان الجبايات وحصول الدخل ما يزال تحت تأثير السنة الشمسية، ونرى أن الدفتردار في سنة ١١٢٢م يقوم باعداد ميزانية فريدة من نوعها يميز فيها أنواع الجبايات التي كانت على حساب السنة الشمسية والتي كانت على حساب السنة القمرية، ويصفنها حسب ذلك.

---

(١) ارشيف رئاسة الوزراء استانبول رقم D. BSM. 1038

كما يلاحظ تضخم أرقام الدخل والمصروف في الميزانيات بالرغم من ضياع بعض الاراضي التي استولت عليها الدول المحاربة في الشرق والغرب، وهذا يعود الى أسباب تخفيض العملة او التضخم النقدي Inflation والتخلي عن الضرائب العينية وتحويلها تدريجيا الى ضرائب نقدية، واعطاء بعض التيمارات والزعامات للالتزام بعد تحويلها الى مقاطعات، ورفع مستوى الضرائب واحداث ضرائب جديدة بعد افراغ الخزانة الجوانية.

وأما تضخم المصروف فكان في الدرجة الاولى بسبب الحروب الطويلة واضطرار الدولة العثمانية للحرب في أكثر من جبهة في وقت واحد، اذ اخذت الدول تعقد احلافا ضدها. ولما حاولت الدولة فتح جزيرة كريت كانت في الظاهر تحارب البندقية وحدها مع انها في الحقيقة كانت تواجه كل دول الغرب التي كانت تدعم البندقية بصورة غير علنية. وكانت الحرب سجالا من ١٦٤٨ الى ١٦٦٩م مما منع الدولة من التفكير في حل يخلصها من الركود ويدفع عجلة النهضة الى الأمام. وبينما كانت تحارب في كريت اضطرت لأن تفتح جبهة جديدة في أردل (تراسنيلفانيا التي تقع غربي رومانيا اليوم) في أول الستينات وجبهة اخرى منذ ١٦٦٢ في المجر حتى سنة ١٦٦٥م. وما ان انتهت حرب كريت حتى بدأت حروب بولندا وروسيا في ١٦٧٢ ـ ١٦٨٠م، ثم تلاها حروب النمسا في ١٦٨٣م، وكانت نكسة فينا وبداية عهد الانحطاط وضياع بعض الأراضي في البلقان التي تخلت عنها الدولة العثمانية للنمسا ولحلفائها ـ البندقية وبولندا وروسيا ـ وقد استمرت هذه الحرب الضروس حتى سنة ١٧٠٠م. وفي القرن الثامن عشر بعد فترة صلح مدتها عشر سنين كانت الحرب مع روسيا في ١٧١١م ثم الحرب مع البندقية في ١٧١٤م التي استمرت حتى ١٧١٨م وحالفت فيها البندقية النمسا التي دخلت الحرب منذ ١٧١٦. ثم قامت الحروب مع ايران من جديد سنة ١٧٢٢م واستمرت حتى سنة ١٧٣٦م وقد تخللت هذه الحرب فترة صلح في سنة ١٧٣٠م، وقبل أن تنتهي الحرب مع ايران اضطرت الدولة العثمانية الى القيام بحملة على روسيا بعد ان اشتبكت في حرب مع النمسا في حدود سنة ١٧٤٠م. ناهيك عن الثورات الشعبية التي لم تخمد الا في وزارة كوبرولو محمد باشا والثورة التي قام بها الجيش الذي لم يحصل على «مواجبه» اكثر من سنة بعد هزيمة فينا فأطاح الجيش بعرش محمد الرابع عند عودته الى استانبول وأجلس سليمان الثاني وطالبه بمواجبه الماضية وبحلوان الجلوس، وكانت الخزانة خاوية فضربت من الاواني الذهبية والفضية المحفوظة بالخزانة نقود ذهبية وفضية بهذه المناسبة. وصادف

ذلك وقت بناء دار ضرب حديثة تعمل ميكانيكيا في استانبول فانتهزت هذه الفرصة في عملية تضخم نقدي في نظام يستند على العملة المعدنية بأن صكت مقادير ضخمة من الفلوس زنة الفلس الواحد منها نصف درهم وسعره آقجة واحدة في سنة ١١٠٠هـ/ ١٦٨٩م. واستمرت هذه العملية ثلاث سنوات الغيت في ختامها الفلوس. وقد ساعد هذا على تخلص الخزانة من ديونها(١)، وأحدثت بهذه المناسبة ضرائب جديدة، كما كانت هذه الفترة بداية تغير في النظام المالي والضريبي كما تبدلت الاهمية النسبية لبعض الضرائب في الدخل السنوي للخزانة. ويفهم من مطالعة الجدول رقم ١٠ ان جباية دائرة محاسبة الجزية قد بلغت خمسة امثالها بين ١٠٧٧ و ١١٤٧هـ. اذ ارتفعت من ١١١ مليون آقجة الى ٥٤٢ آقجة. بينما بلغت مثلين ونصف في هذه المدة، وهذا ما حصل لدائرة المحاسبة الاولى اذ زاد مجموع جباياتها من ١٣٤ مليون آقجة الى ٣١٦ مليون آقجة(٢).. وتوصلت المالية العثمانية الى احداث ضرائب جديدة اكثرها من نوع العوارض أو من نوع تخفيض الاجور. ومثال ذلك ضريبة بدل التيمار التي فرضت على التيماري ان يتخلى عن نصف حاصل تيماره للخزانة. وقد شمل البدل مرتزقة الاوقاف ايضا، فمن كان يتقاضى اجرا من وقف مقابل قراءة جزء على روح الواقف اوكان اماما له جهة (أجر) من وقف الجامع او كان الشخص متوليا او ناظرا وجب عليه ان يعطي النصف من ذلك للخزانة(٣). ويمكن اعتبار العملية على أنها من نوع تخفيض الاجور. وكانت المعادن ودور الضرب لا تعمل في النصف الثاني من القرن السابع عشر، وأسعار العملات الاجنبية مرتفعة، ولم يكن يحصل من صك الآقجة من الغروش الهولاندي المعروف بالأسدي أو أبو كلب في الأقطار العربية، والذي كان يزن ٨,٥١ درهم ٤٠٪ من النحاس الا ١٠٣ آقجات بعد مصاريف الضرب، ولا يحصل من الريال الاسباني الذي كان يزن ٨,٦٩ درهم الا ١٠٥ آقجات بعد مصاريف الضرب. وكان رائج الاول منهما ١١٠ آقجات وسعر الثاني ١٢٠ آقجة. ولهذا لم تصك الآقجة الا في المناسبات التي تؤخذ فيها هذه الخسارة بعين الاعتبار كدفع عيدية الحرم (الحريم) مثلا. فلم يلجأ الى تخفيض العملة التي كانت في حالة يرثى لها. ولم يكن في التداول عملة صحيحة اذ أن أكثرها مقصوص او مقطع. وقد جرب احد الوزراء العظام ان يجمع هذه العملات الرديئة بأسعار مخفضة

(١) ساحلي اوغلي، خليل: تجربة تضخم نقدي في نظام النقد المعدني في عهد سليمان الثاني، واحمد الثاني (بالتركية)، عدد خاص من مجلة جمعية التحيات التركية Bulliten رقم ١٠.

(٢) طالع الجدول رقم ١٠ (صفحة ٣٨).

(٣) عبدالرحمن باشا وقايعنامه السليمانية، مخطوطات مكتبة حفيد افندي رقم ٢٥٠.

ويدفع منها مواجب الجند على حساب الصحيحة فثار الجيش وطالبوا برؤوس المسؤولين وصلبوهم في الدية الموجودة امام باب القصر. فسميت الحادثة بالوقعة الوافوافية (تلميحا لقصة في ألف ليلة وليلة)[١]. وعندما عادت دار الضرب في استنبول للعمل في سنة ١٦٨٥ اخرج ما في خزانة القصر الجوانية من أوان وما في خزانة الاصطبل من سروج مطلاة أذيبت وصكت منها انواع العملات من أجل اداء مواجب الجند المتأخرة وحلوان جلوس سليمان الثاني[٢].

واستخدمت الفلوس في التضخم النقدي كما سبق اعلاه. واستغلت في هذه الاثناء مناجم الذهب والفضة في الاناضول فساعدت على العمل في دار الضرب. وما اشتغلت دار الضرب حتى عاودت سياسة تخفيض النقد. وكان الوزن الرسمي للآقجة الصحيحة في النصف الثاني من القرن السابع عشر هو درهم لكل ١٢,٥ آقجة فيكون الوزن بالغرام للآقجة الواحدة ٠,٢٥٦ غرامات حتى مايو ١٦٨٨. وبعدها صار يضرب بالتوالي ١٧ ثم ٢٣ ثم ١٩ ثم ١٨ ثم ١٩ آقجة من درهم واحد من الفضة. وتواريخ التخفيض ووزن الآقجة بالغرام هي كما يلي: مايو ١٦٨٨م (٠,١٨٨غ) ١٦٩٣م (٠,١٣٩غ) ١٦٩٦م (٠,١٦٨غ) ١٦٩٧م (٠,١٦٨غ) ١٧١٥م (٠,١٦٨غ). وصار يخلط فيها ١٠٪ من النحاس بعد أن كانت تصك من الفضة الخالصة. ولكن الآقجة لم تعد تقوم بعدها بوظيفة العملة في التداول لصغر حجمها وضعف قوة شرائها فحلت مكانها عملة فضية كانت في الأصل العملة المحلية المصرية وهي البارة. وكان حكم سليمان الثاني هو بداية لضرب «الغروى» العثماني على نموذج الغروش الاسدي «الهولاندي من حيث الوزن والعيار». الا انه لم يضرب عليه صورة اسد مع أنه كان يعرف حينها بالاسدي).

ويستفاد من محاسبات دار الضرب في استانبول انه لم يضرب الغروش نفسها وانما عملة اصغر منها كانت تدعى باسم زولطة. وكان سعرها في أول امرها ٨٠ آقجة أي ثلثي الاسدي الذي كان يساوي ١٢٠ آقجة، وارتفع سعر الزولطة فصار في ١٧١٨ (٩٠ آقجة واعتبرت بذلك ثلاثة ارباع الغروش). والغروش كان يساوي اربعين بارة. وقد اختفت البارة من التداول منذ الخمسينات من القرن العشرين واختفى الغرش بعدها من التداول ولكن ما يزال الغرش يحسب اربعين بارة. وكانت البارة اكبر حجما

(١) وفيق أحمد: عثما نليلرده مسكوكات (المسكوكات عند العثمانيين) تاريخ عثماني انجمني: مجموعة س ٢، ٣/١٨ـ١٩.
(٢) دفاتر المالية (مالية دن مدور) رقم ٤٠٢٨ و ٢٧٢٧ و ٠٠٧٨ اذيبت من اواني الخزينة الجوانية ٢٥١٥٩٦، درهم من الذهب و ٢٨٦٣١٢٩ درهم من الفضة.

ووزنا من الآقجة اذ تقدر قيمة البارة بثلاث اقجات صحيحة. وقد خفضت البارة بعد أن حلت محل الآقجة في التداول. وكانت تضرب من خليط من الفضة والنحاس، نسبة النحاس فيها ٤٠٪، وضرب في ١٦٨٥م الف بارة بوزن ٢٤٠ درهما. ونقص وزن الألف بعدها فصار يزن في ١٦٨٦م (٢٣٤ درهما) وفي ١٦٨٧م (٢٣٠ درهما) وفي ١٦٩٦م (٢٢٠ درهما) وفي ١٧٠٥م (٢٠٠ درهم فقط) فيكون وزن البارة الواحدة في هذه التواريخ (٠,٧٦٩ و ٠,٧٥٠ و ٠,٧٣٧ و ٠,٧٠٥ واخيرا ٠,٦٤١ غراما) اما الزولطة فكانت تزن ٦,٢٥ درهما (٢٠ غراما). ولم تتعرض للعملة الذهبية في القرنين السادس عشر والسابع عشر الا مرتين وبنسبة طفيفة جدا بينما، صار يتلاعب بوزنها او بعيارها أو بسعرها في القرن الثامن عشر. وكانوا يبدلون اسم العملة كلما بدلوا وزنها او عيارها او سعرها، وقد عرف النصف الاول من القرن الثامن عشر من العملات الذهبية: الشريفي والطغرالي والفندقلي وزرمحبوب.

وأهم حدث في باب الضرائب هو تعميم المالكانة اعتبارا من سنة ١١٠٠ هـ (١٦٨٧ ـ ١٦٨٨م) فبيعت المقاطعات المالية للراغبين مقابل اجرة معجلة وتركت للمشتري يستغلها ما دام حيا على أن يدفع بعدها كل عام حاصله. وكان يطلق على هذه الأقساط السنوية في الميزانيات اسم «مال»، وساعدت المعجلة الخزانة في البداية فصارت تحصل من المال ما يفي بحاجتها. وكان من المفروض ان تعود المالكانة الى حوزة الدولة بموت صاحبها فتباع من جديد وتوفر بذلك «المعجلة» مرة ثانية المبالغ الكافية. ولكن الحيل وتوسل صاحب المالكانة لآخر لبيعها من غير ان يخبر الدولة ويتعسر اطلاع الدولة على هذا البيع قلل من جدوى المالكانة للخزانة. وكلما قل العائد من المالكانة اضطرت الدولة لبيع ما هو اجدى من المقاطعات المالكانة.. وكان يؤمل من بقاء الأراضي في أيدي اصحاب المالكانة ان يتمكنوا من توظيف رؤوس اموالهم في استثمارها وانماء حاصل الأرض ولكن خاب الأمل. وكان هذا النظام معروفا وجاريا من قبل في حلب وفي مصر قبل استعماله في استانبول ثم في بقية الولايات العثمانية. وكان يطلق هناك على الاجرة المعجلة اسم «حلوان»، وبيع المقاطعات والأراضي التي استردت من التيمار وبعض الخواص على هذا النحو كان له أثره في امداد الخزانة بنقد جديد.

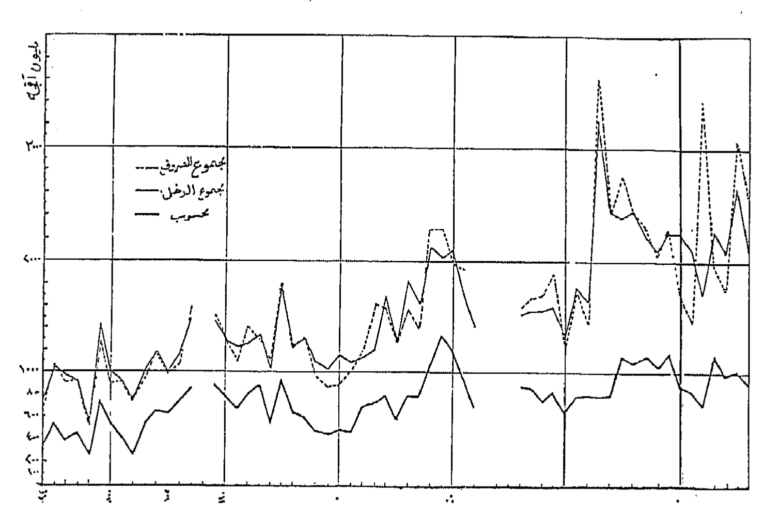
ومن الضرائب المحدثة في حكم سليمان الثاني أيضا «امداد سفرية» (المعونات الحربية) التي كانت عبارة عن قرض لاسعاف الخزانة، ثم تحولت الى ضريبة ثورة لم ينج منها التجار الذين لم يتعرضوا للضرائب. وقد تحولت هذه الى ضريبة معتادة، كما

أحدث الى جانبها «أمداد حضرية» (العون في الحضر او الصلح) ولكن هذه الضريبة أصبحت عادية أيضا وكانت تخصص للولاة لسد بعض نفقاتهم ولم تدخل الخزانة.

وأخيرا يمكن ذكر المصادرات كتدبير لسد عجز مالي أو تخطي ازمة مالية. والمثال الاستثنائي في التاريخ المالي العثماني هو مصادرة الصدر الأعظم الداماد (الصهر) ابراهيم باشا سنة ١٧٣٠م في أواخر حكم أحمد الثالث بعد ثورة (البترونة) خليل. وكان مجموع ما صودر منه يضاهي ميزانية الدولة لمدة سنة، واستخدمت أمواله المصادرة في دفع «حلوان الجلوس» (أنظر الرسم البياني رقم ١ الذروة في سنة ١١٤٣هـ) في بداية حكم محمود الأول.



الرسم البياني رقم (١)



ميزانيات الدولة العثمانية بعد منتصف القرن السابع عشر

في الجدول (رقم ٩) مبالغ دخل ومصاريف ٢١ ميزانية للدولة العثمانية تكاد تكون الاخيرة (التي تعود لسنة ١٧٤٩م) ثلاثة أضعاف الاولى (أي ميزانية ١٦٤٣م). فمعنى ذلك أن الميزانيات خلال قرن واحد تضاعف حجمها ثلاث مرات. ولا بد أن يكون للتضخم النقدي أثره في ذلك، فسعر الذهب البندقاني كان في ١٦٤٣م، ١٢٠ آقجة وصار ٤٤٠ آقجة في سنة ١٧٤٣م، وإذا أرجعنا النقد الى قيمته الحقيقية أو أعددنا الميزانية بالذهب نلاحظ أن ليس هناك ارتفاع في الدخل والمصروف. ويجب ان يذكر ان الدولة العثمانية فقدت قسما كبيرا من أراضيها تخلت عنها لروسيا والنمسا والبندقية وايران، وفقدت بذلك دخل هذه الامكنة. ولا بد من أن تكون كوادر الحكومة في الاراضي المحتلة قدبطلت. ولذا نجد في الميزانيات حتى ميزانية ١١١٠هـ. قسما تحت عنوان (ممتنع الحصول) فمنها ما تنعته بـ «جوروك» (أي عاطل) ومنها ما تنعته بـ (بي حاصل) (ولا يرجى منه حاصلا) ومنها ما وقع بأيدي الكفار (استيلاء كفرة) وهلمجرا.

جدور رقم (٩)

سنة الميزانية هـ/ م	صافي الدخل (آقجـة)	محسوب اخراجات وغير ذلك مليون آقجة	ممتنع التحصيل (مليون آقجة)	المصروف آقجة	واردات غير مقررة مليون آقجة
١٠٥٣/ ١٦٤٣ـ٤	٥١٤,٤٦٧,٠١٥	٠٠٠	٢٢,٥	٥١٣,٨١٧,٩٧٥	
١٠٦٣/ ١٦٥٢	٥١٧,٢٧١,٤٧٠	١٩٩,٣	-	٥٢٨,٨٦٢,٩٧١	١٢,٦
١٠٦٤/ ١٦٥٣	٥٥٨,٥٢١,٨٥٦	١٩٦,٤	٢١,١	٦٥٨,٣٥٨,٤٥٩	٧٢,١
١٠٧١/ ١٦٦٠	-	-	-	-	٨٤,٠
١٠٧٢/ ١٦٦١	٦٠١,٢٧٠,٨٢٨	-	٤٠,٠	٥٩٣,٦٠٤,٣٦١	٦٢,٠
١٠٧٧/ ١٦٦٦	٥٥٣,٤٢٩,٢٣٩	-	-	٦٣١,٨٦١,٦٥٦	
١٠٧٩/ ١٦٦٩	٦١٢,٥٢٨,٩٦٠	-	-	٦٣٧,٢٠٨,٣٤٨	-
١٠٩٩/ ١٦٨٧	٧٩٤,١٥٢,٨٩٢	-	٩٣,٧	٨١٢,٨٧٨,٣٦٥	-
١١٠٢/ ١٦٩٠	٨٤٧,٦٩٨,٧٩٦	-	٢٨١,٩	٧٩٢,٨٩٢,٦٠٧	-
١١٠٣/ ١٦٩١	٩٣٨,٦٩٩,٣٥٦	١٥٣,٥	١٣١,٦	٩٢٩,١٧٣,٩١٠	٢٩٤,٧
١١٠٤/ ١٦٩٢	١,٠٦٩,٥١٩,٣٠٢	٧٨,٦	١٥٩,٤	٩١٩,٠١٢,٠٤٦	١٢٢,٦ معفى
١١٠٥/ ١٦٩٣	١,٠٠٤,٦٧١,١٠٠	٦٨,٩	١٣٨,٢	٩٥٠,٢٤٦,٥٢١	-
١١٠٦/ ١٦٩٤	١,١٢٣,٠٧٠,٠٢٥	٧٤,١	١٠٢,٢	١١٥١,٢٩٣,٣٢٥	-
١١٠٨/ ١٦٩٦	١,٠٩١,٣١٠,٧٥٧	٥٩,٣	٩٣,٢	١,٠٩٦,١٧٨,٢٤٠	-
١١١٠/ ١٦٩٨	١,٢٣٥,٢٧٤,٠٩٣	٧٠,٥	١١١,٤	١,٢١١,٣٧٩,٢٦٦	-
١١١٢/ ١٧٠٠	١,٢٣٢,٧٨٧,٩٣٤	٧٥,٣	-	١,٠٦٢,٥٣٣,١٠٠	-
١١١٣/ ١٧٠١	١,٣٥٠,٤٧٨,٨٧٢	٧٠,٥	-	١,٠٥١,٠٦٥,٣١٢	-
١١١٤/ ١٧٠٢	١,٢٨٢,٨٤٤,٥٩٩	٦٦,٩	-	١,٠٥٩,٨٥٢,٤٠٦	-
١١١٦/ ١٧٠٤	١,٣١٧,٢٤٧,٧٧٠	٦٢,٣	-	١,١٥٠,٩٢٧,٣١٤	-
١١٢٢/ ١٧١٠	١,٣٣١,٠٩١,١٥٧	٦٠,٠	-	١,٠٠٠,٦٨٤,٩٥٧	-
١١٦١/ ١٧٤٩	١,٦٤٨,٩٥٣,٧٢٠	-	-	١,٧١٤,٦٥٦,٤٠٠	-

ارقام الدخل القائم والمصروف لميزانيات الدولة العثمانية

في النصف الثاني من القرن السابع عشر وبداية القرن الثامن عشر

جدول رقم (١٠)

ميزانية	محاسبة				مقاطعات													
سنة	الاولى	الجزئية	الاناضول	الحرمين	الحرمين	الاول	المعدن	بروسه	المنسوخ	الخواص	استانبول	اولونيا	اغريبوز	جديدة	كفة	غنم	عوارض نزل موقوفات	شق الثاني
١٠٦٣	١٢١,٥	١١٢,٩	–	١٥,٤	٢٣,٨	٣٩,٧	٦٩,٥	١٢,٠	١٧,٩	٣,٩	٢٢,٦	٩,٤	١,٩	٢,٨	٢١,٠	٧,٥	٤٤,٨	–
١٠٦٤	١٠٣,٨	١١٠,٢	–	١٧,٠	٢٣,٢	٣٨,٥	٦٨,٧	١٢,٤	١٨,١	٤,٧	٢١,٥	٩,٤	١,٩	٢,٩	١٠,٩	١١,٩	٤٢,٩عوارض ٥٩,٥نزل	
١٠٧٣	١٣٢,٣	١١١,٧	٠,١	١٤,٨	١٨,٧	٤٢,٩	٦٦,٢	١٢,١	١٧,٧	١٣,٠	٢٠,٧	١٠,٣	٢,١	٣,٠	٦,٨	١١,٨	١١٠,٣	–
١٠٧٧	١٣٤,٢	١١١,٧ ١٧,٤زيادة	٠,١	١١,١	١٦,٩	٤٢,٧	٦٦,٦	١٤,٥	–	٨,٨	٢٠,٧	١٠,٩	٢,١	٣,١	٥,٨	١١,٨	٦٩,٤	٧,٠
١١٠٢	٢٣٢,٧	١٩٣,٧	٠,٢	٢٥,٥	١٩,١	٣٠,٠	٨٥,٩	١٣,٨	–	٦٤,٨	١٥,٠	١٢,٠	–	–	٨,٨	٩,٩	١٨٦,٠	٠,٦
١١٠٤	٢١٧,٥	٣٠٧,٧	٠,٢	١٢,٢	١٨,٦	٣٠,٥	٨٦,٦	١٤,٠	–	٧٣,٩	١٦,٠	١١,٦	–	–	٧,٥	١١,٤	١٨٨,١	٠,٦
١١٠٥	٢٢٩,١	٢٣٦,٤	٠,٢	١٢,١	١٨,٩	٣٠,٧	٨٣,٨	١١,٢	–	٧٥,٩	١٥,٢	١١,٩	–	–	٧,٧	١١,٨	١٨٧,٨	٠,٦
١١٠٦	٢٢٥,٣	٣٤٢,٥	٠,٢	١٠,٥	١٩,٧	٢٧,٠	٨٥,٨	١١,٥	–	٣٥,٠	١٥,٠	١١,٧	–	–	٨,٧	١١,٢	١٧٩,٢	٠,٦
١١٠٨	٢١٨,١	٣٤٣,٤	٠,٢	٦,٥	١٧,٢	٢٤,٣	٩٢,٥	١٣,٨	–	٩٠,٤	١٥,١	١١,٧	–	–	٩,٤	١٠,٣	١٧٧,٤	٠,٦
١١١٠	٢٣٤,٥	٤٨٩,٥	٠,٢	٦,٥	١٧,٣	٢٥,٦	١٢٥,٧	١٥,٦	–	٨٧,٢	١٥,٢	١١,٩	–	–	٩,٦	٩,٩	١٨٥,٤	٠,٦
١١١٢	٢١٥,٧	٤٨٤,٥	٠,٢	٥,٧	١٨,٦	١٤,٩	١١٨,٥	١١,٨	–	١١٦,٩	٩,٨	٩,٤	–	–	٧,٤	١٠,٢	١٤٠,٣	٠,٦
١١١٣	٢٢٣,١	٤٩١,٩	٠,٢	٥,٧	١٨,٦	١٥,٧	١١٨,٥	١٣,٠	–	١١٥,٥	٩,٨	٩,٤	–	–	٧,٥	١٠,٥	١٤١,٥	٠,٦
١١١٤	٢٣٥,٠	٥٠٠,٥	٠,٢	٤,٩	١٨,٢	١٥,٨	١١٨,٨	١٣,٤	–	٤١,٤	٩,٩	٨,٨	–	–	٨,٤	١٠,٥	١٤١,٨	٠,٦
١١١٦	٢٧٧,٤	٥٠٠,٩	٠,٢	٦,١	١٨,٦	١٦,١	١٢٨,٩	١٤,٠	–	١١١,١	٩,٧	٩,٩	–	–	٨,٣	١٠,٦	١٣٥,٤	٠,٦
١١١٨	٢٦٩,٣	٥٠٣,٨	٠,٢	٨,٤	١٨,٩	١٧,٠	١٢٦,٣	١٤,٠	–	١١٣,٠	٩,٩	٩,٧	–	–	٨,١	١٠,١	١٣٧,٦	٠,٦
١١٢٢	٢٩٠,٢	٥١٧,٠	٣,٠	٨,٢	١٩,٤	٢٠,٨	١٢٢,٤	١١,٦	–	١١٢,٩	١٢,٠	٩,١	–	–	٨,٥	١٦,٧	١٤٧,٧	٠,٦
١١٤٧	٣١٦,٨	٥٤٢,٠	٠,١	٢٠,٠	٢٥,٩	٢٨,٧	١٤٤,٥	٣٦,٠	–	٦٦,٤	٢٢,٠	١٢,٠	–	–	١١,٩	١٣٤,١	٢,٦	
١١٦١	٦٣٩,٠	٦٣٠,٢	٠,١	١٩,٦	٩,٨	١٦,٦	٥٥,٤	٢٥,٠	–	٧٢,٩	٢٠,٦	١٠,٦	–	–	–	١٣,٩	١٥٦,٥	٢,٦

تركيب دخل ميزانيات الدولة العثمانية (نهاية السابع عشر وبداية الثامن عشر)
الترتيب حسب دوائر المالية التي تمسك حسابات بعض الضرائب وبعض المناطق (المبالغ مليون آقجة).

جدول رقم (١١)

توزيع المصروف في ميزانيات

آخر القرن السابع عشر وبداية الثامن عشر

مليـــــــون آقجـــــــة

ميزانية سنة هـ	المواجب آقجـة	المواجب نفـرا	السليمان مليون آقجة	خاص مليون آقجة	سالیانه مليون آقجة	اخراجات مليون آقجة	
١٠٦٣	٣٧٧,٨	١٠٨,٥٣٠	١٠٠,٠	٥,٩		٥٠,٨	اوجاقلق ١٩٩,٣
١٠٦٤	٣٤٩,٩	١٠٢,٠٥١	١٢٠,٠	-	-	١٧٦,٩	٠٩٦,٤
١٠٧٢	٣٠٨,٧	٩٤,٩٧٩	١٢١,٢	-	-	١٦٣,٦	
١٠٧٧	٢٨٠,٧	٨٦,٦٥٤	١١٩,٩	-	٣٩,٦	١٩٣,٣	
١٠٩٩	٦١٧,٦	-	١١٤,٠	-	٥١,٠	٨٢,٩	
١١٥٢	٥٠٨,٩	-	٨٥,٣	٥٢,٥	٥٦,٥	١٠٩,٤	
١١٠٣	٥٢٨,٥	١٤٢,٥٩٩	١٦٩,٨	٤٩,٦	٧٤,٤	١١٠,١	
١١٠٤	٥٣٥,٢	١٤٨,٦٢٦	١٣٤,٦	٦١,٣	٦٨,١	١١٩,٥	
١١٠٥	٥٦٠,٦	-	١٣٤,٥	٦٢,٨	٧٢,٠	١٢٠,١	
١١٠٦	٦٨٢,٦	١٩٨,٦٠٥	١٦,٣٥	٧١,٠	٧٧,٤	١٢٠,٧	
١١٠٨	٦٣٨,٤	١٩٣,٨٥١	١٨٠,١	٧٠,٨	٩١,٠	١١٥,٦	
١١١٠	٧٠٤,٨	١٩٩,٧١٤	١٨٣,٤	٦٩,٦	٨٦,٩	١٦٩,٥	
١١١٢	٦٧٨,٠	١٧٨,٥٦٨	١٩٠,٧	٨٥,٠	٥٣,٩	١٠٥,٩	
١١١٣	٦٤٧,٨	١٧٢,٩٧٣	١٥٣,٧	٨٠,١	٥٣,٦	١١٥,٧	
١١١٤	٦٣٧,٠	١٧١,٢٧٥	١٥٣,١	٧٧,٣	٥١,٢	١٤١,١	
١١١٦	٦٣٠,٧	١٩٣,١٤٣	١٥٢,٤	٥٦,٣	٥٢,٩	١٥٦,٨	
١١٢٢	٦١٩,٨	١٧٦,٣٩٧	١١٢,٠	٧٧,٥	٤٥,٨	١٤٥,٨	
١١٦٧	١,٢٠٩,٠	-	٣٠٠,٤	٥٠,٥	٥٢,٣	٩٨	

ومن الدخل ما خصص لبعض المصاريف كأداء الديون وإعادة أموال الأوقاف ومنها ما كان اعفاء مقابل بعض الخدمات ولو كان «أوجاقلق» (أي مخصص لجهة ما، كحاصل بعض الضرائب المعفية لقاء البيض أو الدجاج المخصص لمطبخ القصر أو الحطب للمطبخ أيضا) فان هذه الأشياء معدودة دخلا ومصروفا، فكان الدفتردار ينزلها من الدخل لكي لا تزيد أرقام الدخل عن المصروف. وقد أعطينا أرقام الدخل في الجدول رقم ٩ مبالغ غير صافية إذ يجب ان يطرح منها ما في العمودين اللذين يليان عامود الدخل. وتفصل بعض الميزانيات نوعية الضرائب ما بين مقررة وغير مقررة (أي ما هي من نوع العوارض).

أما الجدول رقم (١٠) فانه يعطينا فكرة عن الدوائر المالية والمقادير التي كانت تجبيها. ويمكن تقسيم الدوائر المالية كما يشير الجدول الى قسم دوائر المحاسبة وهي ثلاث أصبحت بعدها أربعا بالاضافة الى دوائر المقاطعات. ثم دائرتين على حدة هما:-

دائرة الموقوفات التي تهتم بالضرائب من نوع العوارض، ثم الدفتردار الشق الثاني وهي مقاطعة «البسقوبوسية» (أي المطرانية) ودخلها مقرر لا يتبدل فهي العوائد التي كانت تجبى من المطارنة... فدوائر المحاسبة قديمة. وأهمها دائرة المحاسب الاول (الذي كان هو الدفتردار نفسه) وهذه الدائرة كانت تشرف على القسم الأكبر من جبايات الولايات التي أصبحت بعد أن كانت خاصة بالأناضول وروم ايلي تشرف على الأماكن الاخرى فكان لها دفتردار محلي مستقل. وقد ازداد دخلها فبلغ ما كان عليه في نهاية هذه الفترة ما كان في بدايتها. اي أن نسبة الزيادة في هذه الدائرة هي نسبة الزيادة العامة في الميزانيات من حيث المجموع، الا سنة (١١٦١هـ/ ١٧٤٣م) فان زيادتها وصلت خمسة اضعاف ما كانت عليه في الميزانية الاولى، ولكن معدل الزيادة هو اثنان أو ثلاثة بينما الزيادة في محاسبة الجزية هو أكثر من ثلاثة من حيث المعدل، وقد فاقت محاسبة الجزية المحاسبة الاولى من حيث الجباية مدة طويلة الى أن سبقتها المحاسبة الأولى بمبلغ قليل في ١١٦١هـ، ومحاسبة الحرمين كذلك عرفت الهبوط والصعود.

اما دوائر المقاطعة فان عددها كان يبلغ ١٢ دائرة، وكانت موزعة في القرن السادس عشر على الدفتردار الشق الاول والثاني في روم أيلي والاناضول. فاستقلت ولم يعد هناك الا دفتردار واحد.

أما المقاطعة فهي دخل للدولة من مصدر ما تؤجره بالالتزام أو بما يقوم مقامه مثل مقاطعة جمرك استانبول أو جمرك دمشق، والمهم منها هو جباية عشور الأموال التجارية في مبنى الجمرك عند تصديرها او استيرادها. ونسبة الجمارك محددة تعينها القوانين. فان شاءت الدولة وظفت موظفا يقوم بجباية الجمرك ويتقاضى عليه اجرا ويدفع ما حصل للخزانة وهو غير مسؤول عن الزيادة او النقص فهو «أمين» بالنسبة للدولة يدفع ما دخل تحت أمانته اليها. ولكن هذا الأمين اذا شاء تعهد للدولة ان يدفع لها حتى نهاية ثلاث سنوات مما يجبيه مبلغ كذا على شرط أن يبقى امينا. فهو في هذه الحالة أمين على سبيل الالتزام (أو بالمصطلح العثماني أمين بروجه التزام) يأخذ أجرته مما يقبض ويضطر أن يفي بعهده وأن يتم عند ختام المدة التي يطلق عليها اسم «تحويل»، جميع ما تعهد به من مبالغ والا صودر وبيعت أمواله ثم صودر كفلاؤه، وقد يلتزم المقاطعة، عند المزايدة

أحد المتمولين أو أصحاب المبادرة، على امل ان يحصل على مبلغ أكبر مما تعهده لأن الملتزم تاجر يلتزم ليربح.

ومن أنواع المقاطعات جباية حصة الخزانة من حاصل المعادن في مكان ما، او التزام ضرب العملة الفضية او الذهبية في دار بلد ما. أو قبان الحرير أو باج الأسرى وما الى ذلك. ومن نماذج الضرائب المدينية الوثيقة المصورة والجدول رقم ٢ فهذه الوثيقة تبين انواعا من المقاطعات التي كانت توجد في مدينة دمشق الشام.

ومن أهم هذه الدوائر، دائرة مقاطعة الخواص السلطانية ومقاطعة المعادن، ويجب ان لا يعطي العنوان المعنى المطلق للاسم فدائرة مقاطعة كفه كانت بالمقاطعات التي كانت في غرب الأناضول جنوب بروسه.

أما الجدول رقم (١١) فيعطي فكرة عن تفاصيل المصاريف والجهات كانت تصرف فيها، والمصاريف بصورة عامة جلها عسكرية. والجزء الأكبر منها مخصص للمواجب أي الطوفات (نفقات أو رواتب الجند) الذي كان عدده في هذه الفترة يزداد وينقص حسب الظروف وحاجة الجبهة او الجبهات الحربية، ونجد في قوائم المواجب ان الكاتب كان يميز بين الجند القدماء والجدد. والجدول ادناه يعطي فكرة عن تركيب الفرق العسكرية من قديم وجديد ومجموع ما بلغته مواجبهم (نفقاتهم).

الجدول رقم(١٢)

مقدار بعض الفرق العسكرية وما يبلغه قسط من اربعة اقساطهم السنوية

السنة		الانكشارية		السباهية		السلاحدارية	
هـ.		نفرا	المواجب	نفرا	المواجب	نفرا	المواجب
١١٠٣		٣٥,٨٣٩	٢٩,٩٢٢,٥٢٢	٥,٤٣٦	٨,٣٣٠,٨٥٩	٤,٥٣٥	٦,٨٨٧,٩٩٥
١١٢١		١٦,٩٠٦	١٨,٤٤٧,٧٣٦	٦,٩٨٤	١٢,٢٩٧,٩٦٠	٧,١١٧	١٢,١٦٠,١٣٤
١١٢٤	قديم	١٦,١٨٤	١٩,١٧٧,٤٦٧	١٠,٥٦١	١٤,١٠٩,٢٥١	١٠,٦٤٧	١٤,٩٥٦,٨٥٣
	جدد	٢٠١٩٩	١٢,٢٢٢,٢٠٤				
١١٣٦	قدماء	١٩,٤٢٢	٢١,٥٤٨,١٥٧	٥,٤٨٨	٩,٨٨٢,٤٤١	٧,٤٩١	١٢,٢٠٣,٥٣٠
	جدد	٤,٩٨١	٤,٦٥٨,١٠٩				
١١٤٠	قدماء	٢٢,٤٨٥	٢٤,٩٧٤,٧٠٠	٨,٤٢٥	١٣,٤٠٤,٦٥٢	٩,٧٥٣	١٥,٤٥٠,٠٧٢
	جدد	٢,٤٤٨	١,٧٣٩,١٠٢				
١١٤١	قدماء	٢٢,٩٩٩	٢٦,٩٧٤,٩٥٤	٩,٢٤١	١٤,٢٣٧,٩٦٨	١٠,٧٢٩	١٤,٤٠٩,٣١٦
	جدد	١,٨٠٤	١,١٦٥,١٠٢				
١١٤٢	قدماء	٢٣,٢٤٤	٢٧,٨٧٦,١٧٢	٦,٦٥٧	١٣,٣٩٠,٩٠٨	١٠,١٥٢	١٥,٧٨١,١٣٤
	جدد	٧٥,٤٨٢	٥٣,٤٩٤,٤٤٤				

دخل الخزانة العامرة ومصروفها بناء على ارقام الروزنامجه

لا يمكن ترتيب الروزنامة وأرقام السياقة من عملية الجمع. ولذا كانت أرقام الروزنامة تجمع بعد كتابتها بالأرقام الهندية المستعملة حاليا في دفتر خاص لهذا العمل. وتجمع النقود تبعا لأنواعها ثم تحول الى الآقجة، ويعطى مجموع ارقام الدخل اي ما ورد الى الخزانة نقدا. وتجمع ارقام المصروف اي ما خرج من الخزانة نقدا أيضا حسب انواعها وتحول الى الآقجة فتشكل رقم المصروف. أما المبالغ التي صرفت محليا فانها تشكل المحسوب فتضم الى الدخل وتشكل مجموع الدخل أو تضاف الى المصروف وتعطي رقم مجموع المصروف (الرسم البياني رقم واحد يمثل هذه الارقام الثلاثة والجدول رقم ١٣ يعطي المبالغ السنوية التي يعتمد عليها الرسم البياني) والدفاتر التي كانت تستخدم لجمع ارقام الروزنامة يطلق عليها اسم (دفتر الارقام واجناس النقود). وقد اشير في جانب الرسم الى الخطوط وما يمثل كل منها من محسوب ومجموع دخل ومجموع مصروف.

الجدول رقم (١٣)

مقدار ما دخل الخزانة من مبالغ وما خرج منها
والمصروف محليا من الجبايات المحلية
اي المحسوب حسب دفاتر اليومية للخزانة

السنة (هـ.)	مليون آقجة		
	الدخل	المصروف	المحسوب
١٠٩٤	٣٩٢,٨	٣٢٤,٥	٣٥٨,٥
١٠٩٥	٥١٨,٦	٥٢٥,١	٥٣٢,٢
١٠٩٦	٥٦٩,٦	٥٠٣,٤	٣٩٣,٩
١٠٩٧	٤٦٢,٥	٤٦٨,٨	٤٤١,٦
١٠٩٨	٢٥٦,٠	٢٩٠,٦	٢٤٣,٢
١٠٩٩	٦٨٥,١	٥٣٣,٤	٧٤٤,٤
١١٠٠	٤٣٢,٧	٣٣٨,٨	٥٥٨,٤
١١٠١	٤٨٩,٢	٤٨٢,٢	٤١٨,٧
١١٠٢	٤٩٨,٦	٥٨١,٨	٢٥٦,٦
١١٠٣	٥١١,٨	٤٢٣,١	٥٣٦,٢
١١٠٤	٥٢٠,٨	٥١٤,٣	٦٥٠,٥
١١٠٥	٣٧١,٨	٣٥٨,٤	٦٢٢,١
١١٠٦	٤١٣,٦	٣٤٨,٩	٧٤٤,٤
١١٠٧	٦١٦,٣	٧٠٧٩	٨٣٥,٦
١١٠٨	٦٨٢,٧	٦٦٢,٤	٠
١١٠٩	٥٦٧,٩	٦٣٣,٧	٨٨٤,٠
١١١٠	٥١٤,٣	٥١٩,١	٧٦٧,٢
١١١١	٤٩٠٥	٣٥٣,٣	٧٢٧,٩
١١١٢	٤٩٩,٣	٦٧٥,٢	٧٨٥,٤
١١١٣	٤٧٢,٧	٤٦٧,١	٨٤٨,٥
١١١٤	٤٨٥,٣	٥٦٢,٩	٥٤١,٥
١١١٥	٩٢٧,٥	٩٣١,٤	٨٧٤,٣
١١١٦	٦٠٠,٣	٥٩٤,٦	٦٤٢,٦
١١١٧	٥١٢,٩	٥٢٢,٢	٥٩٣,٤
١١١٨	٦٢٠,٥	٤٩٦,٣	٤٧٢,٦
١١١٩	٥٧٧,٠	٤٢٣,١	٤٤٧,٢
١١٢٠	٦٧١,٧	٤٠٩,٠	٤٨٣,٩
١١٢١	٥١٥,٧	٤٣٨,٧	٥٧٢,٤
١١٢٢	٤٢٩,٦	٤٩٦,٢	٦٩٥,٨
١١٢٣	٤٨١,٧	٨٩٣,٩	٧٢٦,٤
١١٢٤	٨١٨,٦	٧٩٧,٤	٧٩٣,٤
١١٢٥	٧٢٣,٥	٧١٥,١	٥٥٧,٢
١١٢٦	١٠٦٤,٣	٨١٩,٠	٧٦٥,٣
١١٢٧	٨٦٥,٧	٦٤٥,٣	٧٥٨,١
١١٢٨	١٠٧٢,٨	١,٢١١,٨	١٠٦١,٣
١١٢٩	٦٩٤,١	٩٥٣,١	١,٣٣٣,٤
١١٣٠	٨٩٥,٨	٧٧٦,٩	١,١٩٨,٣
١١٣١	٧٦٤,٤	٩١٢,٩	٩٢٩,٤
١١٣٢	٧٢٦,١	٠٠٠	٦٨٣,٨
١١٣٣	٦٧٤,٦	٥٣١,٠	٠٠٠
١١٣٤	٧٦٨,٢	٥٣٣,٩	٠٠٠
١١٣٥	٧٤٩,٣	٥٧٦,٠	٦١٣,٣
١١٣٦	٦٣٢,٧	٧٠٠,٨	٨٨١,٢
١١٣٧	٦٨٩,٨	٨١٢,٣	٨٦٠,٦
١١٣٨	٨١٦,٠	٨٧٣,٢	٧٣٧,٢
١١٣٩	٧٤٨,٧	٩٨٣,٧	٨٢٧,٣
١١٤٠	٦٦٦,٧	٥٩٩,٣	٦٥٤,٦
١١٤١	٩٨١,٣	٩٣٩,٢	٧٩١,٢
١١٤٢	٤٨٧,٤	٦٤٨٨٦	٧٩٧,٨
١١٤٣	٢,٤٩٠,١	٢,٨٤٨,٦	٧٨١,٤
١١٤٤	١,٦٥٧,٣	١,٦٨٨,٥	٧٨٥,٩
١١٤٥	١,٢٩٨,٨	١,٥٩٢,٢	١,١٥٥,٢
١١٤٦	١,٢٧١,٤	١,٣٧٧,١	١,٠٩٥,٣
١١٤٧	١,٠٩٠,٦	١,١٦٤,٢	١,١٥٠,٨
١١٤٨	١,٠٧٢,٥	١,٠٢٧,٨	١,٠٤٣,٨
١١٤٩	١,٠٨٤,٣	١,١١٥,٤	١,١٧١,٥
١١٥٠	٠,٣٧٠,٣	٨١٣,٨	٨٩٢,٩

والرسم البياني رقم ١ يعطي فكرة عن ما يدخل الخزانة ويخرج منها نقدا ايضا حسب الشهور الشمسية والقمرية. وهو يعطي فكرة عن طبيعة تدفق الدخل والمصروف بالنسبة للمواسم وبالنسبة لدفع اقساط المواجب. فالخط العريض الاسود يفيد ان الدخل كان يتجمع في الخزانة. وكان وقت الجبايات في آب (اغسطس) واذار (مارس)، ويتم ادخاله للخزانة بعد قليل بسبب مسافة الطريق. والخط المكسر الرفيع يمثل الدفع. وطبيعته مبنية على السنة الهلالية.

وكان موعد الدفع آخر كل ثلاثة اشهر قمرية. (لكن الدفع كان يؤجل بسبب امكانيات الخزانة وضرورة انتظار تجمع ما يقابل دفع قسط أو قسطين في الخزانة. والرسم البياني هو لمدة ثلاث سنين ونصف هلالية من ١١١١ الى منتصف ١١١٣هـ. (منتصف ١٦٩٩ الى نهاية ١٧٠١م).

ثبت المصادر و المراجع

ملاحظة: في بداية هذه الدراسة، سرد الباحث جملة من مصادر البحث ووصفها مفصلة. والمصادر والمراجع المذكورة تالية، هي ما نص عليه الباحث في حواشي بحثه.

● أرشيف رئاسة الوزراء:

ومنه: دفتر المهمة رقم ٦٤، الفرمان رقم ٥١١٥ الصادر في ٢٨/١/١٥٨٩م.

ودفتر رقم D.BSM. 1038

وتصنيف كيه جي رقم ٢٣٢٦

● ارشيف طوبقبو سراي:

● ابن بطوطة، شرف الدين أبو عبدالله محمد بن عبدالله(ـ ٧٧٧هـ).

تحفة النظار في غرائب الأمصار وعجائب الاسفار (رحلة ابن بطوطة)

تحقيق: علي المنتصر الكتاني، مؤسسة الرسالة، بيروت: ١٩٧٥م.

● التبريزي، فلك علي شمس:

«سعاد تنامه» أي كتاب السعادة، مخطوط في مكتبة اياصوفيا تحت رقم ٤١٩٠، كتب عام ٧٣١هـ، ومنه نسخة خطية في مدينة قونية، مكتبة يوسف آغا، تحت رقم ٧٥٩، كتبت عام ٨٤٥هـ.

● جلـــبي:

سياحة نامــه.

● خليل ساحلي أوغلي:

تجربة تضخم نقدي في نظام النقد المعدني في عهد سليمان الثاني وأحمد الثاني، (بالتركية). عدد خاص من مجلة جمعية التحيات التركية Bulliten رقم ١٠

ـ ترجمة قانون نامة السلطان سليمان القانوني، نشرت في مجلة «دراسات» ـ العلوم

الانسانية ـ مجلد ١٣ عدد ٤ (نيسان ١٩٨٦م).
ـ سنو الازدلاف، أو أزمات الامبراطورية العثمانية المالية، تعريب عبد الجليل التميمي، المجلة التاريخية المغربية، العدد ١٢/ جويلية (تموز): ١٩٧٨م.
ـ الموسوعة الاسلامية، تصدر عن مديرية الشؤون الدينية، استانبول، مادة (الأقي).

● سنان باشا:
تلخيصات، مخطوط بمتحف طوبقبو سراي، مكتبة روان، مخطوط رقم ١٩٤٣.

● عالي أفندي، مصطفى بن احمد:
نصيحة الملوك (السلاطين)، مخطوط بمكتبة فاتح/ السليمانية، رقم ٣٥٢٢.

● عبد الرحمن باشا:
وقايعنامه، السليمانية، مخطوط بمكتبة حفيد أفندي، رقم ٢٥٠.
ابن فضل الله العمري، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن يحيى ـ ٧٤٩هـ،
مسالك الابصار في ممالك الامصار، مخطوط بمكتبة أيا صوفيا تحت رقم ٣٤١٦.

● المازندراني، عبدالله بن كيا:
رسالة فلكية، مخطوط بمكتبة ايا صوفيا تحت رقم ٢٧٥٦.
نشرها فالترهينز عام ١٩٥٢م في فسبادن، المانيا الغربية.

● محمد خليفة:
تاريخ غلماني، نشر أحمد رفيق، استنبول.

● وفيق، أحمد:
عثمـانليلرده مسكـوكـات، (المسكوكات عند العثمانيين)، تاريخ عثماني انجمني، مجموعة س ٢.

● Hinz, Walter: Die Risala-i Falakiyya, Wiesbaden: 1952.

● Sahillioglu, H: Cebri finansman uygulamasi olarak celeplik, maden sarrafligi ve istanbul kasap akcesi, A taturk konferanslari)

ساحلي أوغلي، خ: مقالتان عن الجلب والقصابة في استانبول والصرافة في المعادن كوسيلة لاستثمار جبري، محاضرات أتاتورك، الجمعية التاريخية التركية، انقرة.

● Sahillioglu, Halil, The role of international monetary and metal movements in ottoman Monatary history (1300-1750), in Precious Metals in the Later Medieval and Early Modern Worlds, Ed. by j.F. Richards, Carolina Acad. Press,

● سرت أوغلي، مدحت
الموسوعة المصورة في التاريخ العثماني، استنبول: ١٩٥٨م.

● Sertoglu, Midthat, Resimili Osmanli
Tarihi Ensiklopedisi, Istaubul, 1958, Maliye Naziri, S. 195

أنواع الأراضي في القوانين العثمانية: شمال افريقية

الدكتور ناصر الدين سعيدوني

ملكية الارض في الاسلام بين الفقه والتطبيق

أنواع الأراضي في القوانين العثمانية: شمال افريقية

الدكتور ناصر الدين سعيدوني ★

يعتبر الإلمام بأنواع الأراضي في القوانين العثمانية بأقطار المغرب العربي «شمال إفريقية»، من المواضيع المهمة والشائكة في آن واحد، فأهميتها تكمن في كون تلك القوانين الخاصة بالأراضي تتصل بطبيعة الانتاج، وكيفية الاستغلال، وتؤثر في مختلف أوجه الحياة الاقتصادية والاجتماعية للريف المغربي. أما صعوبة التعرض إلى وضعية هذه الأراضي من خلال القوانين المطبقة عليها، فتعود الى تداخل تأثير عدة عوامل في تحديد أوضاعها، نتجت أساسا عن تحكم الشروط الجغرافية وتغير الظروف التاريخية وتنوع الاحكام الشرعية وتعدد سياسة الحكام، لمدة تزيد على ثلاثة قرون، أي منذ القرن العاشر الهجري/ السادس عشر الميلادي، وحتى القرن الثالث عشر الهجري/ التاسع عشر الميلادي، مع تباين طفيف في تحديد هذه الفترة من قطر إلى آخر: طرابلس الغرب ١٥٥١ ـ ١٨٣٥م، تونس ١٥٧٤ ـ ١٨٨١م، الجزائر ١٥١٨ ـ ١٨٣٠م، المغرب الأقصى ١٥٤٨ ـ ١٨٥٩م[١].

كل هذا يفرض علينا في مستهل هذا البحث، استعراض العوامل والأحداث التاريخية، والأحكام الفقهية، التي كان لها تأثير مباشر على أوضاع الأراضي، وتتبع التغيرات التي عرفتها في العهد العثماني، وذلك قبل تناول مختلف أصناف الأراضي الزراعية، والتطرق الى بعض القضايا المتعلقة بها مثل كيفية استغلالها وأسلوب الانتفاع بها، مع محاولة الاشارة في آخر البحث إلى أهم المميزات والخصائص التي اتصفت بها أنواع الأراضي وأصناف الملكيات ببلاد المغرب في الفترة العثمانية.

★ استاذ التاريخ ـ جامعة الجزائر.

(١) رايت من المناسب جعل نهاية حكم السلطان مولاي عبدالرحمن ١٨٥٩م خاتمة للفترة الحديثة من تاريخ المغرب الاقصى، وبداية للفترة الحالية التي عرفت التدخل الأوربي والتنافس الاستعماري، اثر سلسلة من المعاهدات: ١٨٥٦م مع الانكليز، ١٨٦٠ ـ ١٨٦١م مع اسبانيا و١٨٦٣م مع فرنسا قبل أن تفرض الحماية الفرنسية عام ١٩١٢م.

أ ـ العوامل التي تحكمت في وضعية الأراضي بالمغرب العربي.

١ ـ العوامل الطبيعية:

تحكمت الظروف الطبيعية إلى حد كبير في تحديد نوعية الملكيات الزراعية، وفي التأثير على القوانين المتصلة بملكية الأرض، وذلك لوقوع بلاد المغرب على حافة الصحراء الكبرى، وانفتاحها على سواحل البحر الأبيض المتوسط والمحيط الاطلسي، وتميز سطحها بانتشار الكتل الجبلية لسلاسل جبال الأطلس من الغرب إلى الشرق لمسافة تزيد على الفي كيلو متر، مع وجود السهول الساحلية الواسعة المحاذية للمحيط الأطلسي غربا أو المشرفة على البحر المتوسط شرقا، او الضيقة والمتقطعة على السواحل الشمالية، ويضاف الى هذا التنوع في التضاريس، وقوع الهضاب العليا ذات المناخ شبه القاري داخل البلاد مؤلفة منطقة انتقال بين مناخ الصحراء الجاف ومناخ البحر المتوسط المعتدل الدافيء، وقد أدى هذا الاختلاف في المناخ والتنوع في التضاريس الى تغيّر نمط الحياة وأسلوب العيش من منطقة إلى أخرى[1]، وهذا ما نتج عنه اختلاف في طبيعة ملكية الأرض من إقليم إلى آخر، فتركزت الملكيات الخاصة بجوار المدن أو الفحوص، مثل فاس ومكناس وتلمسان والجزائر وقسنطينة وتونس وطرابلس الغرب، وفي المناطق الجبلية الرطبة ذات الكثافة السكانية العالية كأقاليم الريف وطرارة وجرجرة، أو في بعض النواحي ذات التقاليد الفلاحية العريقة كجهات الساحل والوطن القبلي بتونس وحوض سبو ومنطقة السوس بالمغرب الأقصى.

كما توسعت ملكيات الدولة وانتشرت إقطاعات الحكام المعروفة بأراضي المخزن أو البايليك بالسهول المنتجة للحبوب والسهلة المواصلات، سواء في المناطق الداخلية او السهول الساحلية مثل سواحل المحيط الأطلسي بنواحي الغرب والشاوية ودوكالة ونواحي تادلا والسوس، وكذلك سهول وهران وغريس والشلف ومتيجة وقسنطينة وعنابة، ومناطق مجردة، وبعض جهات الوسط والشمال التونسي. هذا في الوقت الذي تحولت فيه أراضي السهول شبه الجافة وبعض المناطق المتاخمة للصحراء الى ملكيات مشاعة، حيث تعيش القبائل وتقيم العشائر معتمدة على الرعي الموسمي والزراعة الواسعة في آن واحد، كما هو الحال في السفوح الجنوبية الشرقية لسلاسل الأطلس الأوسط والكبير والمضاد، وفي أودية ووهاد جبال عمور والونشريس والأوراس والنمامشة، وكذلك بسهول مراكش والملوية

(١) كتب عن الشروط الطبيعية لبلاد المغرب العربي، وانعكاسها على نوعية الحياة ونمط الملكيات:
- Despois J. L'Afrique blanche: L'Afrique du nord: 217-352.

- Despois J. et Raynal, Geographie de l'Afrique du nord-ouest: 42-60.

ووهران والشلف والحضنة، وفي منطقة الهضاب العليا الممتدة من سطيف الى نواحي تبسة، ومنها الى جهات الوسط والجنوب التونسي المعروفة بالظهر التونسي وببلاد قمودة، هذا بالاضافة الى أغلب أراضي إقليمي برقة وطرابلس الغرب المتاخمة للصحراء.

وفي هذا الصدد يمكن بصفة اجمالية اعتبار المناطق الواقعة الى الشمال من خط توزيع الأمطار السنوي ٤٠٠مم، الممتد من خليج الحمامات بالساحل التونسي الى نواحي سافي على سواحل المحيط الأطلسي، مع انحناء نحو الجنوب بجهات الأوراس ومناطق الأطلس الأوسط والكبير، وانحسار نحو الشمال في مناطق الهضاب العليا المغربية القريبة من وادي الملوية وبجهات حوز مراكش، أقول يمكن اعتبارها مناطق استقرار، تتصف بالنشاط الفلاحي، وتتميز بظهور الملكيات الزراعية بأنواعها المختلفة سواء منها الملكيات الخاصة أو ملكيات الدولة أو الملكيات المشاعة بين قبائل الجبال وعشائر السهول، كما يمكن ان نعتبر المنطقة الواقعة بين خطي توزيع الامطار السنوي ٢٠٠مم و ٤٠٠مم، والمنحصرة بين خليجي الحمامات وقابس شرقا، ونواحي آسفي وافني غربا، مناطق لا تساعد على ممارسة الزراعة المعتمدة على الأمطار، وإنما تصلح للرعي، كما هو الشأن في مناطق جنوب الظهر التونسي وجهات برقة وطرابلس الداخلية والهضاب العليا الجزائرية المغربية...، ونواحي الأطلس الصحراوي بالجزائر أو الأطلس المضاد أو الصغير بالمغرب الأقصى، حيث تحولت أغلب الأراضي إلى ملكيات مشاعة إن لم تصبح أراضي مواتا او متروكة تستخدم مراعي موسمية، فباستثناء جهات الساحل التونسي وبعض الأودية الواقعة داخل المناطق الجبلية المرتفعة كالأوراس والأطلس المضاد أو الصغير مثلا، حيث ساعدت الرطوبة النسبية وتوافر مصادر كافية من المياه ببطون الأودية على الاشتغال بالزراعة الكثيفة التي تقوم على ارتباط الأهالي بملكياتهم الخاصة وعلى معرفتهم بتقنيات الري وبفنيات زراعة الأشجار المثمرة، فان طابع البداوة وحياة الترحل ظل يغلب على هذه المنطقة الجافة والمعرضة لمختلف الآفات والكوارث الطبيعية كالجفاف والجراد والقحط والأوبئة.

بينما المناطق الواقعة الى الجنوب من خط توزيع الامطار ٢٠٠مم تعتبر بحكم طبيعة مناخها الذي يغلب عليه الجفاف أراضي مواتا لا تلائم الزراعة ولا تساعد على الاستقرار، وانما تستقطب القبائل البدوية التي تتوجه إليها في فصل الشتاء بحثا عن المراعي ونقاط تجمع المياه[١]، ومما يلاحظ أن المنطقة الثانية ذات المعدل السنوي للأمطار ٢٠٠ -

(١) ثمة خريطة توضح المناطق ملحقة بهذا البحث.

٤٠٠م، التي سبقت الاشارة اليها تعتبر مجال انتقال بين أسلوب الزراعة وما يتطلبه من امتلاك للأراضي، وبين مجال الرعي وما يترتب عليه من حياة بدوية وحيازة جماعية للأراضي والمزارع، بحيث أصبحت طيلة العهد العثماني، وحتى في الفترة الاسلامية السابقة منطقة احتكاك بين الرعاة والمزارعين وحيز انتقال بين حياة الترحل والاستقرار، وهذا ما جعلها تتأثر بشكل سريع ومباشر بكل الأحداث العسكرية والظروف التاريخية التي سوف نشير إليها في النقطة التالية من هذا البحث، بحيث أنه كلما استقرت الأوضاع وامتد نفوذ الدولة داخل البلاد غلب عليها الطابع الزراعي وانتشرت بها الملكيات الزراعية، وكلما انحصر نفوذ الحكام وعمت الفوضى وكثرت الاضطرابات وقويت شوكة القبائل البدوية انحسرت الزراعة واختفت الملكيات وتوسعت المراعي، كما هو الحال ببلاد السيبة في المغرب الأقصى وبلاد الخلاء في الجزائر.

٢ ـ الظروف التاريخية:

كان للأحداث التاريخية التي عرفتها بلاد المغرب تأثير ملموس على أوضاع الملكيات الزراعية، وانعكاس مباشر على القوانين الخاصة بها، سواء منها ما يعود الى الفترة التي سبقت الفتح الاسلامي في القرن السابع الميلادي، أو ما يرجع الى زمن الدول التي ظهرت ببلاد المغرب منذ انتشار الاسلام وحتى مطلع العصور الحديثة.

ففي العهود السابقة للاسلام تمكنت أقطار الشمال الافريقي من اكتساب التقاليد الزراعية والمعارف الفلاحية بفعل الوجود الفينيقي على السواحل والتوسع القرطاجي بالداخل (٨١٤ ـ ١٤٦ قبل الميلاد)[١]، وارتباط السكان بالأرض الزراعية، وظهرت الملكيات الخاصة بفضل سياسة الملوك النوميديين والموريطانيين، أمثال مسينيسا في القرن الثاني قبل الميلاد، ويوبا الثاني في القرن الأول الميلادي[٢]، وهذا ما ساعد الاستعمار الروماني منذ نهاية القرن الأول وحتى مطلع القرن الرابع للميلاد على توسيع زراعة الأشجار المثمرة وتحويل المراعي بنوميديا وافريقية الى مزارع خاصة، معتمدا في ذلك على القوة العسكرية المعززة بالحصون والخطوط الدفاعية (Limes) الممتدة على حافة الصحراء[٣].

وقد ظلت تقاليد الملكيات الزراعية للعهد الروماني راسخة[٤]، كما ظلت أساليب خدمة

---

(١) BASSET Henri - Les Influences puniques chez les Berberes. in Revue africaine, 62 annee, 1921 - pp. 340 - 374.

(٢) JULIEN Ch. A. - Histoire de l'Afrique du nord: 95-127.

(٣) DESPOIS J. La bordure saharienne de l'Algerie orientale, in Revue africaine T. 86, annee 1942. pp. 196-219.

(٤) HEMLIN M. Des concession coloniales, Etudes sur les modes d'alienation de terres coloniales en Algerie:101-116.

الأرض متوارثة حتى الفترة الاسلامية، وذلك رغم ثورات الدوناتيين في القرن الرابع، وتخريب الوندال في القرن الخامس، وتراجع البيزنطيين نحو السواحل والمدن المحصنة أواخر القرن السادس وأوائل القرن السابع أمام ثورات الأهالي وزحف القبائل البدوية على الأراضي الزراعية بجهات الجريد وقمودة والأوراس والزيبان والحضنة والهضاب الواقعة الى الجنوب من قسنطينة وسطيف(١).

أما أحداث الفترة الاسلامية التي كان لها انعكاس على حالة الفلاحة وعلى وضعية الأرض، والتي بقيت آثارها ماثلة حتى العهد العثماني، فمنها السلبي ومنها الايجابي. فالأحداث الايجابية تتمثل بشكل خاصّ في سعي ولاة القيروان من قبل بني أمية أثناء القـرن الثـاني للهجرة، الثامن للميلاد، في تنمية الانتاج الفلاحي وتنشيط التبادل التجاري، وفي جهود الامراء الأغالبة بافريقية والحكام الادارسة بالمغرب الأقصى والأئمة الرستميين بالمغرب الأوسط في القرن الثالث الهجري، التاسع الميلادي، في تطوير الزراعة وتوفير الانتاج الفلاحي والمحافظة على أساليب خدمة الأرض في ظل أحكام الشريعة الاسلامية، كما أن حاجة الخلفاء الفاطميين بالمهدية منذ أواخر القرن الثالث وحتى النصف الاول من القرن الرابع للهجرة، الموافق للقرن العاشر للميلاد، الى المزيد من المحاصيل التي تحتاجها الدولة في مشاريعها التوسعية، ويتطلبها التبادل التجاري، الذي أصبحت بلاد المغرب تساهم فيه بقسط وافر(٢)، ساعد هو الآخر على ازدهار الزراعة وتوسع الملكيات، التي تحول جزء كبير منها الى إقطاعات حربية، وقد واصل هذا المسعى حسبما يفهم من كتب الرحالة والجغرافيين العرب حكام الدولتين الصنهاجيتين الزيرية بافريقية والحمادية بشرق المغرب الأوسط، منذ القرن الرابع الهجري، العاشر الميلادي، الى حلول الهلاليين في داخل البلاد ومهاجمة النورمانديين السواحل في القرن السادس للهجرة الثاني عشر للميلاد، هذا في الوقت نفسه الذي كان فيه أمراء المرابطين بالمغرب الاقصى وشرق المغرب الأوسط يهتمون بالزراعة بعدما تحولوا عن حياة البداوة التي كانوا عليها في أول أمرهم، فأصبح الكثير من الملكيات العقارية الواسعة بالمناطق الخصبة يتقاسمها في شكل إقطاعات أعيان الدولة وشيوخ القبائل، بينما فرضت الاتاوات على الأراضي الأخرى بعد ان اتسع نطاق أعمال الجهاد بالاندلس ولم يعد يكتفى فيها بما تجيزه

(١) ناصر الدين سعيدوني، الانسان الأوراسي وبيئته الخاصة، دراسة في التاريخ الاقتصادي والاجتماعي لمنطقة الأوراس، العدد الخاص عن تاريخ منطقة الاوراس (رقم ٦٠ ـ ٦١ سنة ١٩٧٨): ١١٦ ـ ١١٧.
(٢) لومبار، موريس، الاسلام في مجده الأول: ٨٠ ـ ١١٠ و ٣٣٣ ـ ٣٣٧، نجاة باشا سويسي، التجارة في المغرب الاسلامي من القرن الرابع الى القرن الثامن الهجري: ٦٣ ـ ٧٢.

الشريعة من فروض مثل الزكاة والأعشار[1].

وضمن الأحداث الايجابية على الحياة الزراعية بصفة عامة وأوضاع الملكية بصفة خاصة، يمكن إدراج سياسة خلفاء الموحدين أثناء القرنين السادس والسابع للهجرة/ الثاني عشر والثالث عشر للميلاد، وكذلك تصرفات السلاطين الزيانيين والحفصيين والمرينيين[2] الذين حكموا بلاد المغرب منذ القرن السابع للهجرة/الثالث عشر الميلادي، وحتى القرن العاشر الهجري/ السادس عشر الميلادي، اذ كانت تهدف في أغلب الأحيان الى تشجيع الزراعة والحد من مجال الرعي، قصد توفير ما تحتاجه الخزينة من موارد وما تتطلبه أجهزة الدولة من نفقات، ففي هذا الصدد بادر عبدالمؤمن بن علي الكومي أول خلفاء الموحدين بعد فتحه بلاد إفريقية، واسترجاعه المهدية من يدالنورمانديين عام ٥٥٤هـ/ ١١٥٩م، الى إجراء مسح عام لأراضي بلاد المغرب كلها لتحديد أصنافها وضبط ما يتوجب عليها من ضرائب ومغارم، وقد ورد هذا الاجراء الذي لجأ إليه عبدالمؤمن بن علي الموحدي لحاجته إلى مصادر مالية كانت الدولة الموحدية الناشئة في أشد الحاجة لها، في كتاب الأنيس المطرب بروض القرطاس لعلي بن عبدالله بن أبي زرع، بهذه العبارة «أمر ـ أي عبدالمؤمن ـ بتكسير بلاد إفريقية والمغرب، وكسرها من بلاد افريقية من برقة الى بلاد نول من السوس الأقصى بالفراسخ والأميال طولا وعرضا، فأسقط من التكسير الثلث في الجبال والشعراء والأنهار والسباخ والطرقات والحزون، وما بقي قسط عليه الخراج وألزم كل قبيلة قسطها من الزرع والورق، فهو أول من أحدث ذلك بالمغرب»[3].

على أن هذه الجهود المتواصلة للحكام المسلمين على اختلاف دولهم بالمغرب منذ الفتح الاسلامي وحتى مجيء الأتراك كانت ترمي الى تعزيز الزراعة وتشجيع الانتاج الفلاحي وإقرار أوضاع الملكيات، تعرضت الى أحداث سلبية كان لها أثر سيء على الفلاحة، مما جعل كثيرا من الجهات، لا سيما الواقعة بالمناطق شبه الجافة تتحول الى مراع مشاعة أو تصبح أراضي مواتا، مثلما وقع لمناطق قمودة ومكثر[4] في الفترة الاسلامية الأخيرة.

فمن هذه الأحداث التي ألحقت اضرارا بالملكيات الزراعية نذكر على سبيل المثال لا الحصر أعمال التخريب التي تنسب الى الكاهنة أثناء مقاومتها للفتح الاسلامي بتشجيع من بقايا الادارة البيزنطية أواخر القرن السابع الميلادي (٦٨٨ ـ ٦٩٨م)، اذ وجهت

(١) محمد عبدالله عنان، عصر المرابطين والموحدين في المغرب والاندلس: ٤٢٠، ابن ابي زرع، الأنيس المطرب: ١٣٨ ـ ١٤٣.
(٢) محمد المنوني، ورقات عن الحضارة المغربية في عصر بني مرين: ١١١.
(٣) ابن ابي زرع، الأنيس المطرب: ١٩٩.
(٤) Abdul Wahab H.H. Les steppes Tunisiennes pendant le moyen-Age: 5-16.

قومهـا الى كل ناحية يقطعون الشجر ويهدمون الحصون حسب رواية ابن عذاري المراكشي[١]، وكذلك ثورات الخوارج أثناء القرن الثاني للهجرة/ الثامن للميلاد، ضد سياسة ولاة القيروان المالية، التي تسببت في تخريب العديد من الحواضر وإتلاف الكثير من المزارع والأضرار نفسها نتجت أيضا عن النزاع المتوارث بين قبائل كتامة وصنهاجة المـوالية للفاطميين والمؤيدة في أول الأمر للمذهب الشيعي الذي قامت عليه الدولة العبيدية، وبين بطون زناتة وأحلافها المناوئين للفاطميين والمناهضين للحكم المركزي المعتمد على قوة صنهاجة الحربية، وقد أدى هذا الصراع القبلي أثناء القرن الرابع للهجرة/ العاشر للميلاد، الى تراجع الفلاحة وحد من ارتباط السكان بالأرض وقوض جهود الحكام العمرانية، ولعل ما ذكره الدرجيني من أن صاحب الحمار خرب أثناء ثورته على الفاطميين ما يناهز ثلاثين ألف قرية[٢]، يعطينا فكرة عن الأضرار الفادحة التي لحقت الزراعة وحياة الاستقرار من جراء ثورة أبي زيد مخلد بن كيداد (٣٣٢ - ٣٣٦هـ) رغم ما فيها من مبالغة وتهويل.

ويضاف الى هذا أيضا تأثير الهجرة الهلالية في القرن الخامس للهجرة/الحادي عشر للميلاد، الذي اقتصر في الغالب على تعزيز سيطرة القبائل البدوية من زناتة وغيرها على المراعي، والتحالف معها للوقوف في وجه منافسيها وفي طليعتهم القبائل الصنهاجية والقضاء على قوة الزيريين والحماديين إثر هزيمة الناصر بن حماد عام ٤٥٧هـ، وهذا ما ساعد على تحـول مسـاحات شاسعة من مناطق الظهر التونسي والهضاب العليا القسنطينية مثل جهات قمودة ومكثر والقيروان والزاب والحضنة والشلف الى مراع لقطعان العشائر البدوية، وقد كانت هذه النواحي قبل مجيء الهلاليين وتحالفهم مع البطون الزناتية توصف لدى الرحالة والجغرافيين والمؤرخين العرب بالخصب، وتنعت بوفرة الانتاج وجودة المحاصيل[٣].

ومما يلاحظ هنا أن هذا الأثر السلبي في حياة الاستقرار الذي ينسب للهلاليين قد بالغ فيه كثيرا الكتاب الأجانب وفي طليعتهم المؤرخون الفرنسيون، الذين روجوا فكرة

---

(١) ابن عذاري المراكشي، البيان المعرب في أخبار المغرب: ١/٢٦.

(٢) ذكر هذا الرقم محمد طالبي ونسبه الى الدرجيين:
Talbi Mohamed; Effondrement demogr aphique au Maghreb, du XV siecle, in les cahiers de tunisie, T 25, N o 97-98, annee 1977, p 55.

(٣) نذكر على سبيل المثال: وهو مستل من كتابه المسالك والممالك.
- البكري، المغرب في ذكر بلاد افريقيا والمغرب،
- ابن حوقل، صورة الارض او المسالك والممالك.
- مجهول، كتاب الاستبصار في عجائب الامصار لمؤلف يعود إلى نهاية القرن السادس الهجري،
- المقدسي، احسن التقاسيم في معرفة الاقاليم.
- الشريف الادريسي، نزهة المشتاق في اختراق الآفاق، وصف افريقيا الشمالية والصحراوية.

لا أساس لها من الصحة تتلخص في أن خراب افريقية والمغرب الأوسط وتغلب طابع البداوة على بلاد المغرب العربي مرده للهجرة الهلالية[1]، متناسين الأحداث السابقة التي عاشتها بلاد المغرب ومتغافلين في الوقت نفسه عن عملية الامتزاج الجنسي والانصهار الحضاري بين القبائل العربية والبربرية، والتي أسفرت عن تبلور خصائص شعوب المغرب الحديث وإبراز طابعها الإسلامي وهويتها العربية.

هذا وقد كان القرن السابع الهجري/ الثالث عشر الميلادي الذي عرف انقسام دولة الموحّدين وظهور الدول الاقليمية في كل من تونس وتلمسان وفاس وغرناطة، بداية لاستقرار الأوضاع بالأرياف المغربية وإعادة لاقرار أوضاع الملكيات الزراعية، فرغم اصطدام جموع الهلاليين بجيوش الموحدين بنواحي سطيف عام ٥٤٧هـ/ ١١٥٢م، وتورط كثير من العشائر البدوية في انتفاضات بني غانية بالمغرب الاوسط وافريقية (٥٨٠ ـ ٦٣٣هـ/ ١١٨٤ ـ ١٢٣٧م)، فإن الغالبية من الأعراب الهلاليين وأحلافهم من زناتة ما لبثت أن استقرت بالمواطن التي خصصت لها والاقطاعات التي أعطيت لها بعد أن دخلت في خدمة عمال الموحدين ومن بعدهم قيادة الزيانيين والمرينيين والحفصيين، فبدأ شيوخها يهتمون بخدمة الأرض ويعملون على حيازتها في شكل إقطاعات خاصة، أو ملكيات مشاعة بين أفراد العشيرة كل حسب مقدرته ومكانته، فبالنسبة للمغرب الأقصى الذي لم يعرف الهجرة الهلالية الا في فترة متأخرة تعود الى عهد الخليفة الموحدي يعقوب المنصور الذي نقل العديد من عشائر البدو الى سهول المغرب للاستعانة بهم واستخدام فرسانهم في الجيش، وقد ذكر ذلك صاحب الاستقصا بقوله: «ثم لما كانت أواخر المائة السادسة في دولة يعقوب المنصور رحمه الله، نقل الكثير منهم الى المغرب الأقصى، فاستوطنوه بحللهم وخيامهم كذلك»[2]، وبذلك استقرت سفيان وبنو مالك بسهول الغرب، وبنو عامر وبنو موسى بأراضي تادلة، وأصبح حوز مراكش تحت تصرف فرسان العرب المعروفين بالجيش، في الوقت الذي كانت فيه عشائر معقل تتجه من مضاربها في السهول الشرقية والجنوبية للمغرب الأقصى نحو الجهات الغربية والجنوبية الغربية، فلم يمر وقت طويل حتى تمكنت قبيلة الوداية من الاستقرار بجهات الرباط والشراردة بسيدي قاسم والرحمانة شمال مراكش، بينما عبرت قبيلتا بنو حسان وزاير في فترة متأخرة

---

(١) من هؤلاء الكتاب نذكر على سبيل المثال لا الحصر كاتبين أحدهما يعود الى الفترة الاستعمارية والآخر يرجع الى الفترة الحالية:

Gautier E.-F. Le passe de L'afrique du nord "les siecles obscures" : 393-419.

Salama, Albert- Plerre, Les voies Romaines de l'afrique du nord: 103

(٢) السلاوي، كتاب الاستقصا لأخبار دول المغرب الاقصى: ٢/١٦٢.

سلاسل جبال الأطلس، لتستقر الأولى في سهول الغرب والثانية في السهول الواقعة الى الجنوب من الرباط.

ومع مطلع القرن الرابع عشر الميلادي أصبحت أوضاع الملكيات الزراعية بالمغرب تتأثر الى حد كبير بعلاقة الحكام بالقبائل البدوية لا سيما بعد أن أصبحت دول المغرب تعتمد في فرض نفوذها بالأرياف على الاحلاف القبلية القوية، فاستعان الموحدون برياح وبنو عبد الواد ببني عامر والمرينيون بالخلط وسفيان، والحفصيون بكرفة من الأثبج والكعوب من مرداس والسعديون بأعراب معقل بالسوس(١)، والحكام الاتراك بالجزائر وتونس بقبائل المخزن المكونة مختلف العشائر البدوية المقيمة في داخل البلاد(٢). وبذلك انقسمت بلاد المغرب العربي من حيث نوعية الاقتصاد ووضعية الأراضي الى صنفين: صنف تسود فيه حياة الاستقرار وتنتشر فيه الملكيات الزراعية، وتطبق فيه أحكام الشريعة الاسلامية، وتستخلص من سكانه الضرائب وتؤخذ منهم المغارم، وهذا الصنف ظل خاضعا للسلطة المركزية بتونس والجزائر وفاس، وهو المعروف ببلاد المخزن أو أرض البايليك، ويشتمل على إقليمين رئيسيين الأول يتكون من بلاد افريقية وشرق المغرب الأوسط حتى خط عرض مدينة تنس غرب الجزائر العاصمة مع انحسار نحو الجنوب الشرقي في اتجاه إقليمي الحضنة والأوراس، والثاني يضم الكتل الجبلية بالمغربين الأقصى والأوسط ابتداء من جهات تلمسان وطرارة شرقا وحتى سواحل المحيط الأطلسي غربا، مع انقطاع في حوض الملوية ونواحي مراكش.

أما الصنف الثاني من الأراضي، فقد تغلبت عليه حياة البداوة بفعل الظروف التاريخية التي سبقت الاشارة اليها، واختفت منه بصفة عامة الملكيات الخاصة التي تحولت إما الى أراض مشاعة وإما الى مراع موسمية لقطعان البدو. وهذا الصنف ظل في أغلب الأحيان ممتنعا على الحكام تعيش عليه قبائل شبه مستقلة، لا تستخلص منها الجبايات ولا تدين بالولاء والطاعة لعمال الدولة الا عند شن الغارات عليها وتجريد الحملات العسكرية ضد مواطنيها، وأصبحت تعرف عادة بأرض الخلاء في الجزائر وببلاد السيبة في المغرب الأقصى، وهي تمتد على مساحات شاسعة تغطي الجزء الأكبر من المغرب الأوسط وجنوب شرق المغرب الأقصى وداخل إفريقية، وقد تشتمل في فترات ضعف الدولة الحاكمة على مناطق الظهر التونسي والزاب ونواحي الأوراس والونشريس بالاضافة الى سهول وهران والشلف ومراكش والشاوية والسوس والهضاب الممتدة من الحضنة شرقا الى حوض الملوية غربا.

---

(١) في اوضاع القبائل العربية وتحالفها مع الحكام كتب:
Marcais, Georges Les Arabes en berberie du X au XIV Siecle.

(٢) احمد عمر مصطفى ابو ضياف، القبائل العربية في المغرب في عصري الموحدين وبني مرين.

وهكذا يتضح لنا أن وضعية الأراضي الزراعية في بلاد المغرب مع مجيء الأتراك وظهور السعديين في مطلع القرن العاشر الهجري/ السادس عشر الميلادي، أصبحت تتصف بمظاهر الصراع الخفي والاحتكاك المستمر بين أسلوبين من الانتاج ونمطين مختلفين من المعيشة: احدهما يرتكز على الارتباط بالأرض وحيازتها، وقد كانت له الغلبة في القرون الثلاثة الأولى التي أعقبت الفتح الاسلامي وانتهت بانتقال الخلافة الفاطمية الى المشرق، والآخر يتميز بامتهان الرعي والعزوف عن خدمة الأرض، وهو الذي أصبح سائدا في جزء كبير من بلاد المغرب العربي منذ القرن الرابع الهجري وحتى مطلع العصور الحديثة بفعل تزايد نفوذ البطون الزناتية ومجيء الأعراب الهلاليين وتكرر الهجمات البحرية على سواحل افريقية من قبل النورمانديين والمدن الايطالية، وتناقص السكان نتيجة تكرر الأوبئة والمجاعات طيلة القرن الخامس الهجري لا سيما تلك التي حدثت في سنوات: ٤٢٥ و ٤٤٤ و ٤٦١ و ٤٦٩ و ٤٩١هـ[١].

وبذلك لم يبق من الأقاليم محتفظا بطابعه الزراعي متمسكا بتقاليده الفلاحية مع مجيء الأتراك العثمانيين الى الجزائر وتونس وطرابلس الغرب واستيلاء السعديين على المغرب الأقصى حسبما يستنتج من المصادر المعاصرة، سوى فحوص المدن الكبرى، والمناطق الجبلية الحصينة بالأطلس الأوسط والكبير والريف وبلاد القبائل الصغرى والكبرى بالاضافة الى الجهات الساحلية الرطبة بالساحل التونسي وحوض مجردة والوطن القبلي وشمال قسنطينة والتطري ومتيجة وغريس وطرارة والسهول الشمالية الغربية للمغرب الأقصى من طنجة الى حوض نهر أم الربيع مع بعض الأودية بجبال الأوراس والونشريس والعياشي والأطلس الصغير وبني سناسن.

٣ ـ الأحكام الفقهية:

تعود المحاولات الأولى لتطبيق الأحكام الشرعية والتقيد بالقوانين الاسلامية فيما يخص الأراضي الزراعية بالمغرب الى الفترة الاسلامية الأولى، التي عرفت عدة محاولات تهدف الى اخضاع الأراضي المنتجة للتشريعات الفقهية المعمول بها بأقطار المشرق كالعراق والشام مثلا، والتي تأخذ بعين الاعتبار وضعية الأرض أثناء الفتح وموقف أصحابها من الاسلام، فالأراضي التي فتحت عنوة يؤخذ منها الخراج وتفرض على أصحابها الجزية اذا لم تعتبر فيئا، ويخول الحاكم التصرف بها نيابة عن بيت المال،

---

(١) ابن عذاري المراكشي، البيان المغرب في اخبار المغرب: ١/٣٦٦، ٢٩٦، ٤٣٠، و

Bois, CH. Annees de disette, annee d'abondance, en Tunisie et au Maroc, in Revue pour les etudes des calamites Geneve n o 21-27 annee 1944 et 1949.

وكذلك الأراضي التي فتحت صلحا فيستخلص منها الخراج ويفرض على ساكنيها الجزية، وفي كلتا الحالتين تسقط الجزية باسلام أهاليها لأنها موضوعة على الرؤوس بينما يبقى الخراج لأنه مفروض على الأرض، وقد ذكر ذلك أبو يوسف بقوله: «وأيما دار من دور الأعاجم قد ظهر عليها الامام وتركها في أيدي أهلها فهي أرض خراج.. وكل أراضي الاعاجم صالح عليها أهلها وصاروا ذمة فهي أرض خراج»(١)، أما الأراضي التي أسلم عليها أصحابها، فهي أرض عشرية لا يتوجب عليها سوى نصف الخراج اي العشر والزكاة، وقد أورد حكمها أبو يوسف بهذه العبارة: «فكل أرض أسلم أهلها عليها وهي من أرض العرب أو أرض العجم، فهي أرض عشر، وهي بمنزلة المدينة حين أسـلم اهلها عليها وبمنزلة اليمن»(٢).

ومع هذه الأحكام الصريحة في شأن الأرض فإن طبيعة الفتح الاسلامي لبلاد المغرب الذي استمر فترة طويلة (٦٤٧ ـ ٧١١م) والظروف التي ظهرت فيها الدول الاسلامية الأولى بالمغرب، وعدم تقيد الحكام في بعض الأحيان بأحكام الأراضي التي أسلم عليها أهلها، حال دون تحديد وضعية الأراضي ولم يساعد على تصنيفها حسبما تقتضي القوانين الاسلامية وهذا ما أدى الى اختلاف الفقهاء فيما بعد في تحديد الوضع الشرعي للأراضي وهذا ما صرح به بعض الفقهاء مثل الفقيه أبي بكر عبدالرحمن الذي ذكره ابن مرزوق وأدرج كلامه الونشريسي في كتابه المعيار: اذ أكد أنه لا يعلم هل أن بلاد المغرب هي أرض صلح أو عنوة أو أن مالكيها اعتنقوا الاسلام قصد الاحتفاظ بها(٣)، وهذا الموقف نفسه أعرب عنه الفقيه يحيى بن عبدالله صاحب زاوية جبل درن (الأطلس الكبير) المتوفى عام ١٠٢٥هـ، بقوله: «إن المغرب قد فتح عنوة وإليه ذهب بعض العلماء ومنهم من يقول إن السهل فتح عنوة والجبل صلحا... والجبل تتعذر معرفة ما كان الصلح عليه ولا سبيل إلى الوقوف عليه فيرجع للاجتهاد»(٤)

وفي نطاق الاجراءات التي تندرج ضمن القوانين التي تتصل بتنظيم الأراضي، وتدخل في نطاق الأحكام الفقهية الخاصة بنوعية حيازة الأرض نشير رغم قلة المصادر، وندرة المعلومات الى بعض المحاولات التي قام بها بعض الحكام المسلمين، والتي كان لها

(١) ابو يوسف، كتاب الخراج: ٦٩.

(٢) المصدر نفسه: ٦٩.

(٣) Milliot, Blad El Djamaa: Etude de la ligeslation marocaine: 310-311.

(٤) محمد الصغير، نزهة الحادي بأخبار ملوك القرن الحادي: ٢٢١، ورد هذا النص المثبت في رسالة بعث بها الفقيه يحيى بن عبدالله الى السلطان السعدي زيدان.

انعكاس على وضعية الأرض حتى الفترة الحديثة من تاريخ بلاد المغرب. فالمحاولة الأولى قام بها عامل طنجة عمر بن عبيدالله المرادي من قبل والي القيروان عبيد الله بن الحبحاب وتتمثل في تعميم فريضة الخراج على كل الأراضي بغض النظر عن أن أهلها أسلموا عليها أو لا، وقد تسبب هذا الاجراء الذي لم يلتزم بأحكام الشرع كما هو معروف في نشوب ثورات الخوارج عام ١٢٩هـ/ ٧٤٠م(١)، التي استمرت لأسباب أخرى مذهبية وسياسية مدة طويلة ناهزت القرنين، مما حال دون تصنيف الأراضي أثناء الفتح وإبطال الأحكام الاسلامية الخاصة بأرض العنوة والمتعلقة بفريضة الخراج. والمحاولة الثانية تنسب إلى الأمير الأغلبي أبي العباس عبدالله بن إبراهيم بن الأغلب (١٩٧ ـ ٢٠١هـ)، الذي أثار نقمة العامة وغضب الفقهاء آنذاك عندما فرض الزكاة على الأرض الزراعية وليس على كمية المحاصيل المستخلصة من تلك الأرض، مما يسمح باستخلاص الجباية نقدا، فهو حسب رواية ابن عذارى المراكشي «قطع العشر حبا وجعله ثمانية دنانير أصاب أو لم يصب»(٢). أما المحاولة الثالثة فتعود إلى ما استحدثه ابو عبدالله الشيعي من تنظيمات قصد تخفيف وطأة الجباية على سكان المناطق التي دخلت تحت طاعته أملا في استمالتهم الى دعوته وإثارتهم ضد الحكام الأغالبة(٣).

هذا ومما لا شك فيه أن أهم محاولة تتعلق بوضعية الأراضي في العهود الاسلامية ببلاد المغرب، هي التي قام بها أول خلفاء الموحدين عبدالمؤمن بن علي الكومي عام ٥٥٤هـ، إثر بسط نفوذه على كامل أقطار المغرب، كما سبقت الاشارة اليها، وتعود أهمية هذا الاجراء الى انه سوّى وضعية الأراضي الزراعية بعد مسحها واعتبرها جميعا في حكم الأرض التي فتحت عنوة، مما أوجب على ساكنيها دفع الخراج، وخلق وضعا قانونيا يخالف ما كان معمولا به في السابق، وأعطى حرية التصرف للحكام المتأخرين في الملكيات دون التقيد بالأوضاع التي كانت عليها الأراضي. ومن الراجح أن عبدالمؤمن بن علي الكومي كان متأثرا في موقفه هذا من قضايا الأرض بالفكرة التي قامت عليها الدعوة الموحدية، التي ترى أن ما تعارف عليه الناس وأقره الحكام هو نوع من البدعة، وان ما أفتى به الفقهاء دون التقيد الحرفي بالقرآن والحديث يعتبر ابتعادا عن الشريعة الاسلامية، ونوعا من التجسيم. فالمرابطون بهذا المفهوم يعتبرون في حكم الكفرة

---

(١) بروكلمان، تاريخ الشعوب الاسلامية: ١٩٢، السلاوي، كتاب الاستقصا لأخبار دول المغرب الأقصى: ١/ ١٠٥ ـ ١٠٦.

(٢) ابن عذارى المراكشي، البيان المعرب: ١/ ١٢١. وذكر ذلك النويري وابن خلدون:

Mercier, E. Questions algeriennes, la propriete fonciere chez les musulmans d'Algerie, Paris E.Levoux 1891 8.

(٣) الحبيب الجنحاني، المغرب الاسلامي: الحياة الاقتصادية والاجتماعية، القرن الثالث والرابع للهجرة: ٨٢.

المجسمين لابتعادهم عـن الأحكام الشرعية كما جاءت في كتب الأصول(١).

ومما يلاحظ أن تنظيمات عبدالمؤمن، التي أحدثت وضعا جديدا فيما يخص الوضع القانوني للأراضي، لم يستمر العمل بها طويلا، وانتهت مع مجيء الأتراك إلى شمالي افريقية الى قوانين متعددة وأحكام متنوعة بعد أن ضعفت دولة الموحدين وتحول خلفاؤها عن أفكار المهدي بن تومرت، وظهرت الدول الاقليمية بتلمسان وتونس وفاس. وقد تضمنت كتب الفتاوى والأحكام الشرعية المتأخرة، المعروفة بكتب النوازل، جل هذه القوانين والأحكام، وبذلك اوجدت التطبيق العملي لمواقف الفقهاء المثالية، وأصبح في حيز الامكان تطبيق الدراسات الفقهية النظرية في الواقع المعاش بعد أن سلم الفقهاء بأن باب الاجتهاد قد أغلق منذ القرن الخامس عشر الميلادي.

ومن أهم هذه الكتب التي اعتمدت فيما أصدرته من حلول لمسائل فقهية تتعلق بالحياة الاقتصادية بصفة عامة وبأوضاع الأراضي بصفة خاصة نوازل أبي القاسم البرزلي المتوفى عام ٨١٢ هـ/١٤١٠م، المعروفة بجامع مسائل الاحكام(٢)، ونوازل أبي العباس أحمد الونشريسي التلمساني (٨٣٤هـ ـ ٩١٤هـ/ ١٤٣٠ ـ ١٥٠٨م)، المعروفة بكتاب المعرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء إفريقية والأندلس والمغرب(٣)، وكذلك نوازل أبي عمران موسى بن عيسى المغيلي المتوفى عام ١٤٧٨م، المعروفة بالدرر المكنونة في نوازل مازونة(٤)، وكذلك نوازل الوزاني المهدي العمراني المعروفة بالمعيار الجديد وغيرها.

وهكذا نستخلص من كتب الفتاوى والنوازل والأحكام المتأخرة التي اعتمدت فيما أقرته من أحكام على المصنفات الفقهية القديمة التي يقوم عليها المذهب المالكي المعمول به ببلاد المغرب، مثل موطأ مالك ومدونة سحنون، أن الأحكام الفقهية المتعلقة بوضعية الأراضي التي كان العمل جاريا بها أثناء الوجود العثماني بشمالي إفريقية وطيلة حكم الأسرتين السعدية والعلوية بالمغرب، كانت تأخذ بعين الاعتبار الأوضاع السائدة مع محاولة إرجاع ما طرأ من تغيرات بحيازة الأرض واستغلالها الى الأحكام الشرعية الصريحة فيما يخص شركات المغارسة والمزارعة والمساقاة وغيرها من أحكام المعاملات.

---

(١) Benachenhou Abd, Regime des terres et structures agraires au maghreb : 24-25.

(٢) سعد غراب، كتب الفتاوى وقيمتها الاجتماعية، مثال: نوازل البرزلي، مجلة حوليات الجامعة التونسية، عدد ١٦، سنة ١٩٧٦: ٦٥ـ١٠٢.

(٣) الونشريسي، المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل افريقية والاندلس والمغرب.

(٤) Berque, J. L'interieur du Maghreb XV-XIX siecle, Paris, Gallimard 1978, X chapitre Les Nawazil de Mazounna, pp 25-35.

وبذلك يمكن القول إن الأوضاع القانونية التي كانت تخضع لها مختلف أنواع الملكيات كانت تستمد أسسها من التشريعات الاسلامية، ولا تخرج في أحكامها عن القوانين الفقهية مع مراعاتها الواقع المعاش وتجاوبها مع الظروف والأحداث التي عرفتها بلاد المغرب قبل العهد العثماني وبعده، وتماشيها مع المفهوم الخاص بحيازة الأرض الذي أدخله الحكام الأتراك الى بلاد المغرب وحاولوا تطبيقه في بعض الأحيان بتحويل أراض شاسعة الى ملكية الدولة، باعتبار أن الأرض تعود ملكيتها الى السلطان ما دام هذا الأخير له حق الرقبة على الشعوب الخاضعة له مما يخول له إقطاع الأرض ومنحها مؤقتا لمن يشاء من الجند والموظفين، حسبما اقتضته الظروف الحربية التي نشأت فيها الدولة العثمانية في شكل إمارة غزاة بالأناضول والروميلي، وأقرته القوانين التي نشرت من طرف محمد جلبي أثناء حكم السلطان سليم عام ٩٧٤ هـ/ ١٥٦٦م[١].

وبهذه النظرة لأوضاع الملكيات في العهد العثماني، والقوانين التي تتعلق بها، يمكن ارجاع أحكام الملكيات الخاصة إلى ما أقرته الشريعة الاسلامية بشأن الأراضي التي أسلم عليها أصحابها وقت الفتح ولم يعد يتوجب عليها سوى نصف الخراج أو العشر، وان ملكيات الدولة تماثل في وضعها القانوني الأراضي التي فتحت عنوة والتي يعود استغلالها الى بيت المال أو تترك لساكنيها مقابل أداء الجزية والخراج، هذا إذا لم تتحول إلى اراضي وقف او أواسي أو رزق، كما أن حالة الملكيات المشاعة المعروفة بأرض العرش بالجزائر وبأرض الجماعة بالمغرب وبعض الملكيات الخاصة بالمناطق الجبلية تتطابق الى حد كبير مع ما أقرته الأحكام الفقهية، فيما يخص الأراضي التي فتحت صلحا وتوجب على أصحابها الخراج والجزية مع إسقاط الجزية عند الاسلام وابقاء الخراج ثابتا على الأرض، والمقارنة نفسها يمكن إجراؤها بالنسبة لأنواع الجبايات المفروضة على إنتاج الأرض، ويكفي أن نشير هنا الى أن ضريبتي النائبة بالمغرب والحكور بالجزائر ما هما في الواقع الا استمرار لضريبة الخراج الاسلامية، هذا مع الاحتراز في تعميم المقارنة أو المبالغة في تلمس أوجه الشبه بين الأوضاع التي أصبحت عليها الأراضي في العهد العثماني وما أقرته الأحكام الشرعية كما فعل الكتاب الفرنسيون الذين حاولوا من خلال عقد بعض المقارنات ايجاد مبرر ديني يسمح لهم بالاستحواذ على الأراضي لصالح الاستعمار الفرنسي[٢].

---

(١) Worms, Recherches sur la condition de la propriete territoriale dans les pays muslumans Journal asiatique, Janvier 1844. p. 67. cite par Hammer.

(٢) Voir par exemple:- Godin F. Le regime foncier de l'Algerie, in l'oeuvre legislative de la France en Algerie 1830-1930, section II pp 230-259.

ب ـ وضعية الأراضي بالمغرب العربي أثناء العهد العثماني.

لم تطرأ أية تغييرات جذرية أو تحولات عميقة على وضعية الأراضي ببلاد المغرب طيلة العهد العثماني، فقد دأب حكام إيالات الجزائر وتونس وطرابلس الغرب من الأتراك، وكذلك السلاطين السعديون والعلويون بالمغرب على اختلاف أوضاعهم وتباين سياستهم، على إبقاء وضعية الأرض كما كانت عليها في القرن العاشر الهجري/ السادس عشر الميلادي، فلم يقوموا بسن تشريعات خاصة ولم يستحدثوا إصلاحات ذات شأن فيما يخص الملكيات الزراعية وذلك رغم التأثيرات العثمانية في مجال الادارة والحكم، بل عملوا جاهدين على الاحتفاظ بالأوضاع السائدة، فأبقوا في غالب الأحيان ملاك الأراضي وأقروا العشائر المتعاملة معهم على الأراضي التي استحوذت عليها، بغية الحصول على تأييد شيوخ القبائل ومساندة رؤساء الزوايا لهم، ولم يهتموا بصفة خاصة الا بما تدره الأرض من إنتاج وما توفره من جبايات، وبالتالي فإن التطور الذي انتهت اليه وضعية الأرض مع مطلع القرن التاسع عشر الميلادي، لم يكن نتيجة لسياسة معينة من طرف الحكام، وانما كان نتيجة تحول بطيء فرضته الأحوال الاقتصادية وساهمت فيه الاوضاع الاجتماعية وتسببت فيه حاجة الحكام إلى موارد البلاد إثر تزايد الضغط الاوروبي على السواحل وانفتاح البلاد المغربية على التجارة الأوروبية.

ومن خلال هذا التطور البطيء الذي عرفته أنواع الملكيات بالمغرب في العصور الحديثة، يمكن التعرف على أربع فترات متعاقبة، كل فترة تتميز عن الأخرى بأحداث كان لها تأثير على وضعية الأراضي وما يتصل بها من انتاج وضرائب.

١ ـ **فالفترة الاولى**: تتميز بتحسن الأحوال الاقتصادية، واستقرار أوضاع الملكية بفعل انتهاء فترة الاضطراب والفوضى طيلة القرنين الرابع عشر والخامس عشر الميلاديين، واستقرار الحكم المركزي على يد الحكام الاتراك وسلاطين السعديين وإبعاد الخطر المسيحي، وقد ساعدت هذه الظروف على تخفيف الضغط المالي على الأرياف والسماح لرؤساء القبائل وشيوخ العشائر بالتصرف الفعلي بالأرض والانتفاع بما تنتجه من المحاصيل لوفرة الغنائم البحرية، ولعدم حاجة الحكام الى موارد دخل إضافية.

ومما ساعد على استقرار الملكيات وازدهار الزراعة في هذه الفترة التي تبتدىء بالقرن السادس عشر الميلادي، وتنتهي في النصف الأول من القرن السابع عشر، حلول العنصر الأندلسي ببلاد المغرب واستقراره بالجهات الساحلية وبفحوص المدن الرئيسية، وقد أدخلوا أنواعا جديدة من المزروعات واستحدثوا طرقا مبتكرة في الزراعة وطوروا شبكة

الري[1] بنواحي الرباط وسلا والعرائش وشيشاون وتطوان وفاس والجزائر والقليعة والبليدة وشرشال ومليانة والمدية وتستور ومجاز الباب وقلعة الأندلس وسلمان وقرنبالية والجديدة وزغوان وطبربة وغيرها.

وفي هذه الفترة عرفت طرابلس الغرب التي أصبحت ولاية عثمانية منذ ١٥٥١م فترة استقرار توسعت أثناءها ملكيات الخواص بفحوص طرابلس، وانتشرت الملكيات المشاعة بسهول جفارة وجهات برقة، وحافظ الأهالي على الملكيات الخاصة المعتمدة على الرعي الموسمي بالجبل الأخضر وجبل نفوسة وسواحل طرابلس، في وقت استقطب فيه الجهاد البحري اهتمام الحكام، واصبح المصدر الأساسي في الانفاق على أجهزة الدولة. ولأخذ مثال على ما توفره الغنائم البحرية لحكام طرابلس في هذه الفترة نذكر أن رياس البحر الطرابلسيين استولوا فيما بين عامي١٦٦٨و١٦٧٨م على ١٠٤ سفن منها ٣٣ سفينة فرنسية، وغنموا ما تحمله من بضائع وسلع[2].

وفي تونس التي خضعت نهائيا للحكم العثماني عام١٥٧٤م، وأصبح يتصرف في شؤونها باشا يعين مباشرة من استامبول، وذلك قبل أن يتولى الحكم الفعلي فيها الدايات ويصبح الباشا متصرفا شرفيا له حق تمثيل السلطان منذ عام١٥٩١م، عرفت هي الأخرى استقرارا في أوضاع الأرض اثر استقرار العشائر البدوية الكبرى داخل البلاد، وتركز العنصر الأندلسي بالجهات الشمالية الشرقية بنواحي تونس والوطن القبلي وحوض مجردة[3]، فتميزت الفحوص والسواحل وبعض جهات السهول الداخلية بالملكيات الخاصة حيث تسود زراعة الأشجار المثمرة، وارتبطت جهات الوسط والجنوب بالأراضي المشاعة بين القبائل التي تمارس الزراعة الواسعة والرعي الموسمي، بينما أصبحت السهول الخصبة التي يقع أغلبها في شمال الايالة التونسية وشرقها في أغلبها ملكيات للدولة واقطاعات للحكام، هذا في الوقت الذي بدأت فيه الأراضي الموقوفة تنتشر في جميع أنحاء البلاد.

---

(١) كتب عن أثر الجالية الاندلسية بالجزائر وتونس

De Epalza et Petit R. Les Moriseos Andalous en Tunisie, Tunis 1973.

وناصر الدين سعيدوني، الجالية الاندلسية بالجزائر، مساهمتها العمرانية ونشاطها الاقتصادي ووضعها الاجتماعي، مجلة أوراق: ١١١ ـ ١٢٤.

(٢) . Guenron Herve La Lybie Paris P.U.F. 1976 P 31 d'apres Wright, Libya. Londres, Benn 1969.

(٣) حسن حسني عبدالوهاب، خلاصة تاريخ تونس: ١٣٥.

أما في الجزائر فقد عرفت الزراعة ازدهارا ملحوظا، تحت حكم باي لارباي ١٥١٨ ـ ١٥٨٨م، وأثناء فترة الباشوات (١٥٨٨ -١٦٥٩م) بعد فترة طويلة من الانهيار الاقتصادي والاضمحلال العمراني، فكثر الانتاج واستقرت الملكيات مع توطن القبائل بالسهول الداخلية التي تحولت في أغلبها الى اراض مشاعة ببايليك التطرى وقسنطينة ومازونة، والى ملكيات خاصة بالمناطق الجبلية الحصينة وبفحوص المدن حيث ظل السكان مرتبطين بالأرض، في الوقت الذي بدأت تنتشر فيه الأوقاف خارج المدن، وتستحوذ فيه الدولة على مساحات مهمة من الأراضي بعد طرد القبائل المناوئة منها وأغلبها يقع بسهول وهران والشلف حيث كانت تقيم قبيلتا سويد والامحال المعاديتان للاتراك،وبسهول متيجة وقسنطينة حيث أصبح السكان يخضعون مباشرة لموظفي الدولة من قوّاد وحكام وشيوخ.

بينما عرف المغرب الاقصى الذي بسط السعدويون نفوذهم عليه (١٥١١ ـ ١٥٤٩م) وأبعدوا الخطر المسيحي عنه إثر انتصارهم في معركة وادي المخازن(١٥٧٨م)، ضغطا ماليا متزايدا على الأرياف، نتج عن سياسة أحمد المنصور التوسعية بالسودان، وعن مظاهر العظمة التي اشتهر بها من بناء القصور والانفاق على الحاشية (١٥٧٨ ـ ١٦٠٣م)(١)، في الوقت الذي تناقص فيه السكان بالمدن والأرياف نتيجة تكرر الأوبئة والمجاعات طيلة القرن السادس عشر، ١٥١٩ و ١٥٢١ و ١٥٥٧ و ١٥٥٨ و ١٥٧٥ و١٥٨٠م،مما حد من ازدهار الزراعة وأضعف ارتباط السكان بالأرض، ولولا استقرار الأندلسيين بالجهات الشمالية الغربية من المغرب، وتشجيع أحمد المنصور زراعة قصب السكر بمناطق السوس بشكل خاص لتحولت أغلب الأراضي الى ملكيات مشاعة أو أصبحت إقطاعات في يد الحكام وموظفي الدولة.

٢ ـ الفترة الثانية: استغرقت هذه الفترة النصف الثاني من القرن السابع عشر والربع الأول من القرن الثامن عشر، وفيها بدأ الحكام يهتمون أكثر فأكثر بالأرياف بغية الحصول على المزيد من المداخيل التي كانوا في حاجة اليها بعد أن تناقصت مغانم الجهاد البحري، ولم تعد سفن البحارة في كل من طرابلس الغرب وتونس والجزائر وسالا قادرة على الوقوف في وجه الأساطيل الاوروبية، في وقت بدأت فيه الدول الاوروبية تمارس الضغط العسكري بتجريد الغارات البحرية على المدن الساحلية(٢)، وتعمل على فرض

---

(١) حول سياسة احمد المنصور الذهبي ومنشآته ومآثره، كتب محمد الصغير، نزهة الحادي: ٧٨ ـ ١٨٨، والسلاوي، كتاب الاستقصا: ٥/٨٩ـ١٩٠.

(٢) J. Monlau Les etats Barbaresques,·P.U.F. Paris 1964 pp 113-123. Mercier E. L'Histoire de l'afrique septentrionale (Berberie) TIII (1515-1830) 1891.

- Valenci L. Le maghreb avant la prise d'Alger 1790-1830 Paris Flammarion 1969.

الهيمنة الاقتصادية بربط أسواق المغرب العربي بالسوق الرأسمالية الناشئة بأوروبا الغربية، وبعقد المعاهدات والاتفاقيات التي تتيح لها احتكار تصدير المواد الأولية بواسطة التجار الأجانب والوسطاء اليهود[١].

وقد نتج عن كثرة المطالب المالية وثقل الجبايات على الأراضي الزراعية، وتعدد المغارم، إهمال الزراعة وتحول قسم من السكان من الاشتغال بالفلاحة الى مزاولة الرعي، وفي بعض الأحيان اضطر المزارعون إلى الثورة على الحكام، وقد انعكس هذا الوضع على الحياة السياسية في أغلب الأقطار المغربية، ففي طرابلس الغرب ارتبط سوء الأحوال الاقتصادية وقلة المحاصيل الزراعية بعدم الاستقرار في نظام الحكم. اذ تعاقب على حكم إيالة طرابلس أربعة وعشرون دايا في الفترة التي سبقت ظهور أسرة القرامانلية (١٦٧٢ـ ١٧١١م). وفي تونس، اضطر البايات المراديون (١٦١٣ـ١٧٠٢م) الى شن الحملات العسكرية على الأرياف لمراقبة إنتاج الأراضي الزراعية، والحصول على كميات كبيرة من الحبوب والزيت والجلود والشمع والعسل، في شكل ضرائب عينية ومطالب مالية، بعد أن تمكن الباي مراد كورسو وابنه وخليفته حمودة باشا المرادي، (١٦٢٨ ـ ١٦٤٥م) من كسر شوكة القبائل الكبرى، كأولاد بن شنوف في النواحي الغربية، وأولاد سعيد بالجهات الجنوبية[٢]، وبذلك رزح سكان الأرياف التونسية تحت وطأة نظام جباية ثقيل جعل كثيرا من المزارعين يعزفون عن خدمة الأرض ويفضلون عليها حياة الترحل الموسمي حتى لا يقعوا تحت طائلة المغارم والجبايات الثقيلة.

أما في الجزائر التي عرفت أثناء هذه الفترة حكم الاغوات (١٦٥٩ـ١٦٧١م) قادة فرق الجيش الانكشاري الذين استحوذوا على الحكم، من الباشوات الذين أصبحوا ممثلين شرفيين للباب العالي فقط، قبل أن يتخلوا عن السلطة لفائدة منتخبي الديوان من الدايات الأوائل (١٦٧١ ـ١٧٢٤م)، فقد تضررت الزراعة وتحولت كثير من الأراضي المنتجة للحبوب الى ملكيات للبايليك او مزارع مشاعة بين أفراد القبائل الحليفة (قبائل المخزن) أو العشائر الخاضعة (قبائل الرعية) بعد أن انقطع سيل الهجرة الأندلسية، وتسببت الحملات العسكرية التي كانت تنطلق من مراكز البايليك لجمع الضرائب وأخذ المغارم في الحاق أضرار فادحة بأهالي الريف، وغالبا ما تمكث المحلة أو الفرق العسكرية

---

(١) Masson P. A la veille d'une enquete: concessions et compagnies d'Afrique 1800/1830, in Bulletin de geographie historique et descriptive annee 1909 pp 48-124.

(٢) كتب حول أوضاع تونس في هذه الفترة: ابن أبي الضياف، إتحاف أهل الزمان بأخبار ملوك تونس وعهد الأمان: ٢/٤١ـ٤٣، وابن أبي دينار، المؤنس في أخبار افريقية وتونس: ٢٤٢ـ٢٥٠.

مدة طويلة قد تصل الى ستة شهور تتجول أثناءها بالأرياف وتستخلص الضرائب وتوقع العقاب بالمتنعين، فمحلة بايليك الشرق تنطلق من قسنطينة وتنقسم الى فيلقين: أحدهما يجوب الهضاب العليا والتل الجنوبي، والآخر يقصد مناطق التل الشمالية المتاخمة لساحل البحر، أما محلة بايليك التطري، فتتوجه من مدينتي الجزائر والمدية نحو سهول غريب وبني سليمان والبرواقية، بينما محلة بايليك الغرب تخرج من مازونة أو معسكر نحو سهول غريس ووادي مينا وجهات السوسو وتاهرت[1].

وفي المغرب الأقصى كانت أوضاع الأراضي وحالة الزراعة لا تختلف كثيرا عن باقي بلاد المغرب في فترة ضعف الملوك السعديين (١٦٠٣ـ١٦٥٩م) وتصدي مولاي الرشيد وأخيه مولاي اسماعيل لتوحيد المغرب تحت راية الأسرة العلوية (١٦٥٩ - ١٦٩٣م)، ففي هذه الفترة توسعت أراضي السيبة على حساب أراضي المخزن وانكمشت الملكيات الخاصة لتترك المجال للملكيات المشاعة أو لتتحول الى مراع للقبائل الجبلية التي بدأت تتطلع الى السهول الخصبة، وبذلك ضعف ارتباط السكان بالأرياف، وقلت المحاصيل الزراعية، ولولا النفوذ الذي كانت تمارسه الزوايا على بعض الأقاليم لكان لأحداث هذه الفترة نتائج وخيمة على الحياة الزراعية بالمغرب، إذ عمل شيوخ الزوايا الذين أصبحت لهم مطامع دنيوية وأهداف سياسية على تخفيف شقاء المزارعين وتشجيعهم على الانتاج، مثل زاوية العياشي بالشمال الغربي، وزاوية الدلاء بالوسط وزاويتي أبي محلى وأبي حسون بالجنوب.

٣ ـ الفترة الثالثة: ارتبطت هذه الفترة بالظروف المساعدة على الاستقرار السياسي في القرن الثامن عشر، بفعل ظهور أنظمة سياسية أكثر ارتباطا بالبلاد، واهتماما بأوضاعها الاقتصادية وتجاوبا مع أهالي الأرياف، وهذا ما سمح بوقف الانهيار الاقتصادي والمحافظة على الانتاج الفلاحي وتشجيع السكان على الارتباط بالأرض، ففي طرابلس الغرب تمكن آل القرامانلي (١٧١١-١٨٣٥م) في الفترة الأولى من حكمهم من التخفيف من شقاء سكان الأرياف، فاستقرت الأوضاع وأصبحت مغانم الجهاد البحري والاتاوات السنوية والهدايا القنصلية وأرباح التبادل التجاري تساهم بقسط وافر في سد حاجات الحكام، مما خفف من عبء الجبايات التي كانت مفروضة على كاهل المزارعين.

---

(١) ناصر الدين سعيدوني، النظام الضرائبي في الجزائر العثمانية، «المنشور في القسم الخاص بالحياة الاقتصادية والاجتماعية للجزائر في العهد العثماني، ضمن كتاب تاريخ الجزائر العام، الجزء الرابع، الذي يعتزم المركز الوطني للدراسات التاريخية نشره قريبا وهو تحت الطبع الآن.

أما في تونس فقد تطورت الزراعة واستقرت الملكية بعد ان تمكن الباي حسين بن علي مؤسس الاسرة الحسينية من إقرار النظام بالبوادي وتطبيق سياسة جباية محكمة (١٧٠٥ـ١٧٢٨م). وبعد أن عرفت البلاد زيادة ملحوظة في عدد السكان نتيجة انعدام الأوبئة والمجاعات (١٧٠٥ ـ ١٧٨٤)، عرفت البلاد التونسية فترة ازدهار حقيقي(١٧٦٥م ـ ١٧٧٥م)[١] مكنت فيما بعد حمودة باشا الثاني (١٧٨٢ـ١٨١٤م) من انتهاج سياسة طموحة في الداخل والخارج الهدف منها تقوية امكانيات البلاد العسكرية وتنمية مواردها الاقتصادية والمحافظة على هيبتها مع الدول الاوروبية[٢].

وفي الجزائر، ساعد استقرار الحكم وظهور دايات أقوياء وأكفياء، أمثال كرد عبدي باشا (١٧٢٤ ـ ١٧٣٢) وابراهيم باشا (١٧٣٢ ـ ١٧٤٥) ومحمد بكير باشا (١٧٤٨ ـ ١٧٥٤) وعلي باشا نقسيس (١٧٥٤ ـ ١٧٦٦) ومحمد عثمان باشا (١٧٦٦ ـ ١٧٩١) على توسيع أراضي الدولة بمواطن العشائر التي تم إخضاعها، في الوقت الذي استقرت فيه أوضاع الملكيات المشاعة، وبدأ قسم من الملكيات الخاصة يتحول بفحوص المدن الى أوقاف أهلية يعود ربحها بعد انقراض عقب محبسيها على المؤسسات الدينية والمشاريع الخيرية كما هو الحال بفحص مدن الجزائر والبليدة والقليعة مثلا.

هذا في الوقت الذي كان فيه المغرب الأقصى يخضع لسلطة مولاي اسماعيل القوية (١٦٧٢ ـ ١٧٢٧م)، التي فرضت نفوذها على كامل المغرب بعد إخضاع آخر المناطق الممتنعة والحاق الهزيمة بالقبائل الصنهاجية المحاربة بالأطلس الأوسط وجبل عياشي (١٦٩٢ -١٦٩٣م)، وبذلك تقلصت أراضي السيبة الى حد كبير وأصبحت أغلب الأراضي الزراعية تحت سيطرة عمال السلطان، وحتى يحافظ السلطان مولاي اسماعيل على نفوذه بالأرياف ويضمن مراقبة الأرض الزراعية المنتجة بالسهول الخصبة عمد الى إنشاء سلسلة من الحصون ونقاط المراقبة عند سفوح الجبال، وبالقرب من الخوائق الجبلية الحصينة، وفي هذا الصدد يذكر السلاوي صاحب الاستقصاء التحصينات التي قام بها السلطان أثناء حملته على القبائل الجبلية بالأطلس الأوسط بقوله: «ففي سنة ١٠٩٥هـ خرج السلطان في العساكر الى جبل فزاز لحرب صنهاجة من البربر الذين هناك، فلما سمعوا بخروج السلطان، انهزموا الى ملوية فدخل السلطان بلادهم واحتفظ قلعة بعين اللوح سفح جبلهم، ثم نزل بعين آصرو فأمر ببناء قلعة هناك بسفح الجبل

---

(١) محمد الهادي الشريف، ما يجب ان يعرف عن تاريخ تونس: ٩٢.

(٢) عن سياسة حمودة باشا كتب رشاد الامام، سياسة حمودة باشا في تونس ١٧٨٢ ـ ١٨١٤،وخصص الفصلين الخامس والسادس للبحث في مظاهر سياسة حمودة باشا: ٢٥٥ ـ ٤٢٣.

أيضا، ثم تبع آثارهم الى أن دخلوا جبل العياشي»[1].

٤ ـ **الفترة الرابعة**: اتصفت جميع أقطار المغرب بسوء الأحوال الاقتصادية التي كان لها انعكاس مباشر على وضعية الملكيات، فانكمشت الملكيات الخاصة لتتحول الى أوقاف خيرية أو أهلية، وتقلصت الملكيات المشاعة بعد أن استحوذ الحكام وموظفو الدولة وشيوخ الزوايا وزعماء القبائل على مساحات شاسعة من الأراضي التي كانت تستغل جماعيا من قبل أفراد قبائل الرعية أو المخزن، وأصبحت المناطق شبه الجافة في حكم الأرض الموات بعد أن تناقص السكان وتوالت المجاعات والأوبئة، وزادت مطالب الحكام للحصول على المـزيد من الانتاج الفلاحي لتغطية حاجة موظفي الدولة، وتلبية طلبات السوق الخارجية التي أصبحوا مرتبطين بها بفعل العديد من الامتيازات التي منحوها للتجار الاوروبيين والسماسرة اليهود.

ففي طرابلس الغرب ظلت أوضاع الفلاحة سيئة والانتاج ضئيلا اثر قحط عام ١٧٨٤م، الذي أشرف فيه السكان على الهلاك رغم الأقوات التي بعث بها محمد باي تونس إعانة الى حكام طرابلس الغرب، ولم تستطع فترة الازدهار المؤقت للجهاد البحري ١٨٠٥ ـ ١٨١٤م. أن تحد من هذا الانهيار الاقتصادي[2]، إذ أصبح مع مطلع القرن التاسع عشر سهل جفارة عبارة عن سهب فقير تنتقل عبره قطعان الماشية ولا ينتج إلا القليل من الشعير والقمح، كما أن منحدرات الجبل الأخضر ومرتفعات غريان هي الأخرى لم تعد تتوفر إلا على بعض اشجار الزيتون المتناثرة هنا وهناك، وبذلك غلب على إقليمي برقة وطرابلس طابع الحياة البدوية، ولم يعد في امكان الحكام المتأخرين من أسرة القرامانلي سوى تصدير القليل من الصوف والماشية مع كمية ضئيلة من البلح والزعفران، مقابل النزر اليسير من المصنوعات المستوردة من الخارج.

وفي تونس، لم يستطع حكم حمودة باشا القوي الذي أقر الهدوء وشجع الانتاج وأظهر تونس في مطلع القرن التاسع عشر في صورة البلاد المزدهرة، أن يحول دون تردي الأوضاع الاقتصادية وأن يوقف التقهقر الفلاحي الذي بدأت بوادره ماثلة للعيان أثناء المجاعة التي حلت بالبلاد عامي(١٧٧٥ـ١٧٧٧م)، والطاعون الذي قضى على كثير من السكان بعد ذلك:(١٧٨٤ـ١٧٨٥م)،ولم يعد من الممكن تجنب انتفاضة سكان الأرياف مع تزايد ضغوط الرأسمالية الاوروبية على المنتوجات الفلاحية، والاستمرار في تطبيق

(١) السلاوي، كتاب الاستقصا: ٦٦/٧.

(٢) عن أوضاع طرابلس في هذه الفترة كتب ميكاكي، رودلفو، طرابلس الغرب تحت حكم أسرة القرامانلي: ١٣١ـ٢٣٠.

سياسة جباية ثقيلة ومحاولة تطبيق إصلاحات اجتماعية واقتصادية تتطلب المزيد من النفقات، فلم تلبث الأوضاع أن ساءت اثر اصدار عهد الأمان في شهر أيلول ١٨٥٧ من طرف الباي محمد الصادق الذي أقر المساواة في الضرائب والسماح بحرية امتلاك الأراضي لغير المسلمين من نصارى ويهود، إذ حدثت ثورة علي بن غذاهم ١٨٦٤، التي أعقبها وباء عام١٨٦٧م. فأشرفت البلاد على الافلاس، مما ساعد فرنسا على فرض حمايتها على البلاد عام ١٨٨١ بحجة الأزمة المالية، وما انجر عنها من أوضاع[١].

أما في الجزائر فقد بدأت الأوضاع تسوء اثر موت الداي محمد عثمان باشا، وتولي مقاليد الحكم الداي بابا حسان (١٧٩١ ـ ١٧٩٨م) والداي مصطفى باشا (١٧٩٨ ـ ١٨٠٥م) اللذين انتهجا سياسة جديدة قوامها تصدير المزيد من المحاصيل الزراعية الى الخارج، عن طريق الشركات الاوروبية والمحتكرين اليهود أمثال بكري وبوشناق، في الوقت الذي كانت فيه البلاد معرضة للمجاعة نتيجة القحط الذي أضر بالزراعة. ففي الأعوام التالية: ١٧٧٨ ـ ١٧٧٩، ١٨٠٠ ـ ١٨٠٧، ١٨١٦ ـ ١٨١٩م، نلاحظ أن السماسرة اليهود كانوا يصدرون كميات هائلة من الحبوب أثناء هذه الفترة، ففي عام ١٧٩٣م على سبيل المثال، تم شحن مائة سفينة من ميناء وهران قدرت حمولتها بـ ٧٥٠٠٠ قنطار من القمح، و ٦٠٠٠ قنطار من الشعير، وهذا ما تسبب في حدوث اضطرابات في جهاز الحكم، فاغتيل ستة دايات من مجموع ثمانية في مدة قصيرة (١٨٠٥ ـ ١٨١٧م)، هم: مصطفى باشا ١٨٠٥، وأحمد باشا ١٨٠٨، والغسال١٨٠٩م، والحاج علي باشا ١٨٠٩، ومحمد باشا ١٨١٤، وعمر اغا ١٨١٧. كما أدى الضغط المتزايد على الأرياف الى قلة الانتاج وإهمال الزراعة واعلان العصيان، فحدثت سلسلة من الثورات في جميع الجهات مثل منطقة جرجرة (١٨٠٤ و ١٨١٠ و ١٨٢٣)، وشمال قسنطينة (١٨٠٤)، والغرب الجزائري (١٨٠٣ ـ ١٨٠٩) ومناطق النمامشة والأوراس، ووادي سوف (١٨١٨ـ ١٨٢٣م)،وجهات الجنوب حيث أعلنت التيجانية العصيان عام ١٨١٨م هذا في الوقت الذي كان فيه الصراع محتدما مع حكام تونس من١٨٠٦م الى ١٨١٧م[٢]وكل ذلك أدى إلى تحول جزء من السكان إلى حياة الترحل هربا من الانتقام وتجنبا لبطش الحملات العسكرية. ولم يعد الحكام يسيطرون بالفعل إلا على سدس أراضي التل الخصبة حسب بعض التقديرات[٣]، حيث أصبحت ملكيات البايليك أو الدولة

---

(١) عن الأوضاع التي كانت سائدة بتونس قبيل الحماية الفرنسية كتب:

Ganiage J. Les origines du procterat francais en Tunisie 1861-1881 Paris P.U.f. 2ed 1968 pp 157-351.

(٢) Grammont H.D. De Histoire d'Alger sous La domination turque 1515-1830, Paris. E. Levoux 1887.

(٣) Rinn. L. Le royaume d'Alger sous le dernier Dey, in Revue AFricaine p 41-43. 1897-1899.

هي السائدة في الأرياف، بينما أراضي الأوقاف أصبحت تشتمل على أغلب الملكيات الواقعة بفحوص المدن، في الوقت الذي تركزت فيه الملكيات الخاصة بالمناطق الجبلية الممتنعة على الحكام، والملكيات المشاعة في السهوب الداخلية حيث تربى المواشي ولا تفلح الأرض إلا من أجل الحصول على الضروري من الأقوات، وقد وصفت هذه الحالة التي أصبحت عليها الأراضي الزراعية بالجزائر إحدى الوثائق التي تعود الى أوائل الاحتلال بهذه العبارة: «حوالي سنة ١٧٩١م، اضطر قسم كبير من السكان الى الالتجاء الى المناطق الجبلية المنيعة، وقد نتج عن هذه الحالة تناقص المحاصيل الزراعية التي لم تعد تفي إلا بحاجة السكان الاستهلاكية، وقد كانت قبل ذلك تصدر للخارج».[١].

ونظرا لهذه الأوضاع السيئة والظروف الصعبة فقد الفلاح الجزائري الرغبة في العمل، حتى انه في سنة ١٧٨٦، لم يجد ملاك الأراضي بسهل عنابة الخصب من يقوم بحصاد حقولهم اذ اضطروا إلى التنازل عن نصف الانتاج لمن يقوم بحصاد القمح بعد أن تخوف كثير من الفلاحين من انتشار الوباء وزهدوا في الحصول على خمس المحصول، ما دام عمال البايليك والملاك المقيمون بالمدن يستحوذون على أربعة اخماس بدون مجهود، وفي مثل هذه الظروف انكمشت الأراضي الزراعية وتقلصت المساحات المستغلة فعليا منها حتى أصبحت عشية الاحتلال الفرنسي ١٨٣٠م، لا تتجاوز حسب الاحصاءات الفرنسية ٣٥٩٠٤٠ هكتارا، في الوقت الذي بلغت فيه قطعان الماشية سبعة ملايين رأس على أقل تقدير[٢] فانحصرت زراعة البقول والحبوب بالسهول الساحلية واختصت المناطق الجبلية بالأشجار المثمرة، وتركز الرعي في مناطق الهضاب العليا: القسنطينية والسهول الوهرانية مع زراعة معاشية بسيطة، وغلب الرعي الموسمي مع الزراعة المروية في بطون أودية المناطق المرتفعة كالونشريس والأوراس.

هذا وقد عبر محمد الصالح العنتري القسنطيني في كتابه «سنين القحط والمسغبة» عن هذه الأوضاع التي كانت عليها الملكيات الزراعية بالجزائر في الفترة الأخيرة من العهد التركي بقوله: «لا تجد في ذلك الزمان ولا في الذي قبله وبعده من يهتم بأمر الزرع أبدا... وكانت الحراثة زمن الترك ضعيفة لم تتعلق بها أغراض الناس»[٣].

---

(١) Apercu historique statistique et topographique sur L'etat d'Alger redige par trois officiers anonymes, Marseille 30 ed. 1830 P 205-206.

(٢) Boudicour, L. La colonisation de L'Algerie Paris 1856.

(٣) محمد الصالح العنتري، سنين القحط والمسغبة ببلد قسنطينة، مخطوط بالمكتبة الوطنية الجزائرية تحت رقم ٢٣٣٠، نشره رابح بونار بعنوان: مجاعات قسنطينة.

ولم تكن أحوال المغرب الأقصى أحسن من أوضاع الجزائر فيما يخص وضعية الأراضي الزراعية في هذه الفترة التي سبقت الاستعمار الاوروبي ببلاد المغرب، اذ تسببت الأحداث التي عرفها المغرب الأقصى اثر وفاة السلطان مولاي اسماعيل مثل انتفاضات جند العبيد (١٧٢٧ ـ ١٧٣٥م) وزحف القبائل البربرية من جبال الأطلس على السهول الساحلية الواقعة على سواحل المحيط الاطلسي (١٧٢٧ ـ ١٨٥٧م)، اذ نزل كثير من سكان الريف من مناطق جبالة وغمارة وصنهاجة نحو الجنوب الغربي ليستقروا بجهات وزان وواد ورغة وشمال فاس، وتوجهت القبائل الصنهاجية مثل آيت إدراسم وزيان من الأطلس الأعلى نحو الشمال الغربي ليضعوا أيديهم على سهول تادلة والغرب، في الوقت الذي كانت فيه قبائل مصمودة بالأطلس الكبير تنتشر بنواحي مراكش الواقعة الى الشمال من مواطنها الأصلية، وقد صاحب هذه الهجرات الداخلية المحدودة التي غيرت اوضاع الأراضي من حيث ملكيتها واستغلالها، حلول القحط لعدة سنوات (١٧٧٦- ١٧٨٢م)، وظهور الأوبئة (١٧٩٧ ـ ١٨٠٠)، وتمرد القبائل الجبلية من بربر صنهاجة وزناتة (١٨١١ ـ ١٨٢٨)، ومعارضة الزوايا لآراء السلطان مولاي سليمان الاصلاحية المتأثرة بالدعوة الوهابية التي ظهرت بجزيرة العرب آنذاك.

كل هذه الأحداث أدت الى تحول كثير من الاراضي الزراعية والملكيات الخاصة الى أراض بور أو موات، وغلب على السهول التي كانت في حوزة قبائل الجيش وتحت تصرف الدولة، نمط الملكية الجماعية «أرض الجماعة» بعد ان تغلبت القبائل العربية والبربرية النازحة من الجبال والسهوب الداخلية على قسم كبير منها، فلم تعد أراضي المخزن مع مطلع القرن التاسع عشر بالمغرب الأقصى تتعدى على أكثر الاحتمالات ثلث المساحة الزراعية[1]، مع أنها كانت تضم ما لا يقل عن نصف مجموع السكان البالغ عددهم آنذاك حسب بعض الاحصاءات ثلاثة ملايين نسمة، مع العلم بأنهم كانوا في الفترات الأولى يقدرون بحوالي خمسة ملايين نسمة. وأغلب هذه الأراضي الزراعية الخاضعة للسلطة المركزية بفاس سواء منها الملكيات الخاصة أو المشاعة أو التي تعود للدولة، تقع بجوار المدن وبالسهول الاطلسية من طنجة شمالا الى الصويرة جنوبا مع امتداد نحو سهول فاس ومكناس ووجدة، وجهات تادلا واقليمي السوس وتافلالت، بينما ظلت الملكيات المشاعة او الخاصة التي لا تخضع لتصرف الحكام المباشر ولا تساهم بالضرائب بصورة منتظمة تتركز بالمناطق الجبلية بالريف والأطلسين الأوسط والكبير، وبعض الأودية بالأطلس المضاد وجبال بني مناسن، في الوقت الذي تحولت فيه الهضاب الشرقية وجهات

(١) ثمة خريطة للمغرب الأقصى ملحقة بالبحث.

مراكش الجافة واغلب السفوح الجنوبية والجنوبية الشرقية لسلاسل جبال الأطلس الى اراض في حكم الموات لا تستغل في الزراعة الواسعة الا عندما تشتد الحاجة الى المحاصيل المكملة لتربية المواشي من أجل الاستهلاك المعاشي.

وهكذا يتضح مما سبق أن الفترة الأخيرة من العهد العثماني ببلاد المغرب العربي أصبحت تتميز بانقسام الملكيات الزراعية الى صنفين: صنف يتميز بخصوبتة ووفرة انتاجه وينتشر بالسهول والجبال الساحلية وفحوص المدن وبطون الأودية الجبلية وتتقاسمه الملكيات الخاصة وأراضي الدولة والأوقاف وبعض الملكيات المشاعة، وصنف يتصف بقلة انتاجه وعدم ملاءمته للزراعة بالسفوح الجبلية والسهول الداخلية الجافة والهضاب المنفتحة على الصحراء وتنتشر به الملكيات المشاعة والمراعي الجماعية مع بعض ملكيات الدولة والخواص، وتسود فيه الحياة البدوية بعد أن تحول غالبية السكان من حياة الاستقرار وخدمة الأرض الى حياة الترحل وتربية قطعان المواشي. ومما يلاحظ أن هذا التحول قد تم تدريجيا بفعل الظروف القاهرة والاحداث المتعاقبة، المتمثلة في تزايد المطالب الجبائية والضغوط الحربية على الأرياف، فتحول سكان الأراضي الزراعية في كثير من الأحيان الى الرعي الموسمي والزراعة المؤقتة، وفي بعض الأحيان الى رحل ينتقلون وراء القطعان بحثا عن الكلأ والمياه أو هروبا من بطش الحكام ومطالبهم الثقيلة.

وعلى كل فان وضعية الأراضي الزراعية أواخر العهد العثماني بالمغرب العربي أدت الى اقتصاد مغلق يتصف بضآلة المردود وقلة الانتاج الذي أصبح مع مطلع القرن التاسع عشر لا يتعدى تلبية مطلبين أساسيين هما: سد حاجة الأهالي وامداد الحكام ببعض المحاصيل التي يستهلك جزء منها في المدن وجزء آخر يصدر الى الخارج مقابل استيراد المواد المصنعة من البلاد الاوروبية.

ج ـ أنواع الأراضي والقضايا المتعلقة بها:

اذا أخذنا بعين الاعتبار الأحكام الشرعية المتعلقة بالأراضي والوضعية الاقتصادية السائدة فيها، يمكن إرجاع جميع أراضي بلاد المغرب الى عدة أصناف كل صنف يتميز بطبيعة ملكيته ونوعية حيازته واستغلاله، فبالاضافة الى أراضي الموات، هناك الملكيات الخاصة وملكيات الدولة والملكيات المشاعة التي تتشكل منها الأرض المعمورة حسب الاصطلاح المحلي.

١ ـ أراضي الموات:

هي الأراضي التي تركت دون استغلال ولم تكن في حوزة أي مالك أو متصرف، أو

التي كانت غير صالحة للفلاحة، وهي عادة تكون بعيدة عن العمارة وخالية من السكان، بحيث لا يمتلكها أحد أو ينتفع بها أي شخص أو بالعبارة الفقهية «ما سلم عن الاختصاص وتملك باحياء»(١)، وهي مع عدم ملكيتها تعتبر نظريا في حيازة الدولة بدليل أنها اذا كانت قريبة من العمران فان إحياءها يحتاج في العادة الى إذن الامام أو الحاكم، بخلاف البعيدة عن العمران التي لا يرجع في أمرها الى المتصرف أو صاحب السلطة، عملا بقول ابن جزي: «إن الأرض الموات اذا كانت قريبة من العمران افتقر احياؤها الى اذن الامام»(٢).

هذا ولا تتحول الأرض الموات الى ملكية خاصة أو مشاعة ولا يحق للدولة أن تضع يدها عليها إلا بإحيائها واستغلالها، فحسب ما جاء في القوانين الفقهية لأبي القاسم محمد بن جزي الغرناطي خطيب الجامع الأعظم بغرناطة (٦٩٣ ـ ٧٤١هـ) فإن احياءها «يكون بالبناء والغرس والزراعة والحرث واجراء المياه فيها وغير ذلك»(٣)، وحسب الشيخ خليل يكون إحياؤها «بتفجير ماء وبإخراجه وببناء وبغرس وحرث وبتحريك أرض وبقطع شجر وبكسر حجرها وتسويقها»(٤)، ولهذا لا تتم حيازتها أو تملكها بغير ذلك مثل «تحويط ورعي كلأ وحفر بئر ماشية، كما جاء في مختصر خليل»(٥).

ورغم إمكانية امتلاك أراضي الموات وسهولة الانتفاع بها حسب الأحكام الفقهية، فإن الأهالي بالأرياف المغربية لم يكونوا يقبلون على استثمارها، لا سيما أثناء فترات الاضطراب والفوضى التي عرفتها بلاد المغرب في الفترة العثمانية التي ساعدت ـ كما أشرنا الى ذلك ـ على تحويل مساحات شاسعة من الملكيات الخاصة والمشاعة إلى أراض موات، انعدمت فيها الزراعة وأصبحت مراعي طبيعية، وهي في أغلبها تقع في المنطقة شبه الجافة المعرضة للجفاف والآفات الطبيعية كالجراد، وتشكل هذه الأراضي شريطا واسعا من الأرض يقع الى الجنوب من خط توزيع الأمطار السنوي ٤٠٠مم، وهنا نلاحظ أن اتساع الأراضي الموات ظل طيلة العهد العثماني يتناسب طرديا مع قلة السكان وحلول القحط وانعدام الأمن وضعف السلطة المركزية، التي أصبحت الظاهرة المميزة

---

(١) حول مختصر في الفقه للشيخ خليل بن اسحاق على مذهب مالك، نشر:

Seignette N.: code musulman p 404.

Mercier E. La propriete musulmane en Maghreb, selon la doctrine de Malek in Journel Asiatique, Juillet-Aout 1894 p 4.

(٢) نور الدين عبدالقادر، صفحات في تاريخ مدينة الجزائر: ١٤٨ اعتمادا على ابن جزي، القوانين الفقهية.

(٣) المصدر نفسه: ١٤٨.

(٤) Seignette, op cit p 384

(٥) Idem p 384

لأرياف بلاد المغرب مع مطلع القرن التاسع عشر الذي عرفت فيه الأراضي الموات أقصى اتساع لها اذا استثنينا الفترة التي سبقت مجيء الاتراك الى بلاد المغرب مباشرة، ففي السنوات الأخيرة من الوجود العثماني بالجزائر مثلا قدر الفرنسيون مساحة الأرض الصالحة للزراعة في منطقة التل الخصبة بحوالي تسعة ملايين هكتار، لم يكن مستغلا أو منتجا منها سوى خمسة ملايين هكتار(1).

٢ ـ الملكيات الخاصة:

هي الأراضي التي كان يستغلها أصحابها مباشرة وكان لهم الحق في التصرف بها حسبما يشاؤون وذلك ببيعها أو اهدائها أو تركها للورثة أو استغلالها عن طريق عقود المغارسة أو المساقاة أو المزارعة حسب أحكام الشريعة الاسلامية، بحيث لا يتوجب على مالكيها إزاء الدولة سوى فريضتي العشر والزكاة، باعتبارها في حكم الأرض التي أسلم عليها أصحابها.

هذا وتنقسم الملكيات الخاصة في مجملها الى ملكيات قريبة من المدن، وملكيات واقعة بالمناطق الجبلية وبعض السهول الداخلية، والملكيات الخاصة التي تقع بجوار المدن كانت تعرف بالفحوص، وهي في الغالب بساتين للخضر والفواكه مع بعض المزارع المنتجة للحبوب، ويمتلكها موظفو الدولة وأعيان المدينة وبعض الموسرين من مختلف الطوائف المقيمة داخل أسوار المدن كالتجار والقناصل والصناع وغيرهم، كما هو الشأن بفحوص مدن فاس ومكناس وتطوان والجزائر وقسنطينة وتونس، ولأخذ فكرة عن وضعية هذه الملكيات الخاصة المرتبطة بالمدن نذكر على سبيل المثال، أن أغلب الأراضي الزراعية بفحص مدينة الجزائر أصبحت عشية الاحتلال الفرنسي (١٨٣٠م) في حوزة طبقة اجتماعية موسرة من الجنود والموظفين الأتراك ومن أعيان الحضر من كراغلة أبناء الاتراك، وأندلسيين مع بعض التجار من اليهود والأجانب، وكذلك مجموعة القناصل الاوربيين، وقد شيد هؤلاء الملاك في اراضي الفحص المنازل الريفية الجميلة، وأنشأوا الحدائق الغناء لقضاء فصل الصيف بعيدا عن مدينة الجزائر المكتظة ومضايقاتها، فاختار القناصل الأوروبيون مقر إقامتهم خارج باب الوادي ومرتفعات برج مولاي حسن، وفضل اليهود نواحي بوزريعة المشرفة على المدينة مكانا لتجمعهم، بينما امتلك البلدية أو الحضر من أصل اندلسي نواحي تاغران، وبئر خادم، والكراغلة ـ وهم الأتراك من أمهات جزائريات ـ جهات الحامة وبئر مراد رايس والأبيار وباب الوادي، تاركين

(1) Pouyanne La propriete fonciere en Alger, Alger A. Jourdan ch, X. p 304.

الأراضي الواقعة على مشارف المدينة أو الكائنة ببطون الأودية دون استغلال لينتفعوا بها في الرعي ولتكون مصدرا للتزود بالأخشاب، كما هو الشأن بمنحدرات بوزريعة وهضبة أستاوالي غرب مدينة الجزائر(١).

أما الممتلكات الخاصة بالأقاليم الريفية، فأغلبها يتركز بالمناطق الجبلية حيث يرتكز مبدأ حيازة الأرض على التنظيم القبلي ويستند إلى العادات المتوارثة في تلك الجهات، كما هو الشأن في مناطق الريف شمال المغرب وطرارة شمال تلمسان والونشريس وبني مناصر والظهرة والتطري وجرجرة والأوراس(٢) وشمال قسنطينة، وكذلك بعض السهول الداخلية والواحات الصحراوية كسهول معسكر وبعض النواحي الشمالية والشرقية من البلاد التونسية.

ومما يلاحظ أن الملكيات الخاصة لا سيما التي كانت تقع بالمناطق الريفية كانت في أغلبها صغيرة المساحة وتتركز بالجهات الكثيفة السكان، وقد تحولت مع نهاية العهد العثماني بفعل أحكام الوراثة وعمليات البيع والشراء الى قطع صغيرة متناثرة، تتصف في كثير من الأحيان بعدم الاستقرار لتعرضها الى المصادرة والحيازة من طرف الحكام، لا سيما الواقعة منها بفحوص المدن، التي لم يجد أصحابها في بعض الفترات وسيلة للمحافظة عليها سوى تحويلها الى أوقاف أهلية حتى لا يضع ذوو النفوذ والسلطة يدهم عليها.

أما الضرائب المفروضة على الملكيات الخاصة، فهي تنحصر في فريضتي العشور والزكاة، وتؤخذ الاولى على المحصول، والثانية عن المواشي، وهي في العادة تحدد حسب عدد الجابدات أو الزويجات(٣)، ان كانت أراضي الحبوب، ففي البلاد الجزائرية كان يؤخذ عادة عن كل جابدة صاع (٤)من القمح وصاع من الشعير مع إضافة حمولتين من التين ومقدار من الزبدة وبعض الدواجن كالدجاج مثلا، لبعض أفراد القبائل الذين لهم ملكيات خاصة بالسهول.

هذا وقد بلغت كمية ما يؤخذ عشورا وزكاة في الربع الأول من القرن التاسع عشر بـ: ٢٠٧٦٢ صاعا نصفها من القمح، ونصفها من الشعير(٥)، وحمولة جمل من الجهات

---

(١) Isnard H. le Sahel d'Ager en 1830, in III Congres de societes savantes, constantine 1937 pp 588-596.

(٢) Pouyanne, Opcit p 226

(٣) الجابدة او الزويجة تقدر مساحتها بحوالي ١٠ هكتارات في المتوسط، تنقص في المناطق الجبلية وتزيد في السهلية.

(٤) الصاع حوالي ١٠٠ كلغ، مع اختلاف بسيط حسب الجهات.

(٥) Archives de Ministere de La guerre a vincennes. H. 227 notice sur l'ancienne La province de Constantine

الوسطى التي يتكون منها بايليك التطري[1].

٣ ـ الملكيات المشاعة:

يعـود التصرف بها إلى سكان القبيلة أو العرش أو الدوار، الذين يقومون عادة باستغلالها جماعيا، لكل بيت أو أسرة نصيب منها حسب امكانياته وحاجاته، مع ترك جزء من الأرض للاستغلال الجماعي للانتفاع به في الرعي أو تركه بورا لتتجدد خصوبته، وفي حالة تغيب أحد الأفراد أو إهماله حصته من الأرض المشاعة، فإن أعيان الجماعة يتولون تسليم الأرض لمن يقوم بخدمتها، وعادة ما يتولى شيخ الدوار أو الدشرة أو العشيرة تنفيذ ذلك، وفي بعض الأحيان عندما تكون القبيلة خاضعة للدولة أو تصبح الأرض مراقبة من طرف الحكام يتولى القائد أو الشيخ المعين من طرف السلطة نيابة عن الجماعة مهمة إقرار ما تعارف عليه أفراد القبيلة.

هذا وقد أصبحت الأراضي المشاعة تشكل أحد أصناف الملكيات الزراعية الشائعة ببلاد المغرب منذ القرن الحادي عشر الميلادي، الذي شهد استقرار القبائل البدوية وتوطن العشائر الجبلية بالمناطق التي استحوذت عليها أو أعطيت لها، وهي من حيث الوضع القانوني والأحكام المطبقة عليها تماثل الأرض الخراجية بالشام والعراق أو أراضي الالتزام بمصر التي فتحت صلحا، ولم تقتسم بين الفاتحين المسلمين الأوائل، بل بقيت بيد أصحابها مقابل فرض ضريبتي الخراج على الانتاج والجزية على السكان[2] بدليل ان النائبة او الغرامة أو اللزمة، المفروضة عليها، والتي اصبحت تدفع نقدا ودون تقيد بما حدده الشرع، هي في الواقع فريضة الخراج المعمول بها في الفترة الاسلامية الأولى قبل أن تؤثر الأحداث التاريخية المتعاقبة على وضعية الأرض بالمغرب، والتي أشار اليها الشيخ يحيى بن عبدالله السالف الذكر في رسالته لزيدان بن المنصور، بقوله: «الى أن هبت عواصف الفتنة... فدعا تضاعف الأجناد الى تضاعف العطاء وتضاعف العطاء إلى تضاعف الخراج، وتضاعف الخراج الى الاجحاف بالرعية، فتحرى العدل مولانا... فخير الرعية بين دفع كل شيء بوجهه أو دفع ما يساوي بسعر الوقت، فاختاروا السعر مخافة أن يطلع إلى ما هو أكثر فأسعفهم رضي الله عنه وعرف الناس الحق فلم ينكره أحد من أهل الدين ولا من أهل السياسة»[3].

---

(١) Urbain I. Notice sun la division territoriale de l'Argerie en 1843 L'ancienne province de Tetteri., p 402.

(٢) محمد كامل مرسي، الملكية العقارية في مصر: ٤٨.

(٣) محمد الصغير، نزهة الحادي: ٢٢٢.

ومما يلاحظ أن هذا النوع من الملكيات الزراعية تتغير تسميته حسب الأقاليم والمناطق، إذ كان يعرف ببلاد الجماعة بالمغرب الأقصى، وبأراضي السبيقة بالغرب الجزائري[١]، وبأرض العرش بالوسط والشرق الجزائري، وبأرض عربي أو أرض قبائل العرب بالبلاد التونسية[٢]. وأغلب أراضي هذا النوع من الملكيات المشاعة يوجد بالمناطق الممتنعة على السلطة المباشرة للحكام، ويعرف ببلاد السيبة أو الخلاء والتي تتميز بحصانتها الطبيعية، وقلة خصوبتها، مثل مناطق الريف والأطلس الأوسط والكبير والهضاب السهبية بالمغرب الأقصى ومناطق وهران الداخلية وجهات التطري الجنوبية وأطراف بايليك قسنطينة حيث تقيم قبائل النمامشة والحنانشة والحراكتة وأولاد قاسم وأولاد عاشور وأولاد مقران بالنسبة للبلاد الجزائرية، وبالسهول الواسعة الواقعة بالوسط الغربي والجنوب التونسي ودواخل إقليمي طرابلس وبرقة.

ونظرا لهذه الأوضاع الخاصة التي كانت عليها الأرض المشاعة، من حيث كونها ملكية جماعية مشتركة بين جميع عائلات أو بيوت القبيلة أو العرش، لا تقبل القسمة ولا تخضع لعمليات البيع والشراء والوراثة، فان هذا الصنف من الملكيات الذي يجمع بين حق الملكية الجماعية والاستغلال الفردي، هو أقرب الى الارض المتروكة منه الى أراضي الميري في بعض الولايات العثمانية بالمشرق كالاناضول، والشام مثلا، وهذا عكس ما ذهب اليه بوايان في دراسته للملكيات، الذي قارن هذا النوع من الأراضي المشاعة بملكيات الميري بالأناضول[٣].

أما من حيث المطالب المالية المتوجبة على الأراضي المشاعة فقد كان الحكام يستخلصون من مستغلي هذه الأراضي ضريبة سنوية تتغير تسميتها حسب الجهات وهي المعروفة بالنائبة أو الغرامة أو المعونة أو الخطية أو المجبي، وكانت هذه الضريبة السنوية تدفع نقدا في الغالب وفي بعض الأحيان، كانت تستخلص من المحاصيل الزراعية، ويضاف اليها بعض المبالغ من النقود اذا كانت لا تفي بمطالب الحكام، هذا بالاضافة الى مطالبة الحكام لمستغلي الأراضي المشاعة ببعض الضرائب الفصلية التي كان السكان يطلقون عليها تسميات مختلفة، فهي تعرف في البلاد الجزائرية مثلا بضيفة الباي،

---

(١) أي الأرض السابقة نسبة للمالك الاول لها، وهذا يدلنا على أن إقرار القبائل البدوية على الأراضي التي يقيمون بها كان بموافقة الحكام المسلمين الأوائل.

(٢) Desme de Chavigny, la terre collective de tribu en Algerie et en Tunisie Tunis, Imp. central 1911 p 1.

(٣) Pouyanne, Op cit, p 221

وضيفة الدنوش وخيل الرعية وحق البرنوس ومهر باشا والفرس والفرح والبشارة وغيرها، وقد بلغت هذه العوائد الفصلية والضرائب السنوية مبالغ كبيرة في أواخر العهد العثماني ودفعت كثيرا من السكان الى الثورة أو التخلي عن خدمة الأرض كما هو الحال ببعض الجهات، بايالة تونس، وبايليك وقسنطينة والتطري، اذ بلغت الضرائب السنوية بناحية قسنطينة حوالي ٣٥٧٠٠ ريال بوجو[1]، وناهزت الدنوش التي تضم مختلف الضرائب الفصلية ٢٤٨٠٠٠ ريال بوجو ببايليك التطري.

ويتضح مما سبق ان هذه الضرائب المفروضة على السكان المستقرين على الأراضي المشاعة كانت غير ثابتة ولا محددة، لا من حيث النوعية ولا من حيث الكمية، فبعضها كما سبقت الاشارة كان يؤخذ عينا وبعضها الآخر كان يستخلص نقدا، كما أنها كانت تتصف بالتعدد واختلاف التسميات، بحيث أصبحت متداخلة لا تخضع لأي ترتيب أو تنظيم مثل الضرائب المعروفة بالعوائد حسبما ذكر، والتي كانت كميتها ترتبط أساسا بقوة المحلة الفصلية وفعالية فرسان المخزن، وبالفصل الذي تؤخذ فيه، إذ كلما زادت قوة المحلة وبرهن فرسان المخزن على جديتهم ومهارتهم كلما زادت كميتها وتنوعت أصنافها، كما حدث في السنوات الأخيرة من القرن الثامن عشر الذي تميز بشن حملات عسكرية واسعة النطاق على القبائل المقيمة بأراضي العرش بقصد إرغامها على دفع الضرائب وتقديم الاعانات والهدايا سواء عن طريق شيوخها أو بواسطة ممثليها وأعيانها.

٤ - أراضي الدولة:

يمـاثل وضعها القانوني ونوعية استغلالها الأراضي الخراجية التي فتحت عنوة، وأصبحت في حوزة بيت المال وتحت تصرف أمير المؤمنين نيابة عن جماعة المسلمين، إلا أن الأحداث التي عرفتها بلاد المغرب والظروف التي تميزت بها الفترة الأولى من العهد العثماني والتي سبقت الاشارة إليها، لم تساعد على تطبيق الأحكام الاسلامية المتعلقة بالأرض الخراجية، وبذلك أصبحت أغلب الأراضي التي تعود ملكيتها مباشرة للدولة ويخول للحكام التصرف بها، رغم ظهورها منذ الفترة الاسلامية الأولى تشتمل على الأراضي التي استحوذ عليها الحكام ابتداء من القرن السادس عشر وحتى مطلع القرن التاسع عشر، عن طريق المصادرة والشراء ووضع اليد في حالة الشغور وإنتفاء الورثة، أو عند ترحيل السكان المقيمين عليها بعد امتناعهم عن تقديم المطالب المخزنية وتسديد الضرائب المفروضة عليهم، أو بسبب عصيانهم أوامر القوّاد ورجال الدولة أو محالفتهم

---

(١) ريال بوجو عملة محلية كانت تستعمل بالجزائر في العهد العثماني، تقدر قيمتها بفرنك ونصف للريال الواحد، وكان ذلك عام ١٨٣٠.

للإسبان المقيمين على السواحل، كما وقع لقبيلتي بني عامر وفليتة بناحية وهران أو عند إعلانهم الثورة والتمرد ضد الحكم المركزي مثلما جرى لقبيلتي الأمحال وسويد، بسهول الشلف، ومما ساعد على التوسع في أراضي الدولة التي كانت تعرف في الجزائر وتونس بملكيات البايليك وفي المغرب بأراضي المخزن، تزايد اهتمام الحكام بدواخل البلاد وانتهاجهم سياسة صارمة في فرض الضرائب واستخلاص الجبايات أثناء عهد البايات المراديين بتونس والدايات المتأخرين بالجزائر وطيلة حكم أحمد المنصور الذهبي ومولاي اسماعيل بالمغرب الأقصى، فضلا عن أن المفهوم التركي للملكية الذي أتى به الحكام الأتراك إلى ايالات المغرب: تونس وطرابلس والجزائر، والذي كان يخول للحكام حق ملكية ما في حوزة الرعية الخاضعة لهم من أرض ومتاع حسبما تقتضيه التقاليد التركية كما سبقت الاشارة اليه، كان هو الآخر من العوامل التي دفعت الحكام إلى تحويل أراضي القبائل الخاضعة الى ملكيات تابعة للدولة ووضعها تحت تصرف الحكام مباشرة، وهذا ما جعل أغلب أراضي الدولة تنتشر في السهول الخصبة الملائمة لانتاج الحبوب أو الجهات التي تسهل السيطرة عليها لقربها من طرق المواصلات الرئيسية والمراكز والقلاع العسكرية الحصينة، مثل نواحي طرابلس الغرب وجهات الشمال الشرقي التونسي وحوض مجردة وسهول عنابة وقسنطينة وسطيف وساباو ومتيجة والشلف ووهران وغريس، وسهول المحيط الأطلسي الممتدة من طنجة إلى الصويرة «موقادور» والسهول الداخلية بجهات تادلة والسوس وتافلالت ووجدة.

أما استغلال أراضي الدولة فكان يتم مباشرة من طرف الحكام الذين يستخدمون العمال المستأجرين «الخماسة» أو يلتجئون الى تسخير القبائل الخاضعة «الرعية» في الأعمال الفلاحية التطوعية المعروفة بالتويزة أثناء عمليتي البذر والحصاد، كما هو الشأن بأراضي البايليك الواقعة بمنطقة دار السلطان أو ناحية الجزائر، حيث كانت الملكيات التي تعرف هناك بأحواش البايليك تتوزع في سهل متيجة على ثلاث عشرة مزرعة كبيرة يعمل بها الخماسة تحت مراقبة قوّاد البايليك وتحت إشراف الحاكم العسكري للمنطقة «آغا العرب» وتضم كل مزرعة عددا كبيرا من الحيوانات، فالأبقار وحدها كان يتراوح عددها في كل مزرعة أو حوش ما بين ٦٠ و ٨٠ بقرة، ومن هذه الملكيات التابعة للدولة تنقل كميات الحبوب والخضر والبقول ومقادير من الزبدة والحليب والجبن الى مدينة الجزائر لسد حاجة الموظفين، ولتغطية الاستهلاك اليومي لسكان مدينة الجزائر البالغ عددهم أواخر العهد العثماني حوالي ستين ألف نسمة.

وعندما يتعذر الاستغلال المباشر تعطى أراضي الدولة لكبار الموظفين وذوي النفوذ والمكانة الاجتماعية المرموقة، مقابل خدماتهم أو اكتسابا لتأييدهم مثل ضباط الجيش

او شيوخ الزوايا المعروفين بالمرابطين وزعماء العشائر الكبرى والقبائل القوية المتعاملة مع البايليك أو المخزن، فعلى سبيل المثال كانت هذه الأراضـــي المقطوعة في الشرق الجـزائري والمعروفة بأراضي «الجوابرية» تحتل مساحات شاسعة بجهات قسنطينة وبأطراف بايليك الشرق بنواحي مجانة والحراكتة وفرجيوة.

وفي بعض الأحيان كانت أراضي الدولة تسلم الى القبائل الحليفة والعشائر المتعاملة مع قوّاد وموظفي البايليك أو السلطة المركزية، لتستغلها لفائدتها وتقيم عليها مقابل خدمات عسكرية ومهام إدارية، وفي هذه الحالة لا تدفع عنها سوى فريضة العشر، وهي صاع من القمح وصاع من الشعير للجابدة الواحدة في المتوسط، كما هو الحال بملكيات البايليك الواقعة بالسهول الوهرانية التي كانت تقيم عليها قبائل المخزن الحليفة من الدواير والزمالة، وكذلك الأراضي التي اقطعت لقبيلة دريد بالبلاد التونسية لتحالفها مع البايات واعانتها لهم في السيطرة على دواخل البلاد ومساهمتها في اخضاع سكان الأرياف لنفوذ السلطة المركزية بتونس.

هذا وقد التجأ الحاكم الى كراء أراضي الدولة لسكان القرى والدواوير والدشر المجاورة عندما كان يتعذر عليهم استغلالها مباشرة أو يصعب عليهم مراقبتها، أو عندما لا يرون فائدة في إقطاعها للمتعاملين معهم. ويعرف هذا الكراء بتسميات مختلفة حسب الأقاليم والجهات، فيطلق عليه مثلا بالشرق الجزائري «الحكور» وتعرف الأرض التي يؤخذ عليها الكراء أو الحكور «بعزل جبري» وهي في أغلبها تتركز حول مدينة قسنطينة، وتنتشر على مساحة واسعة قدرت حسب الاحصائيات الفرنسية التي ترجع الى منتصف القرن التاسع عشر، بستين ألف هكتار، يستغل منها حوالي ثمانية وأربعون الف هكتار في زراعة الحبوب والباقي يخصص لانتاج الخضر والفواكه المختلفة، ويؤخذ على كل جابدة (أي حوالي ١٠ هكتارات) اثنا عشر صاعا من القمح ومثلها من الشعير، أي ما يقدر في المجموع بنسبة ٥٠٪، مما تنتجه الأرض، وهو المقدار الذي كان يؤخذ عادة مقابل ضريبة الخراج في الفترات الاسلامية الأولى.

هذا وتشبه أراضي الدولة بالمغرب إلى حد كبير أراضي الميري بالأقطار العثمانية بالمشرق كالأناضول، والشام، وذلك لأن قبائل المخزن بالجزائر وتونس وقبائل الجيش بالمغرب الأقصى كانت تقوم بالمهام نفسها وتحظى بالحقوق والامتيازات التي كان يتمتع بها فرسان الصبائحية، كما أن أعيان العشائر وشيوخ القبائل ورجال الدين، كانوا ببلاد المغرب ينالون الاقطاعات التي كانت تخصص في أقطار المشرق لكبار رجال الدولة وأعيانها

وموظفيها، فضلا عن أن أوضاع الأراضي الميرية سواء كانت من نوع خاصيات أو في شكل زعامات وتيمارا، هي الأوضاع نفسها التي سادت أراضي النائبة أو الجيش بالمغرب الأقصى وأراضي المخزن بالجزائر وأراضي البايليك بتونس، حيث تسقط عادة المطالب المخزنية، ويقتصر الدفع على الرسوم الشرعية مقابل الخدمات العسكرية والمهام الادارية، ويخول للحكام عند الاخلال بهذه الشروط نزع الأرض من عشائر المخزن وترحيلهم عنها، لأن حق الملكية يظل ثابتا للدولة بينما فرسان المخزن ليس لهم مقابل الخدمات سوى حق الاستغلال، وهذا ما ينفي الصفة الاقطاعية الاوروبية عن أراضي الدولة المستغلة من طرف قبائل المخزن(١).

أما النظام الضرائبي المطبق على أراضي الدولة فيختلف باختلاف نوعية استغلال الأرض وأسلوبه، فتؤخذ الجبايات من المحصول العيني اذا استغلت الأرض مباشرة من طرف الحكام باستخدام الفلاحين المأجورين «الخماسة» أو الالتجاء الى أعمال السخرة أو التطوع الجماعي لقبائل الرعية الخاضعة «التويزة»، وقد يؤخذ من ملكيات الدولة كراء سنوي محدد مع بعض المطالب العينية في بعض الأحيان من القبائل التي تولت استغلالها، ففي الشرق الجزائري وهو من أهم المناطق الزراعية ببلاد المغرب، كان كراء أراضي الدولة يوفر لخزينة مقاطعة قسنطينة ما يقدر بـ ١٣٧ . ٥٤٧ ريال بوجو سنويا، حسب الاحصائيات التي تعود الى السنوات الاولى للاحتلال الفرنسي. أما بالنسبة للأراضي التابعة للدولة التي كانت تعطى أو تمنح كاقطاعات لذوي النفوذ والمكانة مقابل الخدمات أو عوض الجرايات، فقد كانت تؤخذ من مستغليها رسوم سنوية زهيدة لا تتجاوز في غالب الأحيان أربعة ريالات عن كل جابدة، كما هو الحال بأغلب أقاليم البلاد الجزائرية. وفي كثير من الأحيان تعتبر هذه الرسوم عشورا أو كراء منخفضا، كما هو معمول به بالجهات الشرقية من الجزائر، حيث كانت قبائل المخزن توفر لبايليك الشرق بقسنطينة ما لا يقل عن ٢٣٤٥ قيسة قمح ومثلها شعير في كل عشور أو كراء سنوي.

ورغم تنوع الضرائب بالنسبة لأراضي الدولة واختلاف طرق جبايتها إلا أن أصولها الأولى تعود الى أحكام الجبايات المفروضة على الأراضي التي فتحت عنوة أو صلحا، وأصبحت فيئا للمسلمين وملكا لبيت المال بحيث يحق للحاكم أو الامام التصرف بها باستغلالها مباشرة نيابة عن جماعة المسلمين، كما هو الحال بالنسبة للأراضي التي كان يعمل بها الخماسة، أو أخذ الخراج عن غلتها، كما هو الشأن فيما يخص الاقطاعات التابعة لفرسان المخزن او الممنوحة للشيوخ والزعماء ورجال الدين، أو توظيف الخراج

(١) ناصر الدين سعيدوني، وضعية عشائر المخزن الاجتماعية والاقتصادية: ٧٠، ٧٢.

المفروض عليها بنسبة ثابتة الى مساحتها كما هو معمول به في الخراج الموظف، اذ تركت الأرض لأفراد القبائل لينتفعوا بها مقابل كراء سنوي «حكور»، وهذا ما يؤكد لنا استمرار التقاليد الاسلامية واحترام الأحكام الشرعية بالنسبة لأراضي الدولة وان اختلفت التسميات وتعددت الاجراءات وتباينت أساليب الحكام وسياساتهم حسب الظروف والأحوال التي كانت سائدة ببلاد المغرب العربي طيلة العهود العثمانية.

٥ ـ أراضي الـوقف:

هي الأراضي التي حبست للانفاق على الأعمال الخيرية مثل فداء الأسرى المسلمين الذين يقعون في أيدي النصارى، وتقديم العون لأبناء السبيل واليتامى والمرابطين والأشراف وأهل الأندلس وكذلك لرعاية المؤسسات الدينية سواء التابعة للحرمين الشريفين ـ مكة والمدينة ـ أو الخاصة بالمساجد والزوايا والأضرحة، بالاضافة الى إصلاح المرافق العامة كالعيون والسواقي والثكنات والحصون وغيرها، وذلك حسب الأحكام الشرعية الخاصة بالوقف بحيث تصبح هذه الأراضي الموقوفة خارجة عن الاستعمال المتعارف عليه سواء بالنسبة للملكيات الخاصة بالأفراد أو التابعة للدولة أو العائدة للقبائل والمجموعات الريفية.

والأراضي الموقوفة من حيث طريقة استغلالها وكيفية الانتفاع بها تصنف الى وقف خيري ووقف أهلي، فأما أراضي الوقف الخيري أو الحبس العام فيعود مردودها على المصلحة العامة التي حبست من أجلها عملا بأحكام المذهب المالكي السائد ببلاد المغرب العربي الذي يشترط في الحبس بصفة عامة أن تعود منفعته مبدئيا على المصلحة العامة، بحيث ينفذ مضمون عقد الحبس في الحين بلا قيد أو إرجاء أو كراء لأن الحبس كما عبر عن ذلك ابن عرفة: «هو إعطاء منفعة شيء مدة وجوده لازما بقاؤه في ملك معطيه ولو تقديرا»[1]، وأما أراضي الوقف الأهلي أو العائلي أو الخاص، فهي التي يحتفظ فيها المحبس أو عقبه بحق الانتفاع بها، بحيث لا تصرف على الغرض الذي حبست من أجله أساسا الا بعد انقراض العقب أو انقطاع نسل صاحب الأرض المحبسة حسبما هو منصوص عليه في وثيقة الحبس، وذلك عملا بأحكام المذهب الحنفي الذي أصبح له أتباع بأيالات المغرب مع مجيء الأتراك المنتسبين الى هذا المذهب، وقد كان لهذا الترخيص الذي أجازه المذهب الحنفي تشجيعا للوقف وترغيبا فيه والذي أجمع الفقهاء

---

(١) Seignette, Op cit. titre III p. 387 "code musulman"

على الافتاء به عندما أجازوا جمع الهبات المشروطة ليكثروا من مردود الهدايا لصالح الفقراء[1]. وكان هذا الترخيص عاملا مساعدا على انتشار الأراضي الموقوفة، وحتى نتعرف على أهمية الفتاوى التي تسمح بالوقف الأهلي الذي كان نادرا ببلاد المغرب قبل الفترة العثمانية، نثبت إحدى الفقرات الواردة في وثيقة حبس في شكل جواب عن سؤال مفاده هل يجوز صرف الحبس على فقراء الحرمين بعد انقراض عقب المحبس كما رغب في ذلك المسمى العربي الانكشاري ابن غرنوط، عندما أراد تحبيس داره ونصف بستانه الواقع بفحص مدينة الجزائر بتاريخ أواسط صفر ١١٠٥هـ ـ ١٥٩٦م، فكان الجواب كما يلي: «إن كان الأمر كما ذكر فيجوز له ما دام الحبس على الوجه المذكور. قال ابن مالك في شرح مجمع البحرين: جاز للواقف أن يشترط انتفاعه من وقفه لما روى عليه السلام، كان يأكل من صدقته أي من وقفه، ولا يحل ذلك الا بشرط أن يعلم أنه مشروع، انتهى»، وقال في البرهان «ولو قال أرضي بهذه صدقة موقوفة لله تعالى وأن غلتها لي أبدا ما عشت، ثم من بعدي على ولدي وعقبي أبدا ما تناسلوا ومن بعدهم على المساكين يجوز ذلك على قول أبي يوسف... وبه أخذ مشايخ بلخ وبه يُفتىٰ ترغيبا في الوقف» انتهى»[2].

ويضاف الى مثل هذه الفتاوى والأحكام الفقهية التي كانت تسمح بالوقف الأهلي وتشجع عليه، عوامل أخرى كان لها أثر في زيادة مساحة الأراضي الموقوفة ببلاد المغرب منها رغبة المحبس في توفير مصدر رزق دائم لنفسه ولأفراد أسرته وحفظ حقوق عقبه من اليتامى والأرامل والقصر والمطلقات، وسعيه للحيلولة دون مصادرة أرضه والاستيلاء عليها من طرف الحكام، وذلك لأن الأحكام الشرعية المتعلقة بالوقف تحول دون إجراءات المصادرة وأحكام التغريم ووضع اليد على الأراضي باعتبار أن الوقف لا يباع ولا يشترى ولا يمكن حيازته بتصرف أو استحواذ أو مصادرة وبالتالي فهو أفضل طريقة تمكن أصحاب الأراضي من حفظ أملاكهم ووضع ثرواتهم في مأمن من تعسف الحكام، وأحسن أسلوب للمحافظة على أملاكهم والسماح لذريتهم بالانتفاع بها من بعدهم.

كل ذلك ساعد على انتشار الأراضي الموقوفة التي أصبحت تتكاثر بشكل ملحوظ منذ القرن الثالث عشر الميلادي وازدادت انتشارا في الفترات التالية «من القرن الرابع عشر حتى القرن السادس عشر» مع تزايد الضغط المسيحي على سواحل المغرب وتعمق النزعة الصوفية بالبوادي والمدن وعزوف الناس عن مظاهر الحياة المادية ورغبتهم في العمل الصالح بفعل وازع التقوى والتقرب الى الله، وفي هذه الفترة المبكرة من العهد العثماني،

---

(١) Hamdan Khodja. Apercu Historique et statistique "miroir" Paris, 1833.

(٢) الأرشيف الوطني الجزائري، مجموعة الوثائق الشرعية: علبة ١٠٦، وثيقة ٢٠٨ ـ ٥٣.

اشتهرت أوقاف المساجد والزوايا والمدارس التي كانت تضم مساحات كبيرة من الأراضي التي يعود ريع جزء كبير منها على جامع القرويين بفاس وجامع الزيتونة بتونس والجوامع الكبرى بالجزائر وتلمسان وقسنطينة، وفي هذا الصدد نذكر أن أوقاف جامع عبد الله صفر بالجزائر المعروف بجامع سفير كانت تقدر عام ٩٤٠هـ - ١٥٣٤م بعشرة زويجات أي حوالي ١٠٠ هكتار من الأراضي[١]، وان أوقاف ضريح سيدي بومدين بتلمسان، كانت تناهز ثلاثة وعشرين وقفا عقاريا داخل وخارج مدينة تلمسان سنة ٩٦٦هـ - ١٥٠٠م[٢].

هذا وقد استمرت الأراضي الموقوفة في الانتشار والتوسع طيلة الفترة العثمانية حتى أصبحت مع مطلع القرن الثامن عشر تستحوذ على مساحات شاسعة، وتشكل أحد أصناف الملكيات الزراعية الشائعة التي لا يماثلها من حيث الأهمية والاتساع سوى ملكيات الدولة أو الملكيات المشاعة، ففي بلاد الجزائر أصبح مدخول الأراضي الموقوفة في الربع الأول من القرن التاسع عشر، يؤلف نصف مدخول كل الأراضي الزراعية[٣]، كما أن الأراضي الموقوفة أصبحت تشكل قطاعا مهما من الاراضي المنتجة في كل من تونس والمغرب الأقصى.

ومما يلاحظ ان الأراضي الموقوفة تركزت بجوار المدن الكبرى وفي المناطق التي يدين سكانها بالولاء للزوايا والطرق الدينية، ففي فحوص المدن كانت أغلب الملكيات موقوفة وقفا أهليا والقليل منها موقوف وقفا خيريا، وهي في مجملها تتقاسمها المؤسسات الدينية المختلفة وعلى رأسها مؤسسة الحرمين الشريفين، ففي مدينة الجزائر لاحظ القنصل الفرنسي فاليار عام ١٧٨١، أن أغلب منازل مدينة الجزائر وجل البساتين الواقعة بالنواحي المجاورة لها موقوفة على الحرمين الشريفين [٤]كما أن الاحصائيات الفرنسية التي أعقبت الاحتلال الفرنسي عام ١٨٣٠ قدرت عدد الملكيات الزراعية الموقوفة بضواحي مدينة الجزائر بما لا يقل عن ستمائة ملكية بين بستان ومزرعة[٥].

أما الأراضي الموقوفة بالبوادي فهي أقل أهمية من الأراضي الموقوفة بفحوص المدن،

---

(١) Devoulx, A. Notice sur les corporations religieuses d'Alger, in Revue Africaine, 1870 p 189.

(٢) Brosselard ch. les Inscriptions Arabes de Telemcen, in Revue Africaine, 1859, pp 413-416

(٣) Barkan. L. O. Problemes Fonciers dans L'Empire Ottoman aux temps de sa fondation, in Annales d'Histoire sociale T.XI. 1939.

(٤) Valliere. C. ch. L'Algerie en 1781 "Memoire," Puplie par Lucien Chaillou, Toulon S.D. p 31.

(٥) ناصر الدين سعيدوني، الاوقاف بفحص مدينة الجزائر، بحث مقدم الى ندوة المؤسسات الدينية بالمغرب العربي، بجامعة برلين الحرة، نيسان ١٩٨٠.

وأغلبها موقوف وقفا خيريا ومخصص أساسا للانفاق على الزوايا والمساجد والأضرحة، ففي ناحية الساحل التونسية نلاحظ أن احصاء عام ١٨٤٠م، أثبت أن اشجار الزيتون الموقوفة على المساجد والأضرحة ناهزت ٤٦٥١ شجرة من مجموع ١٦٠١٦ شجرة[١]. ولعل انحسار الأراضي والأشجار الموقوفة في البوادي راجع في أساسه الى أن سكان الأرياف كانوا يتكفلون بالانفاق على المؤسسات الدينية الموجودة بين ظهرانيهم، وأن المريدين وأتباع الزوايا كانوا يقومون بسد حاجة الزاوية التي ينتسبون اليها وذلك بخدمة أملاكها ورعاية شيخها واتباعه وزواره[٢]، وبذلك قلت الحاجة الى تخصيص العديد من الأوقاف للانفاق على مثل هذه الخدمات، كما أن يد الحكام كانت بعيدة عن المناطق الريفية، بخلاف الجهات القريبة من المدن، مما لم يتطلب اللجوء الى تحبيس الملكيات للمحافظة عليها.

وعلى كل فإن الأراضي الموقوفة، قد كرست طريقة استغلال زراعي غير مباشر باعتبار أن المنتفع بالحبس الأهلي لا يملك حق التصرف في الحبس الذي يعود الى المرجع الذي حبس عليه، وانما يحق له استغلاله أو كراءه في شكل عناء أو كراء مؤبد. كما أدت الأراضي الموقوفة الى ظهور قطاع كبير من الملكيات التي لا تخضع لقوانين البيع ولا تتماشى وأحكام الوراثة، وهذا ما ساعد على عدم تفتيت الملكيات الموقوفة وحال دون انتقالها من يد الى أخرى، وبالتالي حافظ الى حد بعيد على الأوضاع الاجتماعية الراهنة والحالة الاقتصادية السائدة ولم يسمح بتطور النشاط الزراعي، وزيادة الانتاج الفلاحي.

هذا وقد وضع الاستعمار الفرنسي بأقطار المغرب العربي حدا لنمو الأراضي الموقوفة وعمل على تقليص مساحتها وابطال الأحكام المتعلقة بها لفائدة المستوطنين الاوروبيين بالجزائر وتونس والمغرب، ففي الجزائر صفيت الأراضي الموقوفة بفعل سلسلة من المراسيم والقوانين التي نصت على رفع المناعة عن الحبس وإدخاله المعاملات العقارية[٣] مثل مرسوم ٨ أيلول ١٨٣٠، ومرسوم تشرين الأول ١٨٤٤، وقرار ٣٠ تشرين الأول١٨٥٨م،

---

(١) Memmi Abd. Exemple de structure de la propriete dans une bourgade Tunisienne an XIX siecle: kasr- Hellal, in Actes du colloque d'Universite de Paris VIII, Paris Anthropos, 1981 p 322.

(٢) محمد حجي، لمحة عن المؤسسات الدينية بالمغرب الاقصى في القرنين السادس عشر والسابع عشر الميلادي، بحث مطبوع على الآلة الكاتبة: ٦.

(٣) Terras Essai sur les biens habous en Algerie et en Tunisie Lyon, 1899 p 7.

وقانون ١٨٧٣، الذي وضع حدا نهائيا للأراضي الموقوفة، وفي تونس والمغرب الاقصى عملت سلطات الحماية الفرنسية بفعل فرمان باي تونس المتضمن قانون الانزال وعملا بالظهير السلطاني الخاص بقانون المنفعة، على تصفية الأراضي الموقوفة لصالح التوسع الاستيطاني الفرنسي رغم ان نصوص معاهدتي الحماية سواء الخاصة بتونس «المرسى ١٨٨٣» أو المتعلقة بالمغرب الأقصى (فاس ١٩١٢م) تتضمن بنودا تنص على احترام مؤسسات الأحباس[1].

هذا ولكي نتعرف على الخطوط العامة للملكيات الزراعية وما كانت تتميز به من أوضاع خاصة، يجدر بنا أن نتطرق الى أهم المميزات التي كانت تتصف بها أنواع الأراضي الزراعية بالمغرب أثناء العهد العثماني، وذلك من خلال النقاط التالية:

١ ـ تندرج الملكيات الفلاحية ببلاد المغرب ضمن الأحكام الاسلامية المتعلقة بتنظيم الأرض واستغلالها[2]، فكما سبقت الاشارة الى ذلك نلاحظ أن الملكيات الخاصة تنطبق عليها أحكام الأرض التي أسلم عليها أصحابها، وملكيات الدولة تماثل الأرض التي فتحت عنوة وأصبحت غنيمة أو فيئا لجماعة المسلمين، وترك التصرف فيها للامام أو الحاكم، والأرض المشاعة تتماشى قوانينها مع وضعية الأرض التي فتحت صلحا وفرض على أهلها الخراج والجزية، والأراضي الموقوفة رغم الخصائص التي أصبحت تتصف بها تعود في أساسها الى الأرض التي فتحت عنوة وتحولت الى وقف لجماعة المسلمين أو الى الأراضي التي فتحت صلحا وتحولت الى وقف إثر تخلي سكانها عنها، على أن التطور الذي تعرضنا له سابقا، والظروف التي عاشتها بلاد المغرب، حال دون المحافظة على الأصول الاولى للأراضي، بل أوجد أوضاعا خاصة وجدت الأحكام الملائمة لها في مصنفات الفقه وكتب النوازل.

٢ ـ تتشابه الملكيات الزراعية بالمغرب في خطوطها الأساسية وتقسيماتها العامة مع أغلب أنواع الأراضي الزراعية بالامبراطورية العثمانية، لا سيما التي توجد بأقاليم الروملي والأناضول والشام لتماثل الشروط الطبيعية، وتشابه الأحداث التاريخية، فرغم اختلاف التفاصيل وتباين طرق الاستغلال في بعض الاحيان الا أن هناك شبها كبيرا لا يمكن التقليل من شأنه بين الميري بالشام والأناضول وأراضي المخزن والبايليك بالمغرب، كما أن هناك تماثلا واضحا بين حالة الأراضي المتروكة بالمشرق والأراضي المشاعة بالمغرب

---

(١) Benachenhou, op.cit, p. 22

(٢) Berchem, Van Max. La propriete Territoriale et L'Impot foncier "Kharag" sous les premiers Califs Geneve 1886, pp 30-31.

فضلا عن أن أوضاع الملكيات الخاصة سواء منها الواقعة بالقرب من المدن أو الموجودة بالمناطق الجبلية، تكاد تكون واحدة بالنسبة للمشرق والمغرب، ولعل أحسن دليل نجده في تماثل أوضاع الأراضي في كل من جبل لبنان ومنطقة جرجرة وفي نواحي حلب وحماة وجهات قسنطينة ووهران، وفي غوطة دمشق وفحص مدينة الجزائر[1] مع العلم بأن التوصل الى نتائج نهائية في مثل هذه المقارنات يحتاج الى دراسات ميدانية مفصلة ودقيقة.

٣ ـ لم يتدخل الحكام الأتراك بتونس والجزائر وطرابلس، وكذلك الملوك السعديون والعلويون بالمغرب الأقصى في شؤون الأهالي بالأرياف ولم يحاولوا إدخال تغييرات جذرية على أوضاع الملكيات، بل عملوا جاهدين على إخضاعها للمطالب المخزنية، فالبايات المراديون بتونس مثلا اقتصر تنظيمهم للأرياف على مراجعة النظام الجبائي وتطويره ليشتمل على قسم كبير من سكان الأرياف، وذلك حتى يضاعفوا من مردود الضرائب التي كانوا في حاجة اليها للاستهلاك المحلي أو التبادل التجاري مع البلاد الاوروبية، وهنا نلاحظ أن المبالغ المستخلصة من الجباية عن طريق المحلة التي يقودها الباي كانت تنحو الى التعاظم، مع أن الضرائب الفلاحية التقليدية كانت تتناقص في أغلب الأحيان[2]، وهنا نلاحظ أيضا اختلاف أوضاع الأراضي بالمغرب عنها بالمشرق، ففي الولايات العثمانية بالمشرق لم ينصب اهتمام الحكام على محصول الأرض وما تمنحه بل تمكنوا من إحداث تغييرات في الوضعية القانونية للأرض وفي طريقة استغلالها عن طريق الاقطاع العسكري الصبائحي ونظام الالتزام الجبائي كما وقع بمصر والشام مثلا. (٣)

٤ ـ عرفت الملكيات الزراعية تطورا مستمرا، أصبحت ملامحه واضحة مع نهاية القرن الثامن عشر وبداية القرن التاسع عشر، فالملكيات الخاصة الفردية تجزأت الى قطع صغيرة متناثرة بفعل أحكام الوراثة والبيع، وملكيات الدولة امتدت على مساحات شاسعة نتيجة المصادرة والاستحواذ، والملكيات المشاعة تحولت بالتدريج من أيدي أفراد القبائل الى ملكية أقلية من الاعيان والفقهاء والمرابطين والشيوخ، بينما الأراضي الموقوفة توسعت على حساب الملكيات الخاصة بالفحوص وبعض الأقاليم الداخلية، وهذا ما أدى

---

(١) ناصر الدين سعيدوني، أراضي الميري ببلاد الشام اثناء العهد العثماني، بحث قدم في المؤتمر الدولي الثاني لتاريخ بلاد الشام، دمشق ١٩٧٨.

(٢) محمد الهادي الشريف، ما يجب أن يعرف عن تاريخ تونس: ٧٨، ٨٣.

(٣) جب، هاملتون، وبوون، هارولد، المجتمع الاسلامي والغرب، الفصل الخامس، حياة الأرض الزراعية، محمد انيس، الدولة العثمانية والمشرق العربي ١٥١٤ ـ ١٩١٤: ٦٧ ـ ٦٨.

الى عدم ارتبـاط الملكية بنوعية الاستغلال، وأدى الى ازدواجية في الملكيات العقارية فالملكيات المشاعة وملكيات الدولة والأراضي الموقوفة كان مستغلوها في الغالب لا يملكون حق ملكيتها وانما يعطى لهم حق استغلالها فقط، وفي نطاق هذا التطور يمكن ان نعتبر ان وقف الاراضي كان نتيجة لمحاولة التهرب من تصرفات الحكام وهروبا من الضرائب الثقيلة، كما أن أراضي الدولة كانت تعبيرا عن هروب القبائل من الأرض بعد ازدياد الضغط الجبائي والحملات العسكرية على الارياف.

٥ ـ تأثرت أوضـاع الملكية ببلاد المغرب بمدى نفوذ السلطة المركزية بفاس وتونس والجزائر وبالعلاقة بين المناطق الخاضعة «أراضي المخزن» والمناطق الممتنعة «السيبة» فكلما قويت شوكة الحكومة وازدادت قوة الحكام وأرغم الأهالي على الرضوخ والطاعة وتوسـع نفوذهم داخل البلاد كلما انتشرت الملكيات الخاصة وملكيات الدولة، وكلما انحصر نفوذ الحكام وتقلصت سلطتهم بالأرياف نتيجة الفوضى والثورات، كما توسعت الملكيات المشاعة وانتشرت الأراضي الموات، وقد أدى هذا الوضع الذي يعكس العلاقة العدائية في كثير من الأحيان بين الحكام والأهالي الى الاضرار بالملكيات الزراعية، اذ تسبب في خمود همة الفلاحين، وأفقدهم الرغبة في ممارسة الفلاحة، فلم يحاولوا الارتباط بالأرض وتنمية الانتاج، بل كثيرا ما تحولوا الى تربية المواشي والانتقال وراء القطعان، مما جعل مساحات كثيرة تتحول من ملكيات فردية الى أراض قبلية مشاعة أو موات.

٦ ـ كان للظروف التاريخية التي عاشتها بلاد المغرب تأثير بالغ في وضعية الملكيات وطرق استغلالها، اذ عندما تتوفر مصادر دخل كافية للحكام يقل تدخلهم في شؤون الارياف، وتقتصر المطالب المالية على الضرائب الشرعية، وبالتالي لم تكن هناك حاجة للتدخل في أوضاع الملكيات ولم يعد هناك واعز للاستيلاء على المحاصيل الزراعية، مثلما وقع في الفترة العثمانية الاولى مثلا، التي تميزت باستقرار القبائل البدوية وبتكاثر أرباح الغنائم البحرية وبقدوم المهاجرين الأندلسيين، بينما الفترات التي تميزت بشح المصادر المالية وازدياد الضغط الخارجي على الحكام، عرفت ضغطا متزايدا على سكان الأرياف وتدخلا مباشرا في الملكيات الزراعية قصد الاستحواذ على الأراضي التي تنتج الحبوب واستخلاص المزيد من الجبايات لتغطية عجز الخزينة وتلبية حاجة الحكام كما كانت الحال عليه في الفترة الاخيرة من العهد العثماني، الأمر الذي ترك آثارا سلبية على أوضاع الفلاحة وحالة السكان، واضطرهم الى الاستقرار بالأراضي الفقيرة، والهروب من السهول الخصبة، وبذلك اصبحت الملكيات الخاصة بالمناطق الجبلية والمشاعة بالسهوب

الداخلية تشتهر بكثافة سكانها مع انها من حيث الشروط الطبيعية تعتبر مناطق طرد بشري، بينما السهول الخصبة والمناطق الساحلية أصبحت فقيرة من السكان مع كونها مناطق جذب بشري لخصوبتها وملاءمتها للنشاط الفلاحي، ولعل أحسن مثال على ذلك منطقة جرجرة الجبلية الفقيرة الموارد الكثيفة السكان، ومنطقة سهل متيجة المجاورة لها الغنية بالمواد والفقيرة بالسكان وذلك للوضعية السالفة الذكر.

٧ ـ أصبحت الجبايات التي تؤخذ على مختلف أنواع الأراضي بالمغرب تتصف بكونها غير مستقرة ولا ثابتة، كما أنها كانت غير موزعة توزيعا عادلا من حيث الافراد والجماعات والمناطق، كما أن طريقة استخلاصها كانت باهظة التكاليف ولا تتم طواعية في أغلب الأحيان، اذ غالبا ما يضطر الحكام الى تجريد الحملات العسكرية، وشن الغارات المفاجئة.

ومع ذلك فان أصول النظام الجبائي المطبق على الأراضي الفلاحية لا يخرج في أساسه عن مبدأ الجباية في الاسلام، الذي يصنف الأرض بحسب ما يستخلص منها إلى ثلاثة أنواع: أرض عشرية تؤخذ على أصحابها الزكاة أو العشر وهو ما يعادل نصف الخراج. وأرض يستخلص منها الخراج وهو نصف غلة الأرض سواء كان عاما أو موظفا، بنسبة ثابتة الى مساحة الارض وهي الأرض الخراجية، وأرض لا تخضع للمطالب المالية ولا تتوجب عليها أية ضريبة وهي الأرض الموقوفة، والنوع الأول يمثل الملكيات الخاصة والثاني الملكيات المشاعة، أو التابعة للدولة. والثالث يتعلق بأراضي الحبوس أو الوقف.

٨ ـ حاول الحكام رفع الانتاج الزراعي بالالتجاء الى الحملات العسكرية لارغام السكان على تقديم المزيد من المحاصيل الزراعية وباحتكار تجارة الحبوب وتسخير الفلاحين بالأرياف لخدمة أراضي الدولة لانتاج المزيد من المحاصيل وقد أنشأوا لهذا الغرض العديد من المطامير العامة في مراكز الحاميات وأقيمت الطواحين الهوائية والمائية بالقرب من المدن، كما هو الحال بالبلاد الجزائرية حيث كان قوّاد البايليك يكلفون بإحصاء المحاصيل الزراعية ومراقبة مواشي البايليك ويحددون مقدار الضرائب التي كانت تتقاضاها الدولة عن تلك المحاصيل والمواشي، وقد امتاز بايليك قسنطينة بتنظيم خاص يعتمد أساسا على قائدين للعشور: أحدهما للجهات الواقعة الى الشرق من مدينة قسنطينة، والآخر للجهات الواقعة الى الغرب منها، يراقبان الانتاج ويقومان بجمع الضرائب ويشرفان على وضع المداخيل في مخازن البايليك[١].

(١) Vayssettes E. Histoire de Constantine sous la dominations Turque, Constantine, Brolet 1865.

٩ ـ كان لاختلاف أنماط الملكية وتنوع طرق استغلالها، تأثير مباشر على الزراعة، فارتبطت زراعة البقول بالملكيات الخاصة بفحوص المدن التي كانت تتصف بصغر المساحة، أو اختصت بالأشجار المثمرة بالمناطق الجبلية، وأصبحت أراضي الدولة التي تتميز بسعة مساحتها مخصصة في أغلبها لانتاج الحبوب، وتركز الرعي في الأراضي المشاعة غير المحددة المساحة مع زراعة معاشية بسيطة، بينما أصبح الاعتماد كليا على الرعي في الأراضي الموات بالمناطق شبه الجافة، أما المناطق الجبلية المرتفعة فقد أصبحت تشتمل على الملكيات الخاصة والمشاعة جنبا الى جنب، وأصبح السكان يعتمدون في معيشتهم على الرعي الموسمي والزراعة المروية في بطون الأودية، وهذا ما أدى في الأخير الى اقتصاد فلاحي شبه مغلق يتصف بضآلة المردود وقلة الانتاج. الذي أصبح مع مطلع القرن التاسع عشر لا يتعدى تلبية مطلبين أساسيين هما: سد حاجة الأهالي وامداد الحكام ببعض المحاصيل التي يستهلك جزء منها في المدن، والجزء الآخر يصدر الى الخارج مقابل استيراد المواد المصنعة من أوروبا.

١٠ ـ تميز استغلال الملكيات الزراعية ببلاد المغرب أثناء العهد العثماني باستعمال الآلات البسيطة كالمحراث الخشبي والمنجل البسيط والالتجاء الى رماد الأعشاب المحروقة وفضلات الحيوانات لاخصاب التربة أو إلى ترك الأرض بورا لمدة سنة أو أكثر لتستعيد خصوبتها، وهذا ما جعل أغلب الملكيات تعاني الاهمال وتنتشر فيها المستنقعات مثل سهول الغرب ووهران والجزائر وعنابة ومجردة السفلى، وقد وصف العالم الطبيعي الفرنسي دي فونتان (Des Fontoines) سهل متيجة القريب من مدينة الجزائر عام ١٧٨٤م، بأن «مياهه الراكدة أثناء فصل الشتاء تتسبب في فصل الصيف في تلوث الهواء» كما وصفه حمدان خوجة، أحد الملاك الكبار بهذا السهل بقوله: «إن أراضي سهل متيجة أغلبها مستنقعات مضرة بالصحة في فصلي الشتاء والصيف» فرغم المبالغة في هذا الوصف، الا أنه يعكس الحالة السائدة آنذاك بسهل متيجة الخصيب.

على أن تميز استغلال الملكيات الزراعية ببلاد المغرب بهذه الأساليب البسيطة والطرق البدائية، لم يحل دون اتباع وسائل تتماشى وظروف الفلاحة وطبيعة البيئة الخاصة، فاختصت الملكيات الواقعة بالأراضي الفقيرة بزراعة الشعير والواقعة بالأراضي الرطبة بزراعة البقول والذرة، فيما خصصت الملكيات الفردية والعشائرية بالمرتفعات الجبلية لغرس الاشجار المثمرة ولرعي القطعان، وهذا ما يؤدي بنا الى القول بأن تنوع الملكيات وكيفية استغلالها ومستوى التقنيات المستعملة فيها، قد خلق نوعا من التوازن بين

مواصفات البيئة ومستوى المعارف الفلاحية والأوضاع القانونية والعرفية للأراضي.
وسوف يدخل الاستعمار الفرنسي بالشمال الافريقي تغييرا جذريا على نوعية الملكيات وكيفية استغلالها، مما تسبب في حدوث اختلال توازن اقتصادي خطير ابتداء من منتصف القرن التاسع عشر الميلادي.

ملخص بحث:

انواع الأراضي في القوانين العثمانية: شمال افريقية

يتعرض بحثنا حول أنواع الأراضي في القوانين العثمانية بشمال افريقية «المغرب العربي» للعوامل الطبيعية التي تحكمت في تحديد نوعية الملكيات والتأثير في القوانين المتصلة بملكية الأرض، و الظروف التاريخية التي عرفتها بلاد المغرب وكان لها تأثير ملموس على أوضاع الملكيات وانعكاس على القوانين الخاصة بها، مع محاولة التعرف آثارها الايجابية والسلبية، التي أدت مع مطلع العهد العثماني إلى ظهور نمطين من المعيشة وأسلوبين مختلفين من الانتاج، أحدهما يرتكز على الارتباط بالأرض وحيازتها ينتشر بالمناطق الجبلية الحصينة والسهول الساحلية الرطبة، والآخر يتميز بامتهان الرعي والعزوف عن خدمة الأرض ويتركز بالمناطق الداخلية والجهات شبه الجافة، وذلك لتغلب البداوة وانعدام الأمن وتناقص السكان وغياب السلطة المركزية.

كما استعرضنا في نطاق هذه العوامل المتحكمة في اوضاع الملكيات الاحكام الفقهية والمحاولات المتعددة لتطبيق القوانين الاسلامية قبل وأثناء العهد العثماني، وقد لاحظنا في بحثنا هذا ان وضعية الارض ببلاد المغرب عرفت تطورا بطيئا مر بأربع فترات متعاقبة: الأولى أبتدأت بالقرن السادس عشر وانتهت في النصف الاول من القرن السابع عشر وتميزت باستقرار أوضاع الملكيات وتوسع الزراعة بفعل انتهاء فترة الاضطرابات والفوضى واستقرار الحكم المركزي في كل من طرابلس الغرب وتونس والجزائر والمغرب الاقصى، وابعاد الخطر الاسباني وتكاثر غنائم الجهاد البحري واستقرار العنصر الاندلسي بفحوص المدن والمناطق الساحلية. اما الفترة الثانية التي استغرقت النصف الثاني من القرن السابع عشر والربع الاول من القرن الثامن عشر، فقد اهملت اثناءها الزراعة وتقلصت الملكيات وتحول جزء من السكان من الاشتغال بالفلاحة الى مزاولة الرعي، لكثرة المطالب المالية وثقل الجبايات وتعدد الثورات بالأرياف، وهذا عكس الفترة الثالثة التي ارتبطت بالظروف المساعدة على الاستقرار السياسي في القرن الثامن عشر، مما شجع السكان على الارتباط بالأرض وزيادة الانتاج الفلاحي، وبذلك استقرت اوضاع الملكيات الخاصة وتوسعت أراضي الدولة. اما الفترة الرابعة والأخيرة فقد اتصفت بسوء الاحوال الاقتصادية في كافة اقطار المغرب ابتداء من اواخر القرن الثامن عشر وحتى منتصف القرن التاسع عشر، فانكمشت الملكيات الخاصة ليتحول قسم منها الى اراض موقوفة، وتقلصت الملكيات المشاعة ليصبح جزء مهم منها اراضي دولة وملكيات لزعماء

القبائل وشيوخ الزوايا، وتحولت مساحات شاسعة بالمناطق الداخلية شبه الجافة الى أراض بور او موات.

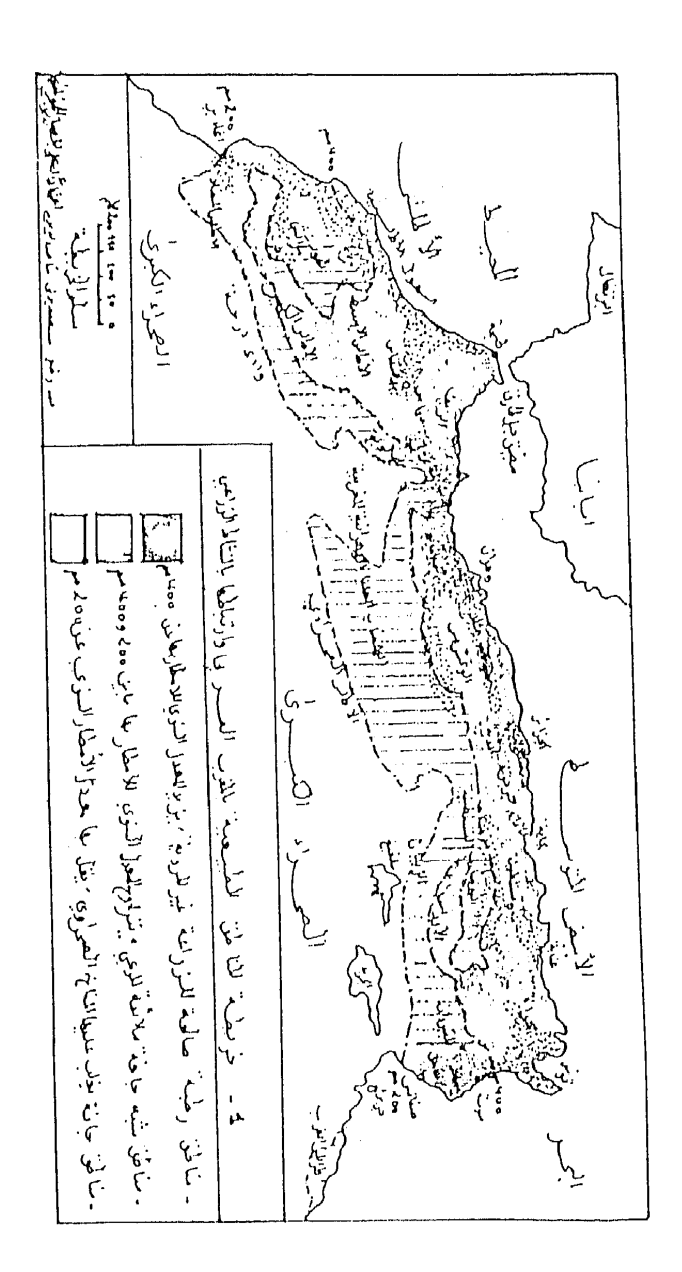
بعد هذا تعرفنا على اوضاع مختلف الملكيات الزراعية، وتطرقنا الى القضايا المتصلة بها مثل طبيعة الاستغلال ونوعية الحيازة التي كانت تتميز بها اراضي الموات والملكيات الخاصة والاراضي المشاعة واراضي الوقف وملكيات الدولة.

وفي نهاية البحث اثبتنا بعض الاستنتاجات التي انتهينا اليها في بحثنا هذا، والتي تتعلق بالطابـع الاسلامي لانواع الملكيات الزراعية بالمغرب، وتتصل بأوجه التشابه والاختلاف بينها وبين الاراضي الزراعية بالمشرق العربي، وتمس سياسة الحكام فيما يخص الاراضي.

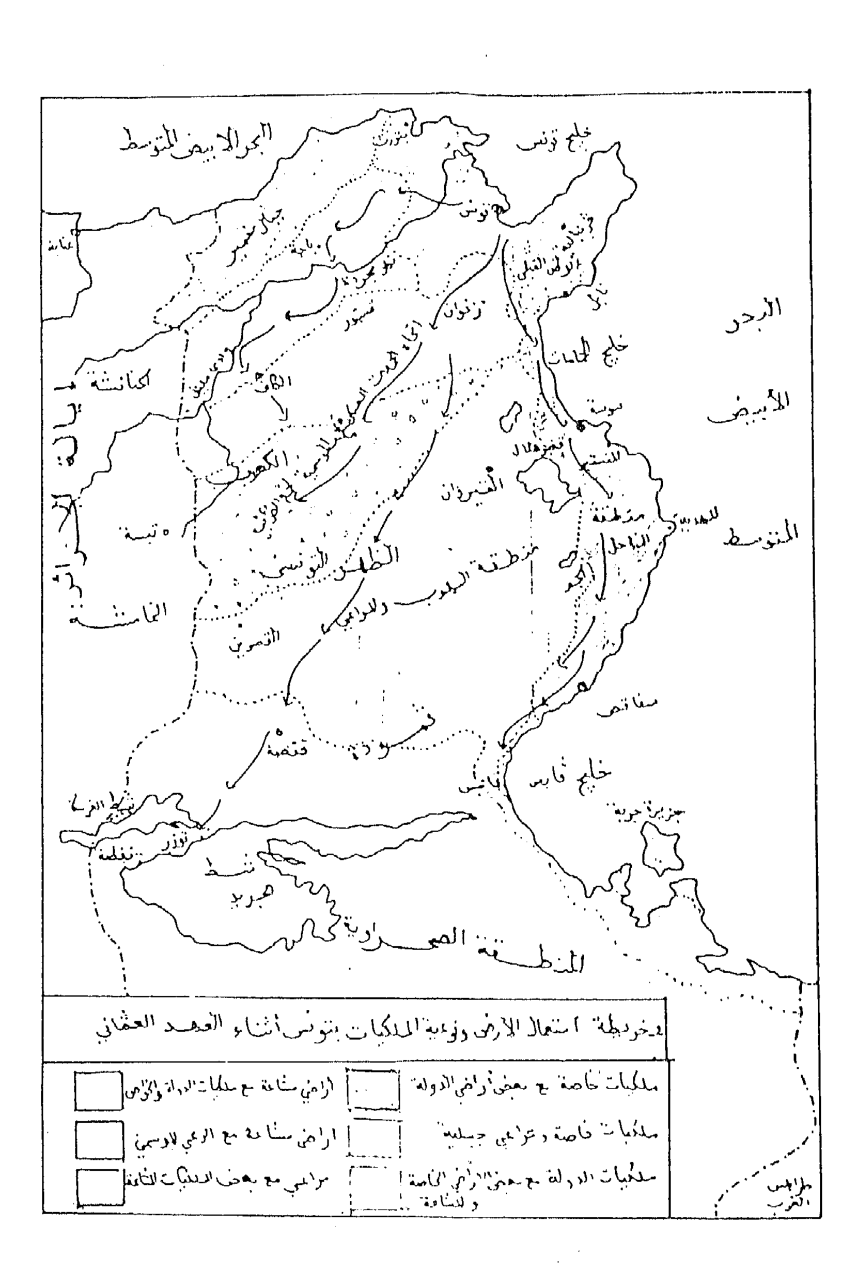
كما استعرضنا في نطاق هذه النتائج اثار السياسة الجبائية للحكام، وانعكاسات الاحداث والظروف على اوضاع الملكيات وما نتج عنها من علاقة خاصة بين الاراضي الخاضعة لنفوذ الحكام «بلاد المخزن» والاراضي الممتنعة على السلطة المركزية بفاس والجزائر وتونس وطرابلس «بلاد السيبة وأرض الخلاء»، او ما ترتب عنها من نوعية الاستغلال تبعا للظروف الطبيعية، مما جعل زراعة البقول ترتبط بالملكيات الخاصة بفحوص المدن، وزراعة الاشجار المثمرة تختص بها الملكيات الخاصة بالمناطق الجبلية، بينما اصبحت أراضي الدولة مستغلة في زراعة الحبوب وتركز الرعي في الاراضي المشاعة مع زراعة معاشية بسيطة، هذا في الوقت الذي اصبح فيه الاعتماد كليا على الرعي في الاراضي الموات بالمناطق شبه الجافة. اما المناطق الجبلية المرتفعة فقد اصبحت تشتمل على الملكيات الخاصة والمشاعة جنبا الى جنب، واصبح السكان يعتمدون في معيشتهم على الرعي الموسمي والزراعة المروية في بطون الاودية.

هذا وقد استخلصنا أيضا في هذا البحث ان استغلال الملكيات الزراعية ببلاد المغرب اثناء العهد العثماني أدى الى تطور مستمر أصبحت ملامحه واضحة مع نهاية القرن الثامن عشر وبداية القرن التاسع عشر، فالملكيات الفردية تجزأت الى قطع صغيرة متناثرة بحكم الوراثة والبيع، وملكيات الدولة امتدت على مساحات شاسعة نتيجة المصادرة والاستحواذ، والملكيات المشاعة تحولت بالتدريج من أيدي أفراد القبائل الى ملكية اقلية من الأعيان والفقهاء والمرابطين والشيوخ، بينما الأراضي الموقوفة توسعت على حساب الملكيات الخاصة بالفحوص وبعض الأقاليم الداخلية، وهذا ما ادى الى عدم ارتباط الملكية بنوعية الاستغلال، وأدى الى ازدواجية في الملكيات العقارية، فالملكيات المشاعة وملكيات الدولة والأراضي الموقوفة كان مستغلوها في الغالب لا يملكون حق ملكيتها وانما يعطى لهم حق استغلالها فقط. وفي نطاق هذا التطور أصبح الاقتصاد الفلاحي المغربي

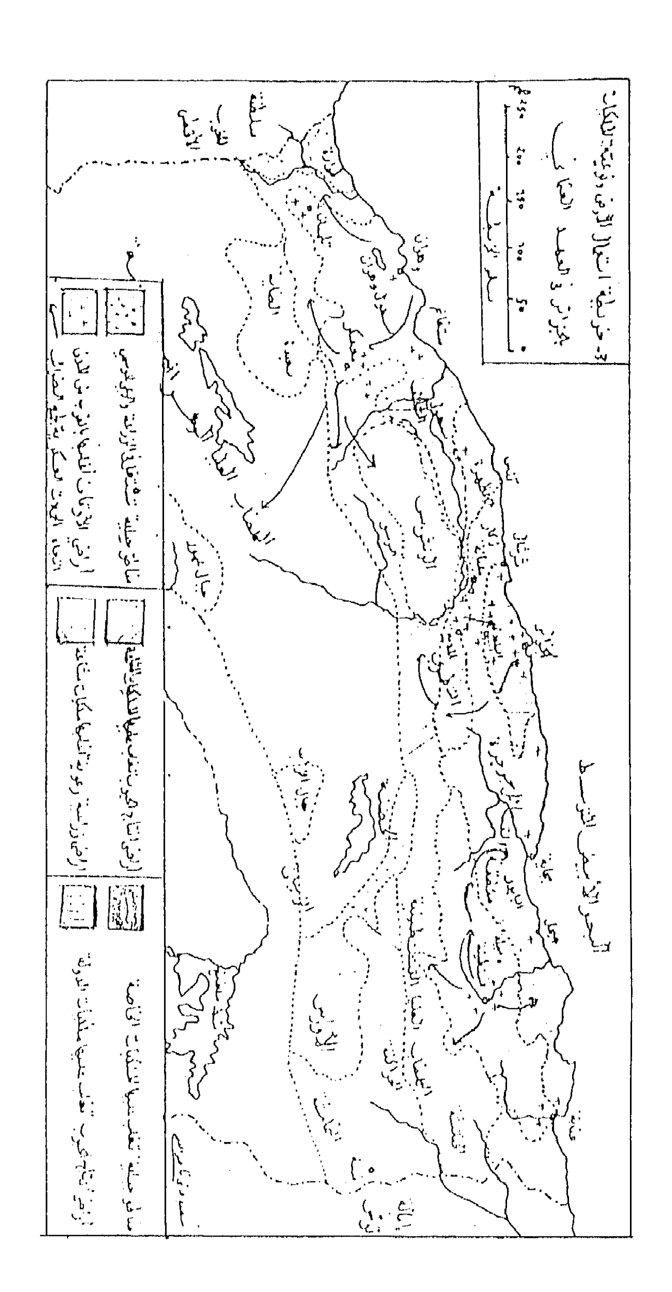
يتصف بقلة الانتاج وضآلة المردود ويهدف اساسا لتلبية مطلبين أساسيين هما: سد حاجة الأهالي،وامداد الحكام ببعض المحاصيل التي يستهلك جزء منها في المدن والجزء الآخر يصدر الى الخارج مقابل استيراد المواد المصنعة منأوروبا.

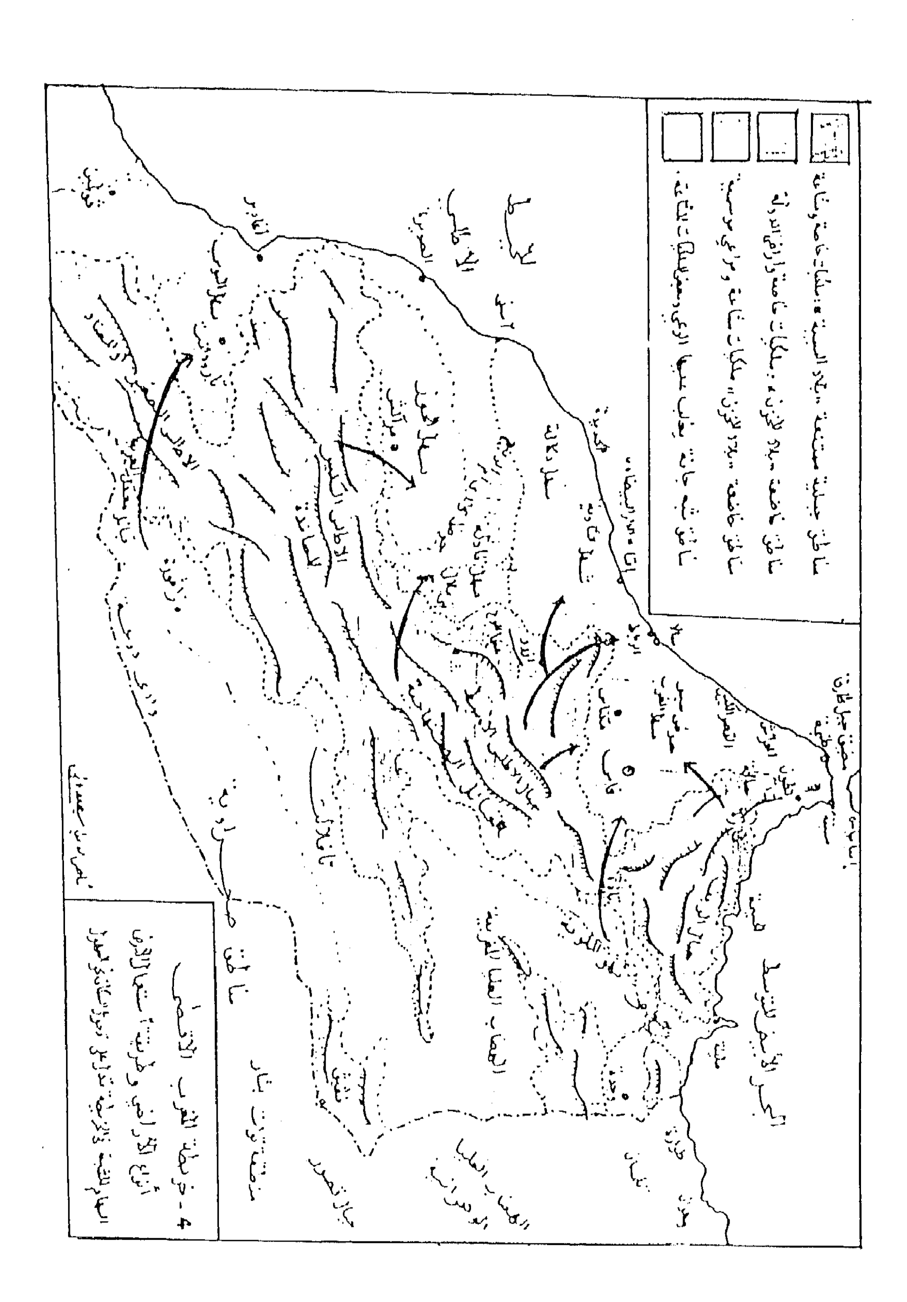


٤ - خريطة للمناطق الطبيعية بالمغرب العربي وارتباطها بالنشاط الزراعي



البحر الابيض المتوسط
خليج تونس
تونس
بنزرت
باجة
زغوان
القيروان
سوسة
المهدية
صفاقس
خليج قابس
قابس
جزيرة جربة
الكاف
تبسة
قفصة
توزر
نفطة
شط جريد
المنطقة الصحراوية
خليج الحمامات
البحر الأبيض المتوسط
الظهر التونسي
طرابلس الغرب
خريطة استعمال الارض ونوعية الملكيات بتونس أثناء العهد العثماني
ملكيات خاصة مع بعض أراضي الدولة
ملكيات خاصة ومراعي جبلية
ملكيات الدولة مع بعض الاراضي الخاصة والمشاعة
اراضي مشاعة مع ملكيات الدولة والخواص
اراضي مشاعة مع الرعي للاوسمي
مراعي مع بعض الملكيات الخاصة




مناطق جبلية ممتنعة «بلاد السيبة»: ملكيات خاصة ومشاعة
مناطق خاضعة «بلاد المخزن»: ملكيات خاصة وأراضي الدولة
مناطق خاضعة «بلاد المخزن» ملكيات مشاعة ومراعي موسمية
مناطق شبه جافة يغلب عليها الرعي وبعض الملكيات المشاعة.
البحر الأبيض المتوسط
مضيق جبل طارق
سبتة
طنجة
تطوان
العرائش
القصر الكبير
مليلية
جبال الريف
تازة
وجدة
تلمسان
حوض سبو
سهل الغرب
فاس
مكناس
سلا
الرباط
الدار البيضاء
سهل الشاوية
سهل دكالة
آسفي
المحيط الأطلسي
الصويرة
سهل الحوز
مراكش
الأطلس الكبير
الأطلس المتوسط
الهضاب العليا المغربية
الهضاب العليا الوهرانية
تافيلالت
فكيك
منطقة توات بشار
مناطق صحراوية
أغادير
سهل السوس
تارودانت
زاكورة
وادي درعة
جبال قصور
4 - خريطة المغرب الأقصى
أنواع الأراضي وطريقة استعمال الأرض
السهام المثبتة في الخريطة تدل على تحول السكان نحو السهول

ثبت المصادر والمراجع

العربية:

● ابن أبي دينار، أبو عبدالله محمد بن أبي القاسم الرعيني القيرواني - (فرغ من تأليف الكتاب عام ١٠٩٢هـ):

المؤنس في أخبار أفريقيا وتونس، الطبعة الثالثة، تحقيق: محمد شمام، المكتبة العتيقة، تونس: ١٣٨٧هـ/ ١٩٦٧م.

● ابن أبي زرع، أبو علي الحسن بن محمد الفاسي - ٧٢٦هـ:

الأنيس المطرب بروض القرطاس في أخبار ملوك المغرب وتاريخ مدينة فاس، دار المنصور للطباعة، الرباط: ١٩٧٣م.

● ابن أبي الضياف، أبو العباس أحمد بن أبي الضياف، التونسي - ١٢٩١هـ:

إتحاف أهل الزمان بأخبار تونس وعهد الأمان، الطبعة الثانية، تونس: ١٩٧٧م.

● أحمد عمر مصطفى أبو ضـياف

القبائل العربية في المغرب في عصري الموحدين وبني مرين، الجزائر: ١٩٨٢م.

● الادريسي، الشريف أبو عبدالله محمد بن محمد الصقلي - ٥٦٠هـ:

نزهة المشتاق في اختراق الآفاق، وصف افريقيا الشمالية والصحراوية، نشره هنري بيريس، مكتبة معهد الدروس العليا الاسلامية، الجزائر: ١٩٥٧م.

● الأرشيف الوطني الجزائري، مجموعة الوثائق الشرعية.

● بروكلمان، كارل:

تاريخ الشعوب الاسلامية، ترجمة نبيه فارس ومنير البعلبكي، الطبعة الثالثة، دار العلم للملايين، بيروت: ١٩٦٠م.

● البكري، أبو عبيد عبدالله بن عبدالعزيز - ٤٨٧هـ:

المغرب في ذكر بلاد افريقيا والمغرب، وهو مستل من كتابه: المسالك والممالك، نشر دي سلان، مطبعة الحكومة، الجزائر: ١٨٥٧م.

● جب، هاملتون. وبوون، هارولد:

المجتمع الاسلامي والغرب، ترجمة احمد عبدالرحيم مصطفى، دار المعارف، القاهرة: ١٩٧١م.

● الحبيب الجنحاني:
المغرب الاسلامي: الحياة الاقتصادية والاجتماعية، القرن الثالث والرابع للهجرة، تونس: ١٩٧٨م.
● حسن حسني عبدالوهاب:
خلاصة تاريخ تونس، دار الكتب العربية الشرقية، تونس: ١٩٧٣م.
● ابن حوقل، ابو القاسم محمد بن حوقل النصيبي البغدادي - ٣٦٧هـ:
صورة الارض «المسالك والممالك والمفاوز والمهالك»، دار مكتبة الحياة، بيروت: ١٩٦٤م.
● رشاد الامام:
سياسة حمودة باشا في تونس، ١٧٨٢ - ١٨١٤م،منشورات الجامعة التونسية: ١٩٨٠م.
● سعد غراب:
كتب الفتاوى وقيمتها الاجتماعية، مثال: نوازل البرزلي، مجلة حوليات الجامعة التونسية، العدد ١٦، سنة ١٩٧٦م.
● السلاوي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن خالد بن حماد الناصري - ١٣١٥هـ:
كتاب الاستقصا لأخبار دول المغرب الأقصى، دار الكتاب، الدار البيضاء: ١٩٥٤م.
● ابن عذاري المراكشي، أبو عبدالله محمد - نحو ٦٩٥هـ:
البيان المعرب في أخبار المغرب، مكتبة صادر، بيروت: ١٩٥٠م.
● لومبار، موريس:
الاسـلام في مجـده الأول، (القرن الثاني - الخامس الهجري)، ترجمة وتعليق اسماعيل العربي، الشركة الوطنية للنشر، الجزائر: ١٩٧٩م.
● مجهـول:
كتاب الاستبصار في عجائب الامصار، لمؤلف عاش في نهاية القرن السادس للهجرة، نشره الفرد دي كريمر، فينا. ١٨٥٢م.
● محمد أنيس:
الدولة العثمانية والمشرق العربي، ١٥١٤ - ١٩١٤م، القاهرة: د.ت.
● محمد حجي:
لمحة عن المؤسسات الدينية بالمغرب الاقصى، في القرنين السادس عشر والسابع عشر الميلادي، بحث مطبوع على الآلة الكاتبة.
● محمد الصالح العنتري القسنطيني:
سنين القحط والمسغبة ببلد قسنطينة، مخطوط بالمكتبة الوطنية الجزائرية، تحت رقم ٢٣٣٠، ونشره رابح بونار بعنوان: مجاعات قسنطينة، الجزائر: ١٩٧٤م.

● محمد الصغير، محمد بن محمد بن عبدالله الأفراني المراكشي ـ ١١٣٨هـ:
نزهة الحادي بأخبار ملوك القرن الحادي، نشر هوداس، مكتبة الطالب، الرباط: ١٨٨٨م.
● محمد عبدالله عنان:
عصر المرابطين والموحدين في المغرب والاندلس، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، الطبعة الاولى، القاهرة: ١٩٦٤م.
● محمد كامل مرسي:
الملكية العقارية في مصر، القاهرة: ١٩٥٦م.
● محمد المنوني:
ورقات عن الحضارة المغربية في عصر بني مرين، منشورات كلية الآداب، الرباط: ١٩٧٩م.
● محمد الهادي الشريف:
ما يجب ان يعرف عن تاريخ تونس، تونس: ١٩٨٠م.
● المقدسي، شمس الدين أبو عبدالله محمد بن أحمد ـ ٣٨٠هـ
أحسن التقاسيم في معرفة الأقاليم، نشر: دي غويه، ليدن: ١٩٠٦م.
● ميكاكي، رودلفو:
طرابلس الغرب تحت حكم أسرة القرامانلي، ترجمة طه فوزي، معهد الدراسات العربية العالية، القاهرة: ١٩٦١م.
● ناصر الدين سعيدوني:
١ ـ أراضي الميري ببلاد الشام أثناء العهد العثماني، بحث قدم في المؤتمر الدولي الثاني لتاريخ بلاد الشام، دمشق: ١٩٧٨م.
٢ ـ الانسان الاوراسي وبيئته الخاصة، دراسة في التاريخ الاقتصادي والاجتماعي لمنطقة الاوراس، العدد الخاص عن تاريخ منطقة الاوراس، رقم ٦٠ ـ ٦١ سنة ١٩٧٨م.
٣ ـ الأوقاف بفحص مدينة الجزائر، بحث مقدم إلى ندوة المؤسسات الدينية بالمغرب العربي، جامعة برلين الحرة، نيسان: ١٩٨٠م.
٤ ـ الجالية الأندلسية بالجزائر، مساهمتها العمرانية ونشاطها الاقتصادي ووضعها الاجتماعي، مجلة أوراق، العدد ٤، مدريد: ١٩٨١م.
٥ ـ النظام الضرائبي في الجزائر العثمانية ـ منشور في القسم الخاص بالحياة الاقتصادية والاجتماعية للجزائر في العهد العثماني، ضمن كتاب: تاريخ الجزائر العام، الجزء الرابع، ويعتزم المركز الوطني للدراسات التاريخية نشره، وهو تحت الطبع.

٦ ـ وضعية عشائر المخزن الاجتماعية والاقتصادية، المجلة التاريخية المغربية، عدد خاص، د.ت.

● نجاة باشا سويسي:
التجارة في المغرب الاسلامي من القرن الرابع الى القرن الثامن الهجري، تونس: ١٩٧٦م.

● نور الدين عبدالقادر:
صفحات في تاريخ مدينة الجزائر، قسنطينة: ١٩٦٥م.

● الونشريسي، ابو العباس احمد بن يحيى التلمساني المالكي ـ ٩١٤هـ
المعيار المغرب والجامع المعرب عن فتاوى أهل افريقيا والأندلس والمغرب، فاس: ١٣١٥هـ

● أبو يوسف، يعقوب بن ابراهيم بن حبيب الانصاري ـ ١٨٢هـ
كتاب الخراج، الطبعة الثانية، المطبعة السلفية، القاهرة: ١٣٥٢هـ.

الاجنبـــية:

Abdul Wahab H.H. Les steppes Tunisiennes pendant Le moyen-Age, in les cahiers de tunisic T.II 1954.
Archives de Mininstere de La guerre a vincennes. H. 227 notice sur l'ancienne La province de Constantine
Apercu historique statistique et topographique sur L'etat d'Alger redige par trois officiers anonymes, Marseille 30 ed 1830
Barkan. L. O.Problemes Fonciers dans L'Empire Ottoman aux temps de sa fondation, in Annales d'Histoire sociale T.XI. 1939.
Basset, Henri - Less Influences puniques chez les Berberes - in: Rrvue africaine, 62 annee 1921.
Benachenhou opcit.
Berchem. Van Max. La propriete Territoriale et L'Impol foncier 'Kharag' sous les premiers Califs Geneve 1886.
Berque. J. L'interieur du Maghreb XV-XIX siecle, Paris, Gallimard 1978, X chapitre Les Nawazil de Mazounna.
Bois, CH. Annees de
disette, annee d'abondance, en Tunisie et au Maroc, in Revue pour les etudes des calamites Geneven 21-27 annee 1944 et 1949.
Boudicour, L. La colonisation de L'Algerie Paris 1856.
Brosselard ch. les Inscriptions Arabes de Telemcen in Revue Africaine, 1859,
De Epalza et Petit R. Les Moriseos Andalous en Tunisie, Tunis 1973.
Desme de Chavigny la terre collective de tribu en Algerie et en Tunisie, Tunis, Imp. central 1911.
Despois J. L'Afrique blanche: L'Afrique du nord, Paris: PUF 1964. 3eme partie: L'evolution des genres de vies indigenes
Despois J. La bordure saharienne de l'Algerie orientale, in Revue africaine T. 86, annee 1942.
- Despois J. et Raynal, Georgraphie de l'Afrique du nord-ouest, Paris: Payot, 1967, lere partie, ch.II: les conditions humaines.
Devoulx A. Notic sur les corporations Religieuses d'Alger, in Revue Africaine, 1870.
Ganiage J.Les origines du procterat francais en Tunisie 1861-1881 Paris P.U.F. 2ed 1968.
Gautier E.-F. Le passe de L'afrique du nord "les siecles obscures" Paris payot. Nouvelle edition, 1952.
Grammont H.D.. De Histoire d'Alger sous La domination turque 1515-1830, Paris. E. Levoux 1887.
Gueneron Herve La Lybie, Paris P.U.F. 1976 P31 d'apres Wright, Libya. Londres, Benn 1969.
Hamdan Khodja. Apercu Historique et statistique "Miroir" Paris, 1833.
Hemlin M. Des concession coloniales, Etudes sur les modes d'alienation de terres coloniales en Algerie, Paris - A. Rousseau, 1898.
Idem
Isnard H. le Sahel d'Alger en 1830, in III Congres de societes savantes, constantine 1937.
- J. Monlau Les etats Barbaresques, P.U.F. Paris 1964.
Julien Ch. A-Histoire de L,Afrique du nord, Paris: Payot, 1964-T.I,pp. 95-127.
Marcais, Georges Les Arabes en berberie du X au XIV Siecle, Paris 1913.
Masson P. A la veille d'une enquete: concessions et compagnies d'Afrique 1800/ 1830, in

Bulletin de geographie hist orique et descriptive annee 1909
mercier E. L'Histoire de l'afrique septentrional (Berberie) TIII (1515-1830) 1891.
Mercier E. La propriete musulmane en Maghreb, selon la doctrine de Malek in Journel Asiatique, Juillet - Aout 1894.
Mercier, E.Questions algeriennes, la propriete fonciere chez les musulmans d'Algerie, Paris E.Levoux 1891.
Memmi Abd. Exemple de structure de la propriete dans une bourgade Tunisienne an XIX siecle: kasr - Hellal, in Actes du colloque d'Universite de Paris VIII, Paris Anthropos, 1981.
Milliot, Bald El Djamaa, Etude de la ligeslation marocaine, Paris 1922.
Pouyanne La propriete fonciere en Alger, Alger A. Jourdan ch.
Rinn. L. Le royaume d'Alger sous le dernier Dey, in Revue Africaine 1879-1899.
Salama, Albert-Pierre, Lesvoies Romaines de L'afrique du nord, Alger Imp. officielle 1951.
Seignette, Op cit. titre III p. 387 "code musulman"
Talbi Mohamed, Effondement demographique au Maghreb, du XV siecle, in les cahiers de Tunisie, T25, N. 97-98, annee 1977
Terras Essai sur les biens habous en Algerie et en Tunisie Lyon, 1899.
Urbain I Notice sun la division territoriale de l'Argerie en 1843 I ancienne province de Tetteri.
- Valenci L. Le maghreb avant la prise d'Alger 1790-1830 Paris Flammarion 1969.
Valliere. C. ch. L'Algerie en 1781 "Memoire," Puplie par Lucien Chaillou, Toulon S.D.
Vayssettes E. Histoire de Constantine sous la dominations Turque, Constantine, Brolet 1865
Voir par exemple:- Godin F. Le regime foncier de l'Algerie, in l'oeuvre legislative de la France en Algerie 1830-1930, section li pp 230-250.
Worms Recherches sur la condition de la propriete territoriale dans les pays muslumans Journal asiatique. Janvier 1844. cite par Hammer.

ملكية الاراضي في الفقه الاسلامي

الدكتور عبدالسلام العبادي

ملكية الاراضي في الفقه الاسلامي

الدكتور عبدالسلام العبادي ★

تقـديـم:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسوله الكريم، وعلى آله وصحبه ومن اقتدى به الى يوم الدين، وبعد،

١ ـ فقد شغل موضوع ملكية الأرض المفكرين والفلاسفة والمصلحين عبر تاريخ الانسانية الطويل.. ذلك أن الارض تعتبر ـ باتفاقهم جميعا ـ أهم عناصر الانتاج، وان تحديد الموقف من ملكيتها أمر من الخطورة بمكان، لما يترتب عليه من آثار بعيدة في الحياة البشرية.

وقد اختلفت المذاهب الوضعية في موضوع ملكية الارض اختلافا كبيرا، وكانت الأرض محلا لكل الآراء التي عرفت في مجال الملكية عبر التاريخ الانساني، باعتبارها أهم الاموال، والاساس في اقامة الوجود الانساني واستقراره.. وكان الأمر بهذا الخصوص بين اتجاهين:

الاتجاه الاول: ينادي بملكية الارض ملكية خاصة، باعتبارها أهم عناصر الانتاج ومحور حياة الانسان، الا ما تقتضي الضرورة أن يكون ملكا عامة، كملكية الطرق ومنابع الانهار.

الاتجاه الثاني: ينادي بان الأرض يجب أن لا تقع تحت التملك الفردي، بل يجب أن تكون ملكا عاما، باعتبارها مصدر الانتاج الاصلي، وهي ليست من صنع الانسان، فلا يجوز أن يستأثر بها إنسان دون غيره.

وقد زاد الاهتمام بمشكلات ملكية الارض بعد قيام الاقطاع واستحكام مشكلات التملك الزراعي في أوروبا، فظهر ما عرف بالاشتراكية الزراعية رد فعل لمساوىء نظام الاقطاع، ذلك أن نظام الاقطاع يعتبر من أكبر صور استغلال التملك الفردي ظلمة، وذلك عندما ينطلق من القيود التي تصونه من الانحراف، فهو يقوم على تحكم المالك في الارض ومن عليها من فلاحين، تحكما يقوم على تبعيتهم الدائمة للأرض (أقنان الأرض)،

★ مدير مؤسسة إدارة وتنمية اموال الايتام ـ المملكة الاردنية الهاشمية.

تماما كالآت الزراعة وحيواناتها ينتقلون من الارض إذا بيعت لمالك جديد، ولا يستطيعون الانتقال إلى أرض اخرى، أو حرفة أخرى، كما يقوم نظام الاقطاع على أن إرادة مالك الاقطاعية هي الحكم الفيصل في كل ما يقوم على إقطاعيته من علاقات وممارسات، فهم بمثابة رعايا له وهو صاحب السلطان المطلق عليهم...[(١)].

أما الاشتراكية الزراعية، فقد نادت بعدم ملكية الارض دون غيرها ملكية خاصة، لأنها هبة الله للناس جميعا، ولا يد للانسان فيما تنبت، فهو ليس من صنعه، لذا لا يجوز أن يستأثر بها بعض الناس دون غيرهم. ولكن شيئا فشيئا، وبعد قيام الثورة الصناعية، وزوال نظام الاقطاع بكل مساوئه تدريجيا، خف الاهتمام بهذه المشكلات، وأخذت مشكلات الانتاج الصناعي وملكية المصانع وأدوات الانتاج تطفو على السطح، ولم تعد مشكلات التملك الزراعي تجد في أوروبا الاهتمام السابق نفسه، إلا ما حدث في روسيا بعد قيام الثورة الشيوعية، عندما ألغيت الملكية الخاصة للأرض، وطورد الملاك، وقتل حوالي ستة ملايين منهم عندما قاوموا إلغاء الملكية الفردية[(٢)].

أما في الشرق، فقد ظلت المشكلة الزراعية قائمة، لان الانتاج الصناعي لم يعم فيه كما عم في الغرب، ولان المساوىء ومظاهر الظلم في مجال تملك الارض قد استمرت على نطاق واسع، اذ لم تقم فيه اصلاحات ذات بال لفترات طويلة، بل ان الاستعمار عمل على تعميق مشكلات تملك الارض وبخاصة في المجال الزراعي، وساعد في ايجاد فئة من كبار الملاك تتحكم في الموارد الزراعية، وتستغل جهد الفلاحين وعرقهم، كما عمل على أن يظل الشرق بعيدا عن الاهتمام بالصناعة، ليبقى سوقا لمنتجاته وموردا لما يحتاجه من مواد خام، لتشغيل مصانعه ومؤسساته.

٢ ـ وقد اهتم الاسلام بالأرض، واعتبرها من أهم نعم الله على الانسان، فقد استخلفه سبحانه فيها وسخرها له، ومكنه منها، وهيأ له فيها كل ما يضمن قيام حياته عليها خير قيام، وكلفه باعمارها وفق منهجه سبحانه وشريعته.

وقد تعددت الآيات القرآنية الكريمة التي تقرر هذه المعاني وتوضحها، مما لا يتسع المجال لاستعراضها وتفصيل القول فيها، فقد قال سبحانه (ولقد مكّناكم في الأرض

---

(١) مصطفى الحشاب، النظريات والمذاهب السياسية: ٢٥١ ـ ٢٥٣، احمد محمد عبدالخالق، الاقتصاد السياسي: ٣٢، محمود ابو السعود، خطوط رئيسية في الاقتصاد الاسلامي: ٧٩ ـ ٨٠.

(٢) عبدالسلام العبادي، الملكية في الشريعة الاسلامية ـ ٧٥ ـ ٧٧ حيث ترد تفصيلات أوفى اضافة للمراجع المشار اليها هناك.

وجعلنا لكم فيها معايش، قليلا ما تشكرون)[1]، وقال سبحانه: (هو الذي جعل لكم الأرض ذلولا فامشوا في مناكبها وكلوا من رزقه واليه النشور)[2]، وقال تعالى: (هو انشأكم من الأرض واستعمركم فيها)[3]، وقال جلّ وعلا (وإذْ قال ربك للملائكة اني جاعل في الأرض خليفة)[4]، وقال عز وجل: (ألم تَروْا أن الله سخر لكم ما في السموات وما في الأرض وأسبغ عليكم نعمه ظاهرة وباطنة)[5]، وقال سبحانه: (هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعا)[6]، وقال تعالى: (وجعل فيها رواسي من فوقها وبارك فيها وقدر فيها أقواتها في أربعة أيام سواء للسائلين)[7].

وبيّنت الشريعة الاسلامية الاصول والقواعد الضابطة لعلاقة الانسان بالأرض، والمنظمة لكل صورالانتفاع والتمتع بما خلقه الله سبحانه وسخره للانسان فيها، فاستخلاف الله سبحانه وتعالى للانسان عليها ليس استخلافا مطلقا، وإنما هو استخلاف مقيد[8]، بينت الشريعة حدوده وقيوده التي اهتم العلماء والفقهاء بشرحها وتفصيل القول فيها.. ويعتبر ما يعرضه هذا البحث طرفا منها.

يقول ابن العربي في تفسيره (فخلقه سبحانه وتعالى الأرض وإرساؤها بالجبال، ووضع البركة فيها، وتقدير الاقوات، بانواع الثمرات واصناف النبات، انما كان لبني آدم تقدمة لمصالحهم واهبة لسد مفاقرهم، ثم بين انه لو ابيح جميع ما في الارض لجميع الناس جملة منثورة، لادى ذلك الى قطع الوصائل والارحام والتهارش في الحطام، لذلك بين الله لهم طريق الملك، وشرع لهم مورد الاختصاص. وقد حصل في هذه الحال تقاتل وتهارش، وتقاطع، فكيف لو شملهم التسلط وعمهم الاسترسال.. كما قال[9].

٣ ـ والحديث عن ملكية الأراضي في الفقه الاسلامي، حديث متشعب النواحي والمجالات، فهو يتعلق مثلا بنوع الملكية التي تقوم عليها أهي خاصة أم عامة، ويتعلق بنوع التبعة المالية المفروضة عليها أهي العشر أم الخراج، كما يتعلق بواقع ملكيتها في

---

(١) الاعراف: ١٠

(٢) الملك: ١٥

(٣) هود: ٦١

(٤) البقرة: ٣٠

(٥) لقمان: ٢٠

(٦) البقرة: ٢٩

(٧) فصلت: ١٠

(٨) عبدالسلام العبادي، الملكية: ١/ ٤٠٣ ـ ٤١٧، ابن العربي، احكام القرآن: ١/ ١٤ ـ ١٥.

(٩) ابن العربي، احكام القرآن: ١/ ١٤ ـ ١٥.

التاريخ الاسلامي، وبالمشكلات التي قامت بخصوصها، وكيف واجهها الفقه الاسلامي بالحلول والمعالجات الناجعة[1].

وكل قضية من هذه القضايا تحتاج إلى بحث مستقل وتفصيلات واسعة.. وقد كنت عرضت لبعضها بتفصيل وإفاضة في كتابي الملكية في الشريعة الاسلامية، وبخاصة في الجزء الاول منه، وأحاول في هذا البحث أن ألم شتات هذا الموضوع واستقصي أهم مسائله، وأعالجها بنظرة شمولية تقدم صورة متكاملة عن مواقف الاسلام ومعالجاته لهذا الموضوع المهم الخطير، بهدف استكمال خطة البحوث التي وضعها المجمع الملكي لبحوث الحضارة الاسلامية في مجال الادارة المالية في الاسلام.

وعلى ضوء تعدد جوانب هذا الموضوع ومجالاته، فان هذا البحث يقسم إلى المطالب التالية:

المطلب الاول: مذاهب الفقهاء في نوع الملكية التي تقوم على الاراضي.

المطلب الثاني: مذاهب الفقهاء في نوع التبعة المالية المفروضة على الارض، أهي العشر أم الخراج.

المطلب الثالث: واقع ملكية الارض في التاريخ الاسلامي.

المطلب الرابع: مشكلات ملكية الارض وحلولها في المجتمعات الاسلامية.

المطلب الاول
مذاهب الفقهاء في نوع الملكية التي تقوم على الاراضي

٤ - يبدو للناظر في الدراسات الاسلامية حول ملكية الاراضي قديما وحديثا، أن الاجتهادات الفقهية الاسلامية قد بنت نظرتها الى ملكية الاراضي على واقع دخولها في حوزة الدولة الاسلامية في الاصل، أهي أرض أسلم عليها أهلها، أم صولحوا عليها، أم فتحت عنوة، أم جلوا عنها دون صلح أو حرب، أو أنها لم تكن في ملك أحد عند دخولها في حوزة الدولة الاسلامية.

هذا إلى جانب أن طبيعة استخدام الارض قد تؤدي الى ضرورة أن تكون بعض الاراضي داخلة في الملكية العامة، محجوزة عن الوقوع تحت التملك الفردي، وذلك

---

(١) هنالك قضايا أخرى ترتبط بملكية الارض، ليس من هدف هذا البحث التعرض لها، وسوف يعالج بعضها ببحوث أخرى ضمن خطة المجمع الملكي لبحوث الحضارة الاسلامية - مؤسسة آل البيت - في مجال البحث في الادارة المالية في الاسلام التي اعتمد المجمع انجازها، مثل ملكية المعادن والركاز، وأحكام استغلال الاراضي.

عند اشتراك عامة الناس بالانتفاع بها، كما في الشوارع والساحات والمراعي العامة.

واعرض فيما يلي مذاهب الفقهاء في ملكية كل نوع من الاراضي، وذلك باعتبار واقع دخولها في حوزة الدولة الاسلامية في الفروع التالية:

الفرع الاول
حكم ملكية الاراضي التي أسلم عليها أهلها

٥ ـ أجمع الفقهاء على أن الاراضي التي أسلم عليها أهلها ملك لهم ليس لأحد أن يتعرض لهم فيها، ولهم فيها حق التصرف في حدود الشريعة، يتوارثونها ويتبايعونها، ويثبت فيما يخرج منها الزكاة[١]، فهي أراض عشرية لا خراجية، مثل أرض المدينة المنورة، والطائف، والبحرين، وأندونيسيا.

قال ابن قيم الجوزية: «وكان هديه ـ صلى الله عليه وسلم ـ أن من أسلم على شيء في يده فهو له، ولم ينظر إلى سببه قبل الاسلام، بل يقره في يده كما كان قبل الاسلام»[٢].

وقال ابن المنذر «أجمع كل من حفظ عنه من أهل العلم على أن كل ارض أسلم أهلها عليها قبل قهرهم أنها لهم، وأن أحكامها أحكام المسلمين، وأن عليهم فيما زرعوا الزكاة»[٣].

وقال أبو يوسف في كتابه الخراج: «وسألت يا أمير المؤمنين عن قوم من أهل الحرب، أسلموا على أنفسهم وأراضيهم، ما الحكم في ذلك؟.. فان دماءهم حرام وما أسلموا عليه من أموالهم فلهم، وكذلك أرضهم لهم.. وهي أرض عشر، بمنزلة المدينة حيث أسلم أهلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكانت أرضهم عشر، وكذلك الطائف والبحران، وكذلك أهل البادية إذا أسلموا على مياههم وبلادهم فلهم ما أسلموا عليه، وهو في أيديهم، وليس لأحد من أهل القبائل أن يبني في ذلك شيئا، يستحق به شيئا.. وأرضهم أرض عشر، لا يخرجون عنها فيما بعد، ويتوارثونها ويتبايعونها.. وكذلك كل بلاد أسلم عليها أهلها فهي لهم وما فيها»[٤].

---

(١) ابن قدامة، المغني: ٣/٢٢، المرتضى، البحر الزخار: ٢/٢٢٥، الحلي، شرائع الاسلام: ١/١٥٢، الجبعي العطلي، الروضة البهية: ٢/٢٥٤، ابو يوسف، الخراج: ٦٣، محمد المنتصر الكتاني، الاموال: القسم الاول: ٤٦، محمد باقر الصدر، اقتصادنا: ٤٢٥ ـ ٤٢٩.

(٢) ابن القيم، زاد المعاد: ٢/٦٨.

(٣) مرعي بن يوسف الحنبلي، تهذيب الكلام في ارض مصر والشام (مخطوط في دار الكتب المصرية): ٢١.

(٤) أبو يوسف، الخراج: ٦٢ ـ ٦٣.

الفرع الثاني
حكم ملكية الاراضي التي صولح عليها أهلها

٦ ـ اتفق الفقهاء على أن ملكية الارض التي صولح عليها أهلها تتحدد تبعا لعقد الصلح، فقد يقوم عقد الصلح على أساس أن تنتقل ملكية الارض للمسلمين، وبحيث يبقى أهل الصلح فيها مقابل ما يدفعونه من مبالغ تفرض على هذه الاراضي، ففي هذه الحالة تعتبر الارض وقفا على المسلمين، ويكون المضروب عليها أجرة للارض، لا تسقط عنهم باسلامهم، ولا يجوز لهم التصرف في رقاب الاراضي ببيع، أو غيره، وهم أحق بهذه الاراضي ما اقاموا على صلحهم، ولا تنتزع منهم، سواء أظلوا على شركهم أم دخلوا في الاسلام.

وقد يقوم عقد الصلح على أساس أن تظل ملكية الارض لهم، بحيث يدفعون مبالغ من المال تفرض على اراضيهم، مشاركة في أعباء الدولة ونفقاتها، ومقابل ما يفرض على المسلمين من زكاة، فيكون المأخوذ منهم في حكم الجزية، لأنه من أجل كفرهم، لذلك يسقط باسلامهم، والارض ملكهم، سواء أظلوا على شركهم أم دخلوا في الاسلام، لذا يجوز لهم التصرف في هذه الاراضي بالبيع لمن يشاؤون. وسقوط المفروض عليهم هنا هو مذهب جمهور الفقهاء، أما الحنفية فقد قالوا بعدم سقوطه باعتبار أنه نص عقد الصلح وهو مؤنة فيه معنى العقوبة[1].

وقد ناقش أبو عبيد موضوع أراضي الصلح بإطالة، وانتهى إلى القول: «وأما الذي أختاره أنا فذاك القول: أنهم إذا أسلموا كلهم، ردت أحكامهم إلى أحكام المسلمين، فكانت أرضهم أرض عشر، لأنه شرط رسول الله صلى الله عليه وسلم وعهد: (أنه من أسلم فله ما للمسلمين وعليه ما عليهم، فان الاسلام يهدم ما كان قبله.. ألا ترى أنه يحال بينهم وبين ما كانوا عليه من شرب الخمر وغير ذلك إذا أسلموا، فكذلك بلادهم، إنما يكون عليهم الخراج ما كانوا أهل ذمة، فاذا أسلموا وجب عليهم فرض الله تعالى في الزكاة، وكانوا كسائر المسلمين»[2].

ويلاحظ هنا أن سنة المسلمين قد جرت في أرض أهل الصلح على أن تكون ملكا لهم،

---

(١) وردت مذاهب الفقهاء عند ابن عابدين، الحاشية: ٤/١٣٨، الماوردي، الاحكام السلطانية: ١٣٨، ١٤٧، ابو يعلى، الأحكام السلطانية: ١٦٤، الشافعي، الأم: ٤/١٠٣ ـ ١٠٤، البهوتي، كشاف القناع: ١/٦٨٨، البهوتي، شرح منتهى الارادات: ١/٧٣٤، ابن قدامة، المغني: ٣/٢٢، ٢٤، المحلي، شرائع الاسلام: ١/٩٥٢، الجبعي العطلي، الروضة البهية: ٢/٢٥٤، مرعي بن يوسف الحنبلي، تهذيب الكلام في أرض مصر والشام: ١٢، عبدالقوي الزغبي، الضرائب المالية على أهل الذمة (رسالة أستاذية محفوظة في مكتبة كلية الشريعة والقانون، جامعة الازهر): ٢١٢، وهبة الزحيلي، آثار الحرب في الفقه الاسلامي: ٥٥٥، محمد باقر الصدر، اقتصادنا: ٤٠٤ ـ ٤٢٣.

(٢) أبو عبيد، الأموال: ٢٢٦ ـ ٢٢٩.

ـ إلا في حالات نادرة ـ لذلك جاز بيعها، وانتقلت إلى أرض عشر باسلامهم، كما في الحيرة وأليس مدن الشام وبعض مدن مصر[1].

الفرع الثالث
حكم ملكية الاراضي التي فتحت عنوة

٧ ـ اختلفت آراء الفقهاء في حكم ملكية الاراضي المفتوحة عنوة، وذهبوا في ذلك إلى المذاهب التالية:

المذهب الاول: ذهب الشافعية، والظاهرية، ورواية عند الحنبلية، وقول عند المالكية[2] إلى أنه يجب على الامام قسمة أرض العنوة، كما تقسم غنائم الاموال المنقولة، إلا إذا طابت أنفس الغانمين بوقفها على جماعة المسلمين، بعوض أو بدونه، فهم بذلك يسقطون حقوقهم فيها، فيقوم الامام بوقفها على جماعة المسلمين، ولا يكون الوقف إلا إذا طابت أنفسهم وأسقطوا حقوقهم.

المذهب الثاني: وذهب المالكية ـ في المشهور ـ ورواية عند الحنبلية، هي اختيار عبد العزيز من أصحاب أحمد، والامامية، وعزاه الماوردي في الحاوي للاوزاعي.. إلى أنها تصير وقفا بالظهور والفتح، من غير ما حاجة إلى قرار أو صيغة وقف من الامام، لذلك لا يجوز بيع هذه الاراضي ولا التصرف فيها، ويضرب عليها الامام خراجا يكون أجرة لرقابها[3].

المذهب الثالث: وذهب الحنبلية في أظهر الروايات، والثوري، وأبو عبيد، وهو قول عند المالكية.. إلى أن الامام يختار بين قسمتها أو وقفها على جماعة المسلمين ما يراه محققا للمصلحة[4].

المذهب الرابع: وذهب الحنفية والزيدية إلى أن الامام يختار بين قسمتها ـ كما تقسم الغنائم المنقولة ـ أو إبقائها في يد أهلها ملكا لهم، بحيث تكون الجزية على رؤوسهم، والخراج على أراضيهم، أو يصرفهم عنها ويأتي بقوم آخرين، ويضرب عليهم الجزية والخراج إن كانوا غير مسلمين والعشر ليس غير إن كانوا مسلمين.. وقد نص هؤلاء على

---

(١) عبد السلام العبادي، الملكية في الشريعة الاسلامية: ١/٢٧٦ ـ ٢٧٨.

(٢) الماوردي، الأحكام السلطانية: ١٣٧، أبو يعلى، الاحكام السلطانية: ١٤٦، قليوبي وعميرة، الحاشية: ٣/١٩٣، الدسوقي، الحاشية: ٢/١٨٩، الاسيوطي، جواهر العقود: ١/٤٨١، ابن حزم، المحلى: ٧/٥٥٨.

(٣) الزرقاني، الشرح على الموطأ: ٣/٥٢، القرافي، الذخيرة: ٢/٤٩٥، ابن جزيء، القوانين الفقهية: ١٦٧، أبو يعلى، الاحكام السلطانية: ١٤٧، الماوردي، الحاوي (مخطوط في دار الكتب المصرية): ٩/ ورقة ٢٠٧، المحلي، شرائع الاسلام: ١/١٥٢، الجبعي العطلي، الروضة البهية: ٢/٢٥٤، محمد باقر الصدر، اقتصادنا: ٤٠١ وما بعدها، الكركي، قاطعة اللجاج في حل الخراج (مخطوطة في دار الكتب المصرية): ورقة ٢ ب.

(٤) ابو يعلى، الاحكام السلطانية: ١٤٦ ـ ١٤٧، البهوتي، كشاف القناع: ١/٦٨٧، ابن قدامة، المغني: ٣/٢٤.

أن الاول أولى عند حاجة الغانمين، وانه ليس للامام أن يقفها لا على جماعة المسلمين ولا على غانميها[1].

المذهب الخامس: وذهب بعض الحنفية وغيرهم من الفقهاء، إلى أن الامام مخيّر بين الامور الاربعة المشار اليها في الاقوال السابقة، وفق ما يراه محققا للمصلحة[2].

هذا، ويطلق بعض الفقهاء من القدامى والمحدثين القول بان الحنفية يقولون بالتخير بين الأمور الأربعة المذكورة، أو بين الوقف والتقسيم وابقاء الارض في يد أهلها ملكا لهم، كما ذكر الماوردي في الاحكام السلطانية، والقرطبي في تفسيره، والزحيلي في كتابه آثار الحرب في الفقه الاسلامي، والكتاني في كتابه الأموال[3]. وهو غير دقيق كما يظهر عند العودة إلى كتب الحنفية المعتمدة. وقد ذكر ابن عابدين ـ بعد أن حرر مذهب الحنفية أنه مخير بين الأمور الثلاثة الاولى ـ ما يفهم منه أن الحنفية يقولون بالأمر الرابع فقال: «وهذا نوع ثالث ـ يعني لا عشرية ولا خراجية ـ من الاراضي تسمى أرض المملكة وأراضي الحوز وهو من مات أربابه بلا وارث وآل لبيت المال، أو فتح عنوة وأبقى للمسلمين إلى يوم القيامة»[4].

ولعل هذا على رأي من يقول به من الحنفية، أو على أساس أنها مسألة خلافية حكم فيها الحاكم بوجهة نظر معينة، فاختار مذهبا من المذاهب المعتبرة أو اجتهد فيها، ورأى هذا الرأي.

٨ ـ والواقع أن موضوع ملكية الاراضي المفتوحة عنوة من الموضوعات المهمة، نظرا لاختلاف الفقهاء الواسع في حكمها، ولأن كثيرا من الاراضي قد دخلت في حوزة المسلمين عن هذا الطريق.

وقد كنت عرضت بالتفصيل في كتابي «الملكية في الشريعة الاسلامية» لأدلة الفقهاء على مذاهبهم في أرض العنوة، والمناقشات التي دارت حولها[5] وانتهيت إلى ترجيح المذهب الذي يرى أن أمرها يعود إلى الامام، يقرر فيها ما يراه محققا لمصلحة جماعة المسلمين من القسمة أو الوقف أو الابقاء بيد أهلها ملكا لهم، وأن كل أمر من هذه الامور منقول فعله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين من بعده. واختيار الامام

---

(١) ابن عابدين، الحاشية: ٤/١٣٨، الكاساني، بدائع الصنائع: ٧/١١٩، الجصاص، احكام القرآن: ٣/٥٣٠، ابو يوسف، الخراج: ٦٨ ـ ٦٩، السياغي، الروض النضير: ٤/ ٣١٤، ابن المرتضى، البحر الزخار: ٢/ ٢٥١، ٢١٦، ٢١٩.

(٢) فخر الدين الرومي، مشتمل الاحكام: (مخطوط دار الكتب المصرية): ورقة ١٦ ب، وقد نص القابسي، في الحاوي القدسي: (مخطوط دار الكتب المصرية): ورقة ١٨٧ والكفوي، في ضوابط الفقه: ورقة ١٣٦ على أن الامام مخير بين الامور الاربعة.

(٣) الماوردي، الاحكام السلطانية: ١٢٧، القرطبي، الجامع لاحكام القرآن: ١٨/٢٣، الكتاني، الاموال، القسم الاول: ٥٨، وهبة الزحيلي، آثار الحرب في الفقه الاسلامي: ٥٢٩، ٥٨٢.

(٤) ابن عابدين، الحاشية: ٤/ ١٧٩.. ووردت مذاهب الفقهاء بخصوص اراضي العنوة ايضا عند ابن هبيرة، الافصاح: ٢/ ٤٣٥، الشوكاني، نيل الأوطار: ٨/ ١٦، العثماني، رحمة الامة: ١/ ١٨٣، الشعراني، الميزان: ٢/ ١٨٤.

(٥) عبدالسلام العبادي، الملكية في الشريعة الاسلامية: ١/ ٢٨٠ ـ ٣٠٠.

في ذلك اختيار مصلحة لا اختيار هوى وغرض غير شرعي، قال ابن قدامة: «إذا ثبت هذا، فان الاختيار المفوض إلى الامام اختيار مصلحة لا اختيار تشهٍ، فليزمه فعل ما يرى المصلحة فيه، ولا يجوز له العدول عنه»[1].

وقد رجحت هناك أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قد اختار بخصوص أرض السواد وقفها على جماعة المسلمين وتركها في يد أصحابها الاصليين، على أن يدفعوا الخراج، فقد روي عنه في وصف ما فعل «وقد رأيت أن أحبس الارضين بعلوجها، وأضع عليهم فيها الخراج، وفي رقابهم الجزية، يؤدونها فتكون فيئا للمسلمين: المقاتلة والذرية ولمن يأتي من بعدهم..»[2].

وفي رواية أخرى ذكرها أبو عبيد بسنده عن الماجشون: «قال بلال لعمر بن الخطاب في القرى التي افتتحها عنوة: اقسمها بيننا وخذ خمسها فقال عمر «لا.. هذا عين المال، ولكني أحسبه فيما يجري عليهم وعلى المسلمين...»[3].

ويدل على أن عمر بن الخطاب قد وقف فتحه من أراضي العنوة: نهي الصحابة رضوان الله عنهم عن شراء هذه الاراضي.. قال الاوزاعي: «لم يزل أئمة المسلمين ينهون عن شراء أراضي الجزية ويكرهه علماؤهم».. وقال أيضا: «أجمع رأي عمر وأصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لما ظهروا على الشام، على إقرار أهل القرى في قراهم، على ما كان بأيديهم من أرضهم، يعمرونها ويؤدون خراجها إلى المسلمين، ويرون أنه لا يصلح لأحد من المسلمين شراء ما في أيديهم من الارض طوعا ولا كرها، وكرهوا ذلك مما كان من اتفاق عمر وأصحابه في الارضين المحبوسة على آخر هذه الامة من المسلمين، لا تباع ولا تورث، قوة على جهاد من لم تظهر عليه بعد من المشركين»[4] .

وقال الشعبي «اشترى عتبة بن فرقد أرضا من أراضي الخراج، ثم أتى عمر رضي الله عنه فاخبره فقال: ممن اشتريتها؟ قال: من أربابها، فلما اجتمع المهاجرون والانصار قال: هؤلاء أربابها، فهل اشتريت شيئا؟ قال: لا، قال: فارددها على من اشتريتها منه وخذ مالك».

وعلق على هذا ابن قدامة فقال: «وهذا قول عمر في المهاجرين والانصار، بمحضر سادة الصحابة وأئمتهم، فلم ينكر، فكان إجماعا، ولا سبيل الى وجود إجماع أقوى من

---

(١) ابن قدامة، المغني: ٣/ ٢٤.

(٢) ابو يوسف، الخراج: ٢٥.

(٣) ابو عبيد، الاموال: ٨١.

(٤) ابن قدامة، المغني: ٣/ ٢٥، وما نقل عن عمر وغيره من نهي عن شراء هذه الاراضي وبيعها، ورد عند: يحيى بن آدم، الخراج: ٥٢ ـ ٥٥، والبيهقي، السنن: ٩/ ١٤١، وأورد عبدالسلام العبادي، توجيه ما نقل من روايات عن جواز البيع في ارض السواد في كتابه: الملكية في الشريعة الاسلامية: ٢٠٢ ـ ٢٠٣.

هذا وشبهه، إذ لا سبيل الى نقل قول جميع الصحابة في مسألة، ولا إلى نقل قول العشرة، ولا يوجد الاجماع إلا القول المنتشر»[1].

الفرع الرابع
حكم ملكية الاراضي التي جلا أهلها عنها

٩ ـ المقصود بهذا النوع من الاراضي، الاراضي التي تركها أهلها وهربوا عنها فدخلت في حوزة المسلمين دون قتال أو صلح.. وقد اختلفت مذاهب الفقهاء في حكم هذه الاراضي.

فذهب جمهور الفقهاء إلى أنها تصير وقفا، وان اختلفوا في كيفية حصول ذلك، فذهب بعضهم إلى أنها تصير وقفا بالاستيلاء والظهور، وذهب بعضهم إلى أنه لا بد أن يقفها الامام[2].

وإذا أصبحت هذه الاراضي وقفا، فللامام أن ينفق عليها من بيت المال، ويستأجر من يقوم بزراعتها، ويكون فضلها للمسلمين، وله أن يضرب عليها خراجا يكون أجرة لرقابها، يؤخذ ممن يعامل عليها من مسلم أو ذمي. وعلى ذلك، فلا يجوز بيع رقاب هذه الاراضي، وإنما يجوز بيع ما استحدث فيها من بناء أو نخل أو شجر.

وحجة جمهور الفقهاء في أن هذه الاراضي توقف، هو أنها ليس لها غانم معيّن، فحكمها حكم الفيء يكون للمسلمين جميعا، ويلاحظ هنا ان مذهب الشافعية في الفيء أنه يخمس، فيصرف خمسه إلى من يصرف له خمس الغنيمة، والأربعة أخماس للرسول صلى الله عليه وسلم في حياته، وبعد وفاته لهم فيه قولان: أحدهما: يصرف للمصالح، والاخر يصرف للمقاتلة.. وأما إذا كان الفيء أرضا فانها تخمس وخمسها لأهل الخمس وأربعة اخماسها تكون وقفا على الراجح عندهم[3]. والواقع أنه لا وجه للقول بتخميس الفيء ما دام مرصودا كله لمصالح المسلمين.

وذهب الحنبلية في الصحيح إلى أن حكم هذه الاراضي هو تخيير الامام بين قسمتها

---

(١) ابن قدامة، المغني: ٣/٢٦.

(٢) ابن قدامة، المغني: ٣/٢٤، ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد: ١/٣٢١، الماوردي، الأحكام السلطانية: ١٣٧ ـ ١٣٨، أبو يعلى، الاحكام السلطانية: ١٤٨، الدسوقي، الحاشية: ٢/١٩٠، ابو البركات، عبدالسلام بن تيمية، المحرر: ٢/١٧٩، ابن رجب، الاستخراج في أحكام الخراج: ١٣.

(٣) لا يسمى الحنفية ذلك خراجا، إنما أجرة، وهو خلاف في التسمية فقط. عبدالقوي الزغبي. الضرائب المالية على اهل الذمة: ٢٩٢ ـ ٢٩٣.

على الغانمين أو وقفها كما في أرض العنوة، وحجتهم أنه قد نقل عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ما يدل على أنه جعلها كأرض العنوة في التخيير[1].

وذهب الامامية إلى أن هذا النوع من الارض يكون ملكا للامام باصطلاحهم[2] والراجح في هذا النوع هو القول بالوقف، أما التخيير بين القسمة والوقف فهو غير ممكن من الناحية العملية، لأنه ليس لها فاتح معيّن.

الفرع الخامس
حكم ملكية الاراضي الموات

(١٠) أوضح الفقهاء المقصود بأرض الموات بأنها: الارض التي ليست مملوكة لأحد، ولا هي من المرافق التي ينتفع بها الناس، فهي بصفة عامة الاراضي التي ليست داخلة في دائرة الملكية الفردية أو الملكية العامة أو ملكية بيت المال، وقد تعددت تعريفاتهم لها، وهي وان اختلفت عباراتها لكن مدارها على هذا المقصود.

فقد عرّف الحنفية الأرض الموات في ظاهر الرواية بانها: ما ليست بملك أحد، ولا هي من مرافق البلد، وكانت خارجة عن البلد، سواء أقربت منه أم بعدت[3].

وعرف المالكية الأرض الموات بأنها: الارض التي لا مالك لها ولا ينتفع بها[4]، وعرفوها كذلك بأنها الارض التي لا عمارة فيها ولا يملكها أحد[5].

وعرف الشافعية الموات بأنه ما لم يكن عامرا، ولا حريما لعامر، قرب من العامر أو بعد[6].

وعرف الحنبلية الأرض الموات بانها كل أرض بائرة لم يعلم أنها ملكت أو ملكها من لا عصمة لها[7]، وعرفوها أيضا بأنها الارض المنفكة عن الاختصاصات وملك معصوم، فيملك باحياء كل ما لم يجر عليه ملك لأحد، ولم يوجد فيه أثر عمارة[8]، وعرفوها بأنها: ما لم يكن عامرا «ولا حريما» لعامر، وإن كان متصلا بعامر[9].

---

(١) مرعي بن يوسف الحنبلي، تهذيب الكلام في أرض مصر والشام: ١١، ابن رجب، الاستخراج في أحكام الخراج: ١٤.
(٢) محمد باقر الصدر، اقتصادنا: ٤٥٤.
(٣) ابن عابدين، الحاشية: ٦/٤٣١ ـ ٤٣٢، القابسي، الحاوي القدسي (مخطوط بدار الكتب المصرية):ورقة ١٣٨أ.
(٤) الصاوي، بلغة السالك: ٢/٢٩٣.
(٥) ابن جزيء، القوانين الفقهية: ٣٦٧.
(٦) الخطيب الشربيني، مغني المحتاج: ٢/٣٦١، الماوردي، الاحكام السلطانية: ١٧٧.
(٧) ابو البركات، عبدالسلام بن تيمية، المحرر: ١/٣٦٧.
(٨) البهوتي، شرح منتهى الارادات: ١/٥٤٢.
(٩) ابو يعلى، الاحكام السلطانية: ٢٠٩، وفصل القول في ذلك ابن قدامة، المغني: ٥/٤١٦ ـ ٤١٧.

وعرف الامامية الارض الموات بأنها الارض التي لا ينتفع بها لعطلتها، أو لانقطاع الماء عنها، أو لاستيلاء الماء عليها، أو لاستيجامها، أو غير ذلك من موانع الانتفاع[1].

(١١) وقد اختلفت مذاهب الفقهاء في ملكية الارض الموات التي تدخل في حوزة الدولة الاسلامية على الاقوال التالية:ـ

١ ـ ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الارض الموات أرض مباحة، تملك بالاحياء، سواء أكانت أرض موات أسلم عليها أهلها أم جلوا عنها أم فتحت عنوة أم فتحت صلحا، وان كان هنالك اختلاف بينهم في شروط الاحياء، مثل أيشترط إذن الامام أم لا؟.

٢ ـ وذهب الاوزاعي وسفيان الثوري ورواية عن أحمد، أن موات الارض المفتوحة عنوة يكون ملكا لجميع المسلمين فلا يملك بالاحياء.

٣ ـ وذهب الشافعية إلى أن موات أرض العنوة مباح يملك بالاحياء، الا إذا دافع عنه الكفار ومنعوه، فيكون حقا للغانمين، لا يجوز أن يملك بالاحياء، وذهب الشافعية أيضا إلى موات أرض الصلح ـ اذا كان من شروط الصلح أن الارض ملك للكفار ـ فانه لا يجوز للمسلمين أن يملكوه بالاحياء، وقد وافقهم جمهور الحنبلية فيما ذهبوا إليه بخصوص موات أرض الصلح[2].

٤ ـ وذهب الامامية إلى أن موات الأرض ملك للامام ـ باصطلاحهم ـ لا يملكه أحد ـ وإن أحياه ـ ما لم يأذن له الامام.

هذا مذهبهم عند حضور الامام، أما عند غيبة الامام فيمتلك عندهم موات الارض بالاحياء إذا قصد تملكه.. وقالوا: إن هذا لا يقدح فيه كونها للامام على تقدير ظهوره، لان هذا لا يقصر عن حقه من غيرها.. كالخمس والمغنوم بغير إذنه، فانه بيد الكافر والمخالف على وجه الملك حال الغيبة، ولا يجوز انتزاعه منه فهنا أولى[3].

وقد ذهب بعض الامامية إلى أن المحيي باذن الامام لا يملك الارض الموات إنما يكون له حق فيها، وتظل ملكا للامام، وقد رجح ذلك محمد باقر الصدر في كتابه «اقتصادنا»[4].

(١٢) ويستدل جمهور الفقهاء على ما ذهبوا إليه، بأن هذه الاراضي أراض موات.. والموات يملك بالاحياء، وقد ثبت ذلك بما نقل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من أحاديث دون أن تفرق هذه الاحاديث بين أرض واخرى.. بل إن بعضها نص

---

(١) الحلي، شرائع الاسلام: ٢/١٦٨، الجبعي العطلي، الروضة البهية: ٢/٢٥٢.

(٢) ابن رجب، الاستخراج في احكام الخراج: ٥٩؛ أبو يوسف، الخراج: ٥٩، ٦٣، ٦٥، الشيرازي، المهذب. ٢/٢٤١، الشافعي، الأم: ٣/٢٦٧ ـ ٢٦٨، ابن قدامة، المغني: ٥/٤١٩ ـ ٤٢٠.

(٣) الحلي، شرائع الاسلام: ١/١٦٨، الجبعي العطلي، الروضة البهية: ٢/٢٥٥.

(٤) محمد باقر الصدر، اقتصادنا: ٤١٥ ـ ٤١٨.

في التعميم، ونذكر من هذه الاحاديث: ـ ما أخرجه البخاري ومسلم وغيرهما عن عائشة رضي الله عنها، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: «من عمّر أرضا ليست لاحد فهو أحق بها» قال عروة: قضى بذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه في خلافته[١].

وما أخرجه مالك والبخاري وأحمد وأبو داود والنسائي وغيرهم عن عروة بن الزبير قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «من أحيا ارضا ميتة فهي له، وليس لعرق ظالم حق»[٢].

وزاد أبو داود: قال عروة: «أشهد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى أن الارض أرض الله تعالى، والعباد عباد الله تعالى، ومن أحيا مواتا فهو أحق به، جاءنا بهذا عن النبي صلى الله عليه وسلم الذين جاءوا بالصلوات عنه»[٣].

(١٣) وقد احتج من قال بأن موات أرض العنوة ملك للمسلمين بما روي عن الشعبي: أن ناسا أتوا أبا بكر رضي الله عنه بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا: «إن بارضنا رسوما قد كانت ارحاء على عهد أهل عاد، فان أذنت لنا حفرنا آبارها وعملناها، فاصبنا منها معروفا، وانتفع بها الناس».

فارسل إلى عمر رضي الله عنه بعدما كتب لهم كتابا، فقال عمر رضي الله عنه: «إن الأرض فيء للمسلمين، فان رضي جميع المسلمين بهذا فأعطهم، والا فليس أحد أحق بها من أحد، وليس لهؤلاء أن يأكلوها دونهم».[٤].

واحتجوا أيضا بما روي عن عبدالعزيز بن أبي أسماء، أن ناسا قدموا من البحرين على ابن عباس رضي الله عنهما بالبصرة فقالوا: «إن بأرضنا أرضا ليست لأحد من الناس، قد خربت منذ آباد الدهر، فأعطناها»، فكتب لهم إلى علي رضي الله عنه، فلحقوه بالكوفة فقال: «الارض فيء للمسلمين، وما خرج منها فهو بينهم سواء، ولو رضوا كلهم أعطيتكموه، ولكن لا يحل لي ان اعطيكم مالا أملك»[٥].

ونوقش هذا الاستدلال بان عمر لم يضع الخراج على كل الاراضي، بل ترك البراري المقفرة ونحوها دون فرض خراج[٦]، فيحمل المنع على الاراضي التي فرض عليها الخراج

---

(١) الشيباني، تيسير الوصول: ١/٣٥، البيهقي، السنن: ٦/١٤٢، ١٤٧، الشوكاني، نيل الاوطار: ٥/٣٤٠.

(٢) الامام مالك، الموطأ بشرح الزرقاني: ٤/٢٩، البخاري، صحيح البخاري بشرحه فتح الباري: ٥/٤١٥، البيهقي، السنن: ٦/٥٩، ١٤٢، ١٤٣، المناوي، فيض القدير: ٦/٣٩، الشيباني، تيسير الوصول: ١/٣٥، الزيلعي، نصب الراية: ٤/٢٨٨ ـ ٢٩٠.

(٣) أبو داود، السنن: ٢/١٥٨ ـ ١٥٩.. وأورد مزيدا من هذه الاحاديث عبدالسلام العبادي في كتابه: الملكية في الشريعة الاسلامية: ١/٣٠٩ إضافة إلى المراجع المشار إليها هناك.

(٤) ابن رجب، الاستخراج في احكام الخراج: ٥٩.

(٥) المصدر نفسه: ٥٩.

(٦) المصدر نفسه: ٦٠.

ويتعلق بها حق المسلمين.

وقد احتج الشافعية لما ذهبوا اليه بخصوص موات أرض العنوة، بان الكفار إذا منعوا الارض الموات ودافعوا عنها فانه يثبت لهم بذلك حق تملك هذه الارض، وبالفتح انتقل هذا الحق للغانمين كما لو تحجروا مواتا للاحياء، ثم صارت الدار للمسلمين[1].

وهذا مبني على أن مذهب الشافعية أوجب قسمة الارض المفتوحة عنوة على الغانمين، إلا اذا استطيبت أنفسهم، وقد سبق ترجيح خلاف ذلك.

وقد احتجوا لما ذهبوا إليه بخصوص أرض الصلح عندما يشرط في عقد الصلح أن الارض لأهل الصلح، بأن الصلح أوجب اختصاصهم ببلادهم، معمورها ومواتها، فاذا صالحناهم على تركها لهم حرمت علينا لذلك[2]، والراجح من هذه المذاهب هو ما ذهب اليه الجمهور، لاعتماده على الاحاديث الصحيحة، الا ما ورد بخصوص أرض الصلح عند الشافعية وجمهور الحنبلية، يقول ابن رجب في ترجيح: إن الموات هنا يملك بالاحياء «... وهو الاقوى، لان الموات على الاباحة والصلح ينصرف على إبقاء أملاكهم فلا يدخل الموات من دون شرطه»[3].

المطلب الثاني
مذاهب الفقهاء في نوع التبعة المالية المفروضة على الارض
أهي العشر أم الخراج

(١٤) تقسم الاراضي ـ باعتبار نوع التبعة المالية المفروضة عليها ـ الى أراض عشرية وأراض خراجية.

والمقصود بالاراضي العشرية:ـ الاراضي التي تجب الزكاة فيما يخرج منها، وفق ما هو مقرر في زكاة الزروع والثمار.. وهي تسمى عشرية على اعتبار أن زكاة الزروع والثمار عشر الناتج إذا كانت تسقى بدون مؤونة، وذلك من ماء المطر، ونصف العشر إذا كانت تسقى بمؤونة، وذلك بحفر الآبار وجر المياه.

والمقصود بالاراضي الخراجية الاراضي التي يفرض عليها الخراج دون الزكاة.

---

(١) الشيرازي، المهذب: ٢/٢٤١.

(٢) المصدر نفسه: ٢/٢٤٠.

(٣) ابن رجب، الاستخراج في احكام الخراج: ٦١.

والمقصود بالخراج هنا:[١] ضريبة دورية ـ غير الزكاة ـ تفرض على الأرض، سواء أكانت جزءا شائعا من ناتجها أم قدرا معينا مرتبا في ذمة من هي في يده.

ذلك أن الخراج ـ بمعنى ضريبة الارض ـ نوعان: الاول خراج الوظيفة، وهو المحدد بمقدار معين يدفع في كل سنة، على أساس التمكن من الانتفاع بالارض ممن هي في يده وان لم ينتفع بها حقيقة، والنوع الثاني: خراج المقاسمة، وهو المحدد ببعض الخارج كالربع والخمس مما يعينه الامام على قدر تحمل الارض.[٢]

وتعددت مذاهب الفقهاء في مقدار الخراج المضروب على الارض.. والراجح أن مداره على اجتهاد الامام وفق ما يراه محققا للمصلحة.

قال ابن ابي هبيرة في الافصاح: «واختلافهم إنما هو راجع الى اختلاف الروايات عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فانهم كلهم إنما عولوا في ذلك على وضعه. واختلاف الروايات عن أمير المؤمنين عمر في ذلك كله صحيح، وانما اختلفت لاختلاف النواحي والله تعالى أعلم» ثم قال «لا يجوز أن يضرب على الارض ما يكون فيه هضم لحقوق بيت المال، لرعاية آحاد الناس، ولا ما يكون فيه إضرار بأرباب الارض، تحميلا لها من ذلك ما لا تطيق، فمدار الباب على ان تحمل الارض من ذلك ما تطيق وقال مالك: «ليس في ذلك جميعه تقدير» بل المرجع فيه إلى ما تتحمله الارض عن ذلك، لاختلافها، فيجتهد الامام في تقدير ذلك مستعينا بأهل الخبرة»[٣].

وقد اختلفت مذاهب الفقهاء فيما يعتبر من الأراضي عشريا، وما يعتبر خراجيا، وذلك نظرا لاختلافهم في أحكام انواع الاراضي، باعتبار أصل دخولها في حوزة المسلمين، ولدينا في هذا الموضوع مذهبان رئيسيان: الاول: مذهب الحنيفة، والثاني مذهب جمهور الفقهاء.

اولا: مذهب فقهاء الحنيفة فيما يكون عشريا او خراجيا من الاراضي[٤].

(١) هذا التعريف للخراج بمعناه الخاص. ويطلق الخراج ويراد به معنى عاما كما في اطلاقه عنوانا على كتابي أبي يوسف ويحيى بن آدم حيث اطلق واريد به ايرادات الدولة أو اموالها العامة. محمد ضياء الدين الريس، الخراج والنظم المالية للدولة الاسلامية: ٨ـ١١، التهانوي، كشاف اصطلاحات الفنون: ١/ ٤٠٩، الماوردي، الاحكام السلطانية: ١٤٦، ١٥٢، عبدالقوي الزغبي، الضرائب المالية على أهل الذمة: ٢٢٣.

(٢) ابن عابدين، الحاشية: ٤/ ١٧٧ ـ ١٧٨، يعقوب آرتين، الاحكام المرعية في شأن الاراضي المصرية: ١٥ ـ ١٦، الشيخ احمد ابراهيم، الخلاصة الوفية في الاراضي المصرية: ٤٢ ـ ٤٧، شاكر الحنبلي، موجز أحكام الاراضي: ١٤، ابن نجيم، التحفة المرضية في الاراضي المصرية، مجموعة الرسائل الزينية: ١٤.

(٣) ابن ابي هبيره، الافصاح عن معاني الصحاح: ٢/ ٤٣٧ ـ ٤٣٨.

(٤) ابن عابدين، الحاشية: ٤/ ١٥٦، القابسي، الحاوي القدسي: الورقة ٥٣ ب، ٥٤أ، الكفوي، ضوابط الفقه، (مخطوط في دار الكتب المصرية): ورقة ١٣٦أ ـ ب، عبدالله بن عبدالغني، النور البادي في أحكام الاراضي (مخطوط في دار الكتب المصرية): ورقة ١ب ـ ١٢أ، الشيخ احمد إبراهيم، الخلاصة الوفية: ٤٢ ـ ٤٧، ابن نجيم، التحفة المرضية في الأراضي المصرية، مجموعة الرسائل الزينية: ٢١، منلاخسرو، الدرر، شرح الغرر: ١/ ٢٩٥ ـ ٢٩٦، شاكر الحنبلي، موجز أحكام الاراضي: ١٤.

(١٥) قرر فقهاء الحنيفة أن الاراضي تكون عشرية في الحالات التالية:ـ

١ ـ الاراضي التي أسلم أهلها عليها، مثل أرض الجزيرة العربية.

٢ ـ الاراضي التي فتحت عنوة وقسمت بين المسلمين.

٣ ـ الاراضي التي فتحت عنوة، ثم أسلم أهلها وأقروا عليها.

٤ ـ الاراضي التي استأنف المسلمون إحياءها من أراضي الموات، إذا أحيي بماء العشر عند محمد، وإذا كان قريبا من الاراضي العشرية عند أبي يوسف.

(١٦) أما الاراضي الخراجية، فقد بين فقهاء الحنفية أنها تشمل ما يلي:ـ

١ ـ الاراضي التي فتحت عنوة ولم يسلم أهلها، ولكن أقرهم المسلمون في أراضيهم، وفرضوا عليهم الخراج، أو نقلوا إليها غير أهلها من الكفار ودفعوا اليهم الاراضي وفرضوا عليهم الخراج.

٢ ـ الاراضي التي فتحت صلحا على شيء معين قبل الغلبة، فيعتبر خراجا، لان الخراج أليق بالكافر، والعشر أليق بالمسلم.

٣ ـ الاراضي التي أحياها المسلمون من أرض تسقى بماء الخراج عند محمد، أو قريبة من الاراضي الخراجية عند أبي يوسف.

٤ ـ الاراضي التي أحياها الذميون من الارض الموات.

٥ ـ الاراضي التي يشتريها الذميون من الاراضي العشرية، فانه ينقلب ذلك إلى أرض خراجية عند أبي حنيفة، وقال أبو يوسف: يضاعف العشر، وقال محمد تظل عشرية.

وحجة أبي حنيفة هنا، أن العشر قربة، والكافر ليس بأهل لها، فيبطل، فصارت الارض خالية عن الحق، فوجب الخراج. وحجة محمد: أن هذه هي الوظيفة الاصلية، فلا تتبدل بتبدل المالك، كالارض الخراجية إذا اشتراها مسلم. وحجة أبي يوسف أنه لا وجه لابقاء العشر لما قال أبو حنيفة، ولا وجه للتبديل لكرهه، فوجب التضعيف، وهو أمر مشروع كما فعل عمر بن الخطاب مع بني تغلب[١].

أما إذا اشترى مسلم أرضا خراجيا من قريب ذمي، فانها تظل خراجية ولا يجب فيها العشر عند الحنفية، لانه لا يجتمع عشر وخراج عندهم.

ثانيا: مذهب جمهور الفقهاء فيما يكون عشريا أو خراجيا من الاراضي[٢].

---

(١) الجصاص، أحكام القرآن: ٣/١١ ـ ١٩، ١٢٧، ابو الليث السمرقندي، مختلف الرواية (مخطوط في دار الكتب المصرية): ورقة ١٣٩ ـ ١٤٤أ، الشيخ أحمد ابراهيم، الخلاصة الوفية: ٥٠ ـ ٥٢، محمود شلتوت ومحمد علي السايس، مقارنة المذاهب في الفقه: ٥١ ـ ٥٤.

(٢) النووي، المجموع شرح المهذب: ٥/٤٧٢، ابن السبكي، الاشباه والنظائر (مخطوط دار الكتب المصرية): ورقة ٥٥ ب ـ ١٥٦أ، الماوردي، الاحكام السلطانية: ١٤٧، ١٧٢، البهوتي، كشاف القناع: ١/٤٥٦ ـ ٤٥٧، ٦٨٦ وما بعدها، مرعي ابن يوسف الحنبلي، تهذيب الكلام في أرض مصر والشام: ٢٩ ـ ٣١ النفراوي، الفواكه الدواني: ١/٤٧٠، البهوتي، شرح منتهى الارادات: ١/٤٩٢ ـ ٤٩٣، ٧٢٤ وما بعدها، القرافي، الذخيرة (مخطوط دار الكتب المصرية): ٢/٦٥ ـ ٩٦، ابن ابي هبيرة، الافصاح: ١/١٤٧، الشعراني، الميزان: ٢/٧، القاضي عبدالوهاب، الاشراف على مسائل الخلاف: ١/١٧٣ ـ ١٧٤.

(١٧) ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الاراضي تكون خراجية في ثلاث حالات:

الاولى: الاراضي التي تفتح عنوة ثم توقف على المسلمين. وواضح من عرض مذاهب الفقهاء في المطلب السابق، أن ذلك يكون عند الشافعية بعد استطابة أنفس الفاتحين. ويكون عند الحنبلية ـ في الراجح ـ باختيار الامام، ويكون عند المالكية ـ في المشهور ـ بالفتح نفسه.. وبعد أن يتم الفتح، والوقف، يضرب عليها الامام الخراج ويكون أجرة لها.

الثانية: الاراضي التي تفتح صلحا على أنها للمسلمين، ويسكنها الكفار بخراج معلوم، فالارض تكون فيئا للمسلمين، والخراج أجرة للارض لا تسقط باسلامهم، ولا يجوز لهم بيع رقابها، ويكونون أحق بها ما اقاموا على صلحهم، ولا تنزع من أيديهم سواء أقاموا على شركهم أم أسلموا، كما لا تنزع الارض المستأجرة من مستأجرها.

واذا لم يشترط أن الارض للمسلمين، فان الخراج يكون جزية بالاسلام، وتكون الأرض ملكا لهم، يجوز لهم بيعها، فاذا بيعت إلى مسلم، يسقط الخراج أيضا، لان الخراج كان من أجل كفرهم.

الثالثة:ـ الأراضي التي جلا أهلها عنها، فعلى الراجح من أقوال الجمهور، تصير وقفا على المسلمين، ويضرب الامام عليها خراجا يؤديه من يسكنها، سواء أكان مسلما أم ذميا، ويكون الخراج أجرة لها.

(١٨) أما الأراضي العشرية عند جمهور الفقهاء، فتكون في الحالات التالية:ـ

١ ـ الأراضي التي أسلم عليها أهلها، مثل أرض الجزيرة العربية.

٢ ـ الأراضي التي فتحت قهرا، وقسمت بين الغانمين، مع ملاحظة أن المالكية في المشهور يقولون بغير هذا، فالأرض المفتوحة عنوة عندهم تصير وقفا بالظهور والفتح نفسه.

٣ ـ الأراضي التي أحياها المسلمون.

(١٩) وقد نص فقهاء الجمهور على أن الأراضي العشرية ما دامت في يد المسلمين لا يجوز فرض الخراج عليها وقالوا: «وأخذ الخراج من هذه الأراضي ظلم لا يقوم مقام العشر، فان أخذه الامام على أن يكون بدلا عن العشر، فهو كأخذ القيمة بالاجتهاد، والأصح سقوط الفرض به»[1]، أما إذا بيعت هذه الأراضي إلى ذمي:ـ

فقد ذهب الشافعي وأحمد ـ في الرواية الراجحة ـ إلى أنه لا يجب فيها عشر ولا

(١) بدر الدين المصري، نواظر النظائر (مخطوط في دار الكتب المصرية):ورقة ١٦٥.

خراج، لان دفع العشر زكاة ولا يصح منه، ولان الخراج إنما يكون أجرة للأرض الموقوفه على جماعة المسلمين إذا دفعت للزراع والفلاحين، سواء أكانوا ذميين أم مسلمين.. ولذلك نص أحمد على كراهة هذا البيع، لافضائه إلى إسقاط العشر.

ونقل عن مالك عدم صحة بيع هذه الأراضي إلى الذميين، وهو رواية عن أحمد، لأنه لا يمكن أن يؤخذ منهم العشر، لانه قربة، وهم ليسوا من أهلها، ولا أخذ الخراج لانه ليس بوظيفة لها.. ولا يمكن الاخلاء من الواجب، لانه لا يجوز في حق المسلم فكيف في حق الذمي؟[1] والواقع أنه ليس هنالك ما يمنع من فرض الخراج عليها إذا كان المالك ذميا، وهو ما ذهب إليه الحنفية، فقد قالوا إن أرض السواد قد أبقاها عمر بن الخطاب في يد أهلها ملكا لهم، وإن الخراج كان في مقابل العشر المفروض على المسلمين، كما سنوضح قريبا، وقد سبق أن ذكرنا مذهب الحنفية، إذا بيعت الأرض العشرية إلى ذمي، أنها تنقلب إلى خراجية عند أبي حنيفة، وعند أبي يوسف يضاعف العشر، وعند محمد تظل عشرية.

وإذا بيعت الأرض الخراجية إلى مسلم، فيجتمع فيها العشر والخراج عند الجمهور، لأنهما حقان مختلفان في القدر والسبب الموجب لهما، وفي المصرف الذي يصرفان فيه[2].

أما عند الحنفية، فانها تظل خراجية، ولا يجب فيها العشر، لانه لا يجتمع عشر وخراج عندهم.

(٢٠) تقسيم الأراضي إلى عشرية وخراجية في الأصل يعود عند الفقهاء الى صفة اليد الموضوعة على الأرض ابتداء، وقت فرض ضريبتها، فان كانت يدا إسلامية كانت الأرض عشرية، وإن كانت غير إسلامية كانت الارض خراجية، على الخلاف الذي قام بينهم حول طبيعة هذا الخراج من الناحية العملية، نتيجة اختلاف مذاهبهم في ما يفعل بارض العنوة، وما كان فعل عمر بارض السواد، إذا كانت اليد التي على الارض في مبدأ فرض ضريبتها يد مسلم فانه يكون مخاطبا بقوله تعالى: (وآتوا حقه يوم حصاده).. وهذا الحق المجمل بينته السنة: ففيما سقته السماء العشر، وفيما سقي بمؤونة نصف العشر.. فيكون المفروض عليه في أرضه مقدارا عينته النصوص، لا يتدخل في تقديره أحد، ويكون من أنواع الزكاة، ومصرفه مصارفها.

---

(١) أبو الليث السمرقندي، مختلف الرواية مخطوط: ورقة ١٤٤،العثماني، رحمة الامة: ١/١١٦، مرعي بن يوسف الحنبلي، تهذيب الكلام: ٢٨ ـ ٣٠ وقد عزا في الذخيرة منع صحة البيع لمحمد بن الحسن واعتبر رأي مالك كالشافعي واحمد في الرواية الراجحة. القرافي، الذخيرة:٢/٩٦ ـ ٩٧.

(٢) القاضي عبدالوهاب، الاشراف على مسائل الخلاف: ١/١٧٣ ـ ١٧٤، القرافي، الذخيرة (مخطوط): ٢/٦٥ ـ ٩٦،ابن الدهان، تقويم النظر (مخطوط): ٧٨، أبو البركات عبدالسلام ابن تيمية، المحرر: ١/٢٢١، أبو الليث السمرقندي، مختلف الرواية: ورقة ١٣٧، ابن تيمية، الفتاوى: ٢/٢٠٨، ابن أبي هبيرة، الافصاح: ١/١٤٧، الشعراني، الميزان:١/٧.

أما إذا كانت اليد التي على الارض في مبدأ فرض ما يجب عليها يد غير مسلم، فانه لا يخاطب بهذه الآية الكريمة، لان غير المسلمين لا يخاطبون بفروع الشريعة، فلا يفرض عليه ما قضت به النصوص الشرعية.. أو أن الزكاة عبادة، وهي لا تصح من غير المسلم.. والارض لا يسوغ تركها بدون فرض ضريبة عليها، لأنه لا بد للارض من مؤونة يكون بها بقاؤها واستثمارها وصلاحها.. ولهذا جعل للامام أن يفرض عليها خراجا حسبما يقدر في مقابلة العشر المفروض على المسلم عند الحنفية[1]. وأجرة للارض عند الجمهور.

وقد قرر علماء الأصول من الحنفيه أن العشر: مؤونة فيها معنى العبادة، وأن الخراج: مؤونة فيها معنى العقوبة.

ومؤونة الشيء: ما به بقاؤه وقوامه. وبقاء الارض بأيدي أهلها، وصلاحها، واستثمارها.. إنما هو بما يؤدّى عنها، مما يستعان به على دفع العدوان عنها، وتمهيد ريها، وطرق استثمارها.. ومعنى العبادة في العشر واضح، لانه امتثال (لاوامر) الله. أما معنى العقوبة في الخراج، فقد قال بعض المحدثين: إنه غير واضح، وليس له وجه، لان أحاديث عمر مع الصحابة، في بدء وضعه، صريحة في أنه إنما وضع ليستعان به على حماية الثغور، وإدرار العطاء على الجند، وسائر ما تقتضيه المصالح العامة، وليس فيه ذكر للعقوبة[2].

وذهب الجمهور إلى أن الخراج أجرة، وأنه لو كان عقوبة لما وجب على المسلم كالجزية.[3] هذا بخصوص أرض السواد وكل أرض وقفت رقبتها على المسلمين، أما الارض التي كانت ملكيتها لذمي وفق عقد الصلح، فان الخراج المفروض يكون في معنى الجزية، ويسقط بالاسلام كما سبق بيانه.

(٢١) واضح مما سبق أن الاراضي العشرية مملوكة لأصحابها عند الحنفية والجمهور، فيجوز لهم فيها جميع وجوه التصرف. أما الاراضي الخراجية، فقد اتفق فقهاء الحنفية والجمهور على أن الاراضي التي صولح عليها أهلها على ان تظل ملكا لهم، ويوضع عليها الخراج.. أراض مملوكة لاصحابها، يتصرفون فيها كما يشاؤون.

ولكنهم اختلفوا في هذا الخراج.. فذهب الجمهور إلى أن هذا الخراج جزية يسقط بإسلامهم، وذهب الحنفية الى أن هذا الخراج مؤونة فيه معنى العقوبة لا يسقط باسلامهم.

---

(١) عبدالوهاب خلاف، السياسة الشرعية، بحث في مجلة المحاماة، السنة الثانية: ٦٧٨ ـ ٦٧٩.

(٢) عبدالوهاب خلاف، السياسة الشرعية: ٧٧٩ ـ ٧٨٠ ، محمد سلام مدكور، مباحث الحكم عند الاصوليين: ٢١٢ حيث قال باعتباره مؤونة خاصة ولم يعتبره مؤونة فقط، لانه يفرض على المسلم ابتداء.

(٣) مرعي بن يوسف الحنبلي، تهذيب الكلام: ٣٠، الكتاني، الاموال (القسم الاول) الاموال: ٥٦.

أما غير ذلك من الاراضي الخراجية، فهي عند الحنفية مملوكة لاصحابها، لهم فيها جميع وجوه التصرف.. أما عند الجمهور فهي موقوفة على جماعة المسلمين، والخراج المضروب عليها أجرة لا يسقط باسلام زراعها[1]. ولا يجوز لهم بيع رقابها، وهم أحق بها، فلا تنزع من أيديهم سواء أقاموا على شركهم أم أسلموا، كما تنزع الارض المستأجرة من يد مستأجرها.

وتنتقل الارض الخراجية عمن مات لمورثه، كسائر حقوقه[2]، وهو مالك للمنفعة فتورث عنه. ويلاحظ هنا أن الخراج يجب على الارض، وإن لم يزرعها حائزها، ما دام من الممكن زراعتها، فهو ليس كالعشر الذي يجب في الناتج فالعشر حق الزرع، والخراج حق الارض[3].

المطلب الثالث
واقع ملكية الارض في التاريخ الاسلامي

(٢٢) لا نهدف ـ في هذا البحث ـ الى استعراض تفصيلي لتاريخ ملكية الأرض في المجتمعات الاسلامية، فذلك يحتاج إلى تصنيف موسع مستقل، إنما يهمني بيان المعالم الرئيسة لتطور ملكية الارض في التاريخ الاسلامي، على ضوء المذاهب الفقهية التي سبق عرضها، بهدف بيان ما انتهى إليه الحال بالنسبة لواقع ملكية الارض في المجتمعات الاسلامية، مما ستعرض له البحوث الاخرى بشيء من التفصيل.

يظهر البحث التاريخي في واقع الاراضي في المجتمعات الاسلامية، من حيث ملكيتها والجهة التي تتبعها أو تختص بها، أن هنالك ستة أنواع للاراضي هي:ـ

١ ـ الاراضي المملوكة لاصحابها ملكية خاصة، سواء أكان صاحبها فردا أم مجموعة من الافراد، على سبيل الاشتراك.

٢ ـ الاراضي المملوكة لبيت المال.

٣ ـ الاراضي المباحة أو الموات.

٤ ـ الاراضي الموقوفة.

٥ ـ الاراضي المملوكة ملكية عامة، رقبة ومنفعة، ومن ذلك ما سمي الاراضي المتروكة، وهي التي ترك بها الانتفاع لعامة الناس، كالطرق والاسواق والمراعي، فلم يسمح بقيام

---

(١) وجازت الاجارة هنا، ولم تقدر بمدة لعموم المصلحة.

(٢) البهوتي، كشاف القناع: ١/٦٨٩، واصل مذهب المالكية في المشهور عدم الارث، ورجح المتأخرون الارث، وفصل القول في هذا، الشيخ عليش، الفتاوي: ٢/٢٤٥ ـ ٢٤٦.

(٣) ابن تيمية، القواعد النورانية: ٨٨. ومحمود شلتوت ومحمد علي السايس، مقارنة المذاهب في الفقه: ٥٢ ـ ٥٤.

الملكية الخاصة عليها، بل هي ملك لجماعة المسلمين.
٦ ـ الاراضي المملوكة ملكية عامة رقبة، أما المنفعة فقد ملكت للافراد وهي ما سميت فيما بعد بالاراضي الاميرية.

(٢٣) والواقع أنه لم تخل فترة من فترات التاريخ الاسلامي من أي نوع من هذه الانواع... فوجدت ملكية الارض ملكية خاصة في كل عصور التاريخ الاسلامي، وكان أصحابها يتصرفون فيها تصرف الملاك في املاكهم، والآيات الكريمة والاحاديث النبوية والاثار والوقائع التي تدل على قيام ملكية الارض ملكية خاصة في عصر النبوة والصحابة والتابعين والعصور التالية في التاريخ الاسلامي متعددة ومتنوعة، يظهر ذلك من استعراض الآيات الكريمة التي تسلم بملكية الارض، وتقر الاستفادة منها في الاغراض التي تمتلك الارض من أجلها، كالسكن والزراعة، للانتفاع مما يخرج من الارض أكلا وانفاقا.. قال تعالى (يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها، ذلكم خير لكم لعلكم تذكرون.. فان لم تجدوا فيها أحدا فلا تدخلوها حتى يؤذن لكم)[١]. فهذه الآيات الكريمة تقر إحراز الارض للسكن، وتوجه إلى أن من حق مالكها ألا يدخل أحد في ملكه الا باذنه، قال القرطبي عند تفسير هذه الايات: «لما خصص الله سبحانه ابن آدم الذي كرمه وفضله بالمنازل، وسترهم فيها عن الابصار، وملكهم الاستمتاع بها على الانفراد، وحجر على الخلق أن يطلعوا على ما فيها من خارج، أو يلجوها من غير إذن أربابها، أدّبهم ما يرجع إلى الستر عليهم لئلا يطلع أحد منهم على عورة»[٢].

ويقول تعالى (يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض)[٣]. ويقول سبحانه (كلوا من ثمره إذا أثمر وآتوا حقه يوم حصاده)[٤]. فهاتان الايتان تتحدثان عن الانفاق مما يخرج من الارض زكاة وتطوعا وعن الاكل منه، وهذا لا يكون إلا تبعا لملكية الارض.

ويظهر أيضا من استعراض أبواب المساقاة والمزارعة وإجارة الاراضي وإحياء الموات والوقف والشفعة والنهي عن غصب الارض وغيرها في كتب الحديث، ويظهر ذلك أيضا من الوقوف على ما جرى من تصرف في الاراضي عند الفتح الاسلامي، فقد كان من الاراضي التي استقر اعتبارها ملكا لاصحابها الاراضي التي أسلم عليها أهلها والاراضي التي قاموا باحيائها من الارض الموات والاراضي التي فتحت صلحا

(١) النور: ٢٧ ـ ٢٨.
(٢) القرطبي، الجامع لاحكام القران: ١٢/٢١٢.
(٣) البقرة: ٢٦٧.
(٤) الانعام: ١٤١.

وكان الصلح على أن تظل الارض ملكا لاصحابها.

يقول الشيخ محمد علي السايس في بحث له عن ملكية الارض، بعد أن ساق طرفا من الاحاديث التي اختارها من كتاب نيل الاوطار «وما سقناه من الاحاديث والاثار يدل أبلغ دلالة على أن الارض ومنافعها مملوكة للافراد، ينتفعون بها بكل وجوه الانتفاع، يزرعونها أو يزارعون أو يعيرون، حتى كان لهم أن يعطلوها، وان كان مكروها، لما ورد من النهي عن اضاعة المال، كان ذلك في عصر النبوة، ووقع عليه إجماع الصحابة والتابعين وفقهاء الامصار في جميع العصور»[١]. وقد استقر الواقع التطبيقي على ذلك منذ زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقامت الملكية، بخاصة للارض، وتم استثمارها وتداولها وتوارثها وفق أحكام الشريعة، ودون أدنى مخالفة، وقد ذهب بعض المحدثين تأثرا بالافكار الوافدة إلى المطالبة بالغاء الملكية الفردية للارض، زاعمين أن الشريعة الاسلامية لا تبيح هذه الملكية، وقد حاولوا الاستدلال على زعمهم هذا بجملة الأدلة التي لا تقف امام ادنى مناقشة[٢].

٢٤ ـ أما الاراضي المملوكة لبيت المال باعتبارها من الأراضي التي يجوز للدولة التصرف فيها رقبة ومنفعة، فمن ذلك الأراضي التي فيها أثر عمارة إسلامية بحيث جرى عليه ملك المسلمين، ثم خرب حتى صار مواتا، فان عرف مالكه فهو له ولورثته، ولا يجوز اقطاعه من الامام لغيرهم، فان تعذر معرفة مالكه فهو من أموال بيت المال. وللامام أن يقطعه إقطاع تمليك رقبة ومنفعة.[٣].

وقد نص كثير من العلماء على أن الأراضي التابعة لبيت المال ـ باعتبارها ملكا لجماعة المسلمين ـ لا يجوز إقطاعها اقطاع تمليك.. قال الماوردي في الأراضي التي اصطفاها عمر بن الخطاب لبيت المال: «فهذا النوع من العامر لا يجوز اقطاع رقبته، لأنه قد صار باصطفائه لبيت المال ملكا لكافة المسلمين، فجرى على رقبته حكم الوقوف المؤبدة. وصار استغلاله هو المال الموضوع في حقوقه، والسلطان فيه بالخيار على وجه النظر في الاصلح، بين أن يستغله لبيت المال، كما فعل عمر رضي الله عنه، وبين أن يتخير له من ذوي المكنة والعمل من يقوم بعمارة رقبته بخراج يوضع عليه، مقدر بوفور الاستغلال ونقصه، كما فعل عثمان رضي الله عنه، ويكون الخراج أجرة تصرف في وجوه المصالح»[٤].

---

(١) محمد علي السايس، ملكية الارض في الاسلام، بحث منشور في كتاب المؤتمر الاول لمجمع البحوث الاسلامية: ٢٠٩.

(٢) فصل القول في هذا عبدالسلام العبادي، الملكية في الشريعة الاسلامية: ١/٢٦٦ ـ ٢٧٢ في بحث بعنوان: الارض تملك ملكا خاصا في الشريعة الاسلامية.

(٣) الماوردي، الأحكام السلطانية: ١٩١.

(٤) الماوردي، الأحكام السلطانية: ١٩٣.

وخالف آخرون، وأجازوا اقطاعها تمليكا وارفاقا اذا رأى الامام مصلحة في ذلك.. جاء في تهذيب الكلام: «واما إقطاعها - الأراضي الموقوفة التي فتحت عنوة - فهو في حكم بيعها - فيصح من الامام أن يقطع منها من شاء للمصلحة تمليكاً وإرفاقا»(١).

٢٥ - أما الأراضي الموات التي سبق بيان المقصود بها.. فهي أراض لم تدخل في الملكية الخاصة أو العامة أو ملكية بيت المال، إنما هي أراض مباحة قابلة لأي نوع من أنواع الملكية بحسب الحال.. وقد توجهت النظم المعاصرة الى اعتبار الأراضي المباحة أراض أميرية، ولكن لم يثبت عليها حق تصرف، وعندما يقع عليها حق التصرف، تصبح من الأراضي الأميرية.

وقد نص الفقهاء على أن للامام أن يقطع اقطاع تمليك من أراضي الموات التي لم تعمر، فللامام أن يقطع من هذه الأراضي لمن يحييها، وتكون أرضا وملكا له كسائر أملاكه.

فقد أقطع رسول الله صلى الله عليه وسلم الزبير بن العوام ركض فرسه من موات النقيع، فأجراه ثم رمى بسوطه رغبة في الزيادة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أعطوه منتهى سوطه»(٢).

وقد نص العلماء على أن للامام أن يقطع اقطاع تمليك من الأرض العامرة في بلاد المغرب التي لم يملكها المسلمون عند توقع فتحها، يجوز أن يقطع منها الامام لمن يملكها عند فتحها، كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم عندما أقطع تميما الداري أرض حبرون وبيت عينون.(٣).

٢٦ - أما الأراضي الموقوفة، فقد وجدت من زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم... (عن ابن عمر أن عمر رضي الله عنهما أصاب أرضا من أرض خيبر فقال: يا رسول الله، أصبت أرضا بخيبر لم أصب مالا قط أنفس عندي منه، فما تأمرني..؟ فقال صلى الله عليه وسلم: «ان شئت حبس أصلها وتصدقت بها» فتصدق بها عمر على أن لا تباع، ولا توهب، ولا تورث، في الفقراء وذوي القربى، والرقاب، والضيف وابن السبيل، لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف، ويطعم غير متمول، وفي لفظ غير متأثل مالا)(٤)

---

(١) مرعي بن يوسف الحنبلي، تهذيب الكلام في أرض مصر والشام: ٢٠-٢١.

(٢) الشوكاني، نيل الأوطار: ٥/ ٣٥٠ - ٣٥١، البيهقي، السنن: ٦/ ١٤٣، ابو عبيد، الاموال: ٣٨٦ - ٣٨٨، أبو يوسف، الخراج: ٦٢ الهيثمي، مجمع الزوائد: ٦/ ٧-٨.

(٣) ابو يوسف، الخراج: ٢١٧، ابو عبيد، الأموال: ٣٨٨.

(٤) أخرجه الشيخان وغيرهما بالفاظ متقاربة، والمتأثل الذي يدخر المال ويقتنيه. الشوكاني، نيل الاوطار: ٦/ ٢٤، الشيباني، تيسير الوصول: ٤/ ٢٥٩، الساعاتي، بدائع السنن: ٢/ ٢١٩، ابن ماجه، السنن: ٢/ ٨١٠، النسائي، المجتبى: ٦/ ٢٩٢ - ٢٩٣، البيهقي، السنن: ٦/ ١٥٩، محمد فؤاد عبدالباقي، اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان.

وعن عثمان بن عفان رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قدم المدينة وليس بها ماء يستعذب غير بئر رومة. فقال: «من يشتري بئر رومة فيجعل فيها دلوه مع دلاء المسلمين بخير له منها في الجنة، فاشتريتها من صلب مالي»(١).

وقد تعددت الأراضي الموقوفة عبر التاريخ الاسلامي.. ويعتبر كثير من الباحثين هذه الأراضي من اراضي الملكيات العامة.

٢٧ ـ وأما الأراضي المملوكة ملكية العامة فهي التي تكون لمجموع الأمة أو جماعة منها دون النظر لأشخاص أفرادها على التعيين بحيث يكون الانتفاع بالأراضي التي تقوم عليها هذه الملكية لهم جميعا دون اختصاص أحد منهم على التعيين(٢). ومن أوضح صورها الأنهار العظيمة والشوارع والأراضي التي تترك لانتفاع أهالي القرى والمدن كالساحات والمراعي العامة، قال أبو يوسف: «الفرات ودجلة لجميع المسلمين فهم فيها شركاء»(٣).

وقال ابن قدامة في المغني: «وما كان من الشوارع والطرقات والرحاب بين العمران فليس لأحد إحياؤه، سواء كان واسعا «أو ضيقا»، وسواء ضيق على الناس أو لم يضيق لأن ذلك يشترك فيه المسلمون وتتعلق به مصلحتهم فأشبه مساجدهم»(٤).

ومن ذلك الحمى الذي هو عبارة عن تخصيص جزء من الأرض الموات التي لا يملكها أحد لمصلحة عامة، مثل رعي خيل الجهاد وإبل الصدقة(٥). وقد حمى رسول الله صلى الله عليه وسلم النقيع في المدينة(٦)، وحمى عمر بن الخطاب رضي الله عنه الربذة والشرف(٧)، فالحمى نقل الأرض من الاباحة الى الملكية العامة، فتصبح الأرض لجماعة المسلمين، ومنفعتها مصروفة لهم وهي موقوفة على مصالحهم. ومن ذلك الأراضي الموقوفة على جماعة المسلمين، فقد رصد رسول الله صلى الله عليه وسلم أراضي بني النضير وفدك ونصف خيبر لمصلحة جماعة المسلمين، وكذلك فعل عمر بن الخطاب بأرض السواد ـ وفق الراجح من نظر الفقهاء ـ ذلك أن الأراضي المفتوحة عنوة قد اختلف الفقهاء في حكمها كما سبق بيانه.. فذهب أئمة الحنفية إلى أن أراضي السواد ملك لأصحابها الأصليين، اختار الخلفاء إبقاءها في أيديهم، وفرضوا عليها الخراج، وكان لهم فيها حرية

---

(١) أخرجه النسائي والترمذي وقال: حديث حسن. الشوكاني، نيل الأوطار: ٦/ ١٩٥ ـ ١٩٦، البيهقي، السنن: ٦/ ١٦٧ ـ ١٦٨.

(٢) عبدالسلام العبادي، الملكية في الشريعة الاسلامية: ١/ ٢٤٤.

(٣) أبو يوسف، الخراج: ٩٧ ـ ٩٨.

(٤) ابن قدامة، المغني: ٥/ ١٦٢، وثمة مزيد من النصوص عند عبد السلام العبادي، الملكية في الشريعة الاسلامية: ١/ ٢٤٩ ـ ٢٥٠.

(٥) عبد السلام العبادي، الملكية في الشريعة الاسلامية: ١/ ٢٥١.

(٦) الحاكم، المستدرك: ٢/ ٦١، البيهقي، السنن: ٦/ ١٤٦ ـ ١٤٧، الشوكاني، نيل الاوطار: ٥/ ٣٤٦، ابو داود، السنن: ٢/ ١٦٠.

(٧) الشوكاني، نيل الأوطار: ٥/ ٣٤٦ ـ ٣٤٧، البيهقي، السنن: ٦/ ١٤٦، ابن حجر العسقلاني، فتح الباري: ٥/ ٤٤١ ـ ٤٤٢.

التصرف، كما يتصرف الملاك في أملاكهم، وتورث عنهم، ويجب الخراج على ورثتهم الى أن لا يبقى منهم أحد، فحينئذ ينقل ملكها الى بيت المال، فيؤجرها الامام ويأخذ الأجرة لبيت المال، والخراج لا يسقط بالاسلام عندهم.

وذهب جمهور الفقهاء الى أن هذه الأراضي تعتبر أراضي موقوفة على الخلاف الذي سبق بيانه، سواء أكان ذلك بالاستيلاء نفسه كما هو عند المالكية، أم باختيار الامام كما هو عند الحنبلية، أم بعد استطابة أنفس الفاتحين كما هو مذهب الشافعية.

وجمهور الفقهاء مختلفون في معنى الوقف هنا في هذه الأراضي:

فذهب أكثرهم الى أن معناه هنا: حبس العين عن التملك، ورصد الخراج المفروض عليها، والذي هو بدل إجارة على مصالح المسلمين، وعلى ذلك فلا يجوز شراء شيء من هذه الأراضي ولا بيعه ولا وقفه وهذه الاجارة إجارة مؤبدة بالخراج المعلوم الذي يؤدونه كل سنة.

وذهب بعضهم الى أن معنى الوقف هنا: عدم قسمة الأرض واقرارها على حالها، وضرب الخراج المستمر في رقبتها، وليس معناه الوقف الذي يمنع من نقل الملك في الرقبة، بل يجوز بيع هذه الأرض.

والواقع التاريخي يثبت أن هذه الأراضي قد بيعت، ووقفت، وانها انتقلت من أيدي أصحابها الأصليين بالبيع والأرث وغيرهما.

وقد نقلت أوراق البردى العربية التي تعود إلى القرون الأولى من التاريخ الاسلامي، والمحفوظة من ذلك التاريخ ـ في مصر مثلا ـ كثيرا من العقود التي تدل على تعارف بيع الأملاك العقارية للمسلمين، وبين الذميين، وعلى وجوه الملكية الفردية للأراضي في مصر[1].

وقد يكون مستند ذلك رأى فقهاء الحنفية أنها ملك لأصحابها، أو يكون مستند ذلك أنها كانت وقفا لكون الامام بما له من ولاية عامة قد أجاز ذلك لأن فيه مصلحة الناس، أو يكون مستنده أنها وان كانت وقفا لكنه ليس وقفا يمنع بيعها، انما هو وقف اعتبرت فيه فيئا للمسلمين ولم تقسم على الغانمين، وان حقهم متعلق بالخراج، ولا يؤثر في هذا الحق بيعها والتصرف فيها.. أو أن البيع لم يكن لرقاب الأرض انما كان كما عبر الماوردي: «وتكون المعارضة عليها بالانتفاع والانتقال لأيد.. وجواز التصرف لا لثبوت الملك، فهو بيع للانتفاع والتصرف لا لرقبة الأرض»[2].

٢٨ ـ والأراضي المملوكة «ملكية عامة على نوعين: أراض مملوكة ملكية عامة رقبة ومنفعة

---

(١) عبدالسلام العبادي، الملكية في الشريعة الاسلامية: ١/٣٢٢

(٢) الماوردي، الاحكام السلطانية: ١٧٤.

مثل الأراضي المتروكة.. يحق الانتفاع بها لعامة الناس، أو لأهالي قرية أو قصبة، أو قرى أو قصبات متعددة.. فهذه الأراضي لا تباع ولا تملك ولا يتصرف فيها، ولا يعتبر فيها مرور الزمان. لأنها متروكة للمصلحة العامة وممنوعة من الوقوع تحت التملك الفردي.

وأما النوع الثاني فهو الأراضي التي جعلت رقبتها لعامة المسلمين، وحق الانتفاع بها عائد للمتصرفين فيها وفق قيود وشروط محددة.. وقد استقرت تسمية هذا النوع من الأراضي عبر التاريخ الاسلامي وبخاصة أيام الدولة العثمانية بالأراضي الأميرية.

٢٩ ـ وقد قرر شارحو قانون الأراضي العثماني أن منشأ الأراضي الأميرية وانتقالها إلى بيت المال ـ باعتبار أن الأراضي المملوكة ملكية عامة تتبع لبيت المال ـ يعود الى أحد الوجوه الخمسة التالية:

١ ـ أن تكون من الأراضي التي نزح عنها أصحابها الأصليون حين الفتح، وجيء بغيرهم من غير المسلمين، واسكنوا فيها من غير أن يملكوها، فبقيت مملوكة لبيت المال.

٢ ـ أن تكون قد انتقلت الى بيت المال، ولا تعلم كيفية انتقالها اليه، ويدخل في ذلك الأراضي التي يمكن أن تكون قد بقيت على ملك بيت المال من يوم فتحها.

٣ ـ أن تكون في الأصل من الأراضي المملوكة، ثم مات أصحابها بلا وارث، ولا وصية ولا دين، فانتقلت الى بيت المال.. وقد أخذ العثمانيون برأي متأخري الحنفية، في أن أراضي مصر والشام والأناضول صارت لبيت المال، لموت ملاكها شيئاً فشيئاً.

٤ ـ أن تكون في الأصل من الأراضي المملوكة ثم ضبطت لبيت المال، بسبب عدم معرفة مالكها الأصلي وعدم وجود مالك لها في الحال.

٥ ـ أن تكون الأراضي الموات التي أحييت بإذن سلطاني قد أحييت على اساس أن تكون رقبتها عائدة لبيت المال[1].

٣٠ ـ وقد قرر الفقهاء أن هذه الأراضي أعطيت للناس لينتفعوا بها ويستثمروها مقابل أجر معين هو الخراج... وقد قرر المتأخرون من الفقهاء أنها لا تنزع منهم ما داموا يؤدون ما عليها، وأجازوا لهؤلاء المتصرفين أن ينقلوا حقوقهم لغيرهم، لقاء عوض أو مجاناً، ولكن باذن السلطان، لأن رقبتها لبيت المال.. فالمتصرف فيها اعتبر كالمستأجر لها مدى الحياة، وفراغه لغيره إجازة لمدة أوسع فيشترط اذن السلطان[2]. وقد قرر

---

(١) شاكر الحنبلي، موجز احكام الاراضي: ٢٠، عبدالله بن عبدالغني، النور البادي في احكام الاراضي: ورقة/ ١٤.
(٢) الاستاذ مصطفى الزرقاء، المدخل في نظرية الالتزام: ١٧٩.

قانون الأراضي العثماني في المادة ٣٦ منه أن هذا الاذن يحصل باجراء معاملة الفراغ لدى مأمور السجل العقاري.

وقد جرى باستمرار توسيع السلطات الممنوحة للمتصرفين في هذه الأراضي، إلا أن القوانين العثمانية ظلت تمنع عنهم الوقف والوصية، وذلك لأن المتصرفين لا يملكون رقبة هذه الأراضي.

وقد كانت القوانين العثمانية تمنع انتقال الأراضي الأميرية لورثة المتصرف عند موته، بل تعود الى بيت المال.. فالمتصرف مستأجر لهذه الأراضي، واجارته انفسخت بموته، ولكن لأولاده بعد موته حق أولوية في استئجارها ببدل المثل.

ثم تتابعت القوانين العثمانية بعد ذلك توسع من دائرة انتقال الأراضي لورثة المتصرفين.. حتى انتهى الأمر الى أن أقر ذلك على نظام يختلف الى حد ما عن نظام الارث الشرعي مما هو محل تفصيل مستقل.

المطلب الرابع

مشكلات ملكية الأرض وحلولها في المجتمعات الاسلامية

٣١ ـ واضح مما سبق أن القواعد الضابطة لملكية الأرض في النظر الاسلامي هي القواعد المقررة للملكية الخاصة في الشريعة الاسلامية حالة كونها واقعة تحت التملك الفردي، وهي القواعد المقررة للملكية العامة في الشريعة الاسلامية حال كونها مملوكة لجماعة المسلمين أو لفئة منهم لا على التعيين، وهي القواعد المقررة لملكية بيت المال أو ملكية الدولة حال كونها مملوكة للدولة او لبيت المال، تماما مثل ملكية المال ملكية خاصة لأصحابه. والأحكام الخاصة بكل نوع من هذه الأنواع تبحث في المظان الخاصة بها، فليس من هدف هذا البحث استعراض هذه القواعد والاحكام، وبيان قدرتها على تنظيم شؤون الملكية وحل أي مشكلات يفرزها الواقع التطبيقي.. انما نريد استعراض عدد من المشكلات ذات الطبيعة البارزة والتي من المتوقع قيامها حال تملك الأرض ملكية خاصة في المجتمع الاسلامي.. وذلك بهدف التعريف بهذه المشكلات وبيان منهج الشريعة الاسلامية في معالجتها بصفة عامة... ونركز هنا على مشكلات الملكية الخاصة في مجال الأرض باعتبار الملكية الخاصة هي الاصل والقاعدة العامة في التعامل مع الأرض.

ويرى الباحث أن أهم المشكلات بهذا الصدد:

١ ـ تعطيل المالك للأرض وعدم قيامه باستغلالها.

٢ ـ تفتيت ملكية الأرض عن طريق الميراث او البيع الى مساحات صغيرة تعيق عملية استغلالها بشكل مناسب.

٣ ـ قيام ملكيات كبيرة في ظروف وكيفيات معينة، مما يؤدي الى خلل ومشكلات تعود على المجتمع بالضـرر، مما يحتاج إلى تحديد ملكية الأرض.

٤ ـ قيام ظروف يحتاج معها لنزع ملكية الأرض الخاصة للمنفعة العامة.

٥ ـ تخبط الملاك في استغلال أراضيهم، مما يحتاج معه الى تدخل الدولة لتنظيم عملية استغلال الأراضي.

المشكلة الاولى: تعطيل المالك للأرض وعدم قيامه باستغلالها.

٣٢ ـ قد يمتنع المالك ـ لسبب أو لآخر ـ من استغلال أرضه بنفسه أو بغيره، مما يؤدي إلى تعطيل هذه الأرض وحرمان المجتمع من ناتجها الذي قد يكون المجتمع محتاجا إليه حاجة ماسة، وكذلك حرمانه مما يجب على ناتج الأرض من زكاة أو خراج إذا كان خراج مقاسمة.. فهل للمالك الحرية في ذلك؟ ومتى يكون تعطيل الأرض مبررا لتدخل الحاكم المسلم؟ وما حدود ذلك وشروطه؟، وما الوسائل التي يملكها الحاكم المسلم لمعاجة هذه المشكلة.

٣٣ ـ لقد حثت الشريعة الاسلامية ـ بكل وضوح ـ على استثمار الاموال، وحذرت الملاك من تعطيلها بصفة عامة، ودعت الى استغلال الأراضي، وبينت عدم جواز تعطيلها بصفـة خاصــة.. يظهر ذلك جليا من حثها على العمل ونهيها عن اضاعة المال ومحاربتها للفقر وايجابها للزكاة، مما يدفع الملاك الى استثمار أموالهم والا اكلتها الزكاة، باعتبار أن الزكاة بصفة عامة فريضة ثروة ودخل. ويظهر ذلك أيضا بتقرير فقهائها أن مباشرة مرافق الانتاج التي تحتاجها الأمة وتعود عليها بالنفع، مثل زراعة الأراضي وانشاء المصانع، من فروض الكفاية التي يأثم الجميع بتركها[١]، بالاضافة الى أن استثمار الأموال وزراعة الأراضي من دعائم قوة الأمة المأمور باعدادها، إذ لا يمكن أن تكون الأمة قادرة على مواجهة أعدائها من غير تأمين مرافق الانتاج بشكل يمكن هذه الأمة من مواجهة أعدائها.

كما يظهر هذا الأمر، بخصوص ملكية الأرض، في دعوة الشريعة الى إحياء الأرض الموات، وأن من أحيا أرضا ميتة فهي له، وأنه له بها أجر، وأنه ليس لمحتجر حق فوق ثلاث سنين.. بل ان النهي عن تعطيل الأرض واتخاذ الحاكم الاجراءات المناسبة

(١) عبدالسلام العبادي، الملكية في الشريعة الاسلامية: ٢/٩٧.

لمنع ذلك، جاء في صورة واضحة زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه: فقد أقطع رسول الله صلى الله عليه وسلم بلال بن الحارث العقيق أجمع، فلما كان زمن عمر رضي الله عنه قال لبلال: «إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقطعك لتحجره عن الناس، لم يقطعك إلا لتعمل» وفي رواية: «يا بلال إنك استقطعت رسول الله صلى الله عليه وسلم أرضا طويلة عريضة، قطعها لك، وإن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يمنع شيئا يسأله، وانك لا تطيق ما في يديك، فقال: أجل، قال: فانظر ما قويت منها فأمسكه، وما لم تطق فادفعه إلينا، نقسمه بين المسلمين. فقال لا أفعل والله، شيء أقطعنيه رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقال عمر: والله لتفعلن..» فأخذ منه ما عجز عن عمارته، فقسمه بين المسلمين[1] .

٣٤ ـ ولكن هل يعني هذا للحاكم المسلم أن ينزع ملكية الأرض إذا قام المالك بتعطيلها أو امتنع عن استغلالها.

وهذه قضية بحثها العلماء في مجال الحديث عن خصائص الملكية حيث ان الملكية في الأصل تثبت مؤبدة ولا تنتقل عن المالك إلى غيره الا بالاسباب الناقلة للملكية.. فجمهور العلماء على أن ملكية الأعيان لا تسقط بالاعراض إلا في بعض الحالات الاستثنائية.. وذهب جمهور المالكية الى التفصيل بين الأملاك الثابتة وبالأسباب القولية مثل العقود، وبين الاملاك الثابتة بالأسباب الفعلية مثل الاحياء[2].

وبناء على هذا، فان الفقهاء يكاد ينعقد إجماعهم على أن الأرض المملوكة لاصحابها عن غير طريق الاحياء، لا تسقط ملكيتها بالاعراض والترك والتعطيل.. أما الأرض المملوكة عن طريق الاحياء، فجمهور الفقهاء على أنها لا تسقط أيضا، وخالف جمهور المالكية، وقالوا بسقوطها. ولم ينقل عن فقهاء المذاهب أي نص يشعر بأن هذا الحكم شامل لكل الأراضي.

ولكن بعض المحدثين قد ذهبوا الى أن ملكية الأرض تسقط بعد الاعمار والتعطيل ثلاث سنوات مستمرة دون النظر الى ملكيتها أكانت ثابتة بالاحياء أم بغيره وهذا الرأي محل اعتراض ومناقشة[3].وما أتوا به من أوله لا يولد أي طمأنينة عند الباحث، وبخاصة أن هذا الرأي يقرر مبدأ خطيرا يمس ملكية الأرض في الصميم أمام كثرة النصوص الشرعية التي تحمي ملكية الأرض وتمنع غصبها.

---

(١) عبدالسلام العبادي، الملكية في الشريعة الاسلامية: ١/٣٧٦ ـ ٣٨٦.

(٢) محمد المنتصر الكتاني، الأموال، القسم الأول: ٤٧ ـ ٤٨، عبدالرحمن المالكي، السياسة الاقتصادية المثلى: ٦١ ـ ٦٥، محمد باقر الصدر، اقتصادنا: ٤٢٦ ـ ٤٢٧ حيث ذكر هذا الرأي.

(٣) عبدالسلام العبادي، الملكية في الشريعة الاسلامية: ١/٣٨٧ ـ ٣٨٩.

٣٥ ـ والواقع أنه يمكن منع تعطيل ملكية الأرض عن طريق ما يتخذ الحاكم المسلم من إجـراءات دون الحـاجـة الى مصادرتها او اسقاط ملكيتها، فيمكن اجباره على استغلالها، كما يمكن القيام باستغلالها عنه، وذلك بتأجيرها لغيره أو مزارعته عليها أو تأسيس مؤسسات أو شركات للقيام بذلك.

وقد نص فقهاء الحنفية بالنسبة للأرض الخراجية ـ وهي مملوكة لاصحابها عندهم ـ على ما يبين منهج الفقهاء في معالجة هذا الامر، دون القول بمصادرة الأرض أو اسقاط ملكيتها، إذ جاء في مشتمل الاحكام:[١] «وقال محمد في الزيادات: اذا عجز قوم من الحراث عن عمارة أرضهم، لم يكن للامام أن يأخذها ويدفعها الى غيرهم، ولكن يؤاجرها، ويأخذ الخراج من الغلة، وان لم يجد من يستأجرها باعها الامام ممن يقوى على خراجها».

(قالوا: بيع الأرض على قول أبي يوسف ومحمد، وأما على قول أبي حنيفة: لا يبيع لأنه حجر.. وهو كما لا يبيع ماله في الدين والنفقة عند أبي حنيفة، ولكن يأمره بالبيع. وغيرهما يبيع بالدين والنفقة. ومنهم من قال يبيع لاجل الخراج عند الكل، لان الخراج متعلق برقبة الأرض).

فواضح كيف أن الفقهاء قالوا باجارة الأرض جبرا على صاحبها، وان لم يجد من يستأجرها باعها لمن يقدر على استغلالها ويقوى على خراجها، كل ذلك مراعاة للمصلحة العامة في حفظ الخراج على المسلمين.

المشكلة الثانية: تفتيت ملكية الارض:

٣٦ ـ تتعرض ملكية الأرض ـ باستمرار ـ لعملية توزيع على الورثة وفق قواعد نظام الميراث، وهذا له فوائد كبيرة في تقليل الملكيات الكبيرة في المجتمع الاسلامي، لما للميراث من دور في توزيع الثروة، ولكن قد ينتهي التوزيع الى تقسيم الأراضي الزراعية الى ملكيات صغيرة محدودة تعيق استغلالها والانتفاع بها بشكل مناسب كما ان حرية التصرف بملكية الارض ـ بيعا وشراء ـ قد يؤدي أيضا إلى تفتيت ملكية الاراضي واعـاقة الانتفاع بها واستغلالها، وبخاصة بعد تقدم المكننة الزراعية واشتراط مساحات معينة لقسمة الاراضي وافرازها تنظيما للانتفاع بها في المدن والقرى.. فما الاجراءات التي يمكن أن يلجأ اليها الحاكم المسلم لتلافي هذه السلبيات؟ الواقع أن قواعد الشريعة الاسلامية تعطي الحاكم المسلم صلاحيات واسعة في هذا المجال، ضمن المبادىء والأصول الشرعية المقررة، هذا إلى جوار الاحكام والقواعد المقررة

---

[١] فخر الدين الرومي، مشتمل الأحكام (مخطوطة دار الكتب المصرية):ورقة ٢٨.

في الفقه الاسلامي لمعالجة موضوع شيوع الاملاك، اذا لم تكن القسمة الرضائية او القضائية ممكنة، نظرا لطبيعة العقار او الارض المملوكة، وذلك بالبيع بالمزاد العلني برغبة احد الشركاء.

فاذا لم يتفق الشركاء على الاستغلال المشترك، ولم يطلب أحدهم إزالة الشيوع، وأبقوا الأرض دون استغلال، عند ذلك للحاكم المسلم أن يتخذ من الاجراءات ما يؤمن استغلال الأرض الاستغلال المناسب، والذي قد يصل الى درجة تأجير الأرض لغير صاحبها أو بيعها لمن يستغلها كما سبق أن بينا. ومن الصور التي يمكن أن يلجأ اليها الحاكم في هذا المجال، إقامة تعاونيات للاستثمار الزراعي يشارك فيها الملاك الصغار، أو أي شكل من أشكال الشركة التي تتولى الاستغلال الزراعي.

كما أن له - إذا رأى في ذلك مصلحة - أن يحدد حدا أدنى لافراز الأراضي وقسمتها، بما يضمن سلامة استغلالها والانتفاع بها.

وتأتي هذه الاجراءات وأمثالها في إطار مسؤولية الحاكم عن أحوال الرعية، وأن هدف الشريعة ومقصدها تحقيق مصالح الناس وصيانة الأموال عن التبديد والاضاعة وتأمين وفرة الانتاج بما يشبع الحاجات المشروعة إشباعا كافيا، ويمكن من الاكتفاء الذاتي والقوة الاقتصادية المطلوبة. فالأمة لا تكون قوية الا اذا تمتعت باقتصاد قوي.. والاقتصاد القوي لا يمكن الوصول اليه إلا باستثمار طاقات الأمة الانتاجية باسلم الطرق وأنفعها.. بالاضافة الى أن تطمئن لغذائها وما تحتاجه من نتاج الارض، تحقيقا للأمن الغذائي والتقدم الاقتصادي.

المشكلة الثالثة: قيام ملكيات زراعية كبيرة، يحتاج معها الى تحديد الملكية.

٣١ - اهتم الفقهاء المعاصرون بموضوع تحديد الملكية الزراعية، وبخاصة بعد صدور قوانين الاصلاح الزراعي من عدد من الدول العربية والاسلامية، وكثرة الحديث عن تحديد الملكية وسيلة من وسائل الاصلاح في دائرة الملكيات الزراعية، بحجة ان الملكيات الكبيرة للأراضي كانت من أسباب انتشار مظاهر الظلم والاستغلال للفلاحين والعاملين في الأراضي، وأن تحديد الملكية الزراعية سيؤدي الى انتشار الملكيات الزراعية وملكية الفلاح لما يزرع من أرض، مما سيحسن الانتاج الزراعي ويطوره.

وقد اختلف فقهاء الشريعة المحدثون في هذا الموضوع على ثلاثة اقوال:

أ - فذهب بعضهم أن هذا التحديد جائز شرعا ولا غبار عليه.

ب - وذهب بعض آخر الى ان التحديد لا يجوز بالنسبة الى الملكيات القائمة، وانما يجوز بالنسبة الى الملكيات التي ستقوم.

ج ـ وذهب غيرهم الى أن هذا التحديد لا يجوز بحال.

وقد عرضت لهذه المسألة بتفصيل في كتاب «الملكيّة»، وانتهيت هناك الى أن للحاكم المسلم الحق في تحديد ملكية شيء معين الى حد معين، وهذا شامل لملكية الأرض الزراعية، ولكن هذا الحق له في الظروف الاستثنائية التي تستدعي ذلك، ويستمر التحديد إلى حين زوال تلك الظروف[1].

المشكلة الرابعة: قيام ظروف يحتاج بها الى نزع ملكيّة الأرض للمنفعة العامة.

٣٨ ـ عالج الفقهاء ـ قديما وحديثا ـ موضوع نزع الملكية للمنفعة العامة، وبخاصة في مجال الاراضي والعقارات بافاضة وتوسع.

وقد كان مجمع الفقه الاسلامي قد أدرج هذا الموضوع على جدول أعمال دورته الرابعة التي عقدت في مقر المجمع بجدة في الفترة من ١٨ ـ ٢٣ جمادى الآخرة ١٤٠٨هـ الموافق ٦/١١/ شباط (فبراير) ١٩٨٨م، وقد قدمت لتلك الدورة بحثا في هذا الموضوع نشر في مجلة المجمع العدد الرابع، الجزء الثاني ص ٩٦٩ ـ ١٠٠٧.

وقد انتهى المجمع ـ بعد مناقشة البحوث المقدمة ودراسة الموضوع من جميع جوانبه ـ إلى قرار ورد فيه بخصوص نزمع ملكية العقار: لا يجوز نزع ملكية العقار للمصلحة العامة إلا بمراعاة الضوابط او الشروط الشرعية التالية:

١ ـ أن يكن نزع العقار مقابل تعويض فوري عادل، يقدره أهل الخبرة بما لا يقل عن ثمن المثل.

٢ ـ أن يكون نازعه ولي الأمر أو نائبه في ذلك المجال.

٣ ـ ان يكون النزع للمصلحة العامة التي تدعو إليها ضرورة عامة، أو حاجة عامة تنزل منزلتها، كالمساجد والطرق والجسور.

٤ ـ أن لا يؤول العقار المنزوع من مالكه إلى توظيفه في الاستثمار العام أو الخاص، والا يعجل نزع ملكيته قبل الآوان.

فان اختلت هذه الشروط أو بعضها، كان نزع ملكية العقار من الظلم في الأرض والنصوب التي نهى الله تعالى عنها ورسوله صلى الله عليه وسلم، على أنه اذا صرف النظر عن استخدام العقار المنزوعة ملكيته في المصلحة المشار اليها تكون أولوية

---

(١) عبدالسلام العبادي، الملكية في الشريعة الاسلامية: ٢/٣٩٨ ـ ٤١٥.

استرداده لمالكه الأصلي أو لورثته بالتعويض العـادل[1].

المشكلة الخامسة: تخبط الملاك في استغلال أراضيهم مما يحتاج معه الى تنظيم هذا الاستغلال.

٣٩ ـ قد يندفع الملاك إلى أنماط من الاستغلال لأراضيهم دون ملاحظة للحاجات الحقيقية للأمة، وذلك من حيث نوعية ما يزرعون ومقداره وكيفية زراعته.. فقد يزرعون كميات أكثر أو اقل مما تحتاج الأمة، مما يؤدي الى تنزيل أسعارها أو زيادتها بطريقة تضر بالمزارعين أنفسهم أو بالأمة، وقد يزرعون أنواعا من المحاصيل والمزروعات الرديئة وغير المناسبة، وقد يستخدمون وسائل في الزراعة ضارة بالأرض أو مقللة للانتاج.. فهل يجوز للحاكم المسلم أن ينظم عملية استغلال الأراضي تنظيما يحقق مصلحة الأمة، ويؤمن الانتاج الزراعي المناسب، بحيث يلزم المزارعين بزراعات معينة ضمن خطة عامة، تؤمن حاجات الأمة الزراعية وامكانياتها، وتلاحظ طبيعة الأراضي وظروف الانتاج والتسويق؟ الواقع أن مثل هذه الاجراءات داخلة ـ بكل وضوح ـ في مسؤوليات الحاكم عن أحوال الرعية.

وقد حثت الشريعة على إتقان العمل وبذل غاية الجهد في تحسينه وتجديده، مما يعني أن يختار المستغلون لأموالهم والمستثمرون لها في المجتمع الاسلامي أفضل أساليب الانتاج وأنفعها، بل يجب عليهم أن يقوموا بتطويرها وتحسينها بما يعـود عليهم وعلى مجتمعهم بالخير والنفع والفائدة.

فاذا قصر المالك في ذلك واختار أسلوبا في الاستثمار يؤدي الى ضآلة الانتاج أو ضياع رأس المال، فان للحاكم المسلم أن يلزمه بأسلوب آخر يعود عليه وعلى الأمة بالخير والفائدة.. وقد قرر علماء الشريعة ـ بكل وضوح ـ أن الحاكم المسلم مسؤول مسؤولية مباشرة عن الاشراف على قيام الناس بفروض الكفاية، وأن له أن يضع من الاجراءات ما يحقق ذلك ضمن قواعد الشريعة وأصولها.

وفروض الكفاية ـ في المجال الاقتصادي ـ كل زراعة أو صناعة أو تجارة تحتاجها الأمة.. فلا بد أن تؤمن بالقدر الذي يفي بهذه الحاجة.

٤٠ ـ والواقع أن الفقهاء ينصون على أن للحاكم المسلم سلطات واسعة في إشرافه على قيام الناس بفروض الكفاية في المجال الاقتصادي، فعلى أصحاب الاموال ان يسدوا

---

(١) مجلة مجمع الفقه الاسلامي، العدد الرابع، الجزء الثاني: ١٧٩٨.

جميع ثغرات الانتاج في المجتمع المسلم، بتوجيه وتخطيط ومتابعة واشراف من الحاكم المسلم وإلا أثم الجميع لتقصيرهم في ذلك.

جاء في تيسير التحرير «الواجب على سبيل الكفاية. وهو مهم متحتم قصد حصوله من غير نظر الى فاعله: إما ديني كصلاة الجنازة.. وأما دنيوي كالصنائع المحتاج إليها»[1].

وبين النووي في المنهاج أن من فروض الكفاية الحرف والصنائع وما تتم المعايش. وقال في مغني المحتاج: «لأن قيام الدنيا بهذه الاسباب، وقيام الدين يتوقف على أمر الدنيا، حتى لو امتنع الخلق منه أثموا، وكانوا ساعين في إهلاك أنفسهم، لكن النفوس مجبولة على القيام به فلا نحتاج إلى حث وترغيب فيها»[2] ومع ذلك، ورد الحث في الشريعة والترغيب بذلك لأهميته وحاجة الأمة إليه. وبين الرملي في «نهاية المحتاج» أن الناس لو تمالئوا على تركها أثموا وقوتلوا..[3] فإلى هذا الحد تصل صلاحيات الحاكم المسلم في منع تعطيل الحرف والصناعات المحتاج اليها.

ومما يذكر هنا، نص العلماء في معرض المفاضلة بين أنواع الاستثمار المختلفة أن هذا ينبغي ان يختلف باختلاف الأحوال «فحيث احتيج إلى الاقوات اكثر، تكون الزراعة افضل، للتوسعة على الناس، وحيث احتيج الى المتجر ـ لانقطاع الطرق مثلا ـ تكون التجارة افضل، وحيث احتيج إلى الصنائع تكون افضل»[4] مما يعني ضرورة توجيه طاقات الأمة الاقتصادية إلى المجالات التي تنفعها وتعود عليها بالخير بإشراف الحاكم المسلم ومراقبته.

«وآخر دعواهم ان الحمد لله رب العالمين»[5].

---

(١) أمير بادشاه ، تيسير التحرير: ٢/٢١٣، ابن عابدين، الحاشية: ١/٤٢.

(٢) الخطيب الشربيني، مغني المحتاج: ٤/٢١٣.

(٣) الرملي، نهاية المحتاج: ٨/٥٠.

(٤) يوسف القرضاوي، الحلال في الاسلام: ١١٩، علي عبدالرسول، المبادىء الاقتصادية في الاسلام: ٢٠ ـ ٢١.

(٥) يونس: ١٠.

ثبت المصادر والمراجع

- أحمد إبراهيم حاب الله.
الخلاصة الوفية في الأراضي المصرية، الطبعة الاولى: ١٣٤٥ هـ ـ ١٩٢٧م
- أحمد عبدالقادر الجمال.
مقدمة في أصول النظم الاجتماعية والسياسية، الطبعة الثانية، مطبعة النهضة المصرية: ١٩٥٨م.
- الأسيوطي، شمس الدين محمد بن أحمد.
جواهر العقود، جزءان، مطبعة أنصار السنة المحمدية، الطبعة الاولى: ١٣٧٤هـ ـ ١٩٥٥م.
- أمير بادشاه، محمد أمين.
تيسير التحرير، أربعة أجزاء، مصطفى الحلبي: ١٣٥١هـ.
والتحرير للكمال بن الهمام.
- الامام البخاري، أبو عبدالله محمد بن اسماعيل بن ابراهيم (ـ ٢٥٦ هـ).
الجامع الصحيح، بهامشه حاشية السندي، أربعة أجزاء، المطبعة العثمانية بمصر: ١٣٥١هـ ـ ١٩٣٢م.
- بدر الدين المصري، أحمد بن محمد بن أحمد.
نواظر النظائر، مخطوط في دار الكتب المصرية برقم ب ٢٣٠٥٣، نسخة مكتوبة سنة ١٠٨٤، وهو مختصر للاشباه والنظائر لابن السبكي.
- البهوتي، منصور بن ادريس (ـ ١٠٦١هـ).
كشاف القناع على متن الاقناع، المطبعة العامرة الشرفية: ١٣١٩هـ
- البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي (ـ ٤٥٨هـ).
السنن الكبرى، الطبعة الاولى، الهند: ١٣٤٤ ـ ١٣٥٥هـ ومطبوع معه الجوهر النقي لابن التركماني ـ عشرة أجزاء.
- التهانوي، محمد علي بن علي (ـ ١١٥٨هـ).
كشاف اصطلاحات الفنون، جزآن، كلكتا، الهند: ١٣٦٢هـ
- ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبدالحليم (ـ ٧٢٨هـ).
ـ الفتاوى الكبرى، خمسة أجزاء، مطبعة كردستان، القاهرة: ١٣٢٦هـ.
ـ القواعد النورانية، مطبعة أنصار السنة المحمدية، الطبعة الاولى: ١٣٧هـ ـ ١٩٥١م.

● ابن تيمية، مجد الدين أبو البركات عبدالسلام (ـ ٦٥٢هـ).
المحرر في الفقه، جزآن، مطبعة أنصار السنة المحمدية: ١٣٦٩ هـ ـ ١٩٥٠م.
● ابن جزيء، محمد بن أحمد الاندلسي (ـ ٧٤١هـ).
قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية، دار العلم للملايين، بيروت: ١٩٦٨م.
● الجصاص، أبو بكر أحمد بن علي الرازي (ـ ٣٧٠هـ).
أحكام القرآن، ثلاثة أجزاء، المطبعة البهية المصرية: ١٣٤٧هـ.
● الحاكم النيسابوري، أبو عبدالله محمد بن عبدالله (ـ ٤٠٥هـ).
المستدرك على الصحيحين، وبذيله تلخيص المستدرك للذهبي، أبي عبدالله بن أحمد (ـ ٨٤٨هـ)، أربعة أجزاء، الطبعة الأولى، حيدر أباد الدكن ـ الهند: ١٣٤١هـ.
● ابن حجر العسقلاني، شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي (ـ ٨٥٢هـ).
فتح الباري شرح صحيح البخاري، المطبعة البهية بمصر، ١٣ جزءا: (١٣٤٨هـ).
وطبعة الحلبي، ١٧ جزءا: ١٣٧٨هـ ـ ١٩٥٩م.
● ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد (ـ ٤٥٦هـ).
المحلى، مكتبة الجمهورية، القاهرة: ١٩٦٧ ـ ١٩٧٢م.
● الحلي، ابو القاسم جعفر بن الحسن الملقب بالمحقق (ـ ٦٧٦هـ).
شرائع الاسلام، جزآن في مجلد، دار مكتبة الحياة ـ بيروت: د.ت.
● الخطيب الشربيني، الشيخ محمد (ـ ٩٩٧هـ).
مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، أربعة اجزاء، مطبعة البابي الحلبي بمصر: ١٣٧٧هـ ـ ١٩٥٨م.
● أبو داود، سليمان بن الاشعث بن اسحق الأزدي السجستاني (ـ ٢٧٥هـ).
السنن، جزآن، الطبعة الاولى، مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر: ١٣٧١هـ ـ ١٩٥٢م.
● الدسوقي، محمد بن عرفة (ـ ١٢٣٠هـ).
الحاشية على الشرح الكبير، أربعة اجزاء، مطبعة عيسى البابي الحلبي بمصر.
● ابن الدهان، ابو شجاع محمد بن علي بن شعيب، فخر الدين البغدادي (ـ ٥٨٩هـ).
تقويم النظر، مخطوط بدار الكتب المصرية، رقم ١٦٢٠ فقه، تيمورية، خط سنة ١١٥٠هـ.
● ابن رجب، أبو الفرج زين الدين عبدالرحمن بن أحمد الحنبلي (ـ ٧٩٥هـ).
الاستخراج في أحكام الخراج، المطبعة الاسلامية بالازهر، الطبعة الاولى، القاهرة: ١٣٥٢هـ ـ ١٩٣٤م.

● ابن رشد الحفيد، أبو الوليد محمد بن رشد (ـ ٥٩٧هـ).
بداية المجتهد ونهاية المقتصد، شركة المطبوعات العربية، الطبعة الاولى، د.م: د.ت.
● الرملي، محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة الشهير بالشافعي الصغير (ـ ١٠٠٤ هـ)
نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ومعه حاشية أبي الضياء على الشبراملسي (ـ ١٠٨٧هـ) وحاشية أحمد بن عبدالرزاق المعروف بالمغربي الرشيدي (ـ ١٠٩٧٦هـ)، ثمانية أجزاء، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، الطبعة الاخيرة: ١٣٨٦هـ ـ ١٩٦٧م.
● الزيلعي، جمال الدين ابو محمد عبدالله بن يوسف (ـ ٧٦٢هـ).
نصب الراية لأحاديث الهداية، أربعة أجزاء، الطبعة الاولى، المجلس العلمي ـ الهند، وطبع في مصر: ١٣٥٧هـ ـ ١٩٣٨م.
● الساعاتي، أحمد بن عبدالرحمن بن محمد البنا (توفي بعد ١٣٧١هـ/ ١٩٥١م).
بدائع المنن في جمع وترتيب مسند الشافعي والسنن، جزآن، الطبعة الاولى، مطبعة دار الانوار للطباعة: ١٣٦٩هـ ـ ١٩٥٠م.
● ابن السبكي، تاج الدين أبو نصر عبدالوهاب بن علي بن عبدالكافي (ـ ٧٧١هـ).
الاشباه والنظائر، مخطوط دار الكتب المصرية. رقم ١٤٧٦ فقه شافعي.
● السياغي، الحسين بن أحمد الصنعاني (ـ ١٢٢١هـ).
الروض النضير: شرح المجموع الفقهي الكبير لزيد بن علي، مطبعة السعادة، القاهرة: ١٣٤٧هـ ـ ١٩٤٩م، مع تتمته للصنعاني، العباس بن أحمد بن ابراهيم.
● شاكر الحنبلي.
موجز في أحكام الأراضي والأموال الغير منقولة، مطبعة التوفيق، دمشق: ١٣٤٦هـ ـ ١٩٢٨م.
● الامام الشافعي، أبو عبدالله محمد بن إدريس (ـ ٢٠٤هـ).
الأم، مطبعة بولاق، مصر: ١٣٢٤هـ.
● الشعراني، عبدالوهاب بن أحمد بن علي (ـ ٩٧٣هـ).
الميزان الكبرى، الطبعة الرابعة، المطبعة الازهرية بمصر: ١٣٥١هـ ـ ١٩٣٢م.

● الشهيد الثاني، زين الدين بن علي بن أحمد العاملي الجبعي (ـ ٩٦٦هـ).
الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية، الجزء الاول، دار الكتاب العربي بمصر: ١٣٧٨هـ، الجزء الثاني، دار الكتاب العربي ببيروت: ١٣٧٩هـ ـ ١٩٦٠م.
● الشوكاني، محمد بن علي بن محمد (ـ ١٢٥٠هـ).
نيل الأوطار: شرح منتقى الاخبار من أحاديث سيد الأخيار، ثمانية أجزاء، الطبعة

الاخيرة، مصطفى البابي الحلبي بمصر: ١٩٧٨م.
● الشيباني، عبدالرحمن بن علي المعروف بابن الديبع (ـ ٩٤٤هـ).
تيسير الوصول إلى جامع الاصول من حديث الرسول، أربعة أجزاء، مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر: ١٣٥٢هـ ـ ١٩٣٤.
● الشيرازي، أبو اسحق ابراهيم بن يوسف (ـ ٤٥٦ هـ).
المهذب، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، الطبعة الثانية: ١٣٧٩هـ ـ ١٩٥٩م.
● الصاوي، أحمد بن محمد المالكي (ـ ١٢٤١هـ).
بلغة السالك لأقرب المسالك، على الشرح الصغير، جزآن، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، الطبعة الاخيرة: ١٣٧٢هـ ـ ١٩٥٢م.
● ابن عابدين، محمد أمين (ـ ١٢٥٢هـ).
الحاشية (رد المحتار على الدر المختار: شرح تنوير الابصار) مع تكملته: قرة عيون الاخبار، ثمانية أجزاء، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، الطبعة الثانية: ١٣٧٦هـ ـ ١٩٦٦م.
● عبدالرحمن المالكي.
السياسة الاقتصادية المثلى، دمشق: ١٩٦٣م.
● الدكتور عبدالسلام داوود العبادي.
الملكية في الشريعة الاسلامية: طبيعتها ووظيفتها وقيودها، دراسة مقارنة بالقوانين الوضعية: ٣ أجزاء، مكتبة الاقصى، عمان ـ الاردن.
● الشيخ عبدالقوي محمد عامر الزعبي.
الضرائب المالية على أهل الذمة
رسالة استاذية محفوظة في مكتبة كلية الشريعة والقانون ـ جامعة الازهر، قدمت سنة ١٣٦٥هـ ـ ١٩٤٦م.

● عبدالله بن عبدالغني الحنفي.
النور البادي في أحكام الاراضي، وهو جواب مفصل عن سؤال ورده بشأن أحكام الأراضي سنة ١٢٢١هـ، مخطوط بدار الكتب المصرية، رقم ٥٦٣ فقه حنفي.
● عبدالوهاب خلاف.
السياسة الشرعية، بحث في مجلة المحاماة، السنة الثانية، تصدرها نقابة المحامين الشرعيين في مصر.
● ابو عبيد القاسم بن سلام (ـ ٢٢٤هـ).
الاموال، مكتبة الكليات الازهرية، القاهرة: ١٣٨٨هـ ـ ١٩٦٨م.

● العثماني، صدر الدين ابو عبدالله محمد بن عبدالرحمن الدمشقي الشافعي (نحو ٧٨٠هـ).
رحمة الامة في اختلاف الأئمة، المطبعة الازهرية بمصر، الطبعة الرابعة: ١٣٥١هـ - ١٩٣٢م مطبوع بهامش الميزان للشعراني.
● ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبدالله بن محمد (- ٥٤٣هـ).
أحكام القرآن، أربعة أجزاء، الطبعة الاولى، مطبعة عيسى البابي الحلبي بمصر: ١٣٧٦هـ - ١٩٥٧م.
● علي عبدالرسول.
المبادىء الاقتصادية في الاسلام، دار الفكر العربي، د.م: د.ت.
● الشيخ عليش، أبو عبدالله محمد بن أحمد (- ١٢٩٩هـ).
الفتاوى، فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الامام مالك، جزآن، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، الطبعة الاخيرة: ١٣٧٨هـ - ١٩٥٨م، على هامشه تبصرة الحكام لابن فرحون.
● الفتوحي، تقي الدين محمد بن أحمد (- ٩٧٢هـ).
منتهى الارادات، تحقيق الشيخ عبدالغني عبدالخالق، جزءان، مكتبة دار العروبة: ١٣٨١هـ - ١٩٦٢م.
● فخر الدين الرومي - (من علماء ق ٩ هـ).
مشتمل الاحكام للقضاة والحكام، مخطوط دار الكتب المصرية رقم ٦٥٣ فقه حنفي خط سنة ٩٩٠هـ.
● القابسي، أحمد بن محمد بن نوح الثعالبي الغزنوي (- حدود ٦٠٠هـ).
الحاوي القدسي، مخطوط دار الكتب المصرية فقه حنفي، طلعت ٨٧٢، خط سنة ١٠٠٠هـ مع الاستعانة بالنسخة رقم ٧١١ فقه حنفي طلعت، خط سنة ١٠٩٩هـ لتحقيق بعض الالفاظ.
● القاضي عبدالوهاب بن علي بن نصر البغدادي (- ٤٢٢هـ).
الاشراف على مسائل الخلاف، جزآن، مطبعة الارادة، تونس، د.ت.
● ابن قدامة، أبو محمد عبدالله بن أحمد بن محمد (- ٦٢٠هـ).
المغني، عشرة أجزاء، مكتبة القاهرة: ١٣٩٠هـ - ١٩٧٠م.
● القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبدالرحمن البهنسي (٦٨٤هـ).
الذخيرة، مخطوط دار الكتب المصرية، ٩ مجلدات ناقصة المجلد الثالث، دار الكتب المصرية رقم ١٩٧٨٣ خط سنة ١٣٥٦هـ.
● القرطبي، محمد بن أحمد الانصاري (- ٦٧١هـ)

الجامع لأحكام القرآن، عشرون جزءا، طبعة مصورة عن طبعة دار الكتب المصرية: ١٣٨٧هـ ـ ١٩٦٧م.

● قليوبي وعميرة، الشيخ احمد بن احمد القليوبي (ـ ١٠٦٩هـ.) والشيخ احمد البريسي الملقب بعميرة (ـ ٩٥٧هـ).
الحاشية: حاشية على شرح المحلي على المنهاج للنووي، أربعة أجزاء، مطبعة عيسى البابي الحلبي بمصر. د.ت.

● ابن القيم الجوزية، أبو عبدالله محمد بن أبي بكر (ـ ٧٥١هـ).
زاد المعاد في هدي خير العباد، أربعة أجزاء، المطبعة المصرية: ١٣٧٩هـ.هـ، ● .الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود، ملك العلماء (ـ ٥٨٧هـ)
بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، سبعة أجزاء، الطبعة الاولى، شركة المطبوعات العلمية بمصر: ١٣٢٧هـ.

● الكركي، نور الدين علي بن عبدالعال (ـ ٩٤٠هـ).
قاطعة اللجاج في تحقيق حل الخراج، مخطوطة في دار الكتب المصرية ضمن مجموعة (ف/ ـ ٣٢) رقم المخطوطة ١٩٨٩٩ب.

● الكفوي، ابو البقاء أيوب بن موسى الحسيني القريمي (ـ ١٠٩٤هـ).
ضوابط الفقه، مخطوط في دار الكتب المصرية، فقه حنفي ١٠٤٠.

● أبو الليث السمرقندي، نصر بن محمد (ـ ٣٧٥هـ).
مختلف الرواية، مخطوط في دار الكتب المصرية، فقه تيمور ٥٣١ خط سنة ٦١٤هـ.

● ابن ماجه، أبو عبدالله محمد بن يزيد القزويني (ـ ٢٧٣هـ).
السنن، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، وعليه تعليقات من كتاب زوائد ابن ماجه للحافظ أحمد بن أبي بكر البوصيري، جزآن، مطبعة عيسى البابي الحلبي، مصر: ١٣٧٣هـ ـ ١٩٥٣م.

● الامام مالك، أبو عبدالله مالك بن أنس (ـ ١٧٩هـ).
الموطأ: بشرح الزرقاني، أربعة أجزاء، المكتبة التجارية: ١٣٥٥هـ ـ ١٩٣٦م.

● الماوردي، علي بن محمد بن حبيب (ـ ٤٥٠هـ).
ـ الاحكام السلطانية، الطبعة الثانية، مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر: ١٣٨٦هـ ـ ١٩٦٦م.
ـ الحاوي الكبير، مخطوط في دار الكتب المصرية، فقه شافعي ١٨٢أ/ ٢٤ مجلدا، وفقه شافعي ٨٣ من ١٤ مجلدا والاخيرة هي التي رجع اليها غالبا لوجود الأولى في المخازن والتعبئة.

● محمد باقر الصدر.

اقتصادنا، الطبعة الثانية، دار الفكر، دمشق: ١٣٨٧هـ ـ ١٩٦٨م.
● محمد سلام مدكور.
مباحث الحكم عند الاصوليين، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية: ١٣٨٤هـ ـ ١٩٦٤م.
● الدكتور محمد ضياء الدين الريس.
الخراج والنظم المالية للدولة الاسلامية، الطبعة الثالثة، دار المعارف، القاهرة: ١٩٦٩م.
● محمد علي السايس.
ملكية الأرض في الاسلام، بحث منشور في كتاب: المؤتمر الاول لمجمع البحوث الاسلامية ـ القاهرة: شوال ١٣٨٣هـ.
● محمد فؤاد عبدالباقي.
اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان، ثلاثة أجزاء، مطبعة عيسى البابي الحلبي، القاهرة: د.ت.
● محمد المنتصر الكتاني.
الاموال، محاضرات القاها على طلاب كلية الشريعة، جامعة دمشق، سنة ١٩٦٤/ ١٩٦٥م.
● محمود أبو السعود.
خطوط رئيسية في الاقتصاد الاسلامي، مطبعة معتوق، بيروت: ١٣٨٥هـ ـ ١٩٦٥م.
● الشيخ محمود شلتوت ومحمد علي السايس.
مقارنة المذاهب في الفقه، مطبعة صبيح، القاهرة: ١٣٧٣هـ ـ ١٩٥٣م.
● ابن المرتضى، أحمد بن يحيى (ـ ٨٤٠هـ).
البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الامصار، الطبعة الاولى، مطبعة الخانجي بمصر: ١٣٦٨هـ ـ ١٩٤٩م.
● مرعي بن يوسف الحنبلي المقدسي (ـ ١٠٣٣هـ).
تهذيب الكلام في أرض مصر والشام وما يترتب عليها من الأحكام، مخطوط بدار الكتب المصرية، فقه: تيمورية ٤٣٠، خط سنة ١٣٤٦هـ.
● الدكتور مصطفى الحشاب.
النظريات والمذاهب السياسية، القاهرة: ١٩٥٥م.

● الاستاذ مصطفى احمد الزرقاء.
المدخل الى نظرية الالتزام العامة في الفقه الاسلامي، الطبعة الرابعة، جامعة دمشق: ١٣٨٠هـ ـ ١٩٦١م.

● المناوي، محمد المدعو عبدالرؤوف (- ١٠٢٩هـ).
فيض القدير: شرح الجامع الصغير، ستة أجزاء، الطبعة الاولى، المكتبة التجارية، مصر: ١٣٥٦هـ - ١٩٣٨م.
● منلاخسرو، القاضي محمد بن فراموز الحنفي.
الدرر: شرح الغرر، درر الاحكام في شرح غرر الاحكام: مع حاشيته، غنية ذوي الاحكام في بقية درر الحكام للشرنبلالي، أبو الاخلاص حسن بن عمار (- ١٠٦٩هـ)، جزآن، المطبعة الكاملية، تركيا: ١٣٢٩هـ - ١٣٣٠هـ.
● ابن نجيم، زين الدين بن ابراهيم بن محمد (- ٩٧٠هـ).
التحفة المرضية في الأراضي المصرية - مجموعة الرسائل الزينية في المسائل الحنفية، دار الطباعة العامرة، الاستانة ١٢٩٠هـ - ١٨٧٣م.
● النسائي، أبو عبدالرحمن أحمد بن شعيب (- ٣٠٣هـ).
المجتبى، المعروف بسنن النسائي، ومعه: زهر الربى على المجتبى للسيوطي، ثمانية اجزاء، الطبعة الاولى، مصطفى البابي الحلبي بمصر: ١٣٨٣هـ - ١٩٦٤م.
● النفراوي، أحمد بن غنيم بن سالم (- ١١٢٠هـ).
الفواكه الدواني: شرح على رسالة أبي زيد القيرواني (-٣٨٦هـ)، الطبعة الثالثة، مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر: ١٣٧٤هـ - ١٩٥٥.
● النووي، محيي الدين ابو زكريا يحيى بن شرف (- ٦٧٦هـ).
المجموع: شرح المهذب، مع تكملته للسبكي، الامام أبي الحسن علي بن عبدالكافي (- ٧٥٦هـ) وتكملة محمد نجيب المطيعي، ١٧ جزءا في ١٨ مجلد، نشر مطبعة الامام، زكريا علي يوسف: ١٩٦٣ - ١٩٧٠م.
● ابن أبي هبيرة، أبو المظفر يحيى بن محمد (- ٥٦٠هـ).
الافصاح عن معاني الصحاح، جزآن، الطبعة الثانية، المكتبة الحلبية بحلب: ١٣٦٦هـ - ١٩٤٧م.
● الهيثمي، نور الدين علي بن أبي بكر (- ٨٠٧هـ).
مجمع الزائد ومنبع الفوائد، عشرة أجزاء، مكتبة القدسي، القاهرة: ١٣٥٢هـ.
● الدكتور وهبة الزحيلي.
آثار الحرب في الفقه الاسلامي، رسالة دكتوراة قدمت إلى كلية الحقوق، جامعة القاهرة، طبع دار الفكر، دمشق: د.ت.
● يحيى بن آدم القرشي (- ٢١٣هـ).
الخراج، تحقيق أحمد محمد شاكر (- ١٣٧٧هـ) الطبعة الثانية، المطبعة السلفية، القاهرة: ١٣٨٤هـ.

● يعقوب آرتين (ـ ١٣٣٧هـ).
الاحكام المرعية في شأن الأراضي المصرية، تعريب سعيد عمون، الطبعة الاولى، المطبعة الاميرية ١٣٠٦هـ ـ ١٨٨٣م.
● أبو يعلى، محمد بن الحسين الفراء (ـ ٤٥٨هـ).
الاحكام السلطانية، الطبعة الثانية، مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر: ١٣٨٦هـ ـ ١٩٦٦م.
● أبو يوسف يعقوب بن ابراهيم (ـ ١٨٢هـ).
الخراج، الطبعة الثالثة، المطبعة السلفية، القاهرة: ١٣٨٢هـ.
● الدكتور يوسف القرضاوي.
الحلال والحرام في الاسلام، القاهرة: ١٩٦٣م.

فهرس المحتويات

منشـورات
المجمع الملكي لبحوث الحضارة الاسلامية
مؤسسة آل البيت

(رقم ١١٩)
ربيع الآخرة ١٤١٠هـ
تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٨٩م

المجمع الملكي لبحوث الحضارة الاسلامية
(مؤسسة آل البيت)
هاتف: ٨١٥٤٧١ ـ ٨١٥٤٧٤
العنوان البريدي: ص.ب: (٩٥٠٣٦١)
عمـان ـ الاردن
العنوان البرقي: آل البيت ـ عمان
Telex: 22363 Albait Jo.
Fax: 826471

رقم الايداع لدى دائرة المكتبات والوثائق الوطنية
(٧٠٨/١١/١٩٨٩)

